عطية صقر

الأسرة تحت رعاية الإسلام

الجزء الثالث

حقوق الزوجية



الأسرة تحت رعاية الإسلام

حقوق الزوجية

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الكبرى « الأسرة تحت رعاية الإسلام » يتحدث عن أول مرحلة من مراحل الاستقرار بعد الانتهاء من الخطوات التمهيدية لبناء عش الزوجية ، وذلك ببيان التنظيم الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين ، حتى يشعرا بالسعادة ، ويحققا ما كانا يرجوانه من الاقتران بعد أن كان كل يسعى فى الحياة منفرداً ، يشتاق إلى من يعاونه ويخفف عنه ما يلاقيه من متاعب نفسية فرضتها عليه طبيعة تكوينه ، ومتاعب بدنية يفرضها الكد لطلب العيش واستمرار الحياة .

وجعلت هذا الجزء فى بابين كبيرين ، أولهما خاص بحقوق الزوجة على الزوج ، وثانيهما خاص بحقوق الزوج على الزوجة ، وفى كل باب منهما فصول يتحدث كل منها عن حق من هذه الحقوق ، مع مقدمة تلقى بعض الضوء على فلسفة الإسلام فى وضع هذه الحقوق على قواعد وأسس متينة أقرها علم النفس ووضحتها أصول علم الاجتماع .

وقد عنيت ، كما هو منهجي في البحث في هذه الموسوعة ، بإيراد الشواهد القوية من الكتاب والسنة ، مع ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث ، ومن الأحكام الشرعية والأحداث التاريخية المعزوة إلى مصادرها ، مع مزج الحقائق العلمية بطرف أدبية من المنظوم والمنثور، والقصص الهادف التى تخرج بالقارئ عن صرامة الجو العلمي ، وتُغْريه على مداومة الاطلاع ، ومتعرضاً أحياناً إلى بيان أوضاع من التشريعات والنظم في البيئات والأديان المختلفة . تلقى بعض الضوء على سمو تعاليم الإسلام في علاجه لمشكلات الأسرة ، ووضع نظامها على أساس متين ، شأنه في ذلك شأنه في كل ما يعالجه من موضوعات الحياة .

وأعود فأكرر التنبيه على أن القارئ قد تصادفه بعض النقط التى تتحدث عن العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، فيما يتحرج بعض الناس من التحدث عنه ، ويعده بعض المتسرعين في الحكم أدباً مكشوفاً ، ولكن الغرض هو بيان هدى الإسلام ، الذى لا يترك من التنظيم أخص الأمور وأخفاها ، انطلاقاً من قاعدته العريضة في شمول تعاليمه لكل نواحى الحياة ، وتحقيقاً لعالميته في كل عصر وجيل ، وفى كل بيئة وقبيل . قال تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء » (١) . وورد في صحيح مسلم عن سلمان الفارسى قال : قال لنا المشركون : إنى أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخِرَاءة . قال : أجل ، إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهانا عن الروث والعظام ، وقال « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار» (٢) .

وقد تعرضت الكتب المتخصصة والمجلات الدورية لهذه الأمور الخاصة ، شارحة لها من الوجهة البيولوجية والنفسية ، ولم ير الرأى العام فيها عيباً ، فإذا تعرضت لها من الناحية الدينية ، فأنى لا أقصد ما تستهدفه بعض الكتابات الشائعة الرخيصة ، بل ألمسها لمساً رقيقاً تحت شعار « لا حياء في الدين » الذى شهدت به السيدة عائشة رضى الله عنها لنساء الأنصار على ما رواه مسلم ، حيث قالت : نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » (٣) .

---

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) ج ٣ ، ص ١٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥ ، ١٦ .

وبهذه المناسبة أقول : إن بعض الناس فهم هذا الشعار فهماً خطأ وقال : إنه يدل على أن الدين ليس فيه حياء ، مع أنه يدعو إليه و يرفع قدره و يذم من يخرجون عنه ، وأقول لهؤلاء : إننا نقصد من هذه العبارة أن الحياء لا ينبغي أن يمنع المؤمن من السؤال عن الأمور الدينية الخاصة التي تتعلق كثيراً بالجنس . وإذا كان بعض هؤلاء لا ير يدون أن يسلموا بما نقصده من هذا التعبير ، فلا حيلة لنا إلا أن نقول :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفتــه مــن الفهم السقيم

وضماناً لعدم التكرار في الحديث عن مسائل معينة ذكرت في البحوث الأخرى ، وإجابة على ما قد يجول بخاطر بعض القراء عند عرض المسألة مجملة أو مختصرة ــ أحلت القارئ على هذه البحوث ، حيث يوجد هناك ما ير يده من التفصيل والتحليل .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر
عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى
بالأزهر الشر يف

القاهرة في يوم السبت :٢٧٠ من ذى القعدة ١٤٠٩ هـ
أول يوليو ١٩٨٩ م



الباب الأول

في

حقوق الزوجة على الزوج

المقدمة :

* أولاً : نبذة تاريخية

لا حاجة بنا إلى بيان مركز المرأة فى التشريعات المختلفة والعصور المتعاقبة ، بعدما أفضنا فى الحديث عن ذلك فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب ، وأحب هنا أن أقدم لمحة خاطفة على آثار الزوجية فى التشريعات الأوروبية والكنسية ، يمكن ببعض المقارنة أن تظهر سياسة الإسلام الرشيدة فى هذا المجال .

فى العهد القديم لأوروبا كان الزواج يكسب الولاية والسلطة على الزوجة ، سواء من حيث النفس أو المال ، كسلطة الأب على أولاده ، حيث كانت له حقوق دون أن تكون عليه واجبات . ولكن الكنيسة خففت من وطأة هذا المبدأ ، استناذًا لقول القديس بولس بالاعتراف للزوجة بالواجبات التى للزوج .

ومن أهم آثار الزواج قديماً ، بل وحديثاً ، تعفف المرأة وصيانة عرضها الذى لو خدشته لكان لزوجها حق مطاردتها فى الشوارع حتى تموت إن لم تفلت منه ، وهذا المبدأ مأخوذ من روح التشريع الجرمانى البربرى . وأما التشريع الكنسى فكان يقضى عليها بالرجم ، ثم تطور الحكم إلى عقوبات بسيطة على كلا الزانيين ، مع حرمانها .

ولما حلت محاكم الدولة محل الكنيسة فى النظر فى هذه الجريمة عوقبت المرأة بحبسها فى دير ، ثم تطور التشريع أخيراً إلى عدم العقوبة للزانى ، وتغريم المرأة مبلغ خمسة وعشرين فرنكاً ، وهو مبلغ يشجع على معاودة اقتراف الجريمة . وقانون العقوبات المصرى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة .

ومن آثار الزوجية فى التشريع الوضعى أن تحمل الزوجة اسم زوجها ، كما يقضى بذلك قانون فرنسا فى المادة « ٢٩٩ مدنى » وأن يلتزم الطرفان بالأمانة والمساعدة ، فلا يجوز أن يقع منها الزنى ، وعلى كل منها أن يساعد الآخر عند الحاجة ، بمقتضى مادة : ٢١٢ ، ومنها أن كلاً منها يشترك فى تكاليف شئون المنزل بقدر طاقته بمقتضى مادة : ٢١٤ . ومن أهم آثار الزوجية عندهم عدم أهلية المرأة المتزوجة لإجراء التصرفات القانونية ، فهى كالقاصر، تقع تحت وصاية الزوج ، وهو صورة للوصاية المستمرة على المرأة ، التى كانت شائعة لدى الإغريق والرومان والجرمان . ثم اندثر هذا المبدأ فى أوائل عصر الإمبراطورية الرومانية . ومع ذلك بقيت المرأة عديمة الأهلية فى بعض الأحوال الخاصة ، كالتزامها لأجل شخص آخر. وهذا المبدأ معروف فى شمالى فرنسا دون جنوبيها ، ولكن قضى عليه أو على أكثره سنة ١٩٤٤ م . انظر المادة : ٢١٧ من القانون الفرنسى فى هذا الشأن المذكورة فى كتابنا « الحجاب بين التشريع والاجتماع » ص ٣٠٤ (١) . ثم انظر هذه المادة المنصوصة فى القانون الإسلامى « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (٢) لترى مقدار احترام الإسلام لشخصية المرأة والاعتراف بوجودها و بدورها الهام فى الحياة البشرية .

وجاء فى مجلة الأمل بقلم منيرة ثابت (٣) أن الزواج فى فرنسا يتم إما بعقدين منفصلين أو بعقد مزدوج ، أحدهما للجسد والآخر للمال . فأن كان بعقد واحد فأن أموال الزوجين تصبح بمجرد العقد وتسجيله كتلة واحدة يديرها الزوج كما لو كان مالكه وحده ، وأموال هذه الكتلة تضمن جميع التصرفات . ويحدث هذا تلقائياً ما لم يختر الزوجان نظاماً مالياً خاصاً من الأنظمة الأخرى . ومنها مثلاً « الدوطة » الذى تكتفى فيه الزوجة بتقديم جزء معين مقوم نقداً أو عيناً من مالها ، وتحتفظ لنفسها بالباقى ، ومنها النظام المعروف بالانفصال المالى التام ، وفى مثل هذه الحالة يوقع الزوجان عقداً مستقلاً للمال ، و يتم شهره مع عقد الزواج .

---

(١) صالح بكير- مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٢٤٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) مارس وأبريل ١٩٥٨ .

وعند الطلاق يأخذ عقد الزواج تأشيرة بذلك ، وهذا الطلاق لا يسقط حق الزوجية فقط ، بل يسقط معها النظام المالى أياً كان نوعه . وقد يحدث تحايل عند إغراق الزوج فى الديون ، فيتفق مع زوجته على الطلاق ليسقط الشركة المالية بينهما ، ويهرب أموال الزوجة من الدائنين .

وقد حرم المشرع الفرنسى ذلك التحايل . وتحايل الزوجان على ذلك التحريم بتمثيل خيانة زوجية يثبت الزوج خيانته صورياً مع أخرى ، وتطلب الزوجة بذلك المستند الطلاق . وتنبه القانون لذلك فأباح رجوعهما للزواج من جديد ، مع بقاء النظام المالى السابق دون فرار منه .

* ثانياً : القواعد الأساسية للحقوق الزوجية :

أ ــ الزوج ، كما عبر بعض الكتاب ، أشبه بربان سفينة ، يمخر بها عباب الحياة الزوجية بأمواج مشكلاتها وأغوار مفاجآتها ، ولو قدر لهذه السفينة أن تسير فى مياه ساكنة وأمواج هادئة كسب الربان من هذه الفرصة كثيراً ، وتقدمت سفينته إلى الأمام فى أمان يجعله يقطع من المسافات فى طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لو هاج البحر وتلاطمت أمواجه وثار غضبه ، تلك الحالة التى تقلق بال الربان وتشوش عليه فكره ، وتتطلب منه حزماً و يقظة ، ليحتفظ بتوازن السفينة ، و ينجو من خطر محقق على الأقل ، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام .

والبيت من جهة أخرى أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح ، وتزخر بشتى الأنشطة ، وهى تتطلب مديراً حازماً يقظاً لبقاً ، صقلته الحياة بأحداثها ، وحنكته بتجاربها ، ولا يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على خير وجه إلا رجل وفقه الله فسار على الجادة واتبع النهج السليم .

ولهذا جعله الإسلام فى موضع التقدير والإجلال ، بل جعل سياسته فى المنزل مقياساً لكفايته وصلاحيته للقيادة والتوجيه فى الحياة العامة ، استمع إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم » (٤) ، وقوله « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » (٥) ، وفى رواية « أكمل

---

(٤) رواه الترمذى عن عائشة وصححه .

(٥) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين .

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » (٦) ، وقوله « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم » (٧) .

ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنة فى هذه الناحية ، كغيرها من النواحى ، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن ، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن ، ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة ، و ينعمن فى كنفه بهذا الجو الجميل . وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد فى الحياة. ولكن السعادة الزوجية شىء آخر وراء الثروة والمادة ، إنها الجو الذى يمتزج فيه الحزم بالرقة ، والشدة باللين ، واليقظة بالثقة ، والر ياسة بالكياسة ، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر.

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال : أنا خالد بن صفوان ، والحسب على ما قد علمتيه ، وكثرة المال على ما قد بلغك ، وفىَّ خصال سأبينها لك فتقدمين علىَّ أو تدعين . قالت : وما هى ؟ قال : إن الحرة إذا دنت منى أملَّتنى ، وإذا تباعدت عنى أعلّتنى ، ولا سبيل إلى درهمى ودينارى ، و يأتى علىَّ ساعة من الملال لو أن رأسى فى يدى نبذته ، فقالت : قد فهمنا مقالتك ، ووعينا ما ذكرت ، وفيك بحمد الله خصال لا نرضاها لبنات إبليس ، فانصرف رحمك الله (٨) .

إن السعادة الزوجية تكون فى الجو الذى ودَّت معه أم حبيبة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام أن تشرك فيه أختها « عزة » لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين ، فقد صح أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختى ــ عزة بنت أبى سفيان ــ فقال « أوتحبين ذلك ؟ » فقلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب مَــنْ شاركنى فى خير أختى . فقال صلى الله عليه وسلم « إن ذلك لا يحل لى » قلت : فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح « درّة » بنت أبى سلمة ، قال « بنت أم سلمة » ؟ قلت : نعم ، فقال « لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى ، إنها لابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة « ثو يبة » فلا تَعْرضن علىَّ بناتكن

---

(٦) رواه الترمذى وابن حبان عن أبى هر يرة وهو صحيح .

(٧) رواه ابن عساكر من حديث على كرم الله وجهه ــ الوحى المحمدي لرشيد رضا ، ص ٢٨٠ .

(٨) عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج ٤ ، ص ١٤

ولا اخواتكن » (٩) . ومعنى « مخلية » خالية من ضرة ، وإذا كان ذلك فأولى من يشاركنى فيك أختى . وأخبار الواهبات أنفسهن له مذكورة فى كتب السنة والسيرة .

ب ـــ يقول الخبراء : قلب المرأة قيثارة لا تبوح بأسرارها إلا لمن يعرف كيف يحرك أوتارها . معنى هذا أن القيادة الحكيمة للمنزل تتطلب دراية واسعة وعميقة لنفسية المرأة ، وخبرة كبيرة بعواطفها وميولها . وفى الإسلام قرآنه وحديثه وآثار سلفه ما يعين على تفهم هذه النواحى ، وقد ألفت كتب حديثة فيها دراسات وافية لهذا الموضوع ، بل أنشئت فى البلاد الأجنبية مدارس خاصة لهذه الدراسات كما هو مذكور فى بحث الحجاب « ص ٣٢٦ » . وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية فى « بوجوتا » مرسوماً يقضى بأن يلتقى الشبان والشابات الراغبون فى الزواج ليأخذوا دروساً فى أصول الحياة الزوجية من علم النفس وعلم الأمراض والأخلاق والدين والقانون ، ويحصلون فى النهاية على شهادات بالنجاح ، وعند الرسوب يتعين عليهم تأجيل الزواج لإعادة البرنامج من جديد (١٠) .

والعرب فى الجاهلية كانوا على دراية بهذه النواحى تلقوها فى مدرسة الحياة العملية ، وهى وإن جاءت انعكاساً لحياتهم المبسطة إلا أنها تعد نماذج حية لتجارب طويلة ، ونتائج ممارسة فعلية زكّيت ودُعى إليها فى العصور الحديثة لا تصالها بخواص المرأة حتى كادت تكون من ذاتياتها . وفى الجزء الأول « ص ٩٢ » صور تشهد بذلك ، كخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة لسهيل بن عمرو وأبى سفيان بن حرب بعد انفصالها من الفاكه بن المغيرة ، وستأتى فى بيان حقوق الزوج على زوجته قصة زواج شريح بزينب بنت جرير .

بعد هاتين النقطتين إليك بعض القواعد الكلية التى تساعدك على حسن معاملتك لزوجتك :

١ ـــ المرأة فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين

---

(٩) رواه البخارى ، ج ٧، ص ١٢ ، ١٤ ، ومسلم ج ١٠ ، ص ٢٥ ، ٢٦ ـــ الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(١٠) الأهرام ١٩٦٦/٩/١٥ .

والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب منك أن تقفه لتضع الدواء فى موضع الداء .

فأنت ترى من المظاهر التى تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً ، خصوصاً فى هذا العش الجديد ، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم ، كما يصوره قول نائلة بنت الفرافصة بن عمرو ، عندما حملت وقد كرهت الغربة وحزنت لفراق أهلها ، تخاطب أخاها صبًّا الذى زوجها لعثمان بن عفان رضى الله عنه (كما فى عيون الأخبار ج ٤ ، ص ٧٦) .

ألست ترى يا ضب بالله أننى مصاحبة نحو المدينة أركبا
إذا قطعوا حزنا تحث ركابهم كما زعزعت ريح يراعًا مُشقبا
لقد كان فى أبناء حصن بن ضمضم لك الويل ، ما يغنى الخباء المطنبا

مع إحساسها فى هذا العش الجديد بأسار الزوجية بعد الإنطلاق والحرية ، وتحمل آلام الحمل وما يتبعه ، والخدمة وما تتطلبه ، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به ، وكفى أنها فراش تمهده لك فى خضوع وانكسار . روى أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى النساء « حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعورة » (١١) .

والنساء بذلك كالقوارير التى لا تتحمل العنف والشدة ، وقد جاء فى وصفهن بذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « رويداً أنجشة لا تكسر القوارير» يعنى ضعفة النساء . وذلك عندما كن معه فى سفر وأنجشة يحدو فتسرع الجمال ويخاف النساء الوقوع (١٢) .

إن هذه النواحى أو المظاهر الضعيفة فى المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف ، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر فى الحد الذى لا يخدش كرامة ولا يمس شرفاً . وهذا ما لمّح إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى حجة الوداع « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان

---

(١١) رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى والحاكم .

(١٢) رواه مسلم ، ج ١٥ ص ٨٠ .

عندكم » (١٣) وقوله « استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن اعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (١٤) وفى رواية « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » (١٥) وقوله « إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها ، فدارها تعش بها » (١٦) وعن المقدام بن معد يكرب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله يوصيكم بالنساء خيرا ، (ثلاث مرات) إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير ، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرما » (١٧) وقوله « أمركن مما يهمنى بعدى ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون » (١٨) .

وكذلك ما ورد فى النهى عن ضربهن ، واصفاً لهن بأنهن اماء الله ، وهو يشعر بالانكسار ووجوب العطف عليهن ، وسيأتى ذلك فى موضعه ، وقد تقدم فى الجزء الثانى « ص ٤ » كيف خلقت المرأة من ضلع .

ويعجبنى فى هذا قول أحدهم : خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها ، بل خلقت من جنبه لكى تكون مساوية له ، ومن تحت إبطه لكى يدافع عنها ، وقريباً من قلبه لكى يحبها (١٩) .

---

(١٣) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص ، وقال : حسن صحيح .

(١٤) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(١٥) رواه مسلم .

(١٦) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سمرة وهو صحيح .

(١٧) رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وقد سكت البوصيرى عن أخذ يحيى عن المقدام « المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٥١ » وضعفه الألبانى .

(١٨) رواه الحاكم عن عائشة وصححه وفى الترمذى وابن حبان زيادة : قاله لأزواجه ورواية الترمذى وابن حبان حسنة .

(١٩) الأهرام ١٦/٦/١٩٥٤ .

ومن مظاهر القوة والشدة في المرأة الأنانية والاستئثار، ومحاولة الترؤس كرد فعل لعقدة نفسية تلازمها بسبب سلطان الرجل عليها. ومن مظاهره التدخل فيما لا يعنى، ونضالها ضد الرجل فى قضيتها المزعومة بعدما خسرت قضاياها مع الطبيعة إن كان لها فيها خيار، وغرورها بجمالها وفتنتها، وشططها فى الكماليات، وقلقها النفسى، وسرعة استجابتها للأفكار السوداء والمبادئ الهدامة، وحدتها فى غيرتها، وتفننها فى الحيل والمكائد التى وجدت الجو المناسب لإحكام شركها، واستغلالها عاطفة حب الرجل لها فى فرض إرادتها عليه، وغير ذلك من كل ما يوحى به شعورها بالنقص بالنسبة للرجل، و بنتائج التغيرات البيولوجية التى تتعرض لها أحياناً كثيرة.

وهذه المظاهر تتطلب منك حزماً و يقظة وحكمة. ولهذا أباح النبى صلى الله عليه وسلم ضربهن بعد النهى عنه، لأن المعاملة اللينة أغرت الكثير منهن على التمرد، وسيأتى بيان ذلك فى موضعه.

وإذا كان هذا يقتضى منك الحزم واليقظة فلا ينبغى أن يكون على الوجه الذى عاملها به القدماء، من اعتبارها حيواناً نجساً خلق لخدمة الرجل، يجب أن يكمم فمها حتى لا تتكلم ولا تضحك كثيراً بحضرة الرجال، على ما رأيته فى بحث «الحجاب» من المعاملة القاسية التى كانت تلقاها فى البيئات البدائية والفلسفية على السواء، بل ينبغى أن تكون فى هذه المواقف مربياً حكيماً ورقيباً يقظاً، غيوراً على الحرمات، محافظاً على الشرف والكرامة، مصلحاً للأخطاء، سادًّا لأبواب الفساد، عادلاً فى الحكم، دقيقاً فى التنفيذ.

وأعتقد أن هذه الظواهر مرض مزمن جبلت عليه، وهو ملازم لها منذ خلقت إلى أن تموت، فما بالذات لا يتخلف، وإن أثرت فيه الحضارة والتطور فإن ذلك بقدر يسير، أو باستبدال مظاهر جديدة مناسبة، وهى والأولى تلتقى فى نقطة واحدة، ولا يجوز الاستهانة بهذا المرض حتى لا يفتك بالأسرة والمجتمع كله.

ولعل مما يشير إلى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم «لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» (٢٠) وخنز

---

(٢٠) رواه البخارى، ج ١، ص ١٨٧، ومسلم ج ١٠، ص ٥٩.

اللحم ــ بكسر النون وفتحها فى الماضى والمضارع ــ خنزاً وخنوزاً ، أى فسد وأنتن . قال العلماء : معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت . وفى حواء يقول النووى : إنها أم بنات آدم فأشبهنا ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس فز ين لها أكل الشجرة ، فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (٢١) .

جاء فى تفسير ابن كثير « أول سورة الأعراف » عن ابن جر ير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة قيل له : لم أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها ؟ قال : حواء أمرتنى ، قال : فأنى قد أعقبتها ، لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرها ، قال : فرنّت عند ذلك حواء ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى ولدك .

كان المعز لدين الله الفاطمى يخشى فتح مصر ، وأخذ يتحسس أخبارها من بعد ، فقيل له : إن قصور الإخشيد قد غرقت فى الترف ، وإن النساء هناك قد استهنّ بالفضيلة ، فقال : اليوم فتحت مصر . وقد مر فى الجزء الأول « ص ١٢٧ » عبارة : فتش عن المرأة ، والمناسبة التى قيلت فيها .

وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله « إن كيدكن عظيم » وهو حكاية لقول عز يز مصر لامرأته حين راودت يوسف عن نفسه ، ولما امتنع استبقت وشكت إليه ، متهمة إياه بالسوء ، و بعد التحقيق وشهادة الشاهد قال لها « إنه من كيدكن ، إن كيدكن عظيم » (٢٢) ، وهو دليل على أصالة هذا المعنى فيهن ، فهو موجود لديهن من قديم .

و يقف النبى صلى الله عيه وسلم من إشارة عائشة بتقديم غير والدها أبى بكر الصديق للصلاة عند مرض النبى موقف الحازم الخبير بميول المرأة واتجاهاتها ، فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، إنكن صواحبات يوسف » (٢٣) والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن . ووجه المشابهة بينهما

(٢١) صحيح مسلم ،ج ١٠ ،ص ٥٩ .

(٢٢) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

(٢٣) رواه البخارى ومسلم .

ــ كما قال القسطلاني ــ (٢٤) أن زليخا قد استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة . ومرادها الزيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف ، و يعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو ألا يتشاءم الناس به . وقدصرحت هى بذلك ، كما عند البخارى فى باب وفاته عليه الصلاة والسلام ، فقالت : لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وإلا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به . اهـ .

ولعل مما يضاف إلى ذلك أن النسوة لما عِبْنَ زليخا لشغفها بيوسف ، ثم رأينه مِلْن إليه ميلاً أذهلهن عما فى أيديهن فقطعنها ، ونفس كل واحدة منهن تحدثها بما حدثت نفس زليخا ، ولما لم ينلن حكمن عليه بالسجن فى صورة انتقام يعوضهن شيئاً مما فاتهن . فظاهر كلامهن أخيراً الانتقام والكراهية ، وحقيقة كلامهن أولاً عند رؤيته ، الحب والهيام .

يقول شكسبير: لو كانت دموع النساء تخصب الأرض لأنبتت الملايين من التماسيح (٢٥) . ومما قيل فيها : « المرأة كتاب صفحاته سوداء ، وكلماته مضيئة ، ولذلك يفضل الرجل أن يقرأه ليلاً » ، « المرأة الجميلة جنة لعينيك ، جهنم لنفسك ، عفريت لجيبك » .

من أجل ذلك وقف عمر بن الخطاب موقف الحزم عندما راجعته زوجته فى أمر هام قائلاً لها : ومالك أنت ولما هنا ، وما تكلفك فى أمر أريده . وسيأتى نص الحديث عند الكلام على تحمل الزوج أذى زوجته . ذكر ابن الجوزى فى سيرة عمر(٢٦) عن ابن شيبة أن عمر لما عاتب بعض عماله كلمته امرأته فيه ، فقال : يا عدوة الله ، وفيم أنت وهذا ؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين (٢٧) وهو

---

(٢٤) المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٢٥) الرسالة الأسبوعية بيروت ١٩٧٨/٩/٢٥ .

(٢٦) ص ٨٥ .

(٢٧) إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، وكشف الغمة ج ٢ ، ص ١٠٥ .

القائل : عودوا نساءكم لا (٢٨) والقائل : خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة (٢٩) .

وإذا عدّ البعض هذا الأسلوب عنيفاً فإن عمر يعرف مناسبته لمقتضى الحال ، وهو تدخلها فى أمر هام على مستوى المسئولية الكبرى ، مع أنه هو القائل ــ مراعاة لضعف المرأة ــ ينبغى أن يكون الرجل فى أهله مثل الصبى ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً (٣٠) .

إن تدخلهن فى السياسة العامة فيه خطورة ، يحكى التاريخ أن تيمورلنك لما سُلّمت له « دلهى » وخضع ملكها اشترط الملك أن ينجو هو وأهل المدينة من السلب والنهب ، ورضى تيمورلنك ، ولكن نساء امرائه وقواده لم يرضين ، فحملنهم على نهب « دلهى » لاغتصاب الجوهرات التى يضرب بها المثل ، فاستجاب الغزاة لثورة النساء وأغاروا على المدينة ، وقتلوا من استطاعوا وجعلوا من رءوسهن هرماً وفازوا بجمع الجواهر .

ويمكنك بعد هذا أن تفهم معنى النصوص والأقوال الواردة فى النساء ، فما كان منها لصالحهن فراعى فيه ضعفهن ، وما كان منها عليهن فراعى فيه حدتهن .

فمن الأول :

أ ــ قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (٣١) .

ب ــ وقوله « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (٣٢) والمراد بالصاحب بالجنب الزوجة على ما قاله على

---

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٢٩) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وروى قريب منه عن لقمان وكشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٣١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

وابن مسعود وابن أبى ليلى ، كما فى تفسير القرطبى ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرشدة إلى حسن معاملتهن ، وهى مذكورة فى مواضعها .

ومن الثانى :

أ ــ قوله تعالى « إن كيدكن عظيم » (٣٣) .

ب ــ وقوله « يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم » (٣٤) .

والعداوة تنشأ من شدة الكراهية وصعوبة الانتقام من العدو. وهو ملاحظ عند المرأة بشكل أوضح . فهى تنشأ من تقصير الزوج فى ناحية تحبها ، دون إمكانها أن تصل إلى غرضها منه ، أما عند الزوج فإنه إذا كرهها أمكنه أن يطلقها ويستريح منها . وكذلك تكون العداوة عند الولد الذى لا يستجيب والده لما يريد ، ولا يجد ما يسعفه بغرضه سواه ، أما الوالد فقلّ أو ندر أن يكون عدواً لولده ، فإن عاطفة الأبوة بحنانها تلطف إلى حد كبير ما يكون مثيراً للغضب على ولده وكراهيته له .

وسبب نزول هذه الآية ، كما قال ابن عباس ، أن رجالاً أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ليأتوه ، فلما أتوه ورأوا الناس قد فقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣٥) .

وقيل نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى ، وكان ذا أهل وولد ، وكان إذا أراد الغزو بكوا ورققوه ، فيرق و يقيم .

جـ ــ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ثلاث من الفواقر» أى التى تكسر فقار الظهر ــ وذكر منها « وامرأة إن حضرت آذتك ، وإن غبت عنها

---

(٣٣) سورة يوسف : الآية ٢٨ .

(٣٤) سورة التغابن : الآية ١٤ .

(٣٥) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح « تفسير القرطبى » .

خـانـتـك » (٣٦) . أمـا روايـة « استعيذوا من الفواقر الثلاث » وعد منهن « المرأة السوء ، فإنها المشيبة قبل المشيب » فسندها ضعيف (٣٧) .

د ــ روى عـن الـنـبـى صلى الله عليه وسلم أنه قال « علقوا السوط حتى يراه أهـل الـبـيت ، فإنه أدب لهم » (٣٨) وهو فى الأدب المفرد للبخارى من كلام ابن عـبـاس أن الـنـبـى صـلـى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط فى البيت . وقد ذكره القرطبى بدون سند و بلفظ « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله » (٣٩) .

وهناك من الآثار والأقوال فى هذا المعنى كثير، منها :

أ ــ قـول عـمـر رضـى الله عـنـه ، كما رواه الحـسـن : الـنـسـاء عورة فاستروها بـالـبـيـوت ، وداووا ضـعـفـهن بالسكوت . وفى حديث آخر له : لا تسكنوا نساءكم الـغـرف ، ولا تـعلموهن الكتاب ، واستعينوا عليهن بالعرى ، وأكثروا لهن من قول « لا » فإن نعم تغريهن على المسألة (٤٠) .

ب ــ قـول على رضـى الله عـنـه : « لا تـطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مـال ، ولا تـذروهن يدبرن العيال ، فأنهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك ، وأزلـن الـمـمالك ، لا دين لهن عند لذاتهن ، ولا ورع لهن عند شهواتهن ، ينسين الخير ويحفظن الشر ، و يتمادين فى الطغيان ، و يتصدين للشيطان » (٤١) .

جـ ــ قـول لـقـمـان لابـنـه : « يـابـنـى ، اتق المرأة السوء ، فأنها تشيبك قبل الـمـشـيـب ، واتـق شـرار الـنساء ، فانهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر» (٤٢) .

---

(٣٦) رواه الطبرانى بسند حسن عن فضالة بن عبيد « الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ » .

(٣٧) رواها أبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس « المرجع السابق » .

(٣٨) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، رواه الطبرانى .

(٣٩) ج ٥ ، ص ١٧٤ .

(٤٠) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤١) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

د ــ قول ابن المقفع : إياك ومشاورة النساء ، فإن رأيهن إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن ، فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياب ، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن ، فإن استطعت ألا يُعْرِفن غيرك فافعل ، ولا تمكّن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها ، فإن ذلك أنعم لحالها ، وأرضى لبالها ، وأدوم لجمالها ، وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، فلا تَعْدُ لكرامتها نفسها ، ولا تعطها أن تشفع عندك لغيرها ، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن ، واستبق من نفسك بقية ، فإن امساكك عنهن وهن يردنك باقتدار خير من أن يهجمن عليك على انكسار ، وإياك والتغاير في غير موضع غيرة ، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم (٤٣) .

هـ ــ قول ابن عبد القدوس :

وتَوَقَّ من غدر النساء خيانة ... فجميعهن مكايد لك تنصب
لا تأمن الأنثى حياتك إنها ... كالأفعوان يراع منه الأنيب
لا تأمن الأنثى زمانك كله ... يوماً ولو حلفت يميناً تكذب
تغرى بلين حديثها وكلامها ... فإذا سطت فهو الصقيل الأشطب (٤٤)

والأشطب مأخوذ من قولهم : سيف مشطّب وذو شُطب ، وهى طرائقه « أساس البلاغة للزمخشرى » .

و ــ قول كُثَيِّر عزة :

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن ... جزعاً إذا بانت فسوف تبين
وإن هى أعطتك الليان فإنها ... لآخر مِنْ خلانها ستلين
وإن حلفت لا ينقض النأى عهدها ... فليس لمخضوب البنان يمين (٤٥)

وروى البيت الأول بلفظ :

تمتع بها ماسا عفتك ولا يكن ... عليك شجا فى الصدر حين تبين

(٤٣) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤٤) زهر الآداب للحصرى على هامش العقد الفريد ، ج ١ ، ص ١٩ ، العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

(٤٥) المرجع السابق .

والشجا هو ما ينشب فى الحلق من عظم وغيره . ولا شك أن مثل هذا الشعر ليس صحيحاً على إطلاقه أو فى كل الحالات ، فلعله إحساس خاص من الشاعر بمن رأى منها شراً فذم جميع الناس لأجلها .

ز ـ تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة « ص ١٥ » قول الحجاج للوليد فى ذم النساء .

وهذه النقول عن عمر وعلى ولقمان وابن المقفع وغيرهم أذكرها للدلالة على ما يحسه هؤلاء فى المرأة من ناحية الشدة ، وإن كانت لهم ولغيرهم أقوال فى ضعفهن وإكرامهن . وهى على كل حال لا تعدل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن . والعبرة فى الاستدلال على الحكم بالقول الثابت ، ولا عبرة بغيره مما قد يصور حالة خاصة لا ينبغى أن تؤخذ مأخذ العموم ، فليس لها سند صحيح ، وهى مجرد صور للعرض قد يكون بعضها صحيحاً على عمومه .

إن نواحى الشدة فى المرأة قد تقوى حتى تطغى على نواحى الضعف فيها ، وهنا تتحين الفرص للثأر لنفسها ، خصوصاً عندما تكفل لها القوانين و بعض الأعراف الحر ية التامة ، وهى تحاول أن تقصى الرجل عن مكانه أو تزحمه فيه ، فإن لم يفطن إلى ذلك سُلِبَ سلطانه الأدبى وانهارت مكانته وفسد المجتمع كله .

ومن هنا كانت نسبة المرأة الصالحة التى عرفت واجبها حقاً ، و وقفت عند حدودها التى حددتها لها الطبيعة ، ووضحتها لها القوانين الإلهية ، قليلة بالنسبة لغيرها ، يشير إلى ذلك الحديث المروى عن عمرو بن العاص ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بـمَرِّ الظهران ، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم ، فقال « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان » (٤٦) وفى رواية عن أبى امامة « مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » (٤٧) ، والغراب الأعصم ما كان أبيض البطن أحمر المنقار، وفسره النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات بأنه الذى احدى يديه بيضاء (٤٨) .

---

(٤٦) رواه أحمد وإسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى « الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ » .

(٤٧) رواه الطبرانى بسند ضعيف « المرجع نفسه » .

(٤٨) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

وكما يشير إليه أيضاً حديث « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (٤٩) . وفى رواية « ... ولم يكمل من النساء إلا ثلاث ، مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (٥٠) .

وحسبنا تأكيداً لهذا الحكم أنه لم يف بمبايعة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء على عدم النياحة ــ وكان عددهن ٤٥٧ كما يقول ابن الجوزى ــ إلا خمسة ، كما رواه مسلم عن أم عطية (٥١) ، ولا عجب فى ذلك بعد وصف النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج لا تستقيم على طريقة واحدة كما تقدم .

ومن الأقوال الشديدة فى المرأة قول « أفلاطون » عندما رأى امرأة عوراء : « ذهب نصف الشر » . وقول « اليوجانس » الفيلسوف عندما رأى امرأة تحمل ناراً « نار على نار ، وحامل شر من محمول » . وقوله عندما رأى فتاة تتكلم « سيف يُسَن للشر » وقول « أرميا » : « المرأة باب الجحيم وطريق الشر وسم العقرب » . وقول القديس « أنطونيوس » : « المرأة معامل أسلحة للشياطين ، وصوتها فحيح الأفاعى » (٥٢) . وقول بعضهم : « إن المرأة إذا قالت لك : إنى أحبك ، فمعناه أنها سمحت لك بأن تحبها ، أو مجرد اذن لك بحبها » .

ومما ورد فى ذمهن قول طفيل الغنوى :

إن النساء كأشجار نبتن معاً   منها المرار وبعض المر مأكول
إن النساء متى ينهين عن خلق   فإنه واقع لابد مفعول (٥٣)

---

(٤٩) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق .

(٥٠) رواه ابن مردويه « تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٢ » .

(٥١) ج ٦ ، ص ٢٣٧ .

(٥٢) مجلة الإسلام ، مجلد ٢ ، عدد ٤٥ .

(٥٣) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١١٣ ، اللطائف والظرائف للثعالبى ، ص ٦٧ .

وقد قامت إحدى الصحفيات (٥٤) بحصر لبعض مظاهر العداوة للمرأة منها :

١ـ اتهامها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة .

٢ـ وضع الرومان القيود فى أيديها وأرجلها .

٣ـ أحرقها الهنود مع زوجها المتوفى فى القرن السابع عشر .

٤ـ باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج .

٥ـ ذبحها الوثنيون للآلهة حتى تجلب السعد لهم .

٦ـ عاملها البابليون كأسيرة ، يحلق شعرها إذا توفى زوجها ، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد ، ومازالت مطيعة طاعة عمياء لزوجها ، والعالم يحسد اليابان و يطلق عليها جنة الرجل .

٧ـ فى مصر ألقوها فى النيل ليفيض .

٨ـ فى أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك .

٩ـ ذمها الشعراء ، ومن ذلك قول بعضهم :

لا تأمنن إلى النساء ولا تثق بعهودهنه
يبدين ودا كاذباً والغدر حشو ثيابهنه
بحديث يوسف فاعتبر متحذراً من كيدهنه
أو ما ترى إبليس أخرج آدما من أجلهنه

وقول المعرى :

هى النيران تخشى من بعيد ويحرقن الأكف إذا لمسنه
ولولا أنهن أذى وكيد لما أصبحن فى حلل حبسنه

١٠ـ يقول بعض الأدباء : المرأة مثل مانعة الصواعق ، تمتص الصدمات والكوارث وتعيش بعدها ، وإن ملايين الرجال يشعلون الحروب التى تأكلهم ، ولكنها تعيش كأرملة بعدهم . [أنيس منصور] .

---

(٥٤) ملحق جريدة القبس الكويتية ١٩٧٨/١٢/١٨ .

قال جحا للنجار عندما أراد أن يتزوج : ضع خشب السقف أسفل وخشب الأرض أعلى ، فقال : لماذا ؟ قال : إن المرأة إذا دخلت مكاناً جعلت عاليه سافله . اقلب هذا المكان بسرعة حتى يعتدل بعد الزواج .
قال عنها شوبنهور الذى لم يتزوج : انهن الجنس غير اللطيف ، ر ياضتهن المحببة هى التسوق خارج بيوتهن ، يرين مهمة الرجال جلب المال ، ومهمتهن القضاء على المال .

وقال الأديب الفرنسى « فلوبير » : إنى أندم على أن الله لم يخلقنى امرأة حتى أعرف كيف تفكر المرأة .

٢ ــ المفروض بل الواقع أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزاياه الفطر ية والكسبية ، وذلك بنص القانون الإلهى الكريم فى قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم » (٥٥) . وقوله : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » (٥٦) .

وتوضيح هاتين الآيتين مذكور فى بحث الحجاب ، ص ٢٦٣ . وهذا أمر مقرر من قديم التار يخ وفى كل الأديان ، فقد قرر أرسطو ، عند حديثه عن الأسرة ، أن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد ، فالعاقل يحكم كسيد ، والقوى الجسم ينفذ ويخدم ، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً ، فعملها الز ينة وتدبير المنزل ، والعبيد للأعمال الصعبة (٥٧) .

وقال حكماء الهند : لا تخالطوا النساء كثيراً ، ولا تتركوهن يملكن أنفسهن ، لأن المرأة تعامل الرجل الضعيف كأنه الغراب الذى نتف ر يشه (٥٨) . وفى سفر التكو ين : « وقال للمرأة : تكثيراً أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولاداً ، وإلى

---

(٥٥) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٥٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٥٧) دراسات فى الاجتماع العائلى للدكتور الخشاب .

(٥٨) كتاب « بنج تنترا » ــ المصور ٢٥ فبراير ١٩٥٥ .

رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك » (٥٩) ، وقد تقدم في الجزء الثاني ، ص ٢٦٤ .

فحافظ على هذه المنزلة ، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تنتزعها منك ، وراقب تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغرة في شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع ، وتيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكسى بطبقة أخاذة منسوجة من الحب الذي تمكّن في قلبك نحوها ، فإن الحب مقود تستطيع المرأة أن تقودك به إلى حيث هي تريد .

يقول « محمد قطب » في كتابه [شبهات حول الإسلام] : قوامة الرجل أصلها الفكر لا العاطفة ، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذي تسيره ويخضع لرغباتها ، بل تحتقره ، والأمريكية أخيراً بعد المساواة استعبدت الرجل ، فأصبحت هي التي تغازله وتتلطف له ليرضى ، وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض ، ثم تلقى نفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها . على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول الزواج وهي فارغة البال ، فإنها تتنازل عنها حين تكثر هموم العيال .

هذه القوامة تشريف أدبي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله ، ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة ، بل هي في الحقيقة من باب « وضع الشخص المناسب في المكان المناسب » .

ولهذا نرى الإسلام لا يحل للزوج أن يحمل زوجته المسيحية أو اليهودية على تغيير دينها ، ولا يبيح له أن يتدخل في شئونها المالية تدخلاً يمنعها التصرف فيه ، ولا يحد من حرية رأيها في مجالات كثيرة ، فلا تكن أيها الرجل ديكتاتوراً ، بل كن طبيباً ، إن لجأ إلى اجراء عملية جراحية ، أو إن أراد أن يسقى مريضاً دواء مُرًّا فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة التي تحمله على إنقاذ المريض من خطر محقق يراه بخبرته .

وإن تنازلت عن رئاستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هي الخصم والحكم معاً ، لا تعرف الموازنة بين القوى ، لأن كل ما تتصرف به فهو

---

(٥٩) إصحاح ٣ : ١٦ .

موزون فى رأيها ، إنها إن تسلمت الدفة لم تستطع أن تتجنب الخطر ، بل تكون هى الخطر نفسه ، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشريف منحك الله إياه ، حيث جعلك سيداً عليها . إذ يقول « **والفيا سيدها لدى الباب** » (٦٠) . أيليق بك أن تكون بعد هذا عبدها المسخر . أو تكون قد بدلت نعمة الله عليك كفراً ؟ .

□ حاشية :

السيد فى اللغة العربية يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم . وأصله من ساد يسود . و يطلق على المرأة أيضاً سيدة ، كما فى بعض الروايات ، كل بنى آدم سيد ، فالرجل سيد أهل بيته ، والمرأة سيدة أهل بيتها [النهاية لابن الأثير] .

وأرى أنه إذا قيل : الرجل سيد أهل بيته دخلت المرأة تحت هذه السيادة ، وإذا قيل : المرأة سيدة أهل بيتها لم يدخل الرجل تحت سيادتها ، بل المراد ما دونه من أولاد وخدم .

هذا ، وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب « سيد » ففى حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن الخضاب فقالت : كان سيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه . أرادت معنى السيادة تعظيماً له ، أو ملك الزوجية من قوله تعالى « **وألفيا سيدها لدى الباب** » . ومنه حديث أم الدرداء قالت : حدثنى سيدى أبو الدرداء [النهاية لابن الأثير] .

ولتعلم أيها الرجلُ أن نفسها كنفسك ، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً . وإن أرخيت عذارها شبراً جذبتك ذراعاً ، وإن كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها (٦١) .

اقرأ خطبة سهيل بن عمرو وأبى سفيان لهند بنت عتبة بن ربيعة فى مبحث اختيار الزوجين لتتبين هذه الحقيقة . واذكر تشبيه عمر لها باللعبة ، واجعل نصب عينيك دائماً تلك النتيجة الحتمية الممهورة بخاتم النبوة « لن يفلح قوم ملكوا أمرهم

---

(٦٠) سورة يوسف : الآية ٢٥ .

(٦١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

امرأة » (٦٢) وتوضيحه مذكور فى بحث الحجاب « ص ٣٩١ » وفى الحديث أيضاً « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » (٦٣) ، وهما مرو يان عن أبى بكرة ، وظروفهما تتشابه ، فالأول حين علم الرسول أن الفرس ولوا عليهم امرأة ، والثانى حين جاءه بشير يبشره بظفر خيل له وكانت رأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجداً : فلما انصرف من سجوده أنشأ يسأل البشير فحدثه ، فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » .

ومما يذكر فى القصص أن رجلاً فى بنى اسرائيل أعطى ثلاث دعوات مستجابة ، فطلبت زوجته منه أن يدعو أن تكون أجمل امرأة ، فلما صارت كذلك نفرت منه إلى غيره ، فدعا عليها الثانية فصارت قرداً أقبح ما تكون القرود ، ولما أحست بخطئها وندمت تشفع إليه القوم ، فدعا الثالثة فعادت كما كانت زوجة عادية (٦٤) .

وسأل النعمان طبيبه عن السوءة السوآء والداء العياء ، فقال : المرأة التى تعجب من غير عجب ، وتغضب من غير غضب ، إن كان مكثراً لم ينفعه ماله ، وإن كان مقلاً عيّرته بالفقر ، فتلك التى أراح الله منها بعلها ، وضيق عليها قبرها !!! وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة ، اللّزوم للخليلة ، إن غضبت ترضّاها ، وإن رضيت فدّاها ــ أى قال لها : فداك أبى وأمى ، أو نحو ذلك ــ فلا كان ذلك فى الأحياء (٦٥) .

هذا ، وقد ظهرت آراء حديثة فى عهود التحرر والثورة على القديم تقول : إن قوامة الرجل على المرأة محلها إن كان صالحاً لها ، وإلا كانت القوامة لها عليه ، وهذا فهم عقيم يراد به مسايرة التطور فى رفع درجة المرأة لتساوى الرجل وتمنع

---

(٦٢) رواه البخارى من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث .

(٦٣) رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه ، لكن الذهبى أورد بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة فى الضعفاء وقال : قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، قال : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم « فيض القدير للمناوى » .

(٦٤) حياة الحيوان للدميرى ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، مادة « كلب » وعيون الأخبار، ج ٤ ، ص ١١٧ .

(٦٥) مفيد العلوم للرازى ، ص ٢٠٨ .

السيطرة عليها ، فعلى فرض عدم أهليته للقوامة فلن تكون المرأة هي القوامة عليه ، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شئونه لسفه أو جنون أو عجز على نحو آخر ، وإن أعسر بالنفقة عليها ، وهو العامل الثاني الكسبي في استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد ، لا أن تكون هي قوامة عليه ، كما هو رأى مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الفسخ لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (٦٦) . انظر تفسير القرطبي (٦٧) .

ولا يفوتني هنا أن أشيد بموقف الأمير « ألبرت » البلجيكي الذي تزوج « فيكتوريا » ملكة انجلترا [تولت فى يونية ١٨٣٧ م] على كره منها ، مع أنه ابن خالها ، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة ، فقال : من بالباب ؟ فقالت : ملكة انجلترا ، فلم يرد عليها ، فطرقت الباب ثانية ، فسأل كما سأل أولاً ، فقالت : أنا زوجتك . ففتح لها ثم قال : إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى ، لكنى لا أعرف ملكة انجلترا فيه .

٣ــ إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودته فى أيامها الأولى ، وهى سترسى المستقبل فى حياتها على طعم الكأس التى شربتها فى هذه الفترة التى انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد . فكيّف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده . وضع لها أسس النظام الذى تحب أنت أن تسير هى عليه .

ولا أريد منك أن تمثل الدور الذى يمثله رجل « التبت » من ضربه لزوجته ليلة الزفاف ثلاث ضربات ، الأولى لتنسى والديها ، والثانية لتنسى أحباءها السابقين ، والثالثة لتخافه (٦٨) بل بيّن لها ما تحب وما تكره ، و بعد تعليمها راقب التنفيذ ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً ، فالنفس تمله ، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه ، بل اجعله ممزوجاً بشىء من مرارة التوجيه

---

(٦٦) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٦٧) ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٦٨) أخبار اليوم ١٩٤٥/٩/٢٩ .

والارشاد ، حتى تكون آخر الكأس كأولها على نسق واحد ، وهذا ما نحاه شريح مع زوجته التميمية ، وسيأتيك نبؤها عند الحديث عن حقوق الزوج على زوجته .

إن شهر العسل له خطورته وأهميته :

أ ــ فالملاحظ أنه يكون فترة ترف وبذخ ، ليظهر الزوج أمام زوجته بأنه ثرى عظيم ، يجتذب بذلك قلبها واعجابها واحترامها له ، وهذا له أثره على الميزانية فى المستقبل ، وهو يعقب هماً كبيراً للتخلص من ورطة الديون ، أو متابعة المستوى الذى بدأ به حياته الزوجية .

ب ــ وكذلك تكون هذه الفترة فترة تحرر من كثير من القيود ، وإطلاق العنان للشهوة والمجاملة الكبيرة ، وتلك لها أثرها فى نظرة كل منها للآخر ، يقوى فيها الظن أن الكأس ستظل مترعة بهذا اللون من الإحساس والشعور ، وأن آخر قطرة منها ستكون حلوة كأولها ، وهذا الظن سيظهر أنه وهم وخيال عندما يصطدم الزوجان بصخرة الواقع الطبيعى البعيد عن التكلف والتصنع .

جـ ــ يشاهد فى هذه الفترة أن كثيراً من الأزواج يحرصون على قضائها فى بلد أجنبى وهذا له أخطار ،
منها الوقوع تحت تأثير التقليد الأجنبى فى الأوضاع والأخلاق ومظاهر السلوك ، التى تكون بعيدة عن حياتنا الإسلامية وتقاليدنا العربية .
ومنها ضياع جزء كبير من المال لتغطية لوازم المتعة فى هذا البلد ، والأزواج أولى به ، وبلادهم أحق بإنفاقه فيها .
ومنها الدعاية السيئة لأخلاق المسلمين ، فإن هؤلاء يخرجون كثيراً عن حدود الأدب واللياقة ، مجاراة لغيرهم ، وهذا يعطى صورة سيئة عن الإسلام ، أو على الأقل عن المجتمع الإسلامى الذى لا يتمسك بدينه ، وهو دين الرجولة الحقة والأخلاق الفاضلة ، كما يدعى أهله وكما يسمع عنه الأجانب .

فالأخطار فى هذا التقليد مادية وخلقية ودينية ، وقد نعى كاتب إنجليزى على شهر العسل وختم مقاله بقوله : لو أنصف الأزواج لجعلوا شهر العسل بعد الزواج بعام كامل على الأقل ، لكيلا تبدأ الحياة الزوجية بمظاهر مؤقتة ليس فى الاستطاعة أن تستمر.

وكان نساء العرب يعلمن بناتهن طريقة اختبار الزوج فى أيام الزواج الأولى ، لتعامله بعد ذلك على ضوء النتائج التى يسفر عنها الاختبار. فكانت المرأة تقول لبنتها : اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه ، انزعى زجه ، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه ، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتطيه ، فإنما هو حمارك (٦٩) .

٤ـ ثم اعلم أن رابطة الحب والتوافق العاطفى تلعب دوراً هاماً فى سعادة الأسرة وضمان سيرها فى طريق الاستقرار ، لأنها كمحالفة بين ربان السفينة والبحر ، لا يجد معها ما يعوق سيره أو يشغل فكره ، والحب ميل القلب نحو الغير ، وقد تكون أسبابه المباشرة غير معروفة ، فهو توجيه إلهى لا يملك المرء أحياناً صرفه عن قلبه ، وهذا أمر مشاهد محسوس ، يشير إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عندما نقدت عائشة حبه لخديجة « إنى قد رزقت حبها » (٧٠) ، فالتعبير بقوله « رزقت » يشير إلى أنه عمل إلهى ، وكذلك يشير إليه قوله وهو يقسم بين نسائه « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٧١) بمعنى أن قسمة الأمور المادية مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات ، أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة ، ولعل مما يشير إليه قوله تعالى « **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه** » (٧٢) ويؤيد هذا قوله تعالى « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** » (٧٣) ، فالعدل التام فى الحب غير مستطاع مهما حاول الإنسان ذلك .

---

(٦٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وعيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٧ .

(٧٠) رواه مسلم .

(٧١) رواه أصحاب السنن عن عائشة ـ زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٧٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(٧٣) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

ولهذا أرشد الله إلى عدم الإسراف فيه نحو المحبوب « فلا تميلوا كل الميل » . وفى بحث تعدد الزوجات توضيح هذه المسألة ، كما سيأتى طرف منها عند ذكر حق العدل بين الزوجات . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « أنا لك كأبى زرع لأم زرع » (٧٤) ، عندما ذكر الحديث الطويل الذى جاء فيه : قالت الحادية عشرة : زوجى أبوزرع فما أبوزرع ؟ أناس من حلى أذنى ، وملأ من شحم عضدى ، وبجّحنى فبجحت إلى نفسى ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنح .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم نساءه عن إيذائه فى عائشة بقوله « لا تؤذونى فى عائشة ، فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » (٧٥) وقد سأله عمروبن العاص : أى الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال « عائشة » (٧٦) وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها ببعيد .

والحياة المنزلية بغير حب أشبه بالأرض القاحلة التى لا نبات فيها ولا ماء ، أو الصحراء الموحشة التى لا أنيس فيها ولا دليل ، وقد عذر النبى صلى الله عليه وسلم « بريرة » فى نفورها من « مغيث » زوجها وهو يتبعها فى الطرقات يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، لترضى بالعيش معه بعد عتقها ، وقد أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالبقاء معه فأبت ، لأنها لا تحبه .

وبريرة كانت جارية لأبى لهب ، وقيل لابنه عتبة ، وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة . وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق (٧٧) وضبط اسمها بفتح الباء الأولى (٧٨) وإن كان فى بعض المصادر بضمها تصغير « بَرّة » وزوّجت بعبد لم تكن راضية عنه ، ولما اشترتها عائشة وأعتقتها قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « ملكت نفسك فاختارى » وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها وهى تأباه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٧٤) رواه مسلم .

(٧٥) رواه البخارى .

(٧٦) رواه البخارى ومسلم .

(٧٧) رواه البخارى ومسلم .

(٧٨) البخارى ، طبقة الشعب ، ج ٧ ، ص ٨ .

« ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبريرة وبغضها له » ؟ ثم قال لها « لو راجعته !! اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك » فقالت : يا رسول الله . أتأمرني فأفعل ؟ قال « لا ، إنما أنا شافع » فقالت : إذاً فلا حاجة بي إليه (٧٩) .

والحب بين الزوجين مهما قوى فإنه لا بد صائر إلى ضعف ، فالكمال التام المطلق غير محقق لهذا النوع الأرضي الذي تتجاذبه عوامل كثيرة تضعفه ، فإن لم يكن له أن يستمر فلينزل ليقف عند درجة الصداقة ، التي لا تعدم شعوراً طيباً نحو الطرفين .

يقول « فرانكلين » : حيث يوجد زواج من غير حب سوف يوجد حب من غير زواج (٨٠) ، ومعنى هذا أن الحب إذا لم يتوافر بين الزوجين سيضطر كل منهما إلى أن يوجد علاقة حب خارج منطقة الزواج ، أي حب حرام .

ومن تجارب الاخصائيين في هذا الموضوع أن الحياة الزوجية إذا فقدت سحرها يمكن بعث الدفء فيها من جديد ، وجعل الطرف الآخر يشعر كأنما عاد إلى الوراء سنوات طويلة ، هذا ما تؤكده « غريسي ستيم » الاخصائية الاجتماعية السويدية ، من خلال عملها لعشرين عاماً في ميدان بحث المشكلات الزوجية .

تقول « غريسي » هناك سبع نقاط تعيد دماء الشباب للحب بين الزوجين ، وهي :

١- اطراء الرجل لزوجته بسخاء عندما تقدم له طبقاً شهياً ، واطراؤها له عندما يقوم بتصليح جزء من الحديقة مثلاً .

٢- تجنب التعليقات السلبية وعدم الإشارة للشعر الأبيض والسمنة والتجاعيد والنسيان ، بل على العكس يجب تبادل العبارات المشجعة التي تحمل التقريظ ، كالقول بأن الطرف الآخر يبدو اليوم أحسن من أي وقت مضى .

---

(٧٩) ذكر الغزالي قصتها في الإحياء « ج ٢ ، ص ١٧٩ » بالسند عن عكرمة عن ابن عباس في رواية البخاري « الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ » ، وذكرها ابن سعد في الطبقات « ج ٨ ، ص ٢٦٠ » والسرخسي في المبسوط « ج ٥ ، ص ٩٩ » ، وابن القيم في زاد المعاد « ج ٤ ، ص ٢٣ » والمذكور مزيج من هذه الروايات ــ نشرة الأوقاف رقم ٤٠ .

(٨٠) آخر ساعة ١٩٥٣/٣/٤ .

ومن الأقوال الجديدة : تستطيع المرأةأن تبلع الكذبة جرعة واحدة إذا كان فيها مدحها ، أما إذا كانت تذمها فأنها تبتلعها نقطة نقطة ، لأن الحق مر [إذاعة صباح الخير ١٠/٥/١٩٦٧] .

٣- التحدث كما لو كانا فى مرحلة الخطوبة ، وهذا يتطلب تجديد الأحاديث المحببة عن المزايا التى جذبت كلا منهما للآخر ، وأن يجيد كل منهما الاستماع ، كما لو كان يستمع إلى أليفه بشغف قبيل الزواج .

٤- تشجيع كل منهما الآخر على مزاولة أنشطة رياضية ، والحذر من ذكر عبارة تنم عن أن زمان هذه الأنشطة قد مضى .

٥- ممارسة الهوايات التى اعتاد ممارستها أيام الشباب ، وعدم الاعتذار بأنهما كبرا على ذلك .

٦- الهدايا المفاجئة لها مفعولها السحرى ، فلو أنه فاجأها بوردة كما كان يفعل وهو فتى لكانت هذه الوردة أفضل عندها من جوهرة ، لأنها تعود بها إلى ريعان صباها ، كذلك إذا فاجأته الزوجة بربطة عنق أو قداحة ، فكأنهما يقولان لبعضهما : مازلنا فى ريعان الشباب بكل ما فيه من دفء العواطف .

٧- المواظبة على ذكر عبارات الحب فى الخطابات عندما يغيب الزوج لعمل أو تغيب هى فى إجازة (٨١) .

على أن البيوت لم تحظ كلها بهذه العاطفة ، التى هى منحة من الله مالك القلوب ، يقلبها كيف يشاء ، فلا ينبغى لمن حُرمها أن تظلم الدنيا فى وجهه و يسعى لهدم بناء الأسرة بعد أن تعب فى تأسيسه ، وإن وجد أحد الطرفين فتوراً فى هذه العاطفة نحو الآخر فلا يحدثه بذلك ، بل يغالب و يظهر الحب ، ضماناً لجمع الشمل وسير السفينة فى هذا الخضم اللجب ، ومن هذا أجاز النبى صلى الله عليه وسلم كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها .

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً ، أو يقول

---

(٨١) ملحق جريدة القبس الكويتية ٢٢/١٠/١٩٧٩ .

خيراً » (٨٢) ، وفى رواية زيادة قالت : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (٨٣) .

ولأهمية هذه النقطة لابد من بعض التوضيح لها . قال ابن الجوزى فى جواز الكذب للمصلحة ما نصه :

« وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب ، وهو مراد الأصحاب ، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة ، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل . وعند أبى الخطاب يحرم أيضاً ، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاها . قال الشيخ تقى الدين : والمسألة مبنية على القبح العقلى - فمن نفاه وقال : لا حكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب إمكانه ، ومن أثبته وقال : الأحكام لذات العقل قبحه لذاته . ومهما أمكن المعاريض حرم (٨٤) .

وجاء فى غذاء الألباب للسفارينى (٨٥) : قال ابن القيم فى الهدى [زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ج ٢ ، ص ١٤٥] يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب . وأما مانال مَنْ بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب .... إلى أن قال : ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام احدى المرأتين بشق الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه . اهـ .

قلت : ومنه كذب عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة ، فلازمه أياماً ليعرف حاله ، وادعى انه

(٨٢) رواه البخارى ومسلم .

(٨٣) رواه مسلم ـــ رياض الصالحين ، ص ١٣٠ .

(٨٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج ١ .

(٨٥) ج ١ ، ص ١١٢ .

مغاضب لأبيه(٨٦) ، و يقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة ، واستدل عليه بخبر سو يد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدوّ له فحلف أنه أخوه . ثم ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « صدقت ، المسلم أخو المسلم » (٨٧) .

ويمكن الرجوع فى استيضاح هذه النقطة إلى « نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٨ ، ص ٨٥ ، إحياء علوم الدين للغزالى ، ج ٧ ، ص ١١٩ .

ومن طريف ما يحكى فى هذا الصدد أن عبد الله بن رواحة وقع على جاريته فعلمت بذلك زوجته ، فأعدت سكيناً لضربه ، فلما سألته ادعى أنه لم يمسها ، لأنه يقرأ القرآن ، والجنب لا يقرؤه ، فقالت له : اقرأ ، فقرأ لها شعراً حسبته قرآناً ، فصدقته ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك. كما ذكره القرطبى فى تفسيره (٨٨) ، جاء فيه :

روى الدارقطنى عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم ؟ — كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما وراءك ، أو ما شأنك — ؟ قالت : مهيم !! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت — ضربت — بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتنى ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، وكانت لا تقرأ القرآن ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه   كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا   به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه   إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

---

(٨٦) رواه أحمد بسند مقبول — الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

(٨٧) الآداب الشرعية لابن مفلح .

(٨٨) ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فضحك حتى بدت نواجذه .

وهذا الحديث الذى رواه الدارقطنى عن عكرمة فى سنده مسلمة بن وهرام ، وثقه ابن معين وأبوزرعة ، وضعفه أبوداود (٨٩) . والقصة ذكرها أيضاً ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » (٩٠) وقال : إن الأبيات التى ذكرها هى :

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا

ويذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب ، قال الأصمعى : دخلت البادية ومعى كيس فيه دنانير ، فأودعته عند اعرابية ، فلما طلبته أنكرته ، فقدمتها إلى شيخ منهم ، فأصرت على إنكارها ، فقال الشيخ : قد علمت أنه ليس عليها إلا اليمين ، فقلت : أيها الشيخ كأنك ما سمعت قوله تعالى :

ولا تقبل لسارقة يميناً ... ولوحلفت برب العالمينا

فقال : صدقت أيها الرجل ، وهددها فأقرت وردت إلىَّ مالى ، ثم التفت الشيخ إلىَّ وقال : فى أى سورة تلك الآية ؟ فقلت : فى قوله تعالى :

ألا هُبِّى بصحنك فأصْبحينا ... ولا تبقى خمور الأندرينا

فقال الشيخ : يا سبحان الله ، لقد كنت أظن أنها فى « إنا فتحنا لك فتحاً مبينا » (٩١) . والصَّبوح هو الشرب بالغداة أى أول النهار ، وهوضد الغبوق أى الشرب مساء ، تقول منه : صبحه من باب : قطع يقطع .

فالكذب يجوز لتحقيق مصلحة ليس فيها ضرر لمسلم ، أو كان الضرر أقل ، وذلك فى مثل المواطن الآتية :

١- الإكراه عليه ، كما أكره المستضعفون من الصحابة على النطق بكلمة الكفر ،

---

(٨٩) من كتاب « حياة الصحابة » ج ٣ ، تأليف محمد يوسف ، نجل الشيخ محمد إلياس الهندى ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .

(٩٠) ص ٢٠٨ ، ٢٥٧ .

(٩١) مجلة العربى — فبراير ١٩٧١ — طرائف .

وقلوبهم مطمئنة بالإيمان ، وهو يؤول إلى التخلص من ضرر المشركين أو الظالمين . ومنه كذب الثوار على الحجاج .

٢ـ في الحرب ، للحديث الذى رواه مسلم « الحرب خدعة » ومن حوادثه قتل كعب بن الأشرف ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمن سأله يوم بدر: مِمَّنْ ؟ فقال « من ماء » .

٣ـ بين الزوجين ، وذلك بنص الحديث المتقدم .

٤ـ الصلح بين المتخاصمين ، و بينه و بين غيره ، وذلك بنص الحديث المتقدم .

٥ـ لتخليص برئ من ظلم ، ومنه كذب ابراهيم عليه السلام فى قوله عن امرأته : إنها أختى .

٦ـ الاستدراج لأخذ الحق ، كما جاء عن عمر من رضائه بتولية جبلة بن الأيهم إن أسلم ، ثم محاسبته .

٧ـ الوصول إلى تقرير حقيقة ، ككذب ابراهيم عليه السلام فى قوله « إنى سقيم » وذلك ليتخلف حتى يكسر الأصنام ، وقوله « بل فعله كبيرهم » وقوله « هذا ربى » للنجم والقمر والشمس .

كان ابن أبى عذرة الدؤلى يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فصارت له فى الناس من ذلك أحدوثة يكرهها ، فأشهد عبد الله بن الأرقم على امرأته أنها تبغضه ، ثم ذهبا إلى عمر رضى الله عنه ، فأرسل إليها ، فجاءت هى وعمتها ، فسألها هل تحدثت أنك تبغضين زوجك ؟ قالت : نعم ، لأنه أنشدنى الله ، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فاكذبى ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، أقلّ البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب (٩٢) .

غير أنى أحذرك إذا كنت تحب زوجتك أن يطغى حبك لها على واجبك ومركزك كرجل له رئاسته وكرامته ، فإن سلطان الحب يأسر القلوب ، و يذيب صفات الرجولة الكاملة إن تمحض وانفرد فى الميدان . وفى بحث الحجاب « ص ١١ وما بعدها ، ص ٤٣ » وفى بحث اختيار الزوجين « ص ١٢٦ » كثير مما يدل على ذلك .

---

(٩٢) الإحياء ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

وأذكر حكمة الإمام الشافعي إذ يقول : « ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك ، المرأة والخادم والنبطى » (٩٣) . وقد استغل كثير من النساء سلطان الحب حتى جلسن على عروش الممالك بعد عروش القلوب ، فكانت المآسى والنكبات الخلقية والاجتماعية بل السياسية أيضاً ، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ تاريخ فرنسا لترى آثار « مدام دى بومبادور » في لويس الرابع عشر ، و « مدام دى بارى » فى لويس الخامس عشر ، وغيرهما ممن أسعدهن الحظ فرفعن من عاملات فقيرات إلى متصرفات تولى وتعزل ، وتنهى وتأمر ، وتقرب وتبعد ، وترى وتحكم كما يشاء الهوى ، وفى بحث الحجاب « ص ٢٨٧ ، ٢٨٩ » صور من نفوذ هذه الملكات وغيرهن من النساء « ص ٤٠٤ » .

وسأريك بعدُ أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع حبه الشديد لعائشة رضى الله عنها ، كان يغضب لمحارم الله ، ولا يوافقها على كل ما تهواه ، ما دام يجافى الحق ويجانب الصواب ، وسترى أيضاً أن الحب قد يستغل استغلالاً سيئاً فتنشأ عنه أزمات فى الأسرة قد تؤدى إلى التضحية بأعز ما يحرص الرجل على احترامه وتكريمه ، وذلك عند إيثار حب الزوجة وصعوبة التوفيق بينها و بين أمه .

وقد يثار هنا سؤال هو : هل يمكن للمرأة أن تستعين بوسائل السحر على حب زوجها لها ؟ والجواب باختصار أن المرأة نفسها سحر فى أقصى درجات السحر ، يمكنها بما تملك من جمال ودلال وأخلاق وحسن معاشرة أن تجذب قلب زوجها إليها ، فإن عجزت مع هذا كله عن أن تبقى على حبه لها ولو فى أدنى درجاته ، فمن الجائز أن تكون هناك عوامل أخرى صرفته عنها ، وقد تكون عوامل بشرية من الجو الذى تعيش فيه ، وقد تكون عوامل غير بشرية يشير إليها قول الله تعالى فى آية السحر من سورة البقرة « **فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** » (٩٤)

و بيان حكم تعلم السحر والعمل به مذكور فى غير هذا الكتاب ، مع التنبيه على عدم التورط فى التعامل مع الدجالين الذين يوهمون الأغرار بأنهم يستطيعون أن يعملوا ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه . « انظر س ، ج للمرأة المسلمة ، ص ٢٦ » .

---

(٩٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(٩٤) آية : ١٠٢ .

٥ ــ واعلم أن الحقوق التى سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المحتم ، كما اصطلح عليه علماء الفقه ، بحيث يترتب على التقصير فيه عقاب الله ، بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب ، فإنا لا نريد للأسرة مجرد أن تقوم وتتكون ، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل . ولا شك أن بعض المندوبات لها دخل كبير فى هذه السعادة ، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التى للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هنالك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعياً ، لأنه يترتب على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة .

وعلى ضوء هذه القواعد سأضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة ، فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبوها ، وإن استوعبوها ذكروها غير مرتبة ولا منظمة ، بل سردوها سرداً يصعب معه الإلمام بها ، وإليك هذا التنظيم .

أ ــ نظراً لجانب الضعف فى المرأة يجب على الرجل ــ دينياً واجتماعياً ــ أن يكون لطيفاً فى معاملته إياها ، وسأختار لك مظهرين لهذا اللطف ، هما :
١ ــ المحافظة على شعورها . ٢ ــ تحمل أذاها .

ب ــ ونظراً لحدة عواطفها و بعض نواحى النقص فيها يجب أن يكون موجهاً لها ومراقباً لتصرفاتها ، لأن زلتها ستلصق به حتماً ، ضرورة كونه عضواً فى أسرة هى أيضاً عضو فيها ، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :
١ ـ تعليمها . ٢ ـ الغيرة عليها ومراقبة سلوكها ٣ ـ تأديبها عند المخالفة .

جـ ــ ونظراً لكونها أجنبية فى النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغى أن يكون موقفه منها موقف الوصى من القاصر ، على الصورة التى هى امتداد للزواج بسلطة ، الذى تلوثت به العصور المظلمة ، فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة ، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية فى التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة ــ من بيع وشراء وهبة وخلافه ، وحرم على الزوج أن تمتد يده إلى ما يخصها ، إلا بطيب نفسها ورضاها ، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها .

د ــ ونظراً لكونها منقولة من عش إلى عش ، ومن جو إلى جو آخر ينبغى أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به فى كنف والديها ، فيكون لها أنيساً

ومسلياً بكل ما يشرح صدرها ، و ينسيها غربتها ، و يعوّدها العيش فى عشها الجديد ، وهذا ينتج لها حق تسليتها .

هـ ـ ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقاً لهذا المعنى أمران :ـ
١ ـ إعفافها بالمباشرة الجنسية . ٢ ـ العدل فى القَسْم إن اجتمعت عنده زوجات .

و ـ ونظراً لكونها شريكة له فى بناء الأسرة ، ومساعدة له على الحياة يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التى يتحقق بها هذا الفرض ، وهذا يعطيها حق المشاورة .

ز ـ ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطيعة له فيما يريد منها ، لأنه سعى إليها محتاجاً لها ، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاثة :
١ ـ الإنفاق عليها . ٢ ـ الوفاء لها . ٣ ـ الإحسان فى تطليقها عند الاستغناء عنها .

وبهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشر حقاً ، أعتقد أنها هى أهم الحقوق الواجبة لها على الزوج ، وما عداها يندرج فيها ، أو ليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق ، والآن نشرع فى الكلام على كل حق منها بالتفصيل فى الفصول الآتية ، وسيكون فى كثير منها تفريعات لازمة لتوفية الموضوع حقه إن شاء الله .



الفصل الأول

المحافظة على شعورها!

المحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة ، يعبرعنها أحياناً بحسن الخلق ، الذى هوأعم منها وأشمل ، فهوينتهى بآثاره ومظاهره ، إلى حيث تنتهى كلمة « المعروف » فى قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (١) وفى قوله « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ». (٢) ولكنى أقصد بهذا العنوان بعضاً من مظاهر حسن الخلق والمعروف ، التى تتصل بضعف المرأة وجوانب الخيرفيها . ومن أبرزهذه المظاهرما يأتى :

١ ــ صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خِلْقية لا تملك من أمرتغييرها شيئاً ، كقصرودمامة وغيرهما ، أم خُلُقية لها دخل فيها ، كتباطؤ فى إنجازعمل ، أوعدم إتقانه ، أوثرثرة ونحوذلك ، علماً بأن العيوب الخلقية خاصة كانت مقياس تقديرك لها عندما تقدمت لخطبتها ، نزولاً على حكم الحب الذى تمكن من قلبك نحوها ، فأعماك عن كثيرمما صرت تعيبها به عند فتورهذا الحب ، يقول الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة   كما أن عين السخط تبدى المساويا

ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك ، وهورميها بالعيوب ــ إلى جانب النصوص العامة التى تنهى عن السخرية واللمزوالتنابزبالألقاب والاحتقاروالسباب وغيرذلك من العيوب الخلقية ــ قوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حَيْدَة ، عندما سأله عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ، ولا تهجرإلا فى البيت » (٣) . ومعنى « لا تقبّح »

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) رواه أبو داود وقال : حديث حسن ــ الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

لا تقل : قبّحك الله . وقال الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث : أى لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ، ولا تقل : قبحك الله ونحو ذلك .

ومن المكروه الذى ينبغى ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق . وقد حدث أن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قالت لزوجها عقيل بن أبى طالب : تصير إلىّ وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ « والدها وعمها ، وقد ماتا كافرين » فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فضحك وأرسل ابن عباس « من أهل عقيل » ومعاوية « من أهل فاطمة » ليحكما بينهما ، فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب فرجعا (٤) .

واعيذك بالله أن تشتط فى كراهيتك لها ، فتبالغ فى رميها بالقبح ، خصوصاً عندما تثور أعصابك ، بسبب تصرفاتها ، أو بسبب آخر ، فتكون كالشاعر الذى هجا امرأته بقوله :

لها جسم برغوث وساقا نعامة	ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
وتبرق عيناها إذا ما رأيتها	وتعبس فى وجه الضجيع وتكلح
لها مضحك كالحش تحسب أنها	إذا ضحكت فى أوجه القوم تسلح
وتفتح ــ لا كانت ــ فماً لو رأيته	توهمته باباً من النار يفتح
إذا عاين الشيطان صورة وجهها	تعوذ منها حين يمسى و يصبح

ذكرها ابن عبد ربه فى العقد الفريد (٥) ، وزاد ابن قتيبة فى عيون الأخبار (٦) :

فما ضحكت فى الناس إلا ظننتها	أمامهم كلباً يهرُّ و ينبح
وقد أعجبتها نفسها فتملحت	بأى جمال ــ ليت شعرى ــ تملح

(٤) تفسير ابن كثير: وإن خفتم شقاق بينهما .

(٥) ج ٢ ، ص ٧٩ .

(٦) ج ٤ ، ص ٣٤ .

وقال الشاعر « دعبل الخزاعى » فى امرأة كبرت سنها ، وقيل : كانت زوجته :

يا من أشبهها بحمى نافض ... قطاعة للظهر ذات زفير
صدغاك قد شمطا ونحرك يابس ... والصدر منك كجؤجؤ الطنبور
يا من معانقها يبيت كأنه ... فى محبس قمل وفى ساجور
قبلتها فوجدت لدغة ريقها ... فوق اللسان كلسعة الزنبور

وقال فيها أيضاً :

ألام على بغضى لما بين حية ... وضبع وتمساح تغشاك من بحر
تحاكى نعيا زال فى قبح وجهها ... وصفحتها ، لما بدت ، سطوة الدهر
هى الضربان فى المفاصل خاليا ... وشعبة برسام ضممت إلى النحر
إذا سفرت كانت لعينيك سخنة ... وإن برقت فالفقر فى غاية الفقر
وإن حدثت كانت جميع مصائب ... موفرة تأتى بقاصمة الظهر
حديث كقلع الضرس أو نتف شارب ... وغنج كحطم الأنف عيل به صبرى
وتفتر عن قلح ، عدمت حديثها ، ... وعن جبلى طئ وعن هرمى مصر (٧)

حمى نافض = ذات رعدة . شمطا = شابا . جؤجؤ الطنبور = صدر المزمار . ساجور = خشبة توضع فى عنق الكلب . الضربان = ألم . سخنة = ضد القرة . قلح = صفرة الأسنان .

٢ ـــ عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها ، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هى من صنع الله وحده ، قضى بذلك عليها القدر ، الذى وقفت حياله مستسلمة ، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً . وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول ، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب ، وكيف تبيح لنفسك النفور منها وهى الحريصة على إرضائك والفوز بحبك وتقديرك لها ، لكن الأمر ليس بيدها ، بل بيد من اختار لها هذا الوضع لحكمة قد تخفى على كثير من العقول ، لعل منها أن يكون ذلك اختبارًا لحساسية الإيمان ومدى فهم واقع الحياة .

---

(٧) مجلة مرآة الأمة الكويتية ١٩٧٤/٤/١٧ ، بقلم عبد الستار فراج .

ولمثل هذه الأمور عنى الشارع بالوصية بها حتى لا تخمد نار الحب الذى هو روح الحياة الزوجية السعيدة ، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم عُرا الزوجية . يقول لك الدين : انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة . و بكلتا عينيك لا بعين واحدة ، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها ، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان طاهرة ، أو تكون صَنّاعا ماهرة . ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسى فى وزن المرأة المثالية ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى « **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » (٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر» (٩) .

وكلمة « يفرك » ماضيها فرك بكسر الراء ، ومضارعها بفتحها ، ومعناها يبغض ، والأسلوب يقصد به النهى ، لا الخبر.

قال لقيط بن صبرة ، وكان فى وفد بنى المنتفق ، يا رسول الله ، إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً ــ يعنى البذاءة ــ فقال له «فطلّقها إذاً» قال : يا رسول الله ، إن لها صحبة ، وإن لى منها ولداً ، قال « فعظها ، فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك » رواه أصحاب السنن (١٠) .

وإليك بعض نماذج طيبة فى هذا الموضوع :

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه « الإحياء » (١١) أن بعض المريدين تزوج امرأة ذات جمال ، فلما قرب زفافها أصابها الجدرى ، فاشتد حزن أهلها لذلك ، خوفاً من أن يستقبحها زوجها ، فأراهم أنه قد أصابه رمد . ثم أراهم أن بصره قد ذهب ، حتى زفت إليه ، فزال عنهم الهم ، و بقيت عنده عشرين سنة ، ثم توفيت ففتح عينيه ، فقيل له فى هذا ، فقال : تعمدت لأجل أهلها حتى لا يحزنوا . وهذا من نوادر المجاهدين لأنفسهم ، المثاليين فى تصرفاتهم .

---

(٨) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٩) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(١٠) حياة الحيوان الكبرى ــ بهمة ــ

(١١) ج ٣ ، ص ٨٩ .

روى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة ، يعني حسناً وجمالاً ، وهو يقول :

عدت لهذي جملاً ذلولا موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تميلا أحذر أن تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضي الله عنه : يا عبد الله مَنْ هذه التي وهبت لها حجك ؟ فقال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة أكول قامة لا يبقى لها خامة . فقال له : ما لك لا تطلقها ؟ قال : إنها حسناء لا تفرك ، وأم صبيان لا تترك ، قال : فشأنك بها (١٢) .

والنهي عن إظهار النفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد للنهي عن إحدى صوره التي كانت عند اليهود قبل الإسلام . فقد كانوا يخرجون المرأة من المنزل إذا حاضت ، لا يقربونها ولا يجتمعون معها ، ولا يأكلون مما تعمل شيئاً .

ذكر القرطبي أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحَضْر — وهم من قضاعة — نصارى ، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربَض حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر ، وتبعث على السؤال عنه « و يسألونك عن المحيض قل هو أذى . . » .

وفي بعض الكتب : كان العرب يقولون ، إن الولد الذي تحمل به أمه عقب الحيض مباشرة غير محمود ، وقال أبو كبير الهذلي :

ومبرأ من كل غُبَّر حيضة وفساد مرضعة وداء معضل

غبّر الحيضة = جمع غبرة ، ويجمع على غُبَّر ، وهي آخر الشيء (١٣) .

---

(١٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥٠ ، العقد الفريد ج ٢ ، ص ٨٤ ، وحياة الحيوان ـ مها ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(١٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور .

وفهم المسلمون أولاً وجوب اعتزال النساء فى الحيض على هذه الصورة ، حتى جاء أبوالدحداح فى نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض ، فقال « إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن » وإليك نص الحديث الذى رواه مسلم (١٤) : عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض ... » الآية (١٥) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسُيْد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما (١٦) .

لقد قال اليهود : إن أى شىء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئاً من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌ للحيض (١٧) .

ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين « اصحاح ١٥ » كله ، ففيه حديث طويل عن الدم ، وفيه أنها بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام للكاهن ، فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة ، و يكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها .

والمرأة فى الهند إذا حملت تنبذ فى غرفة ضيقة مظلمة ، ولا يقترب منها أحد ،

---

(١٤) ج ٣ ، ص ٢١١ .

(١٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(١٦) وأخرجه أحمد ــ تفسير ابن كثير ، ص ٣٧٧ .

(١٧) خطط المقريزى ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

لأنها أصبحت نجسة ، وتفصيل ما تقاسيه من معاملة شاذة مذكور فى بحث الحجاب « ص ٢٨٢ » .

أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضاً ؟ تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب . وأتعرق العَرْق ــ العظم الذى عليه بقية من لحم ــ وأنا حائض ، ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على فى . وتقول أيضاً : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناولينى الخُمْرة ــ السجادة ــ من المسجد » قالت : فقلت : إنى حائض ، فقال « إن حيضتك ليست فى يدك » رواه مسلم (١٨). وتقول ميمونة أم المؤمنين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض ، و بينى و بينه ثوب . رواه مسلم (١٩) . وكذلك ورد فى مسلم مثل هذا عن أم سلمة . قال النووى تعليقاً على ذلك : قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا للاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات ، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه . ا هـ .

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال ــ الفراش على الحصير ــ فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى تطهر ، فمحمول على التنزه والاحتياط ، ذكره ابن كثير (٢٠) .

■ **تكملة :** لما حاضت عائشة بسَرِف وهى خارجة للحج ، قال لها النبى صلى الله علي وسلم « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » (٢١) . وفى شرح الشرقاوى على الزبيدى : روى الحاكم بسند صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ا . هـ . وذكر ابن جرير الطبرى بسنده

---

(١٨) ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(١٩) ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٢٠) ص ٣٧٩ .

(٢١) رواه البخارى ــ الزبيدى ، ج ١ ، ص ١٧١ .

قال : قال أبوز يد بعد ذكر أكل آدم من الشجرة وأن حواء هى التى أغرته : قال تعالى : إن عليّ أن أدميها فى كل شهر مرة ، وأن أجعلها سفيهة ، فقد كنت خلقتها حليمة ، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها ، فقد كنت جعلتها تحمل يسرا وتضع يسرا (٢٢) .

وجاء فى كشف الغمة للشعرانى (٢٣) : كان أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أخبرنى جبر يل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت ، فنادت ربها : جاءنى دم لا أعرفه ، فناداها : لأدمينك وذر يتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ، ولأجعلنه لك كفارة وطهورا » . وجاء هذا الحديث فى الجامع الكبير للسيوطى من ر:اية الدارقطنى فى الأفراد عن عمر رضى الله عنه (٢٤) .

وتقدم فى بحث الحجاب « ص ١٨ » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم ، فقال : يارب ز ينته لى حواء ، قال : فإنى عاقبتها بألا تحمل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها ، ودمّيتها فى كل شهر مرتين ، قال : فرنّت ــ حاضت ــ حواء عند ذلك ، فقيل لها : عليك الرّنة وعلى بناتك . أخرجه أحمد بن منيع . وقال ابن حجر: موقوف صحيح الإسناد (٢٥) .

و يقال : إن حيض حواء كان يوم الثلاثاء . روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن يوم الثلاثاء فقال « يوم الدم ، فيه حاضت حواء ، وفيه قتل ابن آدم أخاه » ذكره الدميرى ولم يخرجه (٢٦) . و يقال : إن حيض حواء كان غما لقتل ابنها لأخيه .

يقول الشرقاوى بعد ذكر حديث الحاكم : ولا ينافيه ما روى عن عائشة وابن

---

(٢٢) أحكام المرجان للمحدث القاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .

(٢٣) ص ٨١ .

(٢٤) ج ١ ، ص ٢٥٥ برقم ٧٧٤/١٦ طبعة الأزهر.

(٢٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٥٩ .

(٢٦) مادة غراب .

مسعود : كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل . لأن المراد أن الذى أرسل عليهن ظهوره وطول مكثه ، عقوبه لنسائهم . كما روى عن ابن مسعود : كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد (٢٧) ، وقيل : لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ، ومضى على ذلك مدة ، ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم ، فكان ذلك أول الحيض بالنسبة لمدة الانقطاع . وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه ، بمعنى كونه مانعاً . فابتدأ بالاسرائيليات . وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض .

هذا ، وقد روى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن ابنتى فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث » ولذلك سميت الزهراء ، أى الطاهرة ، فإنها لم تردماً ، لا فى حيض ولا فى ولادة ، وكانت تطهر فى ساعة الولادة وتصلى ، فلا يفوتها وقت . قاله صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفى والمحب الطبرى (٢٨) .

■ عجيبة :

ذكر ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » أن المرأة الطامث تدنو من اللبن لتسوطه — تخلطه — وهى منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن . وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها (٢٩) .

وجاء فى كتاب « محاضرات الأدباء للراغب الأصبهانى »(٣٠) تعليل لأثر الحسد بالعين بأنه بخار ينفصل من العين والجوف فيدخل فى المعيون . ولهذا كره الأكل بين يدى السباع والكلب والسنور، بل يرمى لها ليشغلها عن النظر، وقالوا : ومثل تأثير العائن فى المعيون نظر الرجل إلى العين المحمرة فتحمر عينه ، والطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

---

(٢٧) رواه الطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عبد الله « المطالب العالية ، ج ١ ، ص ١٠٨ » .

(٢٨) رسالة الصبان فى آل البيت على هامش مشارق الأنوار للعدوى ، ص ١٦٢ .

(٢٩) مرآة النساء ، ص ٢٣ .

(٣٠) ج ١ ، ص ٢٠٠ .

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة « الحوادث » اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤ ، ص ٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية « ذى لانسيت » أى المبضع ، ذكرت القصة التالية :

« تسلم أحد الأطباء باقة زهور ، فأمر الممرضة بوضعها فى الماء ، فامتنعت ، ثم أرغمها على وضعها ، وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها فى الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهى حائض » .

والتفسير العلمى لذلك هو أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات . ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة« أوكسيخولسترين » . وزعم بعض الأطباء أيضاً أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهى أن جلد الأصابع يكتسى ببقعة سوداء تحت محبس الزواج (كذا) ولاحظوا أيضاً أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضاً . وصدق الله العظيم « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى . فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** » (٣١) .

ولعل مما يقرب من هذا ما قامت به جامعة شمال كارولينا الأمريكية من دراسات أثبتت فيها أن الإنسان المدخن يؤثر على الطماطم ، فإنه إذا لمس الثمرة أو شجرتها يصيبها بفيروس اسمه « فسيفساء الطماطم » وأعراضه هى : ذبول الأوراق وتغير لونها من الأخضر إلى البنى وضعف الشجرة ثم قتل الشجرة نهائياً ، وأوصت الجامعة بغسل أيدى العاملين فى زراعة الطماطم غسلاً جيداً وتطهيرها قبل لمس الثمر والشجر ، مع عدم التدخين نهائياً أثناء عملهم (٣٢) .

إن هذا التفسير يوضح لنا معنى الأذى فى الحيض الذى ورد فى القرآن الكريم . وقد يكون لليهود عذرهم فى التحرز من مخالطة الحائض . وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم وأباح ما عدا النكاح فقد يكون المراد منه عدم إظهار النفور والاحتقار للمرأة فى معاشرتهم لها وهى حائض ، أو أى شىء آخر .

---

(٣١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٣٢) الأهرام ١٩٧٤/١٢/٢ .

جاء فى كتاب « عجائب المخلوقات » للقزوينى (٣٣) ، أن الحائض إذا كشفت عن سرتها انقشع السحاب وإذا استلقت فى أرض يخاف عليها البرد سلمت من ضرره ، وإذا دنت من الرياض والأشجار فسدت ، وإذا مرت فى المقثأة تصير القثاء مُرّة ، وإذا نظرت فى المرآة تكدرت ، وإذا وطئها الرجل يصير بليداً و ينقص من نشاطه وطراوته وحسنه ، وإذا مست المصروع سكن صرعه ، وإذا وطئت سلخ الحية ماتت تلك الحية ، وإذا رعت الغنم لم يقربها الذئب ، ولو دنا منها يوجع بطنه . وخرقة حيضها إذا شدت على مؤخرة السفينة تأمن من الريح المخالفة .

هذا بعض ما قيل عن الحيض وأثره ، وهو يحتاج إلى تفسير علمى يؤكد ما أثبتته بعض التجارب أو الملاحظات المتوارثة .

٣ ـــ من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها ، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها فى ناحية تظن ـــ إن لم تعتقد ـــ أنها تربعت بواسطتها على عرش الجمال أو الكمال .

على أن ذكر محاسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التى تنازعها قلب الزوج وماله وجسده ، فلا ينبغى أن يقع الزوج فى هذا ، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبريائها ، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه . ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول « إنها كانت وكانت ... وكان لى منها ولد » (٣٤) ، وسيأتى ذلك فى الفصل الثانى عشر .

ثم انظر إلى هذه الكلمة الطيبة التى ألقاها عتبة بن أبى سفيان على مسامع عثمان بن عنبسة بن أبى سفيان لما خطب إليه بنته ، وكان حدثاً ، فأجلسه على

---

(٣٣) على هامش حياة الحيوان للدميرى ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(٣٤) رواه البخارى ومسلم ـــ رياض الصالحين ، ص ١٦٤ .

فخذه وقال له فيا قال : قد زوجتكها وأنت أعز على منها ، وهى ألصق بقلبى منك ، فأكرمها يَعْذُبْ على لسانى ذكرك ، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك ، وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبى من قلبك (٣٥) .

٤ ــ من مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها ، خصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث عن ذلك بقوله « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » (٣٦) وفى رواية « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » وفى رواية « إن أعظم ... » .

يقول النووى فى تعليقه على هذا الحديث : فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٣٧) . وإن كانت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة ، بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عند الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة وأم سليم « أعرستم الليلة » ؟ وقال لجابر « الكيس الكيس » والله أعلم .

ومعنى « أعرستم » فى هذا الحديث « الوطء » والفعل أعْرَسَ . وقيل : إنَّ عرَّس خطأ فى إرادة الوطء منه ، بل يقصد به النزول آخر الليل للمسافر ، وقيل : يجوز أن يقصد بالتعريس الوطء . والحديث متفق عليه عن أنس (٣٨) .

---

(٣٥) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٣٦) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى . ويقول الألبانى : إنه ضعيف وهو مما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود .

(٣٧) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٣٨) رياض الصالحين ــ باب الصبر .

وإلى جانب هذا الحديث فى ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء ووافدتهن . فقد ورد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده ، فقال « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرَمَّ القوم ـ سكتوا ـ فقلت : أى والله يا رسول الله . إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن . قال « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون » رواه أحمد عن شهر بن حوشب .

وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى ، وله شواهد تقويه (٣٩) . كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السباع حرام » (٤٠) . قال ابن لهيعة : يعنى به الذى يفتخر بالجماع . وأصل السباع الفخار بكثرة الجماع ، وقيل هو الجماع ، وقيل كثرته « النهاية لابن الأثير » .

ومحل وجوب الستر ما لم يكن هناك داع كما ذكره النووى من قبل ، فإنّ امرأة ادّعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبى صلى الله عليه وسلم « إنى لأنفضها نفض الأديم » (٤١) .

ومما يذكر فى هذا المجال من الأمثلة الطيبة أن بعض الصالحين أراد أن يطلق امرأته ، فقيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالى ولا مرأة غيرى ؟ (٤٢) .

وقيل لسليمان ، كيف وجدت امرأتك ؟ قال : ولِمَ أرخينا الستر إذاً ؟ (٤٣) .

كما أن من الأمثلة غير الطيبة ما حدث من مروان بن الحكم مع زوجته عاتكة بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة أم خالد بن يزيد بن معاوية ، فإنه قد سبَّ ولدها بها قائلاً : يابن رطبة الإست . فقال له خالد : أنت مؤتمن خائن ، وشكا لأمه

---

(٣٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(٤٠) رواه أحمد وأبويعلى والبيهقى كلهم عن أبى سعيد الخدرى ، وقد صححها غير واحد .

(٤١) فقه السنة .

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٤٣) محاضرات الأصبهانى ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

ما قال له ، فقالت : لا عليك ، فإنه لن يعود إليك بمثلها . فلبث مروان أياماً ، فلما دخل عندها قتلته خفية (٤٤) . وتفصيل قتله مذكور فى « أسد الغابة » ترجمة مروان ، وأشار إليها بجملة الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان » (٤٥) .

وقيل : اسمها فاختة لا عاتكة . وقيل : إن عبد الملك أراد قتلها ، فبلغها ذلك فقالت : أما إنه أشد عليك أن يعلم الناس أن أباك قتلته امرأة ، فكف عنها (٤٦) .

٥ ــ ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم ، كندائها باسمها الحقيقى ، أو بلقب أو كنية جميلة ، والعرف له دخل كبير فى تحديد هذه النداءات ، ولكل عصر لغته ، ولكل بيئة تقاليدها ، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادى المرأة بلفظ « يا امرأة » والبعض لا يستهجن ذلك أبداً .

٦ ــ ومن ذلك أن يلقى عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، أو ليطمئنها على أن ما تعرّض له من مضايقات خارج المنزل لا يؤثر على حبه لها أو احترامه لشعورها ، ففى الحديث عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « يا بنى ، إذا دخلت على أهلك فسلّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » (٤٧) .

٧ ــ وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن ، سواء فى النواحى المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تحس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له ، وتتألم عندما لا يكون كذلك . وهذا باب واسع لا مجال للحديث عنه هنا . وقد قال العلماء : إن مما يسرها أن يكون الرجل معنياً بمظهره وهندامه ، تسر لرؤيته جميلاً فى ذاتياته وأعراضه ، والنساء يردن من الرجال ما يريد الرجال منهن من هذه الناحية . وكان الإمام محمد المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، يلبس الثياب النفيسة

---

(٤٤) النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤٥) ج ١ ، ص ٧٨ .

(٤٦) أعلام النساء .

(٤٧) رواه الترمذى وصححه ــ حسن الأسوة .

و يقول : إن لى نساء وجوارى ، فأزين نفسى كيلا ينظرن إلى غيرى . وقال ابن عباس : أحب أن أتزين لزوجتى ، كما أحب أن تتزين لى [٤٨] وقال عمر : تصنعوا لنسائكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن [٤٩] . ولهذه النقطة توضيح سيأتى فى الباب الثانى إن شاء الله .

٨ ـ وإذا كان الإسلام ينهى عن جرح شعورها بالقول فإنه ينهى عن ضربها بالأولى كما سيتضح بعد .



(٤٨ ، ٤٩) تفسير القرطبى ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١١ ، وغذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

الفصل الثانى

تحمـل أذاهـا

وهـذا الخلـق أعـظـم مـظـهر لحسن عشرتها بالمعروف ، وأعلى نقطة تصل إليها رحمته بـالجـانـب الـضعيف منها ، وكياسته فى جانب الحدة والشدة التى تسيطر عليها ، فحسن المعاشرة له طرفان ، طرف سلبى وطرف إيجابى ، والطرف السلبى هـو الحد الأدنـى ، أمـا الإيجابى فهو يتفاوت تدرجاً ، فالطرف السلبى إمساك عن إيـذائـهـا ، وتحـمـل لأذاها ، والإيجابى ما يكون وراء ذلك من تسلية وإنفاق ومشورة وغير ذلـك". وهـذا الـتحـمـل فى الحقيقة هو المحك القوى الذى يختبر به مدى ما عند الـرجـل مـن ضـبـط النفس وقوة الإرادة ، وتلك هى المجاهدة التى تقتضى شجاعة يصمد بها الزوج أمام كل المثيرات .

والأذى الـــذى نـــدب الـشرع إلى احـتـمـاله هوما لا يمس الدين أو يخدش الـكـرامـة ، فـهما أعـز مـا يحرص عليه الرجل الحر فى هذه الحياة . وكثير من النساء يـنـدفـعـن لأ تـفـه الأسـبـاب ، تستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة ، ولو أراد الزوج أن يـنـاقـش زوجـتـه الحـسـاب ، أو يـكـيـل لها بالكيل نفسه لصرفه ذلك عن رسالته الأصـلـيـة ، كـرجـل سـلّـم إلـيـه الـزمام فى داخل البيت وخارجه ، ولو تحكم فيه الـغـضـب واسـتـبـد بـه حب الانتقام لأدى ذلك فى غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها .

على أن مما يخـفـف وقـع أذاها على نفس الرجل عدم الغفلة عن أن النساء قد صبت عواطفهن فى قالب واحد لا يختلف فى جوهره وإن تغير فى شكله أو حجمه ، وهن فى ذلك الشكل على درجات ، وناهيك بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، وقـد أحـسـن اخـتـيـارهـن ، وأدّبهـن بـأدب الـنـبـوة ، فعندهن من العوامل الذاتية

والكسبية ما يرشحهن ليكن مثاليات فى كل شىء ، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهفوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم .

لقد كن يتحزبن ضد رغبته فى حبه لعائشة ، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العسل ، واجتمعن على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه صلى الله عليه وسلم عن حبه الشديد لعائشة ، وحمّلن قرارهن فاطمة بنته لعله ينزل على مقتضاه ، وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشترك فيها زوجته زينب ، ينهاهن عن إيذائه فى حبها ، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات ، على ما رواه مسلم وغيره (١) .

وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلفت قالت : ورب إبراهيم ، بدل أن تقول : ورب محمد . وقد تنبه صلى الله عليه وسلم لهذا ، ولما أخبرها أقرته ، كما رواه البخارى ومسلم (٢) .

روى الشيخان (٣) أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما دخلا على النبى صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه وهو واجم ساكت . فقال أبوبكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة ــ زوجته ــ سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت ــ كسرت ــ عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « هن حولى كما ترى يسألننى النفقة » فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت هذه الآية « يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا .. » (٤) .

---

(١) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، ومسلم ج ١٥ ، ص ٢٠٣ .

(٣) البخارى ، طبعة الشعب ، ج ٧ ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ومسلم ، ج ١٠ ، ص ٨١ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

ـ وفى رواية لمسلم (٥) أن عمر رضى الله عنه قال : والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، فبينا أنا فى أمر أئتمره إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ! فقلت لها : ومالك أنت ولما هنا ، وما تكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت لى : عجباً لك يابن الخطاب !! ما تريد أن تراجع أنت وأن ابنتك ـ حفصة ـ لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فآخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنية ، إنك تراجعين رسول الله حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يا بنية لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها ... وقال : والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك .

وفى بعض رواياته أن عمر لما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قال : الله أكبر ، والله لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا أقواماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت يوماً على امرأتى ، فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبى ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء . فقال عمر : إنا لنجد ذلك ، حتى إنى لأريد الحاجة فتقول لى : ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان ـــ فى العقد الفريد : قيان بنى عدى ـــ تنظر إليهن ، فقال له عبد الله بن مسعود : أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله خلق سارة ، فقيل له : إنها خلقت من ضلع . فالبسها على ما كان منها . ما لم تر عليها خربة فى دينها (٦) .

وجاء فى المطالب العالية (٧) : أخرج الدولابى عن أبى أسامة ، بإسناد

---

(٥) ج ١٥ ، ص ٨٥ .

(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ٩٦ ، العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٧) ج ٢ ، ص ٢٥ .

لا بأس به ، أن عمر سأل جر ير بن عبد الله عن معاملته لنسائه ، فذكر من غيرتهن واتهامهن له إذا خرج لحاجة أنه ذاهب إلى ضرتها . فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمنّ للمؤمنين ، ولعل أحداً ما يكون في حاجة بعضهن ، أو يأتى السوق فيشترى الحاجة لبعضهن فيتهمنه . فقال ابن مسعود : أما علمت أن ابراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله دَرَناً ــ سوءاً ــ في خلق سارة ، فقال له : إن المرأة كالضلع ، إن تركتها اعوجت ، وإن قومتها كسرت ، فاستمتع على ما فيها ، فضرب عمر بين كتفى ابن مسعود وقال : لقد جعل الله فى قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل . ا هـ .

ومما حكى أن امرأة رأت على كتف زوجها شعرة سوداء وهو عائد من الخارج ، فقالت له فى اتهام : لقد كانت رفيقتك الليلة ذات شعر أسود فمن هى ؟ وفى الليلة التالية وجدت على كتفه شعرة بيضاء ، فقالت : لقد كانت رفيقتك الليلة عجوزاً فما هى؟ وفى الليلة الثالثة اجتهد ألا تكون على كتفه شعرة ، فقالت له ، عندما لم تر أثراً لشعر ، لقد كانت رفيقتك الليلة « قرعة » . والمغزى أنها متهمة له على أى حال ، حتى لو لم تكن هناك بينة أو دليل .

وقد ذهب رجل إلى عمر يشكو خلق امرأته ، فوقف ببابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جوابا ، فانصرف الرجل قائلاً : إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فخرج عمر فرآه موليا ، فناداه وقال : يا هذا ما حاجتك ؟ فقص عليه الرجل ما كان . فقال له عمر ــ ناصحاً ــ يا هذا إنى أحتملها لحقوق لها على ، إنها طباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مرضعة لولدى ، و يسكن بها قلبى عن الحرام ، فقال الرجل : وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين . فقال له عمر: إذاً فاحتملها فإنها مدة يسيرة ــ ير يد مدة الحياة ــ (٨) . وقد تقدم لك حديث « لا يفرك مؤمن مؤمنة . . » .

وقد بلغ ببعض الصوفية أنه تزوج امرأة سيئة الخلق ، فكان يصبر عليها ، فقيل له : لم لا تطلقها ؟ فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها (٩) .

---

(٨) مجلة نور الإسلام ، عدد رمضان ١٣٦٨ هـ .

(٩) الإحياء ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

ونقل ابن العربي أن رجلاً من الصالحين اسمه أبومحمد بن أبي زيد كانت له زوجة سيئة العشرة ، تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها ، فيقال له في أمرها و يقول في الصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة ، في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها (١٠) .

وكانت « زانتيبي » – قد تنطق جزانتيب – زوجة سقراط تكره الفلسفة ، جاءه زائر ليتحدث معه فقال له : اخفض صوتك حتى لا تسمعنا زانتيبي فتثور علينا ، فإنها تكره الفلسفة ، ولعل أساس هذه الكراهية انصرافه عنها بفلسفته وعدم الإحساس باهتمامه بها كزوجة .

دخلت عليه مرة وهو شاخص ببصره إلى السماء وغارق في التفكير فنادته فلم يرد عليها . فأوسعته سباً وشتماً بصوت عال ، فلم يفق من سكرة الفكر إلا عندما سكبت عليه جرة ماء ، أتدرى ماذا كان جوابه ؟ لقد قال في هدوء : مازلت تبرقين وترعدين فلم تسكتي حتى أمطرت (١١) .

إن الزوج إذا لم يضبط نفسه للمضايقات التي يراها من زوجته قد يؤدى به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه بعد أن تهدأ أعصابه . وفي حادث أوس بن الصامت مع خولة بنت ثعلبة عبرة ، فقد أراد منها ما يريد الرجل من زوجته فامتنعت ، ولعلها كانت لها وجهة نظر في ذلك ، فقال لها : أنت عليَّ كظهر أمي ، وكان به لمم ، فندم على ذلك ، وكان ما كان مما هو مذكور في أول سورة المجادلة ، وهي قصة رواها بأسانيدها أهل السنن (١٢) .

وأرى من الخير إذا رأى الزوج من زوجته ما يغضبه أن يسارع إلى إغلاق باب المناقشة معها ، حتى لا تتأزم الأمور ، و يساعد على ذلك هجر المكان إلى مكان آخر إلى حين ، فإن تغيير الجو يؤثر في تغيير الحالة النفسية . وذلك ما كان يلجأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم والعقلاء من أمته . وقد تقدم لك اعتزاله في المشربية

---

(١٠) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

(١١) انظر مجلة العربي ، مارس ١٩٧١ .

(١٢) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، الزرقاني على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

لنسائه . وأخرج الشيخان خبر مغاضبة فاطمة لعلى وخروجه للقيلولة فى المسجد ، واستعطاف النبى له وتكنيته أبا تراب (١٣) .

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته فإنه ينهاه بالتالى عن ضربها لأسباب تافهة ، أو لأخطاء يمكن إصلاحها بغير هذه الوسيلة ، التى هى مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة فى معاملتها إلتى تشتد بصورة بالغة ، كما عند سكان هضبة التبت أو همج القدماء من اليونان والرومان ، وكانت قريش تمارسه فى الجاهلية ، كما يحكيه عمر فى الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

والضرب ينفر الزوجة من الزوج ، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً ، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة معاوية وأبى جهم لها ، قال عن أبى جهم « لا يضع العصا عن عاتقه » وفى رواية « وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء » (١٤) . والحديث بتمامه مذكور فى بحث اختيار الزوجين .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، فعن إياس بن عبد الله بن أبى دياب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : النساء ذئرن على أزواجهن ــ اجترأن عليهم ــ فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، فأطاف ــ أحاط ــ بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » (١٥) .

وتظهر الحكمة فى عدم ضربهن من قوله صلى الله عليه وسلم « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد البعير ، فلعله يضاجعها من آخر يومه » (١٦) . ذلك أن الضرب

---

(١٣) البخارى ــ طبعة الشعب ، ج ٨ ، ص ٧٧ ، والزبيدى ، ج ٢١٢ ، الزرقانى على المواهب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(١٤) رواه أبوداود بإسناد صحيح .

(١٥) رواه البخارى عن عبد الله بن زمعة .

(١٦) مسلم ، ج ١٧ ، ص ١٨٨ ــ رياض الصالحين ، ص ١٤١ .

ينفر القلوب ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته ، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها ، ذلك التمتع الذى لا يكمل إلا بالرضاء والقبول . فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته ، فلا يسرف فى ضربها ، أو يتعسف فى مؤاخذتها .

والضرب لا يلجأ إليه إلا إذا تعيّن وسيلة للتأديب بعد إفلاس الوسائل الأخرى . وحينئذ يرخص فيه الشرع ، على ما سيأتى بيانه عند الحديث عن تأديبها . والنبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة ، ومع ذلك كان خفيفاً ليناً كما أوصى ، بل كان يكف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن . أخرج الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ عن عائشة أنه جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة كلام ، حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكماً ، واستشهدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكلمينه أو أتكلم » ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً . فلطمها أبوبكر حتى دمى فوها ، وقال : يا عُدَيّة نفسها ، أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لم ندعك لهذا ، ولا أردنا منك هذا « (١٧) .

هذا ، وقد قال بعض العلماء : إن المرأة إذا تزوجت أكثر من رجل ودخلت الجنة ، فإنها ستكون لأحسنهم خلقاً ، وإن خيرت بينهم اختارته ، واستأنسوا بحديث رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان و يدخلون الجنة ، لأيها هى تكون ؟ قال « لأحسنها خلقاً كان عندها فى الدنيا ، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة » (١٨) .

وسيأتى بعد ذلك رأى آخر فى هذه النقطة .

---

(١٧) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، وهى قصة طويلة طريفة ، وسند الخطيب ضعيف ، الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

(١٨) الإحياء ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

الفصل الثالث

تعليمها

لست متحدثاً فى هذا الفصل عن تعليم المرأة من حيث كونها امرأة ، فقد سبق ذلك فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة ، ولكنى سأمسه من حيث كونها زوجة تحت رعاية زوج وكل إليها إدارة المنزل وتدبير شئونه .

وهذا الحق الواجب لما يشير إليه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة » (١) . فالرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التى حدها الله لتكون له وقاية من النار ، بل إن أهله من زوجة و ولد مشتركون معه فى ذلك . و يأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد فى ذلك ما أمكنه ، وأن يصبر على ما يلاقيه فى سبيل تعليمهم من تعب ، حتى لو أخره ذلك عن كسب القوت ، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة . لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية فى هذا المجال .

ومادام الزوج مشتغلاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفيض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب ، فالعاقبة الحسنى لمن عرف الواجب على خير وجه . يقول الله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً ، نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى » (٢) .

إلى جانب أن هذا داخل فى عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى الذى قال الله فيه « وتعاونوا على البر والتقوى » (٣) .

---

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) سورة طه : الآية ١٣٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

ومهما يكن من شيء ، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها ، وهو مسئول عنها بنص قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسئولية « ... والرجل راع فى أهل بيته ومسئول عن رعيته ... » (٤) .

ولكن أى نوع من العلوم يلقنها ، وأى المواد يختارها ؟ يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت فى إصلاح ما بينها و بين الله فهى فى التهاون فى إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى ، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح ــ إن صدقت ــ علاقتها مع زوجها و بيتها . وعلى هذا ينبغى أن تكون المواد المختارة لتعليمها هى حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم ، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى .

على الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة فى الله ، مركزاً على ما يمس سلوكها ونشاطها فى الأسرة بوجه خاص . منبهاً على الأمور الخطيرة التى تنزلق إليها النساء ، فيعلمها مثلاً أن الذى بيده الأمر كله هو الله وحده ، فلا تشرك معه أحداً فيما اختص به سبحانه « **إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم** » (٥) . « **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** » (٦) . « **قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله** » (٧) .

و ينبهنا إلى أن الله وحده عالم الغيب والشهادة ، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، حتى لا تلجأ إلى العرافين والدجالين فى معرفة حمل أو مستقبل بنت أو جذب أو ما شاكل ذلك . فإن الله سبحانه أكرم من أن يطلع على غيبه أمثال هؤلاء ، وهو سبحانه كما قال « **يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال** » (٨) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » (٩) . و يقول « من أتى كاهنا

---

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٩٤ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

(٧) سورة الأعراف : الآية ١٨٨ ..

(٨) سورة الرعد : الآيتان ٨ ، ٩ .

(٩) رواه مسلم « ج ١٤ ، ص ٢٢٧ » .

فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد » (١٠) . و يقول « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » (١١) .

على الزوج أن ينبهها إلى أن التمائم والخرزات والأحجبة التى تلجأ إليها خرافة لا تتفق مع العقيدة الإسلامية ، فإن الله وحده بيده كل شىء ، وقد علمنا الوسائل الصحيحة عند طلب خير أو دفع شر ، وفى هدى النبى صلى الله عليه وسلم غناء أى غناء عن تلك العظام والصفائح والصلبان . وفى الطب ـــ بتقدمه ـــ متسع لكل ذى شكاية قد تزيدها تلك الخزعبلات خطراً فوق خطرها . يقول النبى صلى الله عليه وسلم « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له » (١٢) . وفى رواية « من علق فقد أشرك » (١٣) ، والتميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات . ولا تسمى تميمة إذا علقت بعد البلاء لترفعه كما صح ذلك عن عائشة (١٣) . ودخل عبد الله بن مسعود على امرأته وفى عنقها شىء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك » قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شىء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن (١٤) .

ينبهها إلى أن الزار الذى تلجأ إليه النساء لإخراج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين والذبح باسمها والاستجابة لوحيها ، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الطاهرة ، ولا سبيل إلى إزالة الهواجس والوساوس التى تراكمت على النفوس نتيجة لاختلال الجهاز العصبى إلا تهدئة الأعصاب والعلاج النفسى الصحيح الذى عظمت مدرسته فى العصر الحديث .

---

(١٠) رواه البزار وأبويعلى بإسناد جيد موقوفاً على ابن مسعود .

(١١) رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما « الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ » .

(١٢) رواه أحمد وأبويعلى بإسناد جيد عن عقبة بن عامر ، والحاكم وصححه .

(١٣) الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٩٦ ، ٩٨ .

(١٤) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ـــ الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٩٧ .

على الزوج أن يعلمها الصلاة والعبادات الأخرى ، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بحجة انشغالها بأعمال أخرى ، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها ، وما يعبر عنه حديثاً بفقه النساء .

عليه أن يعلمها الواجب عليها له لتؤديه ، والحق الذى لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه . وكل ما يتبع فى شئون الأسرة مما يجلب لها الخير. وسترى ذلك كله مفصلاً فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

هذه الأمور الضرورية التى أوجب الإسلام عليك أن تعلمها لزوجتك تساعد على استقرار الحياة الزوجية ، وتسهم إسهاماً كبيراً فى إسعاد الأسرة ، على أن الإسلام ندب إلى تعليمها أموراً أخرى من قراءة وكتابة وغسل وطهو وخدمة وتربية ...

فإن هذه الأمور ضرورية ، وبخاصة للبيت الحديث فى المجتمع الجديد . وحسبك أن تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة . ففى مسند أبى داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال « ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة » ؟ (١٥) .

فإن لم يكن الزوج عالماً بهذه المسائل سأل المختصين فيها ليعلمها لها ، أو يحضر إلى المنزل من يعلمها ، كما أحضر النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء لتعلم حفصة ، فإن لم يستطع ذلك كان لها الخروج لتلقى العلم ولو بغير إذنه ، وذلك مشروط بعدة شروط كلها مذكورة بالتفصيل فى بحث الحجاب ـ « ص ١٨٩ » . وانظر فى ذلك ما نص عليه النووى فى شرح مسلم (١٦) .

وقد كانت المرأة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تخرج لتسأله عن الأحكام التى تهمها كما أشرت إليه فى خطبة الكتاب . وروى مسلم (١٧) أن أم

---

(١٥) ورواه أبو نعيم وابن منده « الزرقانى على المواهب ، ج ٧ ، ص ٥١ » .

(١٦) ج ٦ ، ص ١٧٢ ، وما بعدها .

(١٧) ج ٣ ، ص ٢١٩ .

سليم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الاحتلام ، فاستنكرت السيدة عائشة سؤالها ، لأن ما تراه المرأة فى المنام كما يرى الرجل هو فى الغالب صورة للواقع ، فالرؤيا ظل الحقيقة ، لأن غالبها من عمل العقل الباطن الذى هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة ، فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء ، تربت يمينك !! فرد عليها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « بل أنت تربت يمينك » . وفى بحث الحجاب مزيد بيان لذلك « ص ١٧٤ » . ففيه أن النساء كن حريصات على أن يكن فى مجالس خاصة بهن بعيداً عن الرجال (١٨) ، وعند اجتماعهن مع الرجال فى صلاة العيد ، كما أذن لهن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كن يحظين بنصيب وافر من الموعظة (١٩) . وفيه غير ذلك كثير مما تهم معرفته فى هذا المجال .



---

(١٨) ج ١٦ ، ص ١٨١ .

(١٩) رواه البخارى ومسلم ــ الزبيدى ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، شرح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٧٤ .

الفصل الرابع

الغيرة عليها ومراقبة سلوكها

بعد أن علمها الزوج ما يجب عليها وما يجب لها ، يجب عليه أن يراقب تنفيذ هذه التعليمات وما يجب أن تتحلى به من صفات بوجه عام . والذى يدفع إلى هذه المراقبة هو الشعور بخطورة دورها ووضعها كامرأة وكزوجة وكمربية وكمديرة . والإحساس بأهمية التوجيهات التى وجهها بها وضرر الإهمال فيها ، وهذا الإحساس هو ما يعطى معنى الغيرة .

والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً ، وله آثاره الطيبة فى صلاح الفرد والمجتمع ، وهى تقوم على ركنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتشجيع الخير ومحاربة الشر ، والنصوص العامة الواردة فى ذلك كثيرة ، لا داعى لذكرها هنا .

ومسئولية الزوج فى هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئوليته العامة كفرد فى المجتمع الكبير . فهو فى البيت يملك من وسائل تقويم السلوك ما لا يملكه خارج المنزل . لذلك كانت مسئوليته مضاعفة ، تقل الأعذار عند التهاون فيها . وهو المسئول المباشر كفرد يتعين عليه القيام قبل غيره بهذه المهمة ، لا كرجل عادى يكفى أن يقوم غيره بهذا الواجب فى المحيط الاجتماعى الواسع .

وقد حذر الإسلام من التهاون فى هذا الواجب . ففى الحديث الشريف « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث » (١) . وفى رواية « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له ، والنسائى والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

والرجلة من النساء ومدمن الخمر» (٢) . وفسر الديوث بالذى لا يبالى من دخل على أهله (٣) . و يعبر عنه أيضاً بلفظ « قنذع أو قنذوع » بالذال أو بالدال . يقول وهب ، مصوراً حال الرجل الذى لا يغار على أهله : الرجل إذا رأى على أهله سوءاً فلم يغر على ذلك بعث الله طائراً فيقف على طرف حاجبه الأعلى أربعين يوماً ، فإن غار و أنكر طار ، وإن لم يغر جاء يضرب به بجناحه على عينه ، فلو رأى على بطن أهله رجلاً لم ينكر ولم يغر على ذلك ، فذلك القندع الديوث الذى لم ينظر الله إليه (٤) .

يقول الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب (٥) بعد ذكر حديث الديوث : رواته ليس فيهم مجروح . وفى محاضرات الأدباء للأصفهانى (٦) : أن امرأة قالت لزوجها : يا ديوث يا مفلس ، فقال فى برود : واحدة من الله « أى الإفلاس »، و واحدة منك ، فما ذنبى أنا ؟ وكان لرجل امرأة تتكسب وتطعمه ، فطلقها وتزوج عفيفة ، فلم يجد ما كان يجده ، فذكر ذلك لها ، فجاء يوماً فوجد طعاماً وشراباً . فقال : من أين هذا ؟ قالت : زارنا فلان فأكل وشرب وجامع وحمل إلينا طعاماً وشراباً وحلواء . وهذا نصيبك منه . فقال : إذا تعاطيت مثل هذا فإياك وإخبارى بتفاصيل ما يجرى فإنى غيور .

ومثل هذه الفكاهات قد تكون من نسيج الخيال ، وقد تكون فى وسط غير إسلامى ، ومهما يكن من شىء فإنها تدل على أن الرجل الذى لا يغار على امرأته يتبلد حسه ولا يبالى ما تفعل ، ومثل هذا الرجل موجود فى العصر الحديث بكثرة فى الأوساط التى يقال إنها راقية ، فإن من مظاهر رقيهم عدم الغيرة على الزوجة ، فلها أن تراقص غيره أمامه و بإذنه ، ولها ما هو أكثر من ذلك .

---

(٢) رواه الطبرانى عن عمار بن ياسر .

(٣) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٤) مفيد العلوم للخوارزمى ، ص ٢١١ .

(٥) ج ٣ ، ص ٣٧ .

(٦) ج ٢ ، ص ١٤٠ .

ولفظ « الرجلة » ضبطها المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » (٤) بكسر الجيم ونص على ذلك ، وضبطت فى بعض الكتب بضم الجيم كأنها تأنيث رَجُل .

هذا ، ولا عذر للرجال فى عدم إنكار المنكر إذا وقع وهو غائب لم يشاهده مادام يعلم به . ففى الحديث « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة : فأنكرها ــ كم غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » (٤) . وقد ذكر عن أبى هريرة أنه قال : كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة ولا يعرفه فيقول له : مالك إلى ، وما بينى و بينك معرفة ؟ فيقول له : كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى (٧) ، وإذا كان هذا فى الأجنبى فكيف فيمن يكون الرجل قواماً عليها وراعياً لها ؟

وقد رأينا أن النبى صلى الله عليه وسلم مع حبه لنسائه وحبهن له كان شديد الرقابة عليهن ، فيصلح من خطئهن و يقوّم من اعوجاجهن ، و يؤدب على التقصير مهما كانت منزلة الواحدة منهن عنده . ينتصف منها للحق ولو كان فى ذلك إغضاب ما . فقد اقتص من عائشة عندما كسرت صحفة إحدى ضراتها وكان بها طعام ، وهو مذكور فى بحث تعدد الزوجات ، وتعليقاً على هذه الحادثة تحدث العلماء عن حكم مؤاخذة الغَيْرَى ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم عفا عن عائشة فى مغاضبتها إياه وفى كل ما يتصل به هو ، وذلك لأنه القائل « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه » (٨) . وقد قال القاضى عياض : إن مالكا وغيره من علماء المدينة قالوا بسقوط الحد عنها إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة ، فإن الغيرة فيهن غالباً ، لفرط محبة الزوج ، فيتجاوز عن هفوات المرأة اعتباراً لهذا الحب . إلا أن هذه الغيرة إذا كانت سبباً فى ضرر يقع على غير الزوج فإنها تؤاخذ ، ولذلك حكم

(٤) ج ٣ ، ص ١٣٥ .

(٧) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، وقال المنذرى : ذكره رزين ولم أره ، وشرحه الزبيدى على الإحياء ولم يبين درجته .

(٨) أخرجه أبويعلى بسند لا بأس به عن عائشة ــ المواهب ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة بالقصاص عند كسر صحفة ضرتها ، فأعطاها صحفتها بدلها ، و يراجع شرح النووى على صحيح مسلم (٩) .

وعندما اعتل بعير صفية رضى الله عنها وهى فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى ابل زينب بنت جحش فضل ، طلب منها بعيراً لها ، فقالت: أنا أعطى اليهودية ؟ فتركها النبى صلى الله عليه وسلم ذا الحجة والمحرم و بعض صفر ، ولا يأتيها حتى يئست منه ، كما قالت زينب (١٠) . وورد عن عائشة أنها قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا ، تعنى قصيرة ، فقال لها « قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » (١١) .

وفى مبحث تعدد الزوجات أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطع عائشة عند التخيير ، فى إشارتها عليه بعدم إخبار نسائه بأنها اختارته ، قائلاً « إن الله لم يبعثنى معنّتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا » (١٢) .

أ ـــ على الرجل أن يراقب زوجته فى حقوق الله تعالى ، فلا يقرها على ما أرشدها إليه مما هو مذكور فى الفصل السابق ، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى ، غير ملتفت إلى تعللها بكثرة الأعمال المنزلية ومطالب التربية للأولاد وما إلى ذلك ، فهى إن فرطت فى حق الله فستفرط فى باقى الحقوق من باب أولى ، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها فى الإثم ، كما سبق بيانه ، ومما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج يفرطون فى أداء العبادات ، فكيف يطالبون بها الزوجات والأولاد ؟

إذا كان رب البيت بالطبل ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

إن سلوك الرجل ينعكس على سلوك الزوجة والأولاد ، كالظل الذى يحكى صاحبه استقامة وانحرافا ، وقد قال القائل :

---

(٩) ج ١٥ ، ص ٢٠٣ .

(١٠) رواه أبوداود عن سمية عن عائشة وكذا ابن سعد فى الطبقات ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، وقال المنذرى : سمية لم تنسب .

(١١) رواه أبوداود والترمذى والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ـــ الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(١٢) رواه مسلم ـــ ج ١٠ ، ص ٨١ ، ٩٤ .

متى يستقيم الظل والعود أعوج   وهل ذهب صِرْف يساو يه بَهْرَج ؟

ب ــ عليه أن يراقبها فى إدارتها للمنزل ورعاية شئونه وتدبير موارده ومصارفه ، وليكن يقظاً بصيراً بما يجرى حوله ، فلا يترك لها الحبل على الغارب تتصرف كما تشاء فى الأمور التى تمسه وتمس مصلحة البيت بوجه عام . ولا ينبغى أن يذهب به حسن الظن إلى درجة عدم محاسبتها على ما تفعل وتترك ، فإن ذلك ليس من الكَيْس ، كما لا ينبغى أن تذهب به الرقابة إلى حد التدخل فى كل شىء مما يكون من اختصاصها بالذات ، فإن ذلك يوقع فى قلبها الشك ويمس شخصيتها ، فتحس بأنها كميةٍ مهملة ، أو قاصر لا تستحق الاستقلال فى أى تصرف .

لا ينبغى لك أيها الزوج أن تسيىء الظن بكل تصرفاتها ، مؤولاً لأعمالها بادئ ذى بدء تأو يلاً فيه تهمة ، فإن ذلك مدعاة إلى النفور، بعيد عن الحكمة واللباقة فى سياسة البيوت .

أحذرك أن تكون كالحارث بن كَلَدة الثقفى زوج الفارعة بنت همام ، فقد ذكر المسعودى فى مروج الذهب أنه دخل عليها فى وقت السحر فوجدها تتخلل ــ تخرج فضلات الطعام من بين أسنانها ــ فطلقها ، ولما سألته السبب قال : دخلت عليك فى السحر فوجدتك تتخللين ، فإن كنت بادرت الغذاء فأنت شرهة ، وإن كنت بتٍّ والطعام بين أسنانك فأنت قذرة . فقالت : كل ذلك لم يكن ، ولكنى تخللت من شظايا السواك ، فتزوجها بعده يوسف بن الحكم الثقفى الذى أولدها الحجاج (١٣) . وقد ذكرها ابن عبد ر به عن المغيرة بن شعبة مع الفارعة حينما انفلتت من صلاة الصبح (١٤) .

كما أحذرك من التهاون التام الذى يجعلك فى نظرها صفراً على الشمال ، تأكل وتشرب كما تأكل وتشرب الأنعام ، قانعاً بذلك فى مقابل راحتك من هموم الإدارة والمسئولية المنزلية ، لا أريدك كالذى وصفته زوجته الأعرابية (١٥) ،

---

(١٣) حياة الحيوان للدميرى ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(١٤) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٥) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤١ .

بقولها : كان ضحوكاً إذا ولج ، سكيتا إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير سائل عما فقد . فإن هذه صفات النوكى الحمقى ، بل التزم الحد الوسط والتدخل المعتدل الذى تشعر فيه المرأة بوجودها وتحترم به شخصيتها ، فى الوقت الذى تحس هى فيه بأنها مسئولة ومراقبة ، ولو بطريق غير مباشر ، فإن حرية العمل مع الإحساس بالمسئولية هما خير ضمان لاستقامة السلوك وحسن أداء الواجب .

جـ ــ راقبها فى أخلاقها وشرفها ، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم ، والغيرة فى هذا المجال هى التى تتبادر إلى الذهن عند إطلاقها ، كأنه لا شىء غير العرض والشرف والخلق يستحق الغيرة ، والمرأة فى هذا المجال يجب عليها ألا تدع فرصة للزوج ليؤاخذها على سلوك غير مستقيم ، وبيان ذلك مفصل فى الباب الثانى .

وعلى الرجل فى هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها ، فإن فى ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضها ، كما كانت تفعله الجاهلية مع زوجاتهم البريئات ، ليفتدين منهم بما يمكن ، وقد قضى الإسلام على ذلك ، فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجات ، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية ، دنيوية وأخروية ، يشير إليها قوله تعالى **« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »** (١٦) . ففى هاتين الآيتين عدة عقوبات عند ظهور الكذب فى هذا الاتهام الذى لم تقم عليه بينة ، وهى :

١ ــ الجلد ثمانين جلدة .

٢ ــ عدم قبول شهادتهم لأنهم عرفوا بالكذب .

٣ ــ الحكم عليهم بالفسق الذى يذهب بقيمتهم الأدبية ، وقد يقصد به اللعن والطرد من رحمة الله .

وقوله تعالى أيضاً **« إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا**

---

(١٦) سورة النور : الآيتان ٣ ، ٤ .

والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق و يعلمون أن الله هو الحق المبين » (١٧) .

ففى هذه الآيات عدة عقوبات :

١ــ اللعن فى الدنيا والآخرة ، **فهو فى الدنيا ساقط القيمة ، وفى الآخرة مطرود من رحمة الله .**

٢ــ العذاب العظيم ، **وتفصيله موجود فى الأحاديث النبوية ، التى منها قوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات » وعد منها « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (١٨) . وقوله « من ذكر امرأ بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه » (١٩) .**

٣ــ عدم تمكنهم من الإفلات من المؤاخذة يوم القيامة ، لأن الشهود متوافرة ، وهى أعضاؤهم .

٤ــ التوفية الكاملة لعقوبتهم دون رحمة وتجاوز عنهم .

٥ــ ندمهم حين يعرفون الحقيقة ، وهى أنهم مؤاخذون على جريمتهم ولات حين مندم .

أما من رمى زوجته بالفحشاء ، ولم يستطع أن يأتى بالشهود الأربعة ، كما نصت عليه الآية ، فإنه له مخرجاً من تبعة هذا القذف ، وهو المعروف باللعان المذكور فى قوله تعالى « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** » (٢٠) و بعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد .

---

(١٧) سورة النور: الآيات ٢٣ــ ٢٥ .

(١٨) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(١٩) رواه الطبرانى بإسناد جيد « الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٩ .

(٢٠) سورة النور: الآيات ٦ــ ٩ .

هذا ، وقد نزلت هذه الآيات على إثر حوادث حدثت ، رواها البخارى ومسلم وغيرهما ، وإليك ما لخصته من هذه الروايات :

فى شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة عندما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك إلى المدينة حدث أن ظهرت حادثتا زنى ، كان الزانى فيهما واحدا ، وهو شريك بن السحماء البَلَوى ، والسحماء السوداء ، وأمه كانت كذلك ، وأبوه هو عبدة بن الجد بن العَجْلانى ، وقد اتهم بالزنى بامرأة عويمر بن الحارث ــ أو ابن أشقر ــ بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلانى ، الذى شهد غزوة أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمها خولة بنت قيس ، وكانت هى وزوجها وشريك ، بنى عم عاصم .

كما اتهم شريك بالزنى بامرأة أخرى هى زوجة هلال بن أمية الواقفى ، أحد الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، والآخران هما : كعب بن مالك ومرارة بن الربيع . واختلف فى أى الحادثتين كان أسبق ، ولا داعى هنا للاهتمام بتعيين السابق منها .

وكانت الآية التى تقضى بحد القاذف ثمانين جلدة عند عدم الشهود قد نزلت . وظن الصحابة أنها تشمل الأزواج وغيرهم ، فقال سعد بن معاذ ــ وفى رواية مسلم : سعد بن عبادة ــ : يا رسول الله ، إن وجدت على امرأة رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة ؟ والله لأضربنه بالسيف غير مصفَح ــ بفتح الفاء أى مائل ــ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله » .

وجاء فى بعض الروايات ــ بسند ضعيف ــ أن رجلاً من الأنصار قال ، عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لغيرة سعد ، إن سعدا غيور ، ما تزوج ثيبا قط ، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها . كما جاء فى آخر هذه الرواية أن رجلاً قال : علام يغار الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « على رجل جاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله » أى يحل محله عند غيابه ، والحديث فيه انقطاع ، وبعض رواته ضعيف (٢١) .

---

(٢١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

فجاء هلال بن أمية وقذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ــ وهو أخو البراء بن مالك لأمه (٢٢) ــ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « البينة أوحدٌّ فى ظهرك » قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر « البينة أوحد فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزلت الآية الأخرى الخاصة برمى الأزواج لزوجاتهم ولم يجدوا شهودا ، فجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين هلال وزوجته فى المسجد ، وكان ذلك ليلة الجمعة كما رواه مسلم ، وتلاعنا ، فتلكأت المرأة عند الشهادة الخامسة لما وعظت وقيل لها إنها موجبة ، أى لغضب الله ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فالتعنت ، وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق ــ فى لون بياضه سواد ــ على النعت المكروه ، أى المشابه للزانى ، ولم يستطع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدها حد الزنى بهذا التشابه ، لأن حكم الله أكبر من ذلك وأحق بالاتباع ، ثم كان هذا الغلام بعد ذلك أميراً بمصر ، وهو لا يعرف له أبا (٢٢) .

إن الغيرة على العرض ديدن الكرام من الرجال من قديم الزمان ، فقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام كانت فيه غيرة شديدة ، فكان إذا خرج أغلق الأبواب ، فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع ، قال : فخرج ذات يوم وغلقت الدار ، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار ، فقال لمن فى البيت : من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة ، والله لنفتضحن ؟ فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار ، فقال له داود : من أنت ؟ قال : أنا الذى لا أهاب الملوك ، ولا أمنع من الحجاب ، قال داود : أنت إذاً والله ملك الموت ، مرحباً بأمر الله . ثم مكث مكانه حتى قبضت روحه (٢٣) .

وقد مثّل الصحابة والتابعون والسلف الصالح أدواراً طيبة فى الغيرة على النساء ، دلّت على قوة إيمان وشدة يقظة وحفاظ على العرض . ذكرت الآثار أن

---

(٢٢) الموضوع ملخص من القرطبى ، ج ١٢ ، ص ١٨٣ ، والزبيدى ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، وصحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٣١ .

(٢٣) رواه أحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة ــ حياة الحيوان للدميرى ، ج ١ ، ص ٥٥٤ .

سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبى صلى الله عليه وسلم أن يراهن أحد ، تقديساً لحرمتهن ، وإكراماً لصلتهن به ، وقد نزل بذلك الحجاب ، على ما هو مفصل فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة .

قال أبورافع : كان عمر رضى الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب فى الصبح . وكان إذا بلغ « يا نساء النبى » رفع بها صوته . فقيل له فى ذلك ، فقال : أذكرهن العهد (٢٤) .

وفى هذا المثل ضربة قاضية لأولئك الذين وضعتهم مراكزهم موضع الاحترام من الناس ، ومع ذلك ماتت فيهم الغيرة ، وخفت صوت الضمير ، فسمحوا لنسائهم بمجالسة الأصدقاء وغير الأصدقاء ، ومعاقرة الخمور والنزول إلى حلبة الرقص ، مستريحين لهذه الأوضاع التى تقضى بها المدنية الحديثة ، وتنادى بها المناصب العالية . ألا قاتل الله كل ديوث !!

وقد عرف النبى صلى الله عليه وسلم فى عمر هذه الغيرة ، و وقف منها موقف الاحترام حتى فى عالم الأحلام ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هر يرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبرا » فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله ؟ (٢٥) .

وقد تقدم ذكر غيرة سعد بن عبادة أو ابن معاذ ، وكان الحسين بن على يقول : أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق ؟ قبّح الله من لا يغار (٢٦) ، وضرب معاذ بن جبل امرأته لأنها نظرت إلى الطر يق من كُوّة فى بيتها ، ولأنها أعطت غلامها ــ أى مملوكها ــ تفاحة أكلت منها (٢٧) .

فأين من ذلك تلك المظاهر التى عفت على آثار الشرف ، وكادت تمحو البقية الباقية من الغيرة ، تعج بها حفلات أبيحت ، بل نظمت وشجعت فيها المشاركة فى احتساء الخمور من غوان فاتنات مع ذئاب مفترسة ضار ية ، وسخت النفوس فيها

---

(٢٤) القرطبى ، ج ١٤ ، ص ١٧٥ .

(٢٥) رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ١٦٣ .

(٢٦ ، ٢٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

بالقبلات الحارة والمخاصرة الفاجرة ، وما يتبع ذلك عند انطفاء الأنوار ، مما نعف القلم عن الخوض فيه ، فهو لا يخفى على بصير!

كان روح بن زنباع يغار على زوجته هند بنت النعمان بن بشير أشد الغيرة ، فأشرفت يوما تنظر إلى وفد جذام كانوا عنده ، فزجرها ، فقالت : والله إني لأبغض الحلال من جذام ــ قبيلة زوجها ــ فكيف تخافني على الحرام فيهم ؟ وقالت له يوماً : عجباً منك ، كيف يسوّدك قومك وفيك ثلاث خصال ؟ أنت من جذام ، وأنت غيور ، وأنت جبان . فقال لها : أما جذام فإنى فى أرومتها ، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه . أما الجبن فإنه مالى إلا نفس واحدة ، فأنا أحوطها ، فلو كانت لى نفس أخرى لـجُدْت بها ، وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه . وحقيق بالغيرة من كانت عنده حمقاء مثلك ، مخافة أن تأتيه بولد من غيره فتقذفه فى حجره ، فقالت :

وهل هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بغل
فإن أنجبت مهرا عريقا فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

رويت فى القافية الأولى بلفظ نَغْل ، وهو الخسيس من الحيوان ، كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان ، وقال فى مختار الصحاح : هو الفاسد النسب (٢٨) . وفى النجوم الزاهرة فى الشطر الأخير : فمن قبل الفحل . ويكون فى البيت اقواء (٢٩) . وقصتها ستأتى بتمامها فى الباب الثانى .

ويعجبنى فى هذا المقام الموقف الرائع الذى مثّله رجل قاضته زوجته إلى القاضى موسى بن اسحاق الخطمى بالرى سنة ٢٨٦ هـ ، مدعية عليه خمسمائة درهم مهراً ، فأنكر وأحضر شهوداً ، فأمر القاضى باستدعائها لينظر إليها الشهود لمعرفتها ، فغضب الزوج وصاح : أشهد القاضى أن لها هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر عن وجهها ، فأخبرت المرأة بذلك ، فقالت : إنى أشهد الله والقاضى أنى

(٢٨) نور الإسلام « الأزهر » مجلد ٢ ، ص ٧٢٢ ، مفيد العلوم للخوارزمى ، ص١٨٦ ، وقال : إن المراة من نيسابور ، وقال القاضى : اكتبوه وضعوه فى باب الفتوة .

(٢٩) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة . فقال القاضى : يكتب هذا فى مكارم الأخلاق . ذكره الحافظ السمعانى فى الأنساب (٣٠) .

و بلغ من غيره السابقين على نسائهم أنها امتدت إلى ما بعد الموت ، فإنه يؤثر عن الحسن بن على أنه كان يغار على امرأته فاطمة بنت الحسين أن يتزوجها بعد موته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فعند احتضاره قال لبعض أهله : كأنى بعبد الله إذا سمع بموتى قد جاء يتهادى فى إزار له مورّد قد أسبله يقول : جئت أشهد ابن عمى ، وليس يريد إلا النظر إلى فاطمة ، فإذا جاء فلا تدخلوه . قال : فوالله ما هو إلا أن أغمضوه فجاء عبد الله على تلك الصفة التى وصفها ، فمنع ساعة . فقال بعض القوم : لا يدخل ، وقال بعضهم : مثله لا يرد . فدخل ، فلما سرنا إلى القبر بكت فاطمة وصكت وجهها ، فدعا عبد الله غلاماً له ، وأمره أن يذهب إليها فيقول : إن ابن عمك يقرئك السلام و يقول : كفى عن وجهك فإن لنا به حاجة ، فسكتت ، ثم تزوجها بعد.

هذا ، وإذا كان الدين يحثك على الغيرة ويمجدها ، فإنه لا يحب منك أن تفرط فيها ، بل ينبغى أن تكون معتدلاً ، نزولاً على قول النبى صلى الله عليه وسلم « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ».

والإفراط فى الغيرة يجر إلى أمور، كل منها قبيح ، وإليك بعضها :

١ ــ شدة الغيرة تغرى المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة ، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف. والشىء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده . يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة ، والحوادث شاهد صدق على ذلك . وعلى الرغم من الإيمان بهذه الحقيقة لا تزال عقول فى العصر الحاضر تتمسك بالغيرة الشديدة ، ادعاء بأنهم يقلدون الرسول وصحبه وكبار القوم من عظماء الإسلام كسلاطين آل عثمان . وقد أشرنا إلى تاريخ الحريم وفهم الناس له خطأ ، وما ترتب عليه من أمور غير كريمة ، وذلك فى بحث الحجاب ، ص ٢٣٦ .

---

(٣٠) رواه أبوداود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ــ الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

ومـا يزال يعيش قوم فى بعض البلاد الإسلامية بهذه العقلية ، فهم يبنون بيوتهم دون نوافذ ، خشية أن تمتد الأعين إلى الحريم ، ويمنعون المرأة من زيارة أهلها ولو فى حلك الليل ودامس الظلام ، ويمنعون زيارة الطبيب أو الطبيبة للمريضة ، ويفضلون أن تموت غير مأسوف عليها ولا ينظر إليها أجنبى ولو إلى ما أحل الله النظر إليه فى هذه الظروف ، ولا يجيزون لها أن تحج ولو كانت موسرة ، ولا أن تتقاضى أمام الحاكم أو يكتب اسمها فى السجلات الرسمية عند الولادة والزواج والتحصين ضد الأمراض أو عند الموت أو غيره . إنهم لا يذكرون اسم المرأة ولو بالعنوان العام فى حضرة الرجال ، والطفلة عندهم لا تخرج من البيت وهى دون الخامسة إلا إذا حلقت شعرها ولبست ملابس الأولاد الذكور. ولا يسمح لأخ بزيارة أخته بعد أن تتزوج ، ولا لابن أن ينظر إلى زوجة أبيه ، ولا تسمح نفوسهم بإدخال مأكولات على شكل خاص ، كالباذنجان والخيار إلى البيوت ، ولا أن تحلب المرأة الماشية ، إلى غير ذلك من المظاهر التى تتنافى مع العقل السليم ، ومع الدين الذى باسمه يتعاملون . إن هذه المراجل إذا انفجرت كانت أشد فتكاً من القنبلة ، لأنها قوة تركزت وطال تركيزها بهذه العادات التى ما أنزل الله بها من سلطان .

٢ــ إن شدة الغيرة تجلب على المرأة شُبّة الاتهام بالسوء ، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً ، طوعاً أو كرهاً : ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريبة طيعة الانزلاق إلى المهاوى عند سنوح الفرصة ، فيكون الرجل هو السبب فى اتهام الناس لزوجته بما يحرص بسلوكه معها على ألا يحوم حول حماها شبهة من قريب أو بعيد ، يقول على كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

٣ــ إن شدة الغيرة تجعل الرجل سيىء الظن بزوجته ، متشككاً فى تصرفاتها ولو كانت بريئة ، وسوء الظن منهى عنه بقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم » (٣١) ، و يقول النبى صلى الله عليه وسلم

(٣١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا . . » (٣٢) ، و يأتى فى آخر هذا الفصل توضيح لحكم الظن .

٤ ــ كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها . والتجسس منهى عنه بالآية والحديث السابقين. وقد حذّر منه النبى صلى الله عليه وسلم تحذيراً عاماً بقوله « ولا تتبّعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع عورته يفضحه ولو فى جوف رحله » (٣٣) ، وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تطلب عثرات النساء (٣٤) ، وهو بمعنى الحديث الذى ينهى عن طروق الرجل أهله ليلاً .

٥ ــ شدة الغيرة ، بما تحمل صاحبها على التجسس ، تدفع إلى مغافلة الزوجة فى أوقات لا يظن فيها اطلاع على ما استتر من أمورها ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إحدى هذه الصور، وهى الطروق ليلاً للمسافر، أى دخوله بالليل إذا قدم من سفر. فقد روى مسلم (٣٥) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم . وروى أحمد بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل دخول المدينة ــ وقد كانوا فى سفر ــ « لا تطرقوا أهلكم ليلاً » فخالفه رجلان ، فسعيا إلى منازلهما ، فرأى كل فى بيته ما يكره (٣٦) . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً ، حتى تستحد المُغيبة وتمتشط الشعثة » (٣٧) . والمغيبة هى التى غاب عنها زوجها ، والاستحداد حلق شعر العانة بالحديدة أى الموسى ، وذلك معروف عند الرجال .

---

(٣٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٣٣) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ــ الترغيب ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(٣٤) رواه الطبرانى ــ الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٣٥) ج ١٣ ، ص ٧٢ .

(٣٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٣٧) رواه البخارى ومسلم عن جابر « الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، مسلم ، ج ١٣ ، ص ٧١ .

٦ ــ وقد تتمادى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود و يقارن أعضاءه وسحنته به أو بأمه ، و يتشكك فيه إن كان به ما ليس بهما ، وقد حلّ النبى صلى الله عليه وسلم مشكلة من هذا النوع . فقد جاء إليه رجل من بنى فزارة ــ قيل : اسمه ضمضم بن قتادة وترجمته فى أسد الغابة ــ وقال : إن امرأتى قد ولدت غلاماً أسود ، وفى رواية : وإنى أنكرته أى كرهته ، فقال صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال « فما ألوانها » ؟ قال : حُمْر ، قال « هل فيها من أورق » ؟ أى أسود غير صافى السواد ، قال : إن فيها لَوُرْقاً ، قال « فأنّى أتاها ذلك » ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » (٣٨) . و يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها ، فإن العرض إذا خدش قلّ أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى ، إن الزجاجة كسرها لا يشعب .

٧ ــ وقد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة ، مؤاخذة هى القتل فى أبشع صوره ، كما هو موجود فى بعض البلاد ، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة ، ولكن الحدة التى تكيّف بها عقل الرجل أعمته عن التحقق والتثبت الذى أمر به الدين . وها هوذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكث طويلاً يسأل و يتثبت من الخادم (٣٩) والضرائر والناس ، ولم يصدر فى شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها فى القرآن الكريم ، وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه فى مثل هذه الشائعات بقوله « **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** » (٤٠) ، و بقوله « **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم** » (٤١) . فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً ، واستبشاع

---

(٣٨) رواه مسلم عن أبى هريرة ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ .

(٣٩) يطلق على الذكر والأنثى خادم .

(٤٠) سورة النور: الآيتان ١٢ ، ١٣ .

(٤١) سورة النور: الآية ١٦ .

هذا الخبر ، ولأجل الاطمئنان لابد من وجود شهود أربعة على صدق ما يقال ، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب عند الله . والواجب أيضاً العمل على عدم تناقل الشائعة والإمساك عن التحدث بها ، منعاً لانتشارها ، مع احترام من قيل عنه السوء والموازنة بين مقامه وما يشاع عنه .

٨ــ إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير فى طريق الإصلاح ، للتنعم بما أحل الله من طيبات ، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء فى البيوت ، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الخدور ، وهو تشدد لا مبرر له شرعاً ، فلابد من الحكمة حتى تسير الأمور فى مسارها المعقول ، فإن هذا التزمت لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء ، كما يقول بعضهم فى مؤذن :

ليتنى فى المؤذنين حياتى إنهم ينظرون من فى السطوح
فيشيرون أو تشير إليهم كل عذراء ذات وجه مليح

ومن المشهورين قديماً بالغيرة عقيل بن عُلّفة ، قيل له : من خلّفت فى أهلك ؟ قال : الحافظين ، العرى والجوع . يعنى أنه يجيعهن و يعريهن فلا يخرجن (٤٢) .

فيا من جرفكم تيار المدنية ، الغيرة الغيرة على نسائكم ، فإنهن مفتاح كل شر إن أفلت من الرجال زمامهن ، و يا من تعيشون فى ظلام التقاليد القديمة التى ما أنزل الله بها من سلطان ، رفقاً بالقوارير ، فإنهن بشر لا حيوانات . على أن الحيوان الأعجم قد أمرتم بإحسان معاملته ، فكيف بمن قال الله فيهن « **بعضكم من بعض** » (٤٣) .

ولا تغل فى شيء من الأمر واقتصد كلا طرفى قصد الأمور ذميم

يقول محمد بن عمر للخريمى :

ما أحسن الغيرة فى حينها وأقبح الغيرة فى غير حين

---

(٤٢) عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٤٣) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

مـــن لم يــزل منها عِــرْســـه مـتـبـعــا فيهـا لـقــول الظُّنُون
يــوشــك أن يــغـريهـا بـالـذى يخـاف أن يـبــرزه لـلـعــيـون
حـسبك من تحصينها وضعها مـنــك إلى عرض صحيح وديـن
لا يُـطـلّـعَـنْ مـنـك على ريـبـة فيـتبـع المقرون حبل القرين (٤٤)

هذا ، ومما يساعد الرجل على الاعتدال فى الغيرة أمور، منها : ألا يختار زوجته بارعة الجمال ، وأن تكون ذات خلق ودين ، وقد تقدم ذلك فى بحث اختيار الزوجة ، كذلك عدم اختلاطها بالرجال بدون ضرورة ، وقد جاء فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة « أى شيء خير للمرأة » ؟ فقالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل . فضمها إليه وقال « ذرية بعضها من بعض » (٤٥) . وقال على كرم الله وجهه : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن ، وعزمهن إلى وهن ، أكفف أبصارهن بالحجاب خير لهن من الارتياب ، وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن ، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل (٤٦) .

وأيضاً عدم إغراقها بالمتع و بخاصة الملابس التى تغرى بخروجها ، وفى كشف الغمة (٤٧) توصية بذلك ، كما تقدم فى بحث الحجاب قول عمر: أعروا النساء يلزمن الحجاب (٤٨) .

ومما يساعد أيضاً على الاعتدال فى الغيرة مراعاة هندسة البناء ، حتى لا تمكّن الناس من رؤية النساء داخل المنازل ، وكذلك وضع الستر على النوافذ بحيث تحجب الرؤية ، وقد كان الصحابة يسدون الكُوَى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النساء إلى الرجال (٤٩) ، وإذا كان ذلك هو السبيل المتعارف عليه فى القديم فلابد من أسلوب مناسب فى العصر الحديث .

---

(٤٤) عيون الأخبار، ج ٤ ، ص ٧٩ .
(٤٥) رواه البزار والدارقطنى من حديث على بسند ضعيف « الاحياء ، ج ٢ ، ص ٤٣ » .
(٤٦) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، وقد سبق فى ص ٢٤ نسبتها إلى ابن المقفع .
(٤٧) ج ٢ ، ص ١٠٧ .
(٤٨) ص ١٧٠ .
(٤٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

□ **تكملة :**

حول الحديث النبوى « إياكم والظن .. » قال ابن مفلح فى كتابه « الآداب الشرعية » ظاهره أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز. وأوله بعض العلماء على الحكم فى الشرع بظن مجرد بلا دليل ، وليس بمتجه سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة محظور، والظن المأمور به كشهادة العدل وتحرى القبلة وأرش الجنايات . والظن المباح كمن شك فى صلاته ، إن شاء عمل بظنه وإن شاء عمل باليقين . وحديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » المراد به الاحتراس بحفظ المال ، مثل أن يقول : إن تركت بابى مفتوحاً خشيت السراق . انتهى كلام القاضى . والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن أنس ، وهو ضعيف .

وإذا أريد بسوء الظن الاحتراس واليقظة والتدبر فذلك شىء لا مانع منه ، بل جاء مدحه ، فقيل : بوحشة الشك ينال أنس اليقين . وقيل : عليك بسوء الظن ، فإن أصاب فالحزم ، وإن أخطأ فالسلامة . وقوله تعالى « **إن بعض الظن إثم** » دلالة على أن جُلَّهُ صواب. وقال عبد الملك : فرق ما بين عمر وعثمان أن عمر أساء ظنه فأحكم أمره ، وعثمان أحسن ظنه فأهمل أمره (٥٠) .

وجاء فى كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى (٥١) : وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل ، فإن كان بالخالق كان شكا يؤول إلى ضلال ، وإن كان بالمخلوق كان استخانة يصير بها مختانا وخوانا ، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه من نفسه ، فإن وجد فيها خيراً ظنه فى غيره ، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده فى الناس ، وقد قيل فى المثل : كل إناء ينضح بما فيه . فإن قيل : قد تقدم من قول الحكماء : إن الحزم سوء الظن قيل ، تأويله قلة الاسترسال إليهم ، لا اعتقاد السوء فيهم . اهـ .

وقد أشار الحديث إلى أن سوء الظن مما يتعرض له كثير من الناس ، إلا أنه يجب عليهم ألا يبنوا عليه حقائق ، فإنها حينئذ تكون واهية لا أساس لها ، كالنتائج

---

(٥٠) محاضرات الأدباء ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٥١) ص ١٨٢ .

التى ليست لها مقدمات ، فقال صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يسلم منهن أحد ، الطيرة والظن والحسد » قيل : فما المخرج يا رسول الله ؟ قال « إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ » (٥٢) . وجاء بلفظ « ثلاث لازمات لأمتى ، سوء الظن والحسد والطيرة ، فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فاستغفر الله ، وإذا تطيرت فامض » (٥٣) .

ومعنى « لا تحقق » لا تبن حقيقة على هذا الظن ، ومعنى « لا ترجع » امض فى طريقك ولا ترجع عن قصدك لمجرد أنك رأيت شيئاً تشاءمت به ، على عادة العرب الذين كانوا عند خروجهم للعمل إذا رأوا طائراً جاء من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم ، ومعنى « لا تبغ » لا تظلم ولا تشرع فى عمل يؤذي من حسدته .



(٥٢) أخرجه عبد الرزاق بن معمر عن اسماعيل بن أمية مرفوعا ــ نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد ، بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، تأليف السفارينى ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٥٣) رواه أبو الشيخ والطبرانى عن حارثة بن النعمان ، وهو ضعيف ، وروى عن الحسن مرسلاً ــ الجامع الصغير للسيوطى .

الفصل الخامس

تأديبها

ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن فى النصح والتوجيه ، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج ، فإنهن فى ذلك صنفان ، صنف صالح وصنف غير صالح ، ولكل منهما ما يناسبها من معاملة ، فمن استجابت أكرمت ، فالحسنى للذين أحسنوا ، ومن عصت وجب تأديبها بما بيّنه الله تعالى فى القرآن الكريم ، ووضحه رسوله فى الحديث الشريف ، فإن تعذر الإصلاح تدخّل أولياء الأمور فى الموضوع . وانتقل العلاج من جهد فردى يقوم به الزوج ، إلى جهد جماعى يتولاه الحكام والأمراء وأولياء الأمور ، بناء على ما يجب على المسلمين من تكافل وتعاون على الصالح العام .

قال تعالى « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا** » (١) .

وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته . فإن هو وقف من تقصيرها موقف المسالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذى فتن به العصريون ، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها ، زاعما أنه لن يحاسب على تقصيرها ـ رتعت المرأة فى هذا المرتع الوخم ،

---

(١) سورة النساء : الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة ، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق .

إن مثلها في هذه الحالة مثل السيل الجارف ، لا يجد أمامه عقبة تعوقه أو حاجزاً يصده . فهو ماض في طريقه حتى يأتي على الحرث والنسل ، أو مثل النار تشب في الهشيم وقد خلا لها الجو وأتاها الريح ونامت الأعين ، فهي لا تنثني عن ضرامها حتى تأتي على الأخضر واليابس من الشرف الذي هو كنز الإنسان الغالي وذخيرته الثمينة وعماد حياته الأدبية بل والمادية أيضاً .

لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات ، وعلّمها زوجها ما خفي عليها من ذلك ، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات . فإن قصرت لزمت مؤاخذتها على النحو التالي :

أولاً ــ حقوق الله :

إن الحقوق المتمحضة لله كالعبادات واجب عليها أداؤها على كل حال ، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا ، وموقف الزوج من تقصيرها في هذه الحقوق كموقفه من أي منكر يقترفه من يدين بالإسلام ، بل إن موقفه هنا كزوج أشد ، وعلى هذا يسلك معها الخطة التي بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) ، فبأية وسيلة من هذه الوسائل أمكنه أن يغير المنكر وجب عليه أن يغيره ، ومن المنكرات ما يستطاع باليد ، كما لو رآها تعلّق تميمة أو تجلس إلى كاهنة ، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله ، فلا يجوز أن يقف منها موقف المتفرج أو الراضي ، مكتفياً بكلمة لينة يقولها ، ليظهر بها أنه منكر غير موافق ، أو مكتفياً بإنكاره بالقلب راضياً بأضعف الإيمان ، لعامل من العوامل كضعف شخصيته أو خوف العواقب المترتبة على ذلك ، كسوء خلقها وتطوره إلى كارثة مثلاً ، وقد رأيت سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التميمة التي كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة

---

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها في الصلاة والصيام مثلاً ، وكاعتقادها فى خرافات وأباطيل لم تتعد نطاق الفكر إلى العمل . فهو فى مثل هذه الحالات يخوفها عاقبة التقصير والاعتقاد الباطل ، مهدداً لها بما يستطيع من أنواع التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة ، كهجر وعدم استجابة لرغباتها الكمالية التى لم تفرضها عليه الواجبات الزوجية . قال الإمام الغزالى : وكذا إذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهراً (٣) . لكن رأى صاحب « الفروع » أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على هذه الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم .

وقد مر أن النبى صلى الله عليه وسلم نصح زوجته التى عابت ضرتها صفية ، وأمر بتعويض الصحفة التى كسرتها عائشة ، وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى (٤) أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض ، وإن لم تصلِّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها .

وإذا تغير المنكر باللسان فبها ونعمت ، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب ، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر فى الحق الواجب عليه نحوها ، وذلك كعدم المباسطة معها ، وعدم امتاعها بالكماليات . وهذا أمر يجب أن يسلكه الزوج معها ليبرهن على أن قلبه منكر لعصيانها . فإن الراضى بالمعصية شريك فيها ، والمساعد عليها بالسكوت والإقرار كالمباشر لها ، غير أن هذا المسلك لا يحتم عليه أن يفارقها بالطلاق ، فهو صاحب الشأن فى ذلك ، لأن الرجل يمسك الزوجة الكتابية ، على الرغم من عقيدتها الباطلة ، وليست المسلمة العاصية بأسوأ منها ، مهما بلغت الحال .

ثانياً : الحقوق الزوجية :

الحقوق الزوجية ليست متمحضة للزوج ، ففيها حق لله تعالى ، وهذه الحقوق قد عرضت بعروض الزواج ، وتزول بزواله ، وستأتى مفصلة فى الباب الثانى ،

---

(٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) ص ٧١٦ .

والتقصير فى هذه الحقوق يسمى نشوزاً ، وقد قال الفقهاء : إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار فى البيت تترتب عليه آثار ، من أشدها سقوط نفقتها ، وسقوط حقها فى القَسْم مع الزوجات اللاتى يشاركنها الحياة الزوجية .

وقد بيّن الله سبحانه فى الآيتين السابقتين موقف الرجل من المرأة الناشز . التى تظهر علامات نشوزها بمثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين ، والتباطؤ فى تنفيذ رغبته ، أو القيام بها متكرهة ، فإن ظهرت هذه الأمارات وعظها ونصحنها بما يجعلها تصلح من سلوكها ، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعاملة الشاذة سلك معها الطرق التى بينتها الآية الكريمة ، وهى : الوعظ والهجر والضرب .

وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة التالية إلا إذا لم تفلح السابقة ، لكن بعضهم أجاز له ما يشاء منها ، سواء فى ذلك العموم البدلى والشمولى ، فله أن يختار أيها يصلح ، وله أن يستعملها كلها فى وقت واحد إن عرف أن ذلك هو الطريق النافع ، فلكل امرأة ما يناسبها . وإليك تفصيل هذه الطرق :

◻ الوعظ :

الوعظ هو تخويفها عاقبة العصيان فى الدنيا بمثل سقوط حق النفقة والقسم ، وارتباك الحياة الزوجية ، وأثر ذلك عليها وعليه وعلى الأولاد وعلى المجتمع ، وفى الآخرة بالعذاب الذى أعده الله للعصاة . كما يرغبها فى الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخروية ، وسيأتى توضيح ذلك فى الباب الثانى .

وقد نصح العلماء أن يلتزم الزوج حد العفة فى القول والأدب فى النصح ، والحكمة التى يصل بها إلى قلب المرأة ، ولا يجعلها تصر على العناد والمكابرة . وإلى جانب الهدى الإسلامى العام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى سيأتى قريباً « ولا تقبح » أى لا تقل لها : قبّحك الله ، أو لا تقل لها قولاً قبيحاً . سواء أكان ذلك فى مقام عيبها أم فى مقام توجيهها .

ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعده على التأثير عليها ممن يثق فى إخلاصه وكفايته لمثل هذه المواقف ، كما استعان النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر عند مقاولته لعائشة ، وقد سبق هذا الحديث .

وإلى جانب هذا الأمر بالوعظ فى الآية الكريمة جاء الأمر به فى الأحاديث النبوية وفى فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ، وقد تقدم أمره للقيط بن صبرة ، أن يعظ امرأته البذيئة ، كما تقدم وعظه لعائشة عندما عابت صفية ، وكذلك زجر عمر لزوجته التى تدخلت فيما ليس من شأنها .

ولا يقولن قائل : إن نصح النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ليس فى مخالفة منها له فى الحقوق الزوجية ، بل لمخالفة تتعلق بغيره ، وهى صفية . ذلك لأن نصحها فى الأمور التى تتعلق به يكون من باب أولى . بل إن هذه الحادثة تتعلق به أيضاً ، لأن توفير الهدوء النفسى للزوج واحترام شخصيته باحترام زوجاته ، من حقوق الزوجية .

◻ الهجر:

المراد بالهجر الهجر فى المضاجع ، الذى فُسّر بأمور ثلاثة :

أ ــ هجر الاتصال الجنسى حتى لو كان نائماً معها فى فراش واحد أو حجرة واحدة ، وهذا هو تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير .

ب ــ هجر فراشها ، ولو كان معها فى حجرة واحدة .

جـ ــ هجر حجرتها ، فلا يكون اتصال جنسى ولا نوم فى فراشها أيضاً .

وعلى التفسير الأول لا يكون الهجر مفيداً إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها ، فذلك يتفق وهواها ، وهو يساعدها بذلك على النشوز . أما إن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد ، لأن فيه إيلاما ، حيث يكون قريباً وممتنعاً عنها ، والممنوع الغائب أقل وقْعاً على النفس من الممنوع الحاضر .

أما التفسير الثانى ، وهو هجر الفراش فقط مع الوجود فى حجرتها ، فهو يفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة ، والتقصير فى الحقوق الأخرى ، لأن بُعْده عنها فى المضاجعة يومئ إلى احتقارها وامتهانها وتناسى وجودها والحط من شأنها .

والتفسير الثالث أشد إيلاماً ، ففيه مع الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة ، تحسها إذا خلا فراشها ، وخلت حجرتها ممن يؤنسها . ولا يتحمل ذلك إلا قلة نادرة من النساء اللاتى يكن فى مرحلة من العمر يكثر منها فيها النشوز . أما المتقدمات فى السن فلا يشعرن بهذه الوحشة ، وهن مع ذلك فى سِنٍّ يقل أو يندر فيها النشوز . ومهما يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف فى الهجر بما يراه مناسباً للمقام .

ودليل الهجر مع الآية قول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... » (٥) . والعوانى جمع عانية ، وهى الأسيرة . شبهت المرأة فى دخولها تحت حكم زوجها بالأسير، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتها .

ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد هجر زوجاته فى حادث التخيير كما سبق ، وهجر زينب عندما عابت صفية ، وروى ابن الجوزى أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى زينب بهدية ، فردتها ، فقالت التى هو فى بيتها : لقد أقأتك — احتقرتك — إذ ردت عليك هديتك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أنتن أهون على الله أن تقمئننى » ثم غضب عليهن كلهن شهراً . ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بدون إسناد . وجاء فى الصحيحين عن عمر : كان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا ، من شدة مَوْجِدته عليهن ، كما جاء فى رواية من حديث جابر ، فاعتزالهن شهرا بسبب غضبه عليهن ثابت (٦) .

وليس للهجر أجل معلوم كما تبين من هجر النبى لزوجاته ، والمدار فيه على القدر الذى يؤثر على المرأة حتى تطيع . والمراد به الهجر فى المضجع فقط على النحو الذى سبق ، وذلك لقصر النبى صلى الله عليه وسلم إياه على البيت فى حديث

---

(٥) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

معاوية بن حيدة ، الذى سيأتى بعد ، وفيه « ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله تعالى « واهجروهن فى المضاجع » لا يفيد القصر .

أما الهجر فى الكلام فممنوع فوق ثلاث ليال ، لحديث البخارى ومسلم عن أبى أيوب فى ذلك ، ولحديث أبى داود الذى فيه « فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار» (٧) .

ولكن قال العلماء : إن تحريم الهجر بالكلام فوق الثلاث ، محله إن كان ذلك لحظ نفسه ، أما إن كان لعصيانها لله ولإصلاح حالها فهو كهجر المبتدعين والفاسقين ، يجوز إلى غير نهاية محدودة . ودليله هجر النبى صلى الله عليه وسلم وهجر أصحابه لكعب بن مالك وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر ، وكهجر الصحابة بعضهم لبعض . قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق : وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فى شىء ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوماً ، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات (٨) .

هذا ، والهجر عقوبة أدبية ، وقد تكون مناسبة للزوج فى علو مكانته ، وللزوجة فى دقة إحساسها وتألمها من هذه المعاملة ، وأحوال الرجال والنساء تختلف فى ذلك . و يعجبنى فى هذا أن كسرى أنوشروان غضب على بعض مرازبته ــ رؤساء الجيش ــ فقال : يُحَطُّ عن مرتبته ولا ينقص من صلته ، فإن الملوك تؤدب بالهجران ولا تؤدب بالحرمان (٩) .

□ **الضــــرب :**

الطريقة الثالثة فى التأديب هى الضرب ، والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة ، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء ، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته ، فلا ينبغى أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهذيب ، وضرب المرأة الناشر هو آخر مراحل التأديب ، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التى لم يصلح معها

---

(٧) رواه النسائى عن أبى هريرة بإسناد على شرط البخارى ومسلم « الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٨٩ » .

(٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

(٩) زهر الآداب للحصرى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، طبعة الحلبى .

الوعظ والهجر ، فهو ــ كما يقال ــ آخر الدواء الكي ، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم « الماسوشيزم » .

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة ، قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، أما قوله فقد سبق فى حديث عمرو بن الأحوص وحديث إياس بن عبد الله ، فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف ، ولكنهن اسأن استعمال هذا الحق ، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرخص فى ضربهن ، غير أن الرجال أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة ، فشكاهم النساء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فبيّن أن الذين يضربونهن ليسوا من خيار المسلمين . فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة .

وأما فعله صلى الله عليه وسلم فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقيع ، وخلاصته : أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلا خفية من حجرة عائشة ، وذهب إلى البقيع . فذهبت وراءه ، فرأته قد قام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . قالت : ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ــ أى عدا فعدوت ــ فسبقته ، فدخلت فدخل ، فقال « عائش ، مالك حَشْيَا رابية » ؟ قلت : لا شى ، قال « لتخبرينني أو ليخبرني اللطيف الخبير » قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، فأخبرته ، فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ، ثم قال « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله » (١٠) ، وحشيا ، مقصور ، ومعناه أصابك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمجد فى كلامه . ورابية أى مرتفعة البطن . ولهدنى أى دفعنى ، أو ضربنى بِجُمْع كفه فى صدرى ، ومثله : لهّدنى ، أو لهزنى ، أو لكزنى .

غير أن الضرب لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم ، ففى الحديث « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادما ،

---

(١٠) رواه مسلم ، ج ٧ ، ص ٤٢ .

إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله ، فينتقم الله عز وجل » [١١] .

و يشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط :

١ ــ أن يظن الزوج أنه يفلح فى التقويم ، كما قاله الجوينى وغيره ، بمعنى أن يكون متعيناً للتأديب لا يفيد فيه غيره ، فإن ظن عدم فائدته كان ممنوعاً ، لأنه عقوبة مستغنى عنها ، و يعد ظلماً ، والظلم حرام بالنصوص الكثيرة .

٢ ــ أن يكون غير مبرح ، وفُسّر المبرح بأنه ما يعظم ألمه عرفا ، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو ، أو ما يورث شينا فاحشا من باب أولى ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفا ، لا يكسر عظما ولا يشوه خلقا ، و يكون مفرقاً على الجسم لا مجتمعاً ، يحصل بشى خفيف كدرة ومنديل ملفوف ، لا بسوط أو خشبة ، فالمراد ليس الإيلام الجسدى ، بل الإيلام الأدبى والتحقير ، كالحيوان الذى يساق بالضرب . والدليل على منع الضرب المبرح النص عليه فى حديث عمرو بن الأحوص المتقدم « واضربوهن ضربا غير مبرح » وحديث لقيط بن صبرة « ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك » وحديث عبد الله بن زمعة « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه » وهو ما يفيده قوله « ولا تقبح » فى حديث معاوية بن حيدة ، على ما فهمه بعض الشراح .

ولو تعدى فى ضربها فتلف عضو من أعضائها فعليه الضمان ، كما ذكره القرطبى [١٢] و يكون حراماً لمخالفته الأحاديث .

٣ ــ أن يكون الضرب فى غير الوجه ، بدليل النص عليه فى حديث معاوية بن حيدة المتقدم ، حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حق المرأة على الرجل ، حيث قال « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » [١٣] . ذلك أن الوجه

---

(١١) رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ٨٤.

(١٢) ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(١٣) رواه أبو داود بإسناد حسن ــ رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

معرض للتشويه أكثر من غيره ، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة ، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لمخالفته لنص الحديث . ومثل الوجه المواضع الخطرة .

وهنا نتوجه إلى الناس بالنصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه لزوجته ، فربما كان ذلك أمراً يستحيا منه ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته » [١٤] ، وعن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر . . . » ونسى الثالثة [١٥] .

هذا ، وقد قال القرطبى فى تفسيره لآيتى التأديب من سورة النساء [١٦] : اعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفى الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن فى المباضعة ، واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز ضربها فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خويزمنداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها ، ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السوط ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله » وقال « إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ، وقال بشار : الحر يُلْحى

---

(١٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ــ غذاء ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، وذكره القرطبى عن عمر ، ج ٥ ، ص ١٧٣ ، رياض الصالحين ، ص ٥١ ، رواه أبوداود عن عمر .

(١٥) رواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه « تفسير ابن كثير ــ واضربوهن » .

(١٦) ج ٥ ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

والعصا للعبد. يلحى أي يلام . وقال ابن دريد : واللوم للحر رادع . والعبد لا يردعه إلا العصا . اهـ .

وعن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أنفق على عيالك من طَوْلك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا ، وأخِفهم فى الله » (١٧) ، وروى مثله عن ابن عمر ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده جيد ، ثم قال الشوكانى : فيه أنه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق . ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم ، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به ، و يكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة ، وتخلقهم بالأخلاق السيئة (١٨) .

وروى هذا الحديث بلفظ « علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم » رواه الطبرانى عن ابن عباس ، وقد تقدم .

وليس المراد به ــ إن صح الحديث ــ الحث على الضرب والإرهاب ، بل المراد حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون فى الخروج على الآداب .

ومن هذا العرض لموضوع الضرب يعرف أنه لا يرخص به إلا عند اللزوم ، وما جاء من الذم له فالمراد به إذا كان لغير حاجة ، كالأشياء التافهة ، أو كان ضرباً لا تجتمع فيه الشروط المذكورة .

جاء فى تقرير للباقورى وصلاح سالم عن جنوب السودان (١٩) ، أن ملك قبيلة الشلوك يقدسه الناس لدرجة العبادة ، و يطلقون عليه اسم « مك » وله زوجات تبلغ الخمسين ، ومن تقاليده ألا يجلس أحد ورأسه مرتفع عنه ، ولا يحاكم ، وله وحده من بين الشلوك أن يضرب زوجته ، فتتقدم منه وتركع على قدميه ليلهب ظهرها بالسياط .

هذا ، وقد جاء فى كتاب التشريع الجنائى لعبد القادر عودة (٢٠) ما ملخصه : أن المرأة تؤدب على المعاصى التى لا حد فيها ، كمقابلة غير المحارم والخروج بغير

---

(١٧) رواه أحمد عن معاذ مرفوعاً ، وأخرج نحوه الطبرى فى الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم فى الله عزوجل » .

(١٨) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(١٩) آخر ساعة ١٩٥٣/١/٢١ .

(٢٠) ج ١ ، ص ٥١٥ ، ومابعدها .

إذنه وتبذير ماله ، وله تعزيرها على ترك فرائض الله ، كترك الصلاة ، ولا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره ، فهو – أى الضرب – لإظهار النشوز فعلاً .

والتأديب بالضرب لأول عصيان قال فيه مالك وأبوحنيفة : إن الضرب لا يكون لأول معصية ، بل يكون لتكرارها والإصرار عليها ، فإذا عصت للمرة الأولى وعظها ، وإن عادت كان له أن يهجرها ، فإن عادت كان له أن يضربها . والدليل على ذلك هو ما تفيده الواو من الترتيب فى قوله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » . و يترتب على هذا الرأى أن الرجل لو خالف الترتيب فضرب أولا يعاقب هو ، وكذلك لو ضربها على المعصية الثالثة دون أن يسبق ذلك هجر ووعظ .

والرأى الثالث للشافعى وأحمد أنه من حقه ضربها ، سواء تكررت المعصية أم لا ، وسواء سبق ذلك وعظ وهجر أم لم يسبق ، فالواو عندهم لمطلق الجمع لا للترتيب .

وحد الضرب ألا يكون مبرحاً : يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى لحماً ، أو هو الذى لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً ، و يشترط ألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب ، وألا يسرف فيه ، وأن يكون مما يتعارف عليه فى التأديب .

وهذا كله إذا كانت عقوبة لم تبلغ السلطات العامة ، وإلا كانت السلطة هى صاحبة الاختصاص إذاً ، فلا يجوز للرجل أن ينفرد هو بتأديب الزوجة عليها .

وقالوا فى جواز الضرب : يشترط ألا يغلب على ظنه أو يعتقد أن التأديب لا فائدة منه ، وإلا كان عبثاً .

* تنبيه :

التأديب بوجه عام ، و بالأساليب المذكورة بوجه خاص ، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط ، بأن يكون موفيا لها جميع حقوقها المشروعة . فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه . وهنا ننعى على أولئك الأزواج المقصرين فى مطالب الزوجية ، ثم يفرضون أنفسهم حكاماً مستبدين ، إن قصرت الزوجة فى بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير ، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية .

فإن كان مقصراً فى حقوقها وجب إصلاحه . قال العلماء : لو آذاها بشتم بدون سبب ، ونصحته فلم ينتصح كان لها أن تستعين على تقويمه ولو بالقاضى ، وله أن ينهاه فقط ، ولا يجوز أن يعزره ، لأن التعزير يوجب الوحشة بينه و بين زوجته ، فلو تكرر الشتم كان له أن يعزره ، ولكن محل ذلك إذا طلبت هى تعزيره .

جاء فى « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب » (٢١) : لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته ، لعجزها عنه . فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق لتعديه عليها .

وإنما لم يعزره فى المرة الأولى ، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته ، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما ، فيقتصر أولا على النهى ، لعل الحال يلتئم بينهما ، فإن عاد عزره . اهـ .

هذا ، وإذا كان لم يؤذها ، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شىء عليه ، لكن يسن لها استعطافه بما يحب ، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له ، أو بوسيلة أخرى ترى أنها تلين قلبه ، ولباقة المرأة لها دخل كبير فى ذلك . وفى مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى « **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** » (٢٢) .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، فى سبب نزولها ، أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حل . وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خَديج ، روى الترمذى عن ابن عباس قال : : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى ، واجعل يومى منك لعائشة . فنزلت الآية .

---

(٢١) ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢٢) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها شابة ، فآثر الشابة عليها ، أي بالحب والميل ، لا بالنفقة والقسم ، فناشدته الطلاق ، فطلقها واحدة ، ثم راجعها مرتين ، وهو على حاله في محبة الشابة ، فقال لها أخيراً : إن شئت استقررت على ما ترين ، وإن شئت فارقتك ، قالت : بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع إثماً عليه حين قرت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه ، وزاد : فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه « وإن امرأة خافت ... » (٢٣) .

إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج ، فالقوامة له عليها ، لا لها عليه . ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » وقد تقدم ذلك في بحث الحجاب ، « ص ٢٦٣ » .

وملخص القصة أن سعد بن الربيع ، أحد نقباء الأنصار ، نشزت امرأته حبيبة بنت زيد ، فلطمها ، فانطلق أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له : قد لطم كريمتي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لتقتص من زوجها » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارجعوا ، هذا جبريل أتاني » ، فأنزل الله « الرجال قوامون على النساء ... » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أردنا أمراً ، وأراد الله أمرا ، والذي أراد الله خير» . وقيل : نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ، في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ، وكانت له زوجتان .

وهذا حكم سليم ، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها ، وكيف تعيش مع رجل مهين ، وأي امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذ الحق .

هذا في حكم التقصير الذي يعرف من أحدهما ، أما إذا قال كل منهما : إن صاحبه متعد عليه ، فقد قال الخطيب في الإقناع (٢٤) :-

(٢٣) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٤٠٤ .
(٢٤) ج ٢ ، ص ١٤٥ .

وإن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه تعرّف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يَخْبُرهما ، و يكون الثقة جارا لهما ، فإن عُدِم أسكنهما بجنب ثقة ، ليتعرف حالهما ، ثم ينهى إليه ما يعرفه . فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه ، فإن اشتهر الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكماً من أهلها . ا هـ .

قال تعالى « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا** » (٢٥) .

والحكمان لهما صفة الوكالة فى التطليق وقبول العوض من جهته ، والاختلاع من جهتها كما قال بعض العلماء ، وقال البعض الآخر : لا تعطى لهما هذه الصفة ، فهما حكمان لا وكيلان . والخلاف فى ذلك ومناقشته مبسوط فى كتب الفقه — انظر كتاب « زاد المعاد » لابن القيم .

- ونتوجه إلى الحكمين بالنصح بالإخلاص لله فى هذه المهمة ، و بذل ما فى وسعهما لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف ، والله يعينهما على مهمتهما ماداما بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » وقد أوفد عمر رضى الله عنه حكماً فى مثل هذه الحالة فرجع بدون جدوى ، فَعَلاَه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته ، تالياً عليه هذه الآية ، فوفقه الله فى مهمته (٢٦) .

وهذا محمول على أن ضمير « يريدا » راجع إلى الحكمين ، وعليه فضمير « بينهما » يجوز عودته إليهما ، أى يوفق الله الحكمين فى مهمتهما ، أو إلى الزوجين ، أى يوفقهما الله فى حياتهما المستقبلة بعد هذا النزاع . وحمل بعض العلماء الضمير الأول على الزوجين ، وعليه فيجوز حمل الضمير الثانى على الحكمين أو على الزوجين . وكل حسن ، تحتمله الآية . و يؤيده الواقع ، وسيعالج هذا الموضوع أيضاً فى بحث الطلاق .

---

(٢٥) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(٢٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

الفصل السادس

المحافظة على ما لها

بينت فى بحث الحجاب مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة بمثل اعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه ، مثلها فى ذلك مثل الرجل « ص ٣٠٤ » كما أشرت إلى الوضع المهين الذى كانت عليه فى الشرائع الأخرى ، وذكرت أن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق ، إلا منذ فترة وجيزة ، واستشهدت على ذلك بالمادة ٢١٧ من القانون الفرنسى ، وتقدم فى هذا الكتاب ما نقلته عن مجلة الأمل (١) .

لقد كانت المرأة فى الجاهلية ليست أهلا للتملك ولا للميراث ، بل كانت هى نفسها تورث ، طمعاً فيما قد يكون زوجها خلّفه من مال ، أو طمعاً فى افتداء نفسها من وليها بما يطلب من مال ، فقد ذكر المفسرون فى سبب نزول قوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ...** » (٢) — كما سبق أن أشرت إليه فى بحث الحجاب — « ص ٣٠٥ » أن الرجل كان يرث زوجة قريبه إن توفى عنها ، وذلك بإلقاء ثوب عليها أو على خبائها ، فيصير أحق بها ، إن شاء تزوجها بغير صداق ، لأن مورّثه أصدقها من قبل ، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ المهر كله ، أو عضلها لتفتدى بما ورثته أو تموت هى حتى يرثها ، وذلك كله إذا لم تسرع هى باللحاق بأهلها قبل إلقاء الثوب عليها ، وإلا كانت أحق بنفسها ، واستمر ذلك حتى توفى أبوقيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية ، فقام ابن له من

---

(١) تراجع مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٣٧١ هـ ، كتاب مركز المرأة وقانون حورابى ، ص ٨٩ ، وما بعدها .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ .

غيرها يقال له حصن ، وقيل : قيس ، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها ، يضارها بذلك لتفتدى بما ورثت ، فأتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه هذا الخبر ، فنزلت الآية المذكورة .

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته ، وحرم عليه أن تمتد إليه يده مهما كان مصدر تملكها له ، وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

أ ــ تقرير مبدأ الحرية لها فى التملك والتصرف ، ووقف الأطماع والحيل الأثيمة التى كان الزوج يحوكها ليستولى على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، على ما هو مبين فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة ، من حرصه على زواجها ليستولى على مالها ، أو عدم دفع صداقها ، وفى ذلك نزل قوله تعالى « **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ...** » (٣)

وكان من مظاهر هذه الحيل « العضل » وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتدى نفسها منه ، فإن أبت طلقها رجعياً ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا ، وقد نهى الله عنه بقوله « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ..** (٤) . والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء ، وبقوله فى آية أخرى سبق ذكرها « **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ..** » (٥) . وقد نسخ مضمون الاستثناء ، فإن العضل منهى عنه فى كل الأحوال . وبقوله « **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما**

---

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٩ .

افتدت به ... » (٦) ، أى لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئاً مما أخذته منه ، بمحض اختيارها ، ولا حرج عليه فى قبول ذلك ، كما اختلعت جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التى أصدقها إياها ، فردتها عليه ، لأنها كرهت الإقامة معه ، خشية أن تقع فيما يقتضى الكفر بالله أو الكفران لعشرته ، وقد أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك ، بهذه الآية الكريمة ، كما هو موضح فى بحث الطلاق (٧) .

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدى على ما لها ، نبّه بنوع خاص على المهر الذى هو مظنة الطمع ، لأنه هو الذى دفعه ، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل ، فأى معنى لهذا الصداق ، و بأى وجه استحقته ؟ فيحتال على استرداده كله أو استرداد بعضه ، أو إسقاط ما ثبت فى ذمته ، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه ، تطييباً لنفسها التى أذلتها بافتراشه لها ، وقد كانت الحريصة كل الحرص على ألا تمتد إلى حمى بضعها أية ماسة حتى بالقولة البسيطة ، بَلْهَ اليد وغيرها ، قال تعالى « **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً** » (٨) . والافضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه ، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، وقد أسند أخذه إلى النساء مجازا ، لعلاقة السببية ، وقال تعالى « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** » (٩) ، وتحريم التعدى عليه مأخوذ بطريق المفهوم ، فمنطوق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن ، ومفهومها أنه لا يجوز عند عدم طيب أنفسهن ، وذلك هو التعدى .

---

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٧) الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

(٨) سورة النساء ، الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٩) سورة النساء ، الآية ٤ .

وإذا علم أن اغتصاب شىء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها ، لقى الله يوم القيامة وهوزان » (١٠) .

ب ـ والغرض الثانى من تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمته وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فإن الله قد جعله سيدا ، والإنسان عبد عند الإحسان ، إن امتدت يده إلى مالها منّت عليه ، وحاولت أن تعوض ما أخذه منها فى تدلل وشطط ، وتقدم عليه ، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه ، وغر يزة الإعجاب بما فيها من انفعال الزهوطبع عليها كل إنسان ، فكيف إذا وجد ما يقويها و يبرزها فى أعظم صورة ؟

والرجل ، بعنوان الرجولة ، و بوصف أنه زوج ، يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التى منحها الله له ، ولا يكون سبباً فى نزع هذا الشرف منه أو تشو يه جماله ، وقد رأينا أن الخلق العربى الذى صقلته تعاليم الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته فى هذه الناحية المادية ، فإن بعض الصحابة كان فى حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة ، وكانت زوجته ذات ثراء وجبّت فيه الزكاة ، والرجل مع ذلك عف النفس لم يحتل أبداً ، ولم يطمع يوماً أن يلوث يده ونفسه بشىء من مال الزوجة ، ففيه تلو يث لرجولته ومروءته وكرامته ، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها ، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليه ليسأله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها ، فأبى كل الإباء أن يسعى فى طر يق فيه نفع له ، خوفاً على كرامته العر بية التى زادها الإسلام قوة ، وقال لها : اذهبى أنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأليه .

ذلك هوعبد الله بن مسعود مع زوجته ز ينب ، وإليك هذه القصة :

روى البخارى ومسلم عن ز ينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله

(١٠) رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ميمون الكردى عن أبيه ـ الترغيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، ج٣ ، ص٧ .

عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقن يا معشر النساء ولومن حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هما » ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الزيانب هى » ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لهما أجران ، أجرا لقرابة وأجر الصدقة » (١١) .

هذه التربية الإسلامية وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها ، فإنه كان تاجراً فى مال خديجة عندما اشتد الحال على ذويه ، ولكن تلك التجارة لم تكن استغلالاً فيه منة ، بل كان على وجه القراض أو المضاربة ، وهى العمل فى مال الغير على نسبة معينة من الربح ، وفيه تظهر الجدارة والذكاء والأمانة ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك وفى غيره خير مثال .

وسيأتى فى بحث الطلاق بيان الحالة التى يجوز للرجل فيها أن يأخذ من مال زوجته وهى حالة الخلع !



---

(١١) رياض الصالحين ، ص ١٥٦ .

الفصل السابع

تسليتها

هذا الحق للزوجة ، كما قدمنا ، تعويض لها عن غربتها ، وإيناس لها بعد بُعْدها عن أبويها وذويها ، وتهيئة لنفسها أن تألف العش الجديد الذى لم تعرفه من قبل ، وهذا أمر لازم لها بشدة فى الأيام الأولى لزواجها حتى تتكيف مع الجو الجديد ، وهنا تظهر شخصية الرجل المرحة وتسفر عن وجهها أخلاقه الكامنة فى نفسه .

ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة ، تجدّ منه أشياء فوق ما هو موجود فى العهود السابقة ، فلكل زمان ما يناسبه ، ولكل بيئة ما يتفق معها ، غير أن هناك بعض المظاهر التى تكاد توجد فى كل بيئة وعصر ، منها :

١ ــ المزاح والملاطفة :

وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل ، و يزيد من شوقها إليه وأنسها به ، وهو سنة مأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلى جانب ما تشهد به الطبيعة و يؤكده الواقع .

وهذه الملاطفة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل ، وقد تحدث الإمام الغزالى فى كتابه الإحياء (١) كما تحدثت عنه كتب الأدب القديمة ، ونقلت منه طرفاً كثيرة ، وكذلك الكتب والمؤلفات الحديثة (٢) .

---

(١) ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٢) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، زهر الآداب للحصرى على هامش العقد ، ج ١ ، ص ١٦٥ ــ ١٧٨ ، ج ٢ ، ص ٧٧ ــ ١٧٥ ، مجلة الهلال ، عدد ١٤ من السنة الرابعة ، مجلة السينا ، مجلد ٤ عدد ١٠ ، معرض الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

أ ــ ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا تَعَرَّقَتْ عَرْقا ، أى أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم ، أخذه النبى صلّى الله عليه وسلم فوضع فمه على موضع فمها ، كما رواه مسلم (٣) ، كما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب (٤) .

ب ــ وثبت أنه كان يتكئ فى حجرها وهى حائض (٥) ، كما كان يقبلّها وهو صائم ، كما رواه البخارى ومسلم (٦) . وروى أنه كان يمص فمها وهو صائم ، كما رواه أبوداود عن مِصْدع بن يحيى عن عائشة . وقد اختلف فى مصدع والاحتجاج به ، وقد تفرد بعبارة « يمص لسانها » محمد بن دينار أحد رواته . وجاء فى زاد المعاد لابن القيم (٧) ، روى أبوداود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ، و يذكر عن جابربن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة .

وقد تعلق الظاهرية بحديث أبى داود وجعلوا تقبيل المرأة سنّة للصائم ، وأنه من القرب . لكن الجمهور كرهها ، وحرمها الشافعى ، لأنها مظنة الإنزال أو الجماع . وردوا على الظاهرية بما صرحت به عائشة فى رواية البخارى ومسلم بلفظ « وكان أملككم لأربه » . والأرب روى بفتح الهمزة والراء ، وروى بكسر الهمزة ، ومعناه الحاجة ، وقيل معناه عند كسر الهمزة الفرج وهو الذكر ، والمراد من ذلك كله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أضبط الناس لشهوته .

جـ ــ سُئلت عائشة رضى الله عنها : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلا فى بيته ؟ فقالت : كان ألين الناس بساما ضحاكا ، كما رواه ابن سعد وغيره (٨) .

---

(٣) ج ٣ ، ص ٢١٠ ، ٢١١ ، وتفسير ابن كثير ، ص ٣٧٩ والمواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

(٦) مسلم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ والمواهب ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٧) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٨) الزرقانى على المواهب ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

د ــ عندما تزوج جابر ثيبا قال له النبى صلى الله عليه وسلم « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » كما رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق ذكره فى بحث اختيار الزوجين .

هـ ــ عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبْدُنْ ، فقال للناسّ تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال « تعالى حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عنى حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت ، خرجت معه فى بعض أسفاره فقال للناس « تقدموا » ثم قال « تعالى أسابقك » فسبقنى ، فجعل يضحك و يقول « هذه بتلك » رواه أحمد واللفظ له ، وروى بعضه أبوداود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح (٩) .

و ــ ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (١٠) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكئ فى حجر عائشة و يقرأ القرآن ورأسه فى حجرها ، وربما كانت حائضاً ، وذكر أنهما تدافعا فى بعض المرات عند خروجها من المنزل ، وأن عائشة كانت إذا هويت شيئاً لا ضرر فيه وافقها عليه .

فلعل هذه النصوص وما يماثلها تخفف من تزمت أولئك الذين حسبوا أن الحياة كلها جد ، وأن الأخلاق التى يظهر بها أمام المجتمع هى التى تعامل بها المرأة . فها هوذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سيرته مع أزواجه ، وها هوذا زيد بن ثابت الذى كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله ، وأزمتهم إذا كان فى القوم (١١) وحسبك قول النبى صلى الله عليه وسلم « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » . رواه الترمذى والحاكم وصححه عن عائشة ، وقال الترمذى : حديث حسن . وروى قريباً منه ابن حبان فى صحيحه ، والترمذى عن أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح (١٢) ، وقوله أيضاً « ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُل جواظ متكبر» رواه البخارى ومسلم من حديث جارية بن

---

(٩) المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(١٠) ج ١ ، ص ٣٨ .

(١١) أسد الغابة ــ ترجمته .

(١٢) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٨ .

وهب الخزاعي (١٣) . وفى رواية أبي داود « لا يدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظري » (١٤) . وفسر الجواظ بالجموع المنوع ، وقيل : الضخم المختال فى مشيته ، وقيل : القصير البطين ، كما فسر العتل بالغليظ الجافى ، والجعظرى فسر بأنه الشديد على أهله المتكبر فى نفسه .

إن الرجل القوى الشجاع ، على الرغم من شجاعته وقوته ، تنفر منه المرأة إن لم يغير من طبعه ، و يلبس لها ثوباً آخر غير ما يلبسه فى ساحة القتال ومع الرجال ، وقد تقدم فى بحث الحجاب قول معن بن زائدة :

نحن قوم تذيبنا الحدَقَ النُّجْل على أننا نذيب الحديدا
وترانا عند الكريهة أحرارا وفى السلم للغوانى عبيدا

ذكر الأبشيهى فى كتابه « المستطرف من كل فن مستظرف » (١٥) أن رجلاً من بنى سعد مرت به جارية اسمها « سكة » وهى لأمية بن خالد بن عبد الله بن أسد ، ذات ظرف وجمال ، وكان شجاعاً فارساً ، فلما رآها قال : طوبى لمن كان له امرأة مثلك !! ثم اتْبعَهَا رسولاً يسألها : ألك زوج ، و يذكره لها ، وكان جميلاً . فقالت للرسول : وما حرفته ؟ فأبلغه الرسول ذلك ، فقال : ارجع إليها وقل لها :

وسائلة : ما حرفتى ، قلت حرفتى مقارعة الأبطال فى كل شارق
وضربى طلا الأبطال بالسيف مُعْلَما إذا زحف الصفان تحت الخوافق
إذا القوم نادونى : نزال ، رأيتنى أمام رعيل الخيل أحمى حقائقى
أصبرّ نفسى حين لا حُرَّ صابر على ألم البيض الرقاق البوارق

فلحقها الرسول وأنشدها ما قال ، فقالت له : ارجع إليه وقل له : أنت أسد فاطلب لك لبؤة ، أو إنى ظبية أحتاج إلى غزل ، فلست من نسائك ، وأنشدته تقول :

ألا إنما أبغى جوادا بماله كريما محيَّاه كثير الصدائق
فتى همه مذ كان خود خريدة يعانقها فى الليل فوق النمارق

---

(١٣) رياض الصالحين ، ص ١٣٢ .

(١٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

(١٥) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

وجاء فى كتاب « أعلام النساء » لعمر كحالة : أن الجارية كانت لأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وأن الذى خطبها هو ثمامة العوفى ، ولما سألت ابن أخيه الذى خطبها عن حرفته قال له عمه : قل لها .. [الأبيات فيها بعض خلاف بين المصدرين] .

وقد مر عدم قبول المرأة لخالد بن صفوان ، على الرغم من حسبه وغناه .

إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذى يضيع به وقت الزوج سدى ، فحسبه هذا الضمان الإلهى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإنهن من الحق » رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وذكره البغوى فى مصابيح السنة ، وأصحاب السنن الأربعة ، قال العراقى : وفيه اضطراب (١٦) وفى رواية عن عطاء بن رباح « كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال ، مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله وتعليمه السباحة » رواه الطبرانى بإسناد جيد (١٧) . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليها نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبها من خلال أصابعها » (١٨) .

هذا ، وإذا كان الدين يحثك على ملاطفة أهلك فإنه ينبغى ألا يجرك هذا إلى الإفراط فيه ، فاستبق لنفسك مهابة فى نظرها واحتراماً لشخصيتك بقدر، ولا يفلت منك الزمام فتكبو بك الفرس الجموح ، وتقدمت كلمة الشافعى فيمن إذا أكرمتهم أهانوك .

٢ ــ المبيت معها :

إن النوم مع الزوجة فى بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس

(١٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(١٧) الترغيب ، ج ٢ ، ص ١٠١ .

(١٨) رواه ميسرة بن على فى مشيخته والرافعى فى تاريخه عن أبى سعيد ، وهو ضعيف كما قال الالبانى على الجامع الصغير.

فى شعورهم الخاص ، أو فى نظرتهم إلى الزواج ، أو فى اتباع العرف السائد فى البيئة أو العصر ، غير أنه لا يُختلف فى أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها ، خصوصاً فى الأيام الأولى للزواج . أمر يدعو إليه الطبع ، وتأنس به النفس ، وهو أدعى لذهاب وحشتها ، وأشد جذباً لقلبها . و بعد مدة من مبدأ الزواج قد يقرر كل منهما ما يراه ، مساعداً على دوام وفاقهما وانسجامهما ، وكثير من العصريين يرى أن اختصاص كل منهما بفراش يحافظ على دوام الشعور الطيب بينهما . وذلك لأن النوم مظنة لإظهار أمور أو وقوع أحداث اضطرارية لا يحب أحدهما أن يطلع عليها الآخر ، أو تصدر منه ، أو لأن دوام المضاجعة قد يورث الملل ، ويجعلها مألوفة ليست لها جاذبيتها كما كانت فى الأيام الأولى ، وهذه الفكرة ليست حديثة بل قديمة .

ذكر ابن قتيبة فى عيون الأخبار[١٩] وابن الجوزى فى « آداب النساء » [٢٠] أنه روى عن عامر بن الظرب ، وكان من حكماء العرب ، أنه قال لزوجته : مرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب ، وألا تكثر من مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا ملّ مَلّ القلب ، ولتخبئ سوأتها منه . و يعلق ابن الجوزى على ذلك بقوله : وهذا عين الصواب . فإن الفرج مستقبح الصورة من الزوجين ، والإطلاع على بعض العيوب يقدح فى المحبة ، فلهذا ينبغى لهما جميعاً الحذر من ذلك ، ولهذا نرى الأكابر ينامون منفردين ، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه مالا يصلح .

ولكن ما رأيك فيما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام مع زوجاته ؟ ذكره صاحب المواهب اللدنية[٢١] ، وقد علق عليه النووى بقوله : وهو ظاهر فعله الذى واظب عليه ، مع مواظبته على قيام الليل ، فينام مع إحداهن ، ثم إذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها من عشرتها بالمعروف . وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته فى فراش واحد يراعى فيه مقتضى

---

(١٩) ج ٤ ، ص ٧٦ .

(٢٠) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٢١) ج ١ ، ص ٢٩٥ .

الحال ، فإن كان ذلك فى وقت يحتاجان فيه إلى الألفة كان خيراً ، ولكن لا يلزم منه الجماع . وهذا أمر يختلف باختلاف الناس والأحوال .

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يجئ فيستدفئ بى ، فأضمه إلىَّ ، وربما كنت لم أغتسل بعد ، فإذا دفئ قمت فاغتسلت ، رواه أبوداود . وفى صحيح مسلم فى كتاب الحيض ما يدل على نومه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته حتى فى وقت الحيض فى لحاف واحد ، وروى أبوداود عن عائشة : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وإنى حائض طامث ، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه لم يَعْدُه (٢٢) .

٣ ــ عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغى أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه ، وكذلك عدم تناول الطعام دونها ، إلا لحاجة ، فإنا نعلم أثر ذلك فى نفسية الزوجة ، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلظى بنار الوحشة والانتظار ، وهى أحوج ما تكون إلى من يؤنسها فى هذا الوقت الذى يركن فيه كل حبيب إلى حبيبه ، والأنس الذى يقصده من السهر مع رفقائه هو بعينه ما يشعر به قلبها ، وتميل إليه نفسها ، فليكن كل منهما مؤنس لصاحبه ، يسمر معه فى براءة ومتعة حلال ، فالسهر فى البيت معها يوفر عليه ماله وصحته ، و يوثق العروة التى تربط بين قلبيهما ، و يشيع فى الأسرة جو الألفة والثقة ، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة ، يجعل الطعام أهنأ وأمرأ ، وهو فى الوقت نفسه أوفر ، ولا معنى لغذاء البدن إن لم يكن هناك غذاء للروح ، الذى يسهل سبيله بالاجتماع بين القلوب الحبيبة والنفوس المؤتلفة .

يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرو يه مسلم عن جابر « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » (٢٣) .

---

(٢٢) تفسير ابن كثير ، ص ٣٧٩ .

(٢٣) ج ١١ ، ص ٢٢ .

وفى بحث منزلة المرأة فى غير الإسلام مظاهر تدل على احتقار المرأة وعدم تناول الطعام مع زوجها ، وهو نابع من عدم اعتبارهم لأهليتها فى مثل هذا التكريم .

فى صحيح مسلم بشرح النووى أن جاراً فارسياً للنبى صلى الله عليه وسلم كان طيب المرق ، فصنع له طعاماً ودعاه ليأكله ، فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم دعوة عائشة معه ، فرفض الرجل عدة مرات ، ورفض النبى بالتالى الإجابة بدونها ، فدعاها وذهبا معاً إليه . قال العلماء : إن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون عائشة معه لتشاركه الطعام لإحساسه بجوعها ، وكان الرجل يريد توفيره للنبى صلى الله عليه وسلم وحده ، لأنه قليل لا يكفى غيره (٢٤) .

٤ ـ التزاور:

التزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير بزيارتها فى بيتها ، والثانى السماح لها بزيارة الغير فى بيته ، ولا شك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية ، وهو مطلوب للشرع ، جاء الحث عليه فى نصوص كثيرة من أقواها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن رجلاً زار أخاً له فى قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لى فى هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها ؟ قال : لا ، غير أنى أحببته فى الله ، قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » (٢٥) ، والمدرجة هى الطريق ومعنى « تَرُبُّها » تقوم بها وتسعى فى صلاحها . وقال أيضاً « من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً » (٢٦) . وقال أيضاً « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى ، وللمتجالسين فىَّ ، وللمتزاورين فىَّ ، وللمتباذلين فىَّ » (٢٧) .

---

(٢٤) ج ١٣ ، ص ٢١٠ .

(٢٥) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٢٦) رواه ابن ماجه والترمذى وحسّنه ، وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة .

(٢٧) رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل .

وهذه الزيارة مسنونة للرجال والنساء ، ولا شك أن التزاور بين المرأة وغيرها ، وبخاصة مع بنات جنسها ، يدخل الأنس على نفسها ، وسماح الزوج به من المعاشرة بالمعروف .

وفى الشق الأول من التزاور يأتى الحديث الذى رواه مسلم عن عائشة (٢٨) وفيه : وكانت تأتينى صواحبى ، فكن ينقمعن ــ يختفين ــ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبهن إلى ــ يرسلهن ــ . وسيأتى حديث الجار يتين المغنيتين عندها .

وفى الشق الثانى يأتى إذنه صلى الله عليه وسلم لأزواجه بزيارة أهلهن ، وكان الصحابة والتابعون على ذلك ، وهو معروف .

غير أنى أنبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع فى ذلك ، من جهة العورات والخلوات والكلام وما إلى ذلك مما سبق تفصيله فى بحث الحجاب ، كما أنبه على أن يكون الوسط الذى يزور أو يزار وسطاً يغلب عليه الخير والأمن ، فإن زيارة الأشرار كميكروب المرض يعدى بسرعة ، والطبع سراق ، والتقليد غريزة فى النفس ، والاستهواء له قوته ، ومجال الجاذبية فى عدوى الأخلاق واسع .

والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية لمعرفة الأسرار ، وعن الأمور المنزلية وما يجرى منها مع من فيها ، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح ، أو الإغراء ، وقلَّ أن يقصد منه استفادة خبرة ، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية ، وكم من مشكلات حدثت أو تعقدت بسبب هذه الزيارات ، وحسبك دليلاً على ذلك ــ بعد دليل الواقع ــ حديث أم زرع ، الذى وصفت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لمعرفته ، ولطرافة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم (٢٩) :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

---

(٢٨) ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

(٢٩) ج ١٥ ، ص ٢١٢ .

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه ، منها كونه كلحم الجمل لا كالضأن ، وأنه مع ذلك غث مهزول ردئ ، وأنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة . وقيل : إن معناه أنه يترفع و يتكبر ، و يسمو بنفسه فوق موضعه كثيراً ، أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه . ومعنى : لا سمين فينتقل ، تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يرغبون عنه لرداءته . وفى رواية : فينتقى ، أى يستخرج نِقْيُه ، وهو المخ

وقالت الثانية : زوجي لا أَبث خبره ، إنى أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عُجَرَه و بُجَره . والمراد أن خبره طويل لا يستطاع حصره ، أوتخشى ذكر عيوبه فيطلقها ، أو تخشى أن يطلقها فتتركه ، وأرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة . وأصل العجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبجر نحوها ، إلا أنها فى البطن خاصة .

وقالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق ، إن أنطق أطلَّق ، وإن أسكت أعلَّق . والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذى لا فائدة فيه ، فإن ذكرْتُ عيوبه طلقنى ، وإن سكتُّ علّقنى ، أى تركنى لا عزباء ولا مزوجة .

وقالت الرابعة : زوجي كَلَيْل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة . وهى تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة ، لا حر مفرط ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف غائلةً لكرم أخلاقه ، ولا يسأمنى ويمل صحبتى .

وقالت الخامسة : زوجي إن دخل فَهِد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . تمدحه بكثرة النوم فى منزله ، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى ، فهو كالفهد فى كثرة نومه ، وعند خروجه كالأسد شجاعة ، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد .

وقالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث ، اللف فى الطعام الإكثار منه ، مع التخليط من صنوفه . والاشتفاف فى الشرب استيعاب جميع ما فى الإناء ، مأخوذ من الشُّفافة ، وهى ما بقى فى الإناء من الشراب . ولا يولج الكف ليعلم البث ، قيل :

مدح بأنه لا يتحسس العيب الذى كان بجسدها لمروءته ، لأن البث هو الحزن . وقيل ذم له بأنه يلتف فى ثيابه عند النوم ، ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب ، فالبث هو محبتها الدُّنُوّ منه .

وقالت السابعة : زوج غياياء أو عياياء طباقاء ، كل داء له داء ، شَجَّك أو فَلَّك ، أو جمع كلاً لك والغياياء أو العياياء هو الذى لا يلقح ، أو العنين الذى تعييه مباضعة النساء وقيل : الغياياء مأخوذ من الظلمة ، والمراد ثقل روحه ، وقيل : من الغى ، أى كثرة الشر أو الخيبة ؛ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا ، ومعنى شجّك جرح رأسك ، وفلّك كسرك وضربك . ومعنى كل داء له داء ، اجتمعت فيه أدواء الناس .

وقالت الثامنة : زوجى الريح ريح زرنب ، والمسُّ مسّ أرنب ، أى طيب الريح ، وقيل : كناية عن حسن الخلق ولين الجانب .

وقالت التاسعة : زوجى رفيع العماد طويل النّجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد . تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت ، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته العالى ، وطويل القامة لطول حمائل سيفه . وهو كريم لكثرة رماد ناره التى يطبخ بها للضيوف ، أو توقد لهداية الضيفان ، والناد المنتدى ومجلس القوم . وقرب البيت منه دليل الكرم .

وقالت العاشرة : زوجى مالك وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك . والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها ، والضرب بالعود وبالشراب ، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيذبحن للضيفان .

وقالت الحادية عشرة : زوجى أبوزرع فما أبوزرع ؟ أناس من حلى أذنى ، وملأ من شحم عضدى ، وبجحنى فبجحت إلىَّ نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَقّ ، فعنده أقول فلا أقبَّح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنح ، أم أبى زرع فما أم أبى زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح ، ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة . بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء

كسائها وغيظ جارتها. جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً ، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً . قالت : خرج أبوزرع والأوطاب تُمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سريًا ، ركب شريا ، وأخذ خطيا ، وأراح عليَّ نعما ثريا ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، قال : كلي أم زرع ، وميرى أهلك ، فلوجمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » كان هؤلاء النسوة من خثعم من قبائل اليمن ، اجتمعن في قرية هناك ، وجاءت أسماؤهن في كتاب « المبهمات » للخطيب البغدادي من طريق غريب جداً ، وليس هناك كبير فائدة في معرفتهن ، ومع ذلك فقد قيل : إن اسم الثانية عمرة بنت عمر ، والثالثة حنى بنت نعب ، والرابعة مهدد بنت أبي مرزمة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشة بنت الأرقم ، والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن ساعد (٣٠) .

ومعنى أناس حرّك ، مأخوذ من النّوس وهو الحركة من كل شيء متدل . والقرط في الأذن يعطي هذه الحركة ، وقولها : وملأ من شحم عضدي ، كناية عن السمنة من طيب الأكل . ومعنى بجحني فرّحني أو عظّمني . وهذا يشعر بأنها عظيمة في نفسها . والغنيمة تصغير غنم ، والشق أي الجبل ، وهو كناية عن قلة غنمهم ، أو معنى الشق شظف العيش ، والصهيل صوت الخيل ، والأطيط صوت الإبل ، ودائس مأخوذ من دوس الزرع في البيدر ، ومعنى مُنَقٍّ مأخوذ من تنقية الحب من القشر ، والمراد بذلك أنها كانت في وسط قوم فقراء فجعلها بين قوم أغنياء لهم خيول وإبل ومزارع ، ومعنى أتصبح أنام الصبح فلا أستيقظ مبكرة ، لأن الخدم سيكفونني العمل ، ومعنى أتقنح أرتوي جداً .

---

(٣٠) بلوغ الأدب ، للآلوسي ، ج ٢ ، ص ٤٣ ، شرح الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢١٢ .

والعكوم أوعية الطعام والأمتعة ، ورداح معناها عظيمة ، ومنه المرأة الرداع عظيمة الأكفال ، ومعنى فَسّاح واسع ، والمسل بمعنى المسلول المأخوذ من غيره ، ومعنى شطبة ما شطب من جريد النخل وهو السعفة ، والمراد مهفهف خفيف اللحم ، وهو مدح . ومعنى تنقث تفسد . فهي أمينة لا تفسد الطعام ، والتعشيش الكناسة ، فهي نظيفة لا تترك القمامة في البيت ، والشَّرِيّ الفرس الفائق السريع ، والخَطى رمح منسوب إلى قرية الخط بساحل البحر عند عُمان والبحرين . والرائحة ما يروح من النَّعم والعبيد .

وفى تأثير الزيارات سبق قول عمر بن الخطاب فى نساء قريش ، حيث كانوا يغلبونهن فلما هاجروا من مكة إلى المدينة تعلَّم نساؤهم من نساء أهلها اللائى يغلبن أزواجهن ، وكان من أثر هذا مراجعتهن لأزواجهن فيما يريدون .

٥ ــ اللهو :

من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهام بيتها و ينشرح صدرها ، وهذا أمر يقره كل عقل ، لأنه من اللوازم للبشر ، والإسلام لا يعارضه ، بل ينظمه ، وسيأتى الدليل على ذلك .

ولعلك فى شوق إلى معرفة حكم الشرع فى وسائل الترفيه الآتية : المذياع ، التلفاز ، الخيالة والمسرح ، الألعاب ، الحفلات ، لعب الورق والشطرنج ، التنزه ، الموسيقى ، الرقص .

أ ــ المذياع أو الراديو(٣١) :

تسلية ثقافية شاعت بين الناس فى جميع الأوساط ، وما ينقله لنا هذا الجهاز هو بضاعة متنوعة ، ولكل واحد ذوقه فى الاختيار والاستماع ، وليس هناك شك فى

(٣١) ماركونى « ١٨٧٤ ــ ١٩٣٧ م » مخترع اللاسلكى ، سجل اختراعه فى انجلترا فى يونية ١٨٩٦ م ، حيث توصل إلى نقل إشارات إلى مسافة ٢ ك م ، ثم زادت إلى ٥٥ ك م سنة ١٨٩٧ م ، وفى ١٩٠١/١٢/١٢ م أمكن الاتصال عبر المحيط الأطلسى بوساطة اللاسلكى ، وكان ماركونى أول من قدر إمكان استعمال الراديو فى الاتصالات ــ « كتاب كيف نعيش اليوم » وعرفت أول إذاعة فى العالم العربى بإنشاء محطة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ م .

فائدة استماع القرآن والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام . مادام الغرض سليماً ، والقصد كريماً فى إذاعتها واستماعها ، ومادام الأثر طيباً .

والموسيقى الخالصة التى لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً ، وتفصيل ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه فى كتاب السماع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، وفى كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم ، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيتمى، وغذاء الألباب للسفار ينى وغيرها من الكتب ، وقد لخصت ذلك فى فتوى جمعت مع عدة فتاوى لى فى كتاب « الإسلام ومشكلات الحياة » .

وأشير هنا إلى ما رجحته من هذه الآراء ــ تبعاً للإمام الغزالى ــ وهو أنها حلال فى حد ذاتها ، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير ، أو الأغصان والأوراق عند حفيف الريح . والمنهى عنه ما صاحبه محرم ، كأن تكون طابعاً لمجالس الخمر وما إليها ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة للزنى ، وكل حرام له حريم ينسحب عليه حكمه ، فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها ، ما لم يُلْه الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم ، أو تصير دَيْدَناً فتكره ، ضَنًّا بالوقت الذهبى أن يصرف فى غير عمل إيجابى مفيد .

والغناء شىء محبب إلى النفس طبعاً ، والعالم كله يغنى ، حتى الطيور ، وما أحلى غناء بعضها ، وهو من ضمن متع أهل الجنة ، فقد صح أن نساء الجنة سيغنين لأزواجهن ، كما رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر بسند قال فيه الألبانى على الجامع الصغير ، أنه صحيح . ونصه : « إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط ، وإن مما يغنين : نحن الخيرات الحسان ، أزواج قوم كرام ، ينظرن بقرة أعيان . وإن مما يغنين به : نحن الخالدات فلا يمتنه ، نحن الآمنات فلا يخفنه ، نحن المقيمات فلا يظعنه » (٣٢) .

والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدى بلحن ذى إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذى نبرات محببة ، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب ، ولذا كان المشهورون بجودة الغناء قليلين ، أو من الندرة بمكان .

---

(٣٢) الترغيب ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

ولما كان من متع النفس جاءت الشرائع توصي بحسن استغلاله ، وخلاصة حكم الإسلام فيه ــ كما نشرته مستقى من المراجع المذكورة ــ أن ينظر إلى موضوعه والأسلوب الذى يؤدى به والجو الذى يقال فيه والأثر الذى يترتب عليه . فإن خلت كلماته عن محرم كفحش أو طعن فى مقدس مثلاً ، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدباً ، ولم يصاحبه محرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول لمنهى عنه ، وليس له تأثير سيىء على السامعين ، ولم يله عن واجب ولم يتخذ ديدنا فلا حرمة فى أدائه والاستماع إليه .

وقد وضحت كل ذلك بالأمثلة فى الفتاوى التى أذعتها ونشرتها بأكثر من وسيلة ، وتعرضت للشبهات التى تذرع بها من حرموه على الإطلاق ، فأجبت عنها بما ذكره الغزالى الذى بحث الموضوع كفقيه أصولى صوفى فيلسوف ، فيرجع إليه فى كتابه « الإحياء » . وذكرت أن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعورة ، والحرمة فيه عارضة ، و يراجع ذلك فى بحث الحجاب « ص ١٢٨ » .

هذا هو الحكم فى أداء الأغانى والاستماع إليها ، أما إذاعتها فأرى من الحكمة ديناً وخلقاً و وطنية أن تمنع ما اختل فيه شرط من الشروط السابقة ، فضرره أكبر من نفعه وهو مفصل فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة عن منهج الإسلام فى تربية الأولاد .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم (٣٣) : واختلف العلماء فى الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهو رواية عن مالك ، وحرمه أبوحنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشيعة كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث ــ حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة والنبى سامع ــ وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ، ويحملها على البطالة والقبيح . وذكر أن القاضى « عياض » قال : إنهما ليستا بمغنيتين ، أى ليستا ممن يتغنين بعادة المغنيات من التشويق والهوى

---

(٣٣) ج ٦ ، ص ١٨٢ .

والـتعر يض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس و يبعث الهوى والغزل ، كما قيل : الغِنا فيه الزنى .

ب ــ الخيالة والمسرح :

المكـان الذى يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح ، وإن كان مصوراً فـهو السينما ، أو الخيالة . فإذا تمحض الحضور لجنس واحد ، كما فى بعض الدور الـتـى يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء ، فينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحيـة و يعطى حكم الغناء فى مادته وأسلوبه وأثره ، أما إن كان الحضور مع اختـلاط للرجـال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم ، وإن كـان مع احتشام كامل وتحفظ بما ذكرناه فى بحث الحجاب ، ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجهـا حرم ، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فـلا حـرمـة ، وكـذلك مع الرفقة المأمونة ، كما تقدم تفصيله فى الجزء الخاص بالحجاب .

والملاحظ الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب ، واتخذت ذريعة لاصطياد الفرائس والعبث وقتل الوقت ، والحلال بيّن والحرام بيّن ، وقد قلّل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز ، ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التى لا ترعى حرمة .

جـ ــ الحفلات :

الحفلات اجتماعات لأية مناسبة ، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها ، فإن كـان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور ، سواء شارك الإنسان فى هذه الأمور أم لم يشارك ، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له ، وقد تقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة حكم الوليمة وإجابة الدعوة إليها وما قد يكون هنـاك مـن محرم . وإن لم يكن فى هذه الحفلات محرم فى الموضوع والشكل فلا بأس من حضورها ، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات فى أنواع الترفيه السابقة .

د ــ لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدومينو وغيرها (٣٤) :

أوفى كلام فى هذه الأمور موجود فى كتاب « الزواجر » لابن حجر الهيتمى ، وكتاب نيل الأوطار للشوكانى ، وحياة الحيوان الكبرى للدميرى « عقرب » وفى تفسير القرطبى لآية « فماذا بعد الحق إلا الضلال » من سورة يونس : ٣٢

وهناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار ، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة ، أو ترتب عليها ضياع واجب ، أو ضرر أياً كان هذا الضرر.

---

(٣٤) المراد بالورق ما يسمى بالكوتشينة ، و يقول عنها « مستر ماسون » : نخشى أن يكون أصل اختراعها غير معروف كبقية أنواع التسليات ، فقد نسبت مرة للصين ، وأخرى للبراهمة فى الهند ، وأخرى لمصر ، وأخرى للعرب ، لكن الشواهد فى الصين تدل على أنها كانت معروفة عندهم منذ ٩٠٠ سنة . غير أن الهند تزعم أنها كانت معروفة عندها منذ بدء التاريخ . وهناك فى متاحفهم أوراق تدل على ذلك . وزعم بعضهم أنها عرفت فى أوروبا فى القرن الثالث عشر . غير أن كتّاب ذلك العصر لم يشيروا إليها ، وقد وجدت مؤلفات فى خزانة « شارل السادس » ملك فرنسا سنة ١٣٩٢ م ، تدل على أن أوروبا إذ ذاك ، والرسوم التى على « الكوتشينة » كانت ثابتة لم تتغير ، غير أن عدد الأوراق كان قديماً يزيد على ٥٢ ورقة المعروفة اليوم « برنامج : لكل سؤال جواب فى إذاعة لندن ١٩٥١/٩/٣٠ م .

و يقول « سعيد عبد الغنى » أهرام ١٩٦٩/٣/١٥ م : إن أوراق اللعب ظهرت فى أسبانيا سنة ١٦٠٠ م ، وفى انجلترا سنة ١٨٠٠ م ، وفى ألمانيا وفرنسا سنة ١٣٢٩ م ، وذلك حين كلف الملك « شارل السادس » أحد مشاهير الفن إذ ذاك « جاكرمين جريجوفير » بأن يرسم أوراقاً فاخرة للعب ، ليتسامر بها مع مدعويه ، وظهرت أوراق اللعب فى الصين سنة ١١٢٠ م ، أيام الإمبراطور « سون هو » .

وكانت الأوراق الهندية مكونة من ١٢٠ ورقة مستديرة ، والصينية من ٣٠ واليابانية من ٣٤ ولم تكن من بين الأوراق صورة « الملكة » لأن التقاليد إذ ذاك كانت تمنع رسم صورة امرأة . وأوراق اللعب الأوروبية كانت تتكون من ٧٨ ورقة ، بينها صورة فتاة أطلقوا عليها اسم « الملكة » ثم اختصرت إلى ٥٢ ورقة واستمرت على ذلك منذ ٥٠٠ عام ، وكان رسم الأوراق يتم باليد ، فلما انتشرت صعب الرسم ، ففكروا فى الرسم على ألواح خشبية وطبعها على الورق . ثم استخدمت هذه الطريقة الخشبية فى طبع الصور المقدسة ثم الكتب ، وظهر بها أول كتاب فى أوروبا سنة ١٤٢٠ م ، ثم جاء التفكير فى تجزئة الحروف الخشبية ، ثم جمعها عند اللزوم لطبع أى كتاب ، وكانت الفكرة لزوجة « يوهان جوتنبرج » مخترع الطباعة فى ألمانيا .

و يقول سعيد عبد الغنى فى المصدر السابق : إن « السيجة » لعبة مصرية قديمة ، والفراعنة هم مصدرها ، والدومينو ظهرت فى الصين فى تاريخ قريب من ظهور الكوتشينة ، وكانت الدومينو منتشرة بين الاسكيمو ، يراهنون فيها على زوجاتهم ، وكان عدد القطع فى تلك الفترة عام ١١٢٠ م يتراوح بين ٦٠ ، ١٨٤ قطعة ، بينما كان عددها فى الصين ٣٢ قطعة .

والنرد المعروف بالطاولة (٣٥) ورد فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنز ير» ، رواه مسلم عن سليمان بن بر يدة عن أبيه، وقال النووى فى التعليق عليه : قال العلماء : النردشير هو النرد ، فالنرد عجمى معرب ، و« شير» معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو اسحاق المروزى من أصحابنا : يكره ولا يحرم (٣٦) .

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك عن أبى موسى الأشعرى ، واللفظ له ، وأبوداود وابن ماجه والحاكم والبيهقى ، ولم يقولوا : أو نردشير، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، أى الشيخين البخارى ومسلم (٣٧) .

وجاء فى الترغيب والترهيب (٣٨) : قال الحافظ : ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه .

أما الشطرنج (٣٩) فقد قال النووى فيه : وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : حرام ، قال

---

(٣٥) جاء فى المصدر السابق أنه لعبة قديمة جداً ، فقد وجدت طاولة مع الزهر وأحجارها فى حفر يات بابل ، وعرفها الإغريق والرومان ، ثم انتشرت فى أورو با فى القرن العاشر.

(٣٦) ج ١٥ ، ص ١٥ .

(٣٧) تفسير القرطبى ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ .

(٣٨) ج ٤ ، ص ٤ .

(٣٩) قيل : اخترعه حكيم هندى ليعظ الملك وحاشيته بالحسنى عن اللهو، وطلب مخترعه من الملك مكافأة أن يوضع فى المربع الأول حبة قمح ثم تضاعف فى الثانى و يضاعف المضاعف فى الثالث ، وهكذا ، فعجز عن ذلك بعد استهزاء ، لأن الخبراء وجدوا أن الناتج كوم قمح مكعب طول ضلعه ٦٠ ميلاً ، و يزعم الإفرنج أن اليونان هم الذين وصفوه فى حروب طروادة وهو تعصب منهم .
وجاء فى تفسير القرطبى « ج ٨ ، ص ٣٣٩ » : أن امرأة كان لها ابن ملك أصيب فى حرب دون أصحابه ، فقالت : كيف يكون هذا ؟ أرونيه عيانا ، فعمل لها الشطرنج ، فلما رأته تسلت بذلك . اهـ .
و يقول سعيد عبد الغنى « أهرام ١٩٦٩/٣/١٥ » : إن أحد ملوك الهند القدامى طلب من حكمائه لعبة تشغل أمه عن حزنها على أخ له مات من الهم بعد أن اغتصب العرش منه ، فابتكروا الشطرنج ، ثم انتقل منهم إلى فارس ، ومنها إلى الأندلس ، ثم إلى أورو با .

مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير ، وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ، و يقولون : هو دونه (٤٠) .

وقال الحافظ — بعد ذكر حكم النرد — : واختلفوا فى اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم إلى إباحته ، لأنه يستعان به فى أمور الحرب ، ومنهم سعيد بن جبير والشعبى ، ولكن بشروط ثلاثة ، عدم القمار ، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة ، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش ، وكرهه الشافعى تنزيها . وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد . وقد ورد فى الشطرنج أحاديث لا أعلم لشىء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً . ا هـ (٤١) .

هذا ، ومن تظرف الباحثين فى النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين — علماء التوحيد والكلام — النرد مجبر والشطرنج معتزلى ، فالأول مجبر بحظه ، والثانى مختار بفعله (٤٢) .

هـ — التلفاز (٤٣) :

التلفاز « التليفز يون » أى الرؤ ية من بعد ، جهاز حديث يز يد على المذياع « الراديو » أنه ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة مما يز يد فى أثرها ، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين ز ينتهن و يكشفن ما أمر الله بستره .

---

(٤٠) مسلم ، ج ١٥ ، ص ١٥ .

(٤١) الترغيب والترهيب ، ج ٤ ، ص ٤ .

(٤٢) مختارات الأدباء للأصفهانى ، ج ١ ، ص ٤٤٨ .

(٤٣) أول مخترع له هو جون لوجى بيرد « ١٨٨٨ — ١٩٤٦ م » وكان أول تفكير فيه سنة ١٨١٧ م ، حين اكتشف « برز ليوس » عنصر « السلنيوم » وهو العنصر الأساسى فى اكتشاف التليفز يون ، ثم جاء بعده « جوز يف ماى » الذى اكتشف أن من خصائص عنصر السلنيوم تحو يل القوة الكهر بائية ، وبهذا يمكن نقل الصور بوساطة التيار الكهر بائى ، هذه هى المرحلة الأولى ، أما الثانية فقد بدأت سنة ١٨٨٤ م مع اختراع اسطوانة « نيبكوف » التى يمكنها تقسيم الجسم إلى عناصر تكوّن فى مجموعها صورة ، كما يمكن تحو يل كل عنصر بوساطة إشارة كهر بائية تنقله عبر الأثير . وفى سنة ١٩٢٦ م توصل جون لوجى بيرد إلى وضع أول تصميم عملى للتليفز يون . وفى سنة ١٩٢٩ م اتفقت هيئة الإذاعة البر يطانية مع بيرد على إجراء تجارب إرسال ، ثم توقفت لظروف الحرب العالمية الثانية ، ثم استؤنفت بعدها « القبس — عبد العز يز صفر ١٩٧٥/٢/٢٩ » وكان أول بث فى القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٦٠ م ، توفى « بيرد » فى ١٤ يونية ١٩٤٦ م « أهرام ١٩٨٦/٦/١٢ » .

وقد تحدث الفقهاء عن حكم النظر إلى المرأة فى المرآة ، أى صورتها المنعكسة فيها ، هل يعطى حكم النظر إليها أو لا ، ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب فى فتوى له نشرت بمجلة نور الإسلام « الأزهر» عام ١٩٣٢ م فى المجلد الثالث ص ٤٩٢ . ثم قال ما نصه :

والذى تسكن إليه النفس و يطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز ، لأنه ذريعة إلى محرم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرآة . اهـ .

وبهذا يعلم أن النظر إلى كل ما يفتن و يدعو إلى السوء حرام ، وقد يختلف الناس فى ذلك .

و ـ التنزه :

المراد بالتنزه الخروج من البيت لمشاهدة الطبيعة والتمتع بالهواء الطلق والمناظر الجميلة ، وقد يكون لزمن قصير يطلق عليه عرفا اسم « فسحة » أو لزمن طويل فيطلق عليه عرفا اسم « رحلة » .

ولا شك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسأم . وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً فى أصله ، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف ، وبحسب الاجراءات والممارسات التى تتم به ، فمادام القصد حسناً فالعمل حسن ، فالأعمال بالنيات ، ومادامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه . ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره ، والتزام الحجاب بكل مقوماته على النحو الذى تقدم ذكره فى البحث الخاص به ، وكذلك عدم التقصير فى واجب له أو للزوج أو للبيت أو المجتمع ، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ز ـ الرقص :

الرقص حركات اختيارية لأعضاء الجسم قد تنظمها نغمات موسيقية ، وهو يدخل بعض النشاط على الجسم والنفس . وقد تكون له تعبيرات تختلف

باختلاف الشعوب . وهو فى أصله لا يوجد نص يمنعه ، لكن يعرض له المنع ، إذا خالطه ممنوع أو ترتب عليه ممنوع ، ومن الممنوع كشف ما أمر الله بستره عن أعين الأجانب ، واللهو به على شكل يؤدى إلى التقصير فى واجب أو مهم . وأخطر أنواعه ما كان جماعياً مختلطاً لا تلتزم فيه حدود الشرع والأدب .

هذا فى ممارسته ، أما مشاهدته فلا مانع منها أيضاً ما لم يكن فيه محرم كإطلاع على عورة أو إلهاء عن واجب مهم . أو تأثير سيىء أياً كان نوع هذا التأثير ، فمن القواعد التشريعية « لا ضرر ولا ضرار » .

ح ــ الرسم والتصوير:

من وسائل تسلية المرأة فى بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً ، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة ، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً ، وكذلك إذا كان موضوعه حيا كالإنسان والطير والحيوان ، مادام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمده العلماء ، ولا يقصد به تعظيم يؤدى إلى فتنة فى الدين ، على ألا تكون المناظر الإنسانية علرية أو مغرية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها و يصورها . و بشرط ألا يلهى ذلك عن واجب أو مهم ، أو يصحبها ممنوع ، وفى هذا الموضوع بحث طويل نشرته فى كتابى « الإسلام ومشكلات الحياة » وهو مجموع فتاوى نشرتها فى المجلات الإسلامية المشهورة .

٣□ تــكــمــلـــة :

من الشواهد التى تشهد بجواز التمتع بالحلال البرئ ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل علىَّ أبوبكر رضى الله عنه ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم « بُعاث » . قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبوبكر: أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » ، وفى رواية : إنهما تغنيان وتضربان ــ أى بآلة موسيقية كالدف ــ ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مُسَجى بثوبه ، وكان ذلك فى أيام منى ، وفى رواية : فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا (٤٤) . وفى بعض الروايات : وحوّل وجهه .

---

(٤٤) رواه مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٢ ــ ١٨٤ .

والجـار يتان قيل : إن اسمهما حمامة وز ينب ، وهما لعبد الله بن سلام ، وقيل : إن إحـداهمـا لحسـان (٤٥) . و بعاث اسم حصن للأوس ، وقيل : موضع فى ديار بـنـى قـر يـظة ، وكان موضع الوقعة بين الأوس والخزرج ، بسبب قتل أوس حليفاً للـخـزرج ، ودامت الحرب بينهما مائة وعشر ين سنة ، آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بـثلاث سنوات على المعتمد ، وقيل : بخمس سنوات ، وانتصر فيه الأوس بر ياسة حضير والد أسيد (٤٦) .

وقـد أجـاز الـرسـول ، صلى الله عليه وسلم ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة ، وهـى الـعـيـد مـظـهر الفرح والسرور، فيجوز فى كل مناسبة من هذا النوع ، كلقاء الإخـوان وقـدوم الحـاج والختـان والمـيـلاد وغـيـرها . و يلاحظ أنه غناء خال من الـفـحـش والخنا ومما لا ضرر فيه على الخلق والدين . ولذلك منع النبى صلى الله عـليه وسلم الجار ية التى كانت تُغنى غداة بنى بالر بيع بنت معوّذ ، عندما قالت : وفينا نبى يعلم ما فى غد . « راجع الجزء الأول من موسوعة الأسرة ، ص ٣٥٦ » .

يـقول الشيخ أحمد حسن الباقورى (٤٧) : إن تحو يل وجه النبى صلى الله عليه وسـلـم عـن الجـار يتين لم يكن من أجل كراهيته للغناء ، فإن تحو يل الوجه لا يمنع الـصـوت مـن أن يـنـال سـمـعـه الشر يف ، و يعلّل التحو يل بعدم إرادة النظر إلى الأجـنـبـيـة ، وإن كـان الـنـووى يـعـلله بالإعراض عن اللهو، وحتى لا تستحيى الجـار يـتـان (٤٨) . و يـقـول الباقورى : لا يراد من مزمارة الشيطان وصف الغناء بـذلك إنما يراد به إثارة الفتنة بيوم بعاث ، ولكن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نبه إلى عدم خوف الفتنة ، لأن ذلك كان فى منى . ا هـ .

كما يـشـهد لجواز إمتاع المرأة بمشاهدة المسرحيات والألعاب البر يئة على النحو الـذى وصـفـنـاه مـا ورد عن عائشة أيضاً (٤٩) ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عـليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا جار ية ،فاقدروا

(٤٥ ، ٤٦) الزرقانى على المواهب اللدنية ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ .

(٤٧) الأخبار ٢٩/١١/١٩٧٠ .

(٤٨) مسلم ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

(٤٩) مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

قدر الجارية العَربَة ــ المحبة للعب ــ الحديثة السن . وفى رواية : فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول « دونكم يابنى أرْفدة » ــ لقب للحبشة ــ حتى إذا مللت قال « حَسْبُك » ؟ قلت : نعم . قال « فاذهبى » .

وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى قوله « خذوا يابنى أرفدة ، حتى تعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة » ، رواه أبوعبيدة فى الغريب ، والخرائطى فى اعتلال القلوب عن الشعبى مرسلا ، وهوضعيف . وجاء فى رواية أحمد عن عائشة أن هذا القول كان تعليقاً على الغناء حين قال لأبى بكر وهوينهى الجوارى عن الغناء « دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحة » (٥٠) ، وقال الحافظ فى الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » (٥١) .

وروى الترمذى والنسائى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حبشية تزفن ــ تلعب وترقص ــ والصبيان حولها ، فقال « ياعائشة ، تعالى فانظرى » فجئت فوضعت لَحْيى على منكب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لى « أما شبعت » ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر ، قالت : فارفضّ الناس عنها . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر » قالت : فرجعت (٥٢) . وجاء مثله عن البغوى فى مناقب عمر .

---

(٥٠) الإسلام ، مجلد ٤ ، عدد ٢٣ ، بقلم عبد الرحمن خليفة .

(٥١) فقه السنة ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(٥٢) آكام المرجان للشبلى ، ص ٢١٣ .

وفى هذه الواقعة جاء فى السنن الكبرى للنسائى أنها قالت له : لا تعجل لا تعجل . وجاء فى هذا الحديث قوله لها « يا حميراء » وسنده صحيح (٥٣) .

ولفظ « دونكم » يفيد الاغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها ، كما ورد فى رواية أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٥٤) . وجاء فى المطالب العالية لابن حجر(٥٥) أن عائشة كانت تتفرج على « الدِّرْكِلَة » وهى ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص .

ما أروع هذه المواقف التى فيها تقرير لسماحة الإسلام وتجاوبه مع الفطرة فى اعتدال ، وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « تشتهين تنظرين » وقولها « فاقدر واقدر الجارية العربة » بيان للعطف الذى يجب أن يكون عند الزوج نحو زوجته ، وبخاصة إذا كانت فى ظروف مثل ظروف السيدة عائشة رضى الله عنها .

ومَنْ مِنَ الناس يفهم هذه الميول فى المرأة فى هذه السن وفى هذه الحال ، كما يفهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى قال لعائشة يوماً « ما هذا » ؟ قالت : بناتى . قال « وما هذا الذى أرى فى وسطهن » ؟ قالت : فرس ، قال « ما هذا الذى عليه » ؟ قالت : جناحان . قال « فرس له جناحان » ؟ قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (٥٦) .

والبنات صور وتماثيل من قماش ونحوه تعمل للأطفال للعب بها ، ولا بأس بها تمريناً على مستقبل البنات الذى ينتظرهن بالزواج ، وهو مستثنى من حرمة التماثيل . يقول النووى بعد ذكر حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاضى : فيه جواز اللعب بهن . قال : وهن

---

(٥٣) العراقى على الإحياء .

(٥٤) صفوت التصوف للمقدسى .

(٥٥) ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٥٦) رواه أبوداود بإسناد صحيح عن عائشة ، وذكر جزء منه فى غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، رواية عن أحمد .

مخصوصات من الصور المنهى عنها ، لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن . قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن . وروى عن مالك كراهة شرائهن . وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها ، وتنزيه ذوى المروءات عن تولى بيع ذلك ، لا كراهة اللعب . قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن . وقالت طائفة : هو منسوخ بالنهى عن الصور. هذا كلام القاضى (٥٧) .



---

(٥٧) صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

الفصل الثامن

إعفافها

تقتضى المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالا تصال الجنسى ، فإن من المقاصد الأساسية للزواج ، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسى ومباشرة النشاط العام ، تحصين الفرج وتسكين الشهوة ، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة .

ولما كانت المرأة مخلوقاً بشر ياً كالرجل ، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه (١) . وكانت هى مثله فى الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغر يزة ، وقد تكون هى فى بعض الأحيان أشد حاجة إلى ذلك ، إذا توافرت لها الراحة الجسمية والنفسية فى المنزل ، وكان الرجل فى الوقت نفسه مشغولاً مرهقاً بهموم الحياة الثقيلة وتبعاتها الجسيمة ، التى لا تدعه يهنأ براحة جسمية أو فكر ية فى كثير من الأحيان حتى يفكر فى الا تصال الجنسى . وقد تقدم فى بحث الحجاب بيان مدى ميل كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ، فيرجع إليه .

وقد جاء فى مجلة الدكتور(٢) أن مرد شوق المرأة إلى الرجل إفراز المادة الجنسية التى تكون فى فترة معينة من الشهر ، عند إفراز البو يضة ، وهى مرة واحدة فى الشهر ، يفرزها كل من المبيضين بالتناوب ، وفى هذه الفترة يشتد ميل المرأة إلى

---

(١) جاء فى كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢ : قيل لما أهبط الله آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة ، فكان كل واحد ينام وحده ، حتى أتى جبر يل إلى آدم وأمره أن يأتيها وعلمه كيفية ذلك ، فلما حدث ما أمره به سأله كيف وجدت امرأتك ؟ قال : صالحة إن شاء الله . وروى هذا على أنه حديث عن على مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أعرف سنده .

(٢) عدد ٤٩ فى يونية ١٩٥١ م .

الرجل ، ثم يفتر بعد ذلك ، أما الرجل فإفرازاته كثيرة ، ولذلك يكون مستعداً و برغبة فى كثير من الأحيان . ا هـ .

وكيف نوفق بين هذا و بين ما روى « فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء » . (كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢) ، ولا أعرف له سنداً .

ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها ، وإن كان الحياء يمنعها أن تطلبه وتصرح به ، كالحديث الذى رواه الديلمى « الحياة عشرة أجزاء ، تسعة فى النساء وواحد فى الرجال » وقد تقدم فى بحث الحجاب . اللهم إلا فى حالات نادرة لها عوامل قو ية ، ومما أثر فى ذلك :

١ ــ روت عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى فَبَتَّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب . فقال « أتر يدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك » رواه الجماعة (٣) . وامرأة رفاعة اسمها تميمة أو أميمة أو سهيمة ، والز بير بفتح الزاى . وهدبة الثوب طرفه الذى لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار (٤) .

وجاء فى بعض الكتب أن أبا بكر رضى الله عنه كان جالساً وهذه المرأة تشكو للنبى صلى الله عليه وسلم حالها مع الزوج الجديد ، وأن خالد بن سعيد بن العاص كان جالساً على باب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد يتأذى و يقول : ألا تزجر هذه عما تجاهر به الرسول ؟ (٥) .

٢ ــ روى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : طلّق عبد يز يد ــ أبو ركانة وإخوته ــ أمّ ركانة ، ونكح امرأة من مز ينة ، فجاءت النبى

---

(٣) نيل الاوطار للشوكانى ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ .

(٤) المصدر السابق ، والز بيدى ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٥) محاضرات الأدباء للأصبهانى ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ــ لشعرة أخذتها من رأسها ــ ففرّق بيني و بينه .

إن المزنية لم تشك من أبي ركانة جَبًّا أو عُنّة ، فقد أنتج من زوجته السابقة ذرية ، ولكنها تشكو منه ضعفاً لا يستجيب لنداء شهوتها القوية في أيام زواجها الأولى على الخصوص ، ولذلك أخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، خشية أن تكون دعواها على أبي ركانة قادحة في نسبة أولاده إليه ، فأراد أن يتحقق من غرضها في الشكوى ويحدد موضوعها ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه « ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا من كذا وكذا » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، فعلم أن المرأة ما شكت منه إلا ضعفه فقط ، ومثلها في شبقها تكون مصدر هم وتعب لزوجها ، الذي لن ترضى عنه حتي تُرْضي شهوتها ، فاستحسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرق بينهما (٦) . فقال لعبد يزيد « طلقها » ففعل ، ثم قال « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته .. » .

٣ــ ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد كَنَّته ــ امرأة ولده ــ فيسألها عن بعلها ، فتقول له : نعم الرجل من رجُل ، لم يطأ لنا فراشا ، ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه ــ لم يكشف ستراً ، عبرت به عن عدم الجماع ــ فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « القني به » فلقيته به ، فقال « كيف تصوم » ؟ قلت : كل يوم ــ قال « وكيف تختم » ؟ قلت : كل ليلة ــ يقصد بالختم قراءة القرآن ــ وفي رواية « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال « فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » (٧) .

٤ــ أخرج البخاري عن وهب بن عبد الله قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء ــ اسمها خيرة ــ مبتذلة ــ غير معتنية بهندامها ــ فقال : ما شأنك ؟ قالت :

---

(٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٠ .

(٧) رياض الصالحين ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال له : كل ، فإنى صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلّيا جميعاً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام « صدق سلمان » (٨) .

٥ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت علىَّ يوماً فقلت : أمُشْهِدٌ ــ زوجك حاضر ــ أم مُغِيب ــ زوجك غائب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال « يا عثمان تؤمن بما نؤمن به » ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال « ما لك بنا » (٩) . فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التى نؤمن بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفى غيره .

٦ ــ أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة والشعبى ، وذكر الزبير بن بكار عن محمد بن معن الغفارى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إن زوجى يصوم النهار و يقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، فقال له كعب الأسدى (١٠) يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض

---

(٨) المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٩) رواه أحمد عن عائشة بسند رجاله ثقات « نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ ــ طبعة بيروت » وفى رواية : ياعثمان ، إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفما لك فى أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا (أحمد فى مسنده ٦/٢٢٦ ــ صفة الصفوة لابن الجوزى ، ص ٤٥٢) .

(١٠) فى أسد الغابة : كعب بن سور الأزدى ــ مجلد ٤ ، ص ٤٧٩ ، وفى المغنى مع الشرح الكبير (ج ٨ ، ص ١٤٠) رواها عمر بن شبه فى كتاب قضاة البصرة من وجوه ، إحداهن عن الشعبى .

بينها ، فقال كعب : عليَّ بزوجها ، فأتي به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفي طعام أم شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رَشَدُه ... ألْهَى خليلي عن فراشي مسجده
زهّده في مضجعي تَعَبُّده ... فاقض القضا كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي الحَجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطُّوَل ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل ... تصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن ، تَعْبدُ فيهن ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب ؟ أمِنْ فهمك أمرها ، أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة (١١) .

والحجَل جمع حَجلة ، وهي بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور « غرفة النوم » .

٧ــ جاءت امرأة من طيئ ، من بني سِلْبِسْ ، يقال لها : أم يعلى ، إلى عليٍّ ومعها زوجها ، وشكت له أنه لا يأتيها وهي تريد الحمل منه ، فقال الرجل : ما ترى عليها من نعمة ؟ قال ــ وهي في هيئة حسنة ــ فقال له : لا ، ولا من السحر حيث يتحرك الشيخ . قال : ولا من السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وأقبل عليها ، فقال لها : اصبرى حتى يفرج الله (١٢) .

٨ــ يروى كَهْمَسَ الهلالى عن عمر ، أن امرأة جاءت تشكو له أن زوجها

---

(١١) تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ١٩ ، المستطرف ج ١ ، ص ٤٨ ، السيوطى فى تاريخه ، ص ٩٦ .

(١٢) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٨ وسكت البوصيرى عن تخريجه .

قد كثر شره وقلّ خيره ، فقال لها : من زوجُك ؟ قالت : أبوسلمة . قال : إن ذلك لرجل له صحبة ، وإنه لرجل صدق ، واستشهد على ذلك برأى جالس عنده . ثم أمره أن يستدعيه ، فقعدت المرأة خلف عمر قبل أن يحضر زوجها . فلما حضر وسأله عمر : ماذا تقول هذه الجالسة خلفى ؟ قال : ومن هذه ؟ قال : امرأتك ... تزعم أنك قد قل خيرك وكثر شرك . قال : بئسما قالت ، إنها لمن صالح نسائها ، أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية بيت ، ولكن فَحْلَها بكىء ــ الشاة أو الناقة التى قلّ لبنها ــ يريد أن زوجها لا يستطيع الجماع . فقال عمر للمرأة : ما تقولين ؟ قالت : صدق . فقام إليها عمر بالدرة ، فتناولها بها ، ثم قال : أى عدوة نفسها ، أكلت ماله ، وأفنيت شبابه ، ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل ، فوالله لا أجلس هٰذا المجلس أبداً . ثم أمر لها بثلاثة أثواب وقال لها : خذى هذا بما صنعت بك ، وإياك أن تشكى هذا الشيخ . قال : فكأنى أنظر إليها قامت ومعها الثياب ، ثم قال لزوجها : لا يحملنك ما رأيتنى صنعت بها أن تسيئ إليها ، فقال : ما كنت لأفعل فانصرفا . ذكره فى المطالب العالية بإسناد لا بأس به (١٣) .

٩ ــ شكت امرأة زوجها إلى عمر . فقالت : ما معه ما مع الرجال . قال عمر : اسمع ما تقول ، قال : يا أمير المؤمنين معى ما يمسك العاتق ، ويحنك التائق . قال : ومن يعلم ذلك ؟ قال : عشيرتى ، فسألهم ، فقالوا : وُلِدَ له ، فقال : انطلق بامرأتك . قاتلك الله ، ما تريدين إلا أن يكون معه مثل العَيْر ــ الحمار ــ وفى رواية : يا أمير المؤمنين ، أمّا ما يكفى العاتق و يفتق التائق فمعى ، وأما مثل العير فليس معى . قال : انطلق ، فإن هذا أمر أحب إلى إحداهن من الجنة (١٤) .

إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بُعدهم عن النساء هو من تمام الزهد ، وأن إتيانهن يضيع وقتاً هو أحوج إليه فى العبادة ، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إن لم يكن شرعياً فهو حق طبيعى كحقها فى الحياة ؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير فى أوامر الدين ؟ قال حنظلة بن الربيع الأسيّدى ــ أحد

---

(١٣) ج ٢ ، ص ٣٨ .

(١٤) مفيد العلوم للخوارزمى ، ص ٢١١ .

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — : لقينى أبوبكر رضى الله عنه ، فقال : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّرنا بالجنة والنار كأنّا رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا . قال أبوبكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا . فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذاك» ؟ قلت : يارسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا — عالجنا ولاعبنا — الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة « ثلاث مرات » رواه مسلم (١٥) .

وعن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا : أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا » ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١٦) .

إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية ، فجعله من القربات ، شأنه فى ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرهما ، فعن أبى ذر أن ناسا قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، و يصومون كما نصوم ، و يتصدقون بفضول أموالهم . قال « أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة

---

(١٥) رياض الصالحين ، ص ٨٦ .

(١٦) رواه البخارى ومسلم .

صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر؟ قال « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» رواه مسلم (١٧) .

والبضع هو الفرج أو الجماع ، والمباح يكون طاعة بالنية ، لو نوى بالمباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف . أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفافها ، كما ذكره النووى ، وقد سبق حديث « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته » .

إن التقصير فى هذا الحق ــ وهو إعفاف الزوجة ــ له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراهتها لزوجها ، وعدم إخلاصها فى أداء واجبها نحوه ، واستشرافها للذة التى قد تطلبها من غيره ، والتفكير فى الخلاص منه ، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابه ، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز فى سلوك الإنسان أو من أقواها ، والويل لمن لم يتنبه إليها ، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التى تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق ، كما ذكره القرطبى فى تفسيره (١٨) وشرع للمرأة عند التقصير فى هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جَبًّا أو عنة ، كما جعل من السنّة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين فى السن حتى يوجد بينهما انسجام .

ولكن إلى أى حد يجب على الزوج أن يعطى زوجته هذا الحق ؟

جمهور الفقهاء قالوا : إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب ، وقال الشافعى فى المشهور عنه : انه غير واجب ، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل : تجب المباشرة مرة واحدة ، وهى التى يتحقق بها الإحصان ، وقيل : فى كل أربع ليال مرة ، وقيل : فى كل طهر مرة ، وقيل : فى كل أربعة أشهر مرة .

وإليك بعض النقول فى ذلك .

---

(١٧) ج ٧ ، ص ٩١ .

(١٨) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

قال ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » (١٩) : ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء ، وقد قيل : إنه لا يجب ، اكتفاء بالباعث الطبيعى . والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، لما رآه يكثر الصوم والصلاة « إن لزوجك عليك حقا » . ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك . وهذا أشبه .

وجاء فى « المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير» (٢٠) أن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن به عذر، وبه قال مالك . وعلى قول القاضى : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، وقال الشافعى : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر حقوقه . فعلى الأول لا يحق أن يتركه أربعة أشهر، فإن أصر على تركه وطالبت المرأة فرّق القاضى بينهما ، وظاهر قول الحنابلة أنه لا يفرق بينهما لترك الوطء ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وجاء فى تفسير القرطبى (٢١) لقوله تعالى « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » قوله : ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ليعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره .... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتقوى شهوته حتى يعفها .

والقول الذى لا يلزم الزوج بمباشرة زوجته لا يقف أمام قول الجمهور بوجوب ذلك . أما عدد المرات وتحديد الفترات فالأوفق أن يترك ذلك للزوج والزوجة ، من حيث وجود الداعى إليه وعدم المانع منه . فقد امتنع النبى صلى الله عليه وسلم عن قربان نسائه شهراً كما تقدم فى الهجر عند التأديب . وقد تشتد إليه رغبة بعض الأزواج إلى الحد الذى تتأذى منه المرأة ، كما حكى الخوارزمى (٢٢) أن امرأة

---

(١٩) ص ١٧٧ طبعة الشعب .

(٢٠) ج ٨ ، ص ١٤١ ، معجم المغنى طبعة الكويت ، ص ٧١٥ .

(٢١) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

(٢٢) مفيد العلوم ص ٢١١ .

شكت إلى عبد الله بن الزبير كثرة جماع زوجها لها ، فأمره بالحد من ذلك ، فقال له الرجل : أتمنعنى عما أحله الله لى ؟ قال : نعم إذا أسرفت .

وبهذه المناسبة أخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوة ، فحرّمت علىّ اللحم ، فأنزل الله « **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** » (٢٣) .

و ينبغى ألا تزيد الفترة على أربعة أشهر ، وهى المدة التى ضربها الإسلام للمولى من امرأته ، أى الذى يحلف ألا يقربها ، قال تعالى « **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** » (٢٤) . فإنه يطالبه بعد هذه المدة بأحد أمرين ، الأول الفئ أى الرجوع عن يمينه وذلك بالوطء ، والثانى التطليق . بل جعل أبو حنيفة الأشهر الأربعة أجلاً لوقوع الطلاق ، تطلق المرأة بمجرد انقضائها إن لم يطأها الزوج ، وقد كان أجل الإيلاء فى الجاهلية سنة وسنتين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البيهقى (٢٥) .

ومما يؤيد ذلك تلك القصة التى حدثت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ذكرها القرطبى فى تفسيره (٢٦) وكذلك ابن كثير فى التفسير (٢٧) وابن الجوزى فى سيرة عمر (٢٨) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء (٢٩) .

---

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٨٧ .

(٢٤) سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢٥) بلوغ المرام ، ص ٢٣٠ .

(٢٦) ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(٢٧) ج ١ ، ص ٣٩٤ ، نقلاً عن موطأ مالك وغيره عن عبد الله بن دينار .

(٢٨) ص ٥٩ .

(٢٩) ص ٩٦ .

وهى أن عمر رضى الله عنه خرج ذات ليلة يطوف المدينة ، وكان يفعل ذلك كثيراً (٣٠) إذ مر بامرأة من نساء العرب ، مغلقاً عليها بابها وهى تقول :

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه — وأرقنى أن لا خليل ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما — بدا قمرا فى ظلمة الليل حاجبه
يُسَرُّ به من كان يلهو بقربه — لطيف الحشا لا تجتويه أقاربه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه — لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيبا موكلا — بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربى والحياء يَصُدُّنِى — وأكرم بَعْلِى أن تنال مراكبه

وفى رواية ابن جريج التى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أنه قال لها : ومالك ؟ قالت : أغزيت زوجى منذ أشهر وقد اشتقت إليه . قال : أردت سوءاً ؟ قالت : معاذ الله !! قال : فاملكى عليك نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، وقد سأل بنته حفصة عن المدة التى يمكن للمرأة أن تمكثها بدون الرجل ، فقالت : ثلاثة وإلا فأربعة أشهر، وروى أنه بعث إليها من تؤنسها حتى يحضر زوجها ، كما أعطاها كسوة ونفقة ، وأمر ألا يغيب الجند عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

وذكر هذه القصة أيضاً أبو الوليد فى شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى ، كما ذكرها ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير « ج ٨، ص ١٤٠ » ، وجاء فيها أن حفصة قالت لعمر: خمسة أشهر ستة أشهر.

ونقل صاحب كتاب « أعلام النساء » عمر كحالة ، أن أمرأة يزيد بن سنان أنفذ عبد الملك بن مروان زوجها فى بعث ، فسمعها ليلاً تقول :

تطاول هذا الليل والعين تدمع — وأرقنى حزنى فقلبى موجع

---

(٣٠) هذا الطواف يسمى بالعسس والشرطة ، وكان يقصد به تتبع اهل الريب . وأول من عسّ بالليل عبد الله بن مسعود . أمره أبوبكر أن يعس فى المدينة . خرّج أبوداود عن الأعمش بن زيد قال : أتى عبد الله بن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذه به . وذكر الثعلبى عن زيد بن وهب أنه قال : قيل لابن مسعود : هل لك فى الوليد بن عتبة تقطر لحيته خمراً ؟ فقال : إنا قد نهينا عن التجسس ، فإن ظهر لنا شيء نأخذه به . وكان عمر يتولى فى خلافته العسس بنفسه ومعه مولاه أسلم ، وكان ربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف « خطط المقريزى ، ج ١ ، ص ٣٦٢ » .

فبت أقاسى الليل أرعى نجومه — وبات فؤادى عانيا يتضرع
إذا غاب منها كوكب فى مغيبه — لمحت بعينى آخرا حين يطلع
إذا ما تذكرت الذى كان بيننا — وجدت فؤادى للهوى يتقطع
وكل حبيب ذاكر لحبيبه — يُرَجى لقاه كل يوم و يطمع
فذا العرش فرِّج ما ترى من صبابتى — فأنت الذى ترعى أمورى وتسمع

فأمر عبد الملك ألا يزيد البعث على ستة أشهر.

هذا، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها، وذلك كما فى الحالات الآتية:

١ ــ أن يكون بأحدهما مرض مُعْد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه، فإن الطب والشرع يمنعان من المعاشرة فى هذه الحالة، قال تعالى« **ولا تلقوابأيديكم إلى التهلكة** » (٣١)، وقال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطنى بسند حسن (٣٢).

٢ ــ أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء، فلا حق لها فى الوطء، بل يحرم على الرجل أن يباشرها. ووطء الحائض محرم فى الشرائع السماوية. فعند اليهود ــ كما سبق ذكره ــ حرام «انظر سفر اللاويين، الإصحاح: ١٥.» فكله أو أكثره حديث عن نجاسة الحائض، وكل ما يتصل به ووجوب الغسل منه. والمسيحيون ــ على الرغم من كون إنجيلهم لا ينقض هذا الحكم بل يقره، وعلى الرغم من أن جميع أحكام التوراة يجب العمل بها عندهم، لأن عيسى عليه السلام صرح بأنه ما جاء لينقض الناموس الاسرائيلى، بل جاء ليكمله، كما جاء فى إنجيل متى، الإصحاح الخامس: ١٧، ١٨ ــ على الرغم من ذلك لا يرون فى وطء الحائض إثماً.

وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقد حله كان كافراً، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه، قال تعالى « **ويسألونك عن المحيض قل هوأذى فاعتزلوا النساء فى المحيض**

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣٢) الأذكار للنووى، ص ٤٠٧.

ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (٣٣) .

فقد أمر الله باعتزال النساء ، أى عدم جماعهن فى المحيض ، والمحيض هو مكان الحيض أى الفرج ، أو وقت الحيض أى مدة وجوده ، ووقّت ذلك الاعتزال بتطهر المرأة منه ، وكذلك نهانا عن قربانهن فى هذه المدة ، والقربان أعم من الجماع ، وهو يصور بثلاث صور ، لكل منها حكمها :

أ ـــ أن يباشرها بالجماع فى الفرج ، وهو ـــ كما قدمنا ـــ حرام بإجماع الفقهاء ، وجاءت بذلك نصوص القرآن والسنة . أما القرآن فقد مرت الآية به ، وأما السنة فقد روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبى هريرة قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (٣٤) .

قال النووى (٣٥) : قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا ، أو جاهلاً لوجود الحيض ، أو جاهلاً تحريمه ، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة .

وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى ، أصحهما ، وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف ، أنه لا كفارة عليه . والقول الثانى وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، وروى عن بعض السلف .

واختلف فى مقدارها ، فقيل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار فى أول الدم ونصف فى آخره ، على اختلافهم فى الحال المقتضية له . روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا واقع الرجلُ أهله وهى حائض

---

(٣٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣٤) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٢ ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، وضعفه .

(٣٥) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» اهـ .

وجاء قريب منه فى شرح مسلم للنووى (٣٦) . والحديث رواه عن ابن عباس أحمد وأهل السنن ــ كما جاء فى تفسير ابن كثير « ص ٣٧٩ » ولم يصح رفعه عند القائلين بعدم الكفارة ، والصحيح أنه موقوف ، وعليه كثير من المحدثين . وتوضيح ذلك فى الجامع الكبير للسيوطى (٣٧) .

ب ــ أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غير ذلك . وهو حلال باتفاق العلماء ، ونقل بعضهم الإجماع عليه .

جـ ــ أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفى ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام ، وعليه مالك وأبو حنيفة ، وقيل : يكره ذلك كراهة تنزيه ، وعليه أحمد ، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل ، لحديث « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » (٣٨) . وقيل : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ضعفاً أو ورعاً جاز ، وإلا فلا ، وهو حسن . ففى صحيح مسلم (٣٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ــ أى معظمها ووقت كثرتها ــ ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ والإرب ــ بكسر الهمزة ــ العضو وهو الفرج . وبفتح الهمزة والراء الحاجة وهى الجماع . وفى رواية ميمونة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض .

والمباشرة بغير الوطء ، مع الخلاف فى ذلك ، فيها مندوحة لمن اشتد شبقه وخاف على نفسه من حبس الماء . وقد قال ابن القيم فى « بدائع الفوائد » (٤٠)

---

(٣٦) ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

(٣٧) ج ١ : ص ٣٠٧ ، طبعة مجمع البحوث .

(٣٨) رواه مسلم عن أنس ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

(٣٩) ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

(٤٠) ج ٢ ، ص ٩٦ .

لا يجوز قولاً واحداً أن يجامع الحائض ، بل يلجأ إلى إفراغ مائه باستمنائه بيده أو بيد زوجته أو بمباشرتها فيما دون الفرج لا غير . اهـ . ومثل هذا يقال فيمن غاب عن زوجته مدة طويلة ، فلما حضر وجدها حائضاً أو نفساء .

هذا ، ووقت تحريم المباشرة الجنسية هو مدة الحيض ، وبعد انقطاع الدم إلى أن تغتسل الحائض ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، بدليل الآية ، ففيها أن غاية الاعتزال والمنع من القربان هو التطهر، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حلّ وطؤها في الحال . وإلا فلابد من الاغتسال ، أو مضيّ وقت صلاة بعد الانقطاع ، قاله الكرخي ، ونقله عنه الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين .

أما الاضطجاع مع الحائض في ثوب واحد فجائز ، لحديث مسلم عن ميمونة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب . وجاء مثله عن أم سلمة ، وقد تقدم ذلك [41] . وذلك بشرط أن يكون بينهما حائل يمنع تلاصق البشرتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه ، أو يمنع الفرج فقط على رأى من لا يحرم إلا الوطء . وأما مخالطة الحائض في أكل وشرب وغيرهما فجائز لا كراهة فيه كما سبق توضيحه في الفصل الأول .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نام على فخذ عائشة وهو مكشوف ، ففي سنن أبي داود عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى إلى مسجده — قال أبو داود : تعني مسجد بيتها — فما انصرف حتى غلبتني عيني ، وأوجعه البرد ، فقال « ادني مني » فقلت : إني حائض ، فقال « وإن ، اكشفي عن فخذيك » فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفئ ونام صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن كثير في تفسيره [42] ، وذكره البخاري في كتابه « الأدب المفرد » .

---

(41) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(42) ج ١ ، ص ٣٧٨ .

وحكمة تحريم قربان الحائض هى ، كما ذكرها القرآن الكريم ، أن المحيض أذى ، وقد أمر الله الرجال بمراعاة ذلك ، ولم يوجه الخطاب صراحة للنساء ، إما لأنهن داخلات فى عموم الخطاب كما فى أساليب أخرى ، حيث يوجه الخطاب للرجال و يكون الحكم عاماً لهم وللنساء ، وإما لأن الرجل لا يشعر بآلام المرأة الحائض ، فهو يريدها وهى منصرفة عنه ، مشغولة بآلامها ، وقلّ أن تفكر فى القربان فى هذه الفترة .

والأذى شرحه الأطباء (٤٣) ، فذكروا أنه يكون للمرأة و يكون للرجل . ففى المرأة : التهاب المهبل ، نمو نتوءات على جدرانه وهى مؤلمة ، التهاب الجهاز التناسلى وهو يسبب العقم ، والتهاب المهبل يسبب التهاب الغشاء المخاطى للمثانة ، حيث تشعر المريضة بميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه ، الجماع يحمل الميكروبات إلى داخل المهبل ، وربما يسبب امتناع الحيض ، وكذلك يسبب الحيض اضطراب الأعصاب .

وفى الرجل يسبب الجماع فى الحيض : الالتهاب فى أعضاء التناسل ، وامتداد الجراثيم إلى داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحالبين ، وربما يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والخصية ، وتوضيح ذلك كله يرجع فيه إلى المختصين .

٣ــ ومن الأحوال التى لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أحدهما فى صيام واجب ، فيحرم على كل منهما أن يطلبه ، كما تحرم الإجابة إليه . أما الصوم النفل فلا يمنعها من طلبه إن كانت صائمة لكن ليس على الرجل إجابتها لو كان صائماً ، فهو أمر متروك لاختياره ، إن شاء أجاب و بطل صومه ، لأن إبطال صوم التطوع لا حرمة فيه ، وكذلك الجماع لا كفارة فيه أيضاً ، وإن شاء امتنع حفاظاً على صومه ، أما إذا طلبه هو منها وكانت صائمة صوم تطوع ، لزمتها إجابته ، فهى واجبة وصومها مندوب ، والواجب يقدم على المندوب ، كما سيجئ فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

٤ ــ كذلك لو كانت مُحْرمة بحج أو عمرة ، ليس لها الحق فى الوطء ، بل

---

(٤٣) الدكتور عبد العزيز اسماعيل « مجلة الازهر ، مجلد ٦ ، ص ٤٧٦ » ، الدكتور محمد وصفى « مجلة الإسلام ، مجلد ٣ ، عدد ٢٥ ، ٢٦ » ، الدكتور حامد الغوابى « الفقه الميسر » .

يحرم أن تمكن زوجها منها ، وكذلك إن كان هو محرماً فلا حق له فى مطالبتها به ، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت ، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها ، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم .

٥ ــ إذا كانت الزوجة مرضعاً ، فإنّ وطأها يسمى الْغَيل ، أو وطء الغيلة ، وكانت العرب تمتنع عنه ، لتأثيره السيئ على صحة المرأة وصحة الرضيع ، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مراضع غير أمهاتهم ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم رجع عنه ، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك .

وقد وضحت هذا كله فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة ، وله توضيح أيضاً فى كتاب « زاد المعاد » (٤٤) ، وكتاب « مفتاح دار السعادة » (٤٥) كلاهما لابن القيم .

والنهى عن وطء الغيلة للتنزيه لا للتحريم ، وذلك لعدم استغناء الرجل عنه مدة إرضاع الطفل التى قد تمتد حولين ، ولأن الضرر منه على المرأة والولد غير متيقن ، فلا مانع من ثبوت حق المرأة فيه مدة قيامها بالإرضاع .

□ تنبيه هام :

موضع إعفاف المرأة بالوطء ، هو القبل أى الفرج ، لأنه محل الحرث والنسل الذى هو أهم مقاصد النكاح ، ولأنه موضع اللذة الطبيعية للمرأة ، أما الوطء فى الدبر فلا يحصل به إحصان ولا إعفاف . وقد ورد النهى عنه فى عدة أحاديث ، منها :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها » رواه الترمذى والنسائي وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس .

---

(٤٤) ج ٤ ، ص ١٨ .

(٤٥) ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

قال ابن حجر فى «بلوغ المرام» : هذا الحديث أعل بالوقف . وروى مثله أحمد وابن ماجه كما فى زاد المعاد [٤٦] ونيل الأوطار [٤٧] وتفسير ابن كثير [٤٨] .

٢ ــ وقوله « إن الله لا يستحيى من الحق ــ ثلاث مرات ــ لا تأتوا النساء فى أدبارهن » وفى بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش ، جمع محشة وهى الدبر ، بدلاً من الأدبار. رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنسائى بأحاديث أحدها جيد عن خزيمة بن ثابت ، كما ذكره فى زاد المعاد [٤٩] ، ورواه أحمد والترمذى وحسنه ، كما ذكره فى نيل الأوطار [٥٠] ، وقال : ليس لعلى بن طلق رواية عن النبى غيره . وأخرجه ابن كثير فى تفسيره [٥١] ، وقال : إنه موقوف [٥٢] .

٣ ــ وقوله « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » رواه أبوداود عن أبى هريرة ، وقد أعله ابن حجر أيضاً بالإرسال ، ذكره فى زاد المعاد [٥٣] ، وفى نيل الأوطار [٥٤] وابن كثير فى التفسير [٥٥] وذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى .

٤ ــ وقوله « من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر » رواه البيهقى ، وهو موقوف على أبى هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول ، كما فى تفسير ابن كثير [٥٦] وفى نيل الأوطار [٥٧] .

---

(٤٦) ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٤٧) ج ٦ ، ص ٢١٢ ــ ٢١٤ .

(٤٨) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٤٩) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥٠) ج ٦ ، ص ٢١٣ ــ ٢١٤ .

(٥١) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٥٢) ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٣) ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٥٤) ج ٦ ، ص ٢١٢ ــ ٢١٣ .

(٥٥) ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٥٦) ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٧) ج ٦ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

٥ ـــ سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم إتيان المرأة فى دبرها اللوطية الصغرى ، كما رواه البزار وأحمد ، ورجالها رجال الصحيح (٥٨) وأعله النسائى (٥٩) ، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو كما فى تفسير ابن كثير (٦٠) .

٦ ـــ قوله صلى الله عليه وسلم « إن الذى يأتى امرأة فى دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه البيهقى عن أبى هريرة ، وقال الألبانى على الجامع الصغير : إنه صحيح .

٧ ـــ عن ابن عباس وأبى هريرة قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لقى الله عز وجل ، وعظنا فيها وقال « من نكح امرأة فى دبرها أو رجلاً أو صبياً حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة ، يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، و يدخل فى تابوت من نار ، و يشد عليه مسامير من نار » . قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب ، رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (٦١) .

إزاء هذه النصوص وغيرها حكم العلماء بحرمة إتيان المرأة فى دبرها ، وذكر ابن القيم فى كتابه « بدائع الفوائد ، ج ٤ » أنه من الكبائر ، ويعزر فاعله ، وقيل : يكفر كفارة إتيان الحائض ، وقيل : لا ، وللمرأة حق الفسخ به . ثم تحدث عن اللواط بالأجنبية ، فقال : قيل : حده حد الزنى ، وقيل : القتل ، وإن كان بغلام فالقتل ، نص عليه أحمد فى إحدى روايتيه ، وفى الرواية الثانية ، حد الزنى كقول مالك والشافعى ، وذلك بناء على حديث « اقتلوا الفاعل والمفعول به » الذى رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وحسنه الترمذى (٦٢) ، وتوضيح ذلك مذكور فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

---

(٥٨) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ونيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٥٩) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

(٦٠) ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٦١) زاد المعاد ، ص ١٤٩ .

(٦٢) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

وأفاض ابن القيم فى زاد المعاد فى بيان أوجه التحريم ، وبيّن أن الله إذا كان قد حرّم الوطء فى القبل لعارض من الأذى وهو الحيض ، فتحريم ما به الأذى دائماً ، وهو الدبر ، أولى ، وأن للمرأة حقاً فى الوطء ، وهو لا ينقضى بالوطء فى الدبر ، فليس فيه لذتها الطبيعية بل فيه ضررها ، وأن الدبر لم يهيأ للوطء ، فالعادلون عن الفرج إليه خارجون عن حكمة التشريع .

كما أن الطب قد أثبت ضرره بالرجل ، لأن فرج المرأة له خاصية استفراغ ماء الرجل ليستريح منه ، وليس الدبر كذلك ، كما أثبت ضرره بالمرأة لأنه شىء غير طبيعى لم تخلق له ، وهو من الأسباب الكبرى لزوال النعمة وحلول النقمة ، فالقائم به ملعون بنص الحديث ، وما الخير فى حياة لعنها رسول الله ؟

هذا ، وقد اشتبه على بعض الناس قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (٦٣) ، فأخذوا منه جواز اتيان المرأة فى أى موضع كان ، استنتاجاً من التعميم بقوله « أنى شئتم » ونسبوا ذلك إلى بعض السلف .

والجواب أن لفظ « أنىّ » يطلق على معان ثلاثة : أين ومن أين وكيف . والمعنى الثالث هو المقصود هنا ، فالتعميم فى الحال لا فى المكان . والذى يعين ذلك هو السنّة الصحيحة التى جاءت مفسرة للآية ، وأسباب النزول تساعد على فهم المراد منها ، فإن أهل الكتاب كانوا يأتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولون: هو أيسر للمرأة ، وكانت قريش والأنصار تشرح أو تشرخ النساء على أقفائهن ، فعاب اليهود عليهم ذلك ، فأنزل الله هذه الآية (٦٤) .

وفى الصحيحين عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، وفى لفظ مسلم « إن شاء مُجَبِّية وإن شاء غير مجبية » — والمجبية هى المنكبة على وجهها — غير أن ذلك فى صمام واحد » والصمام الواحد هو الفرج ، وهو موضع الحرث والولد (٦٥) .

---

(٦٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٦٤) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٦٥) المرجع السابق ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

وفى المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال « وما الذى أهلكك » قال : حولت رحلى البارحة . قال : فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدبر(٦٦) رواه أحمد والترمذى ، وقال : حسن غريب (٦٧) .

وذكر الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى ، أيحمّض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر ، فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وإسناده صحيح (٦٨) .

وذكر الشافعى بسند وثق رجاله أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال « حلال » فلما ولى دعاه وقال « كيف قلت ، فى أى الحرثتين أوفى أى الحرزتين أوفى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (٦٨) .

ولعل هذا موضع الغلط فيمن نسب حله إلى بعض السلف ، فقد يكون النقل مبتوراً ، أو مفهوماً على غير وجهه الصحيح . قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى « فأتوهن من حيث أمركم الله » فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها ، يعنى فى الحيض .

يقول ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » (٧٠) : إن بعض الناس صنف كتابا فى إتيان المردان واستفراش النساء ، وقال فى أثنائه : باب فى المذهب المالكى ، وذكر فيه الجماع فى الدبر من الذكر والإناث . وذكر ابن القيم أن سبب الغلط أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته

---

(٦٦) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٦٧) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٦٨) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٦٩) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٧٠) ص ٢٩٩ .

فى دبرها . وهو كذب على مالك وعلى أصحابه ، فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه ، وجعلوا الباب واحداً ، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة .

وجاء فى كتاب « حسن الأسوة » (٧١) : روى عن مالك حله ــ أى إتيان المرأة فى دبرها ــ وفى أسانيده ضعف . روى القول بحله عن بعض السلف ، وليس فى أقوال هؤلا حجة ألبتة . ولا يجوز العمل بقولهم ، لعدم إتيانهم بدليل . فمن زعم أنه فهمه من الآية فقد أخطأ ، فقد فسرها لنا الرسول وأكابر الصحابة . ومن زعم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها ، فليس فيه ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، بل الذى تدل عليه أنه حرام ، حتى ولو كانت الآية نازلة بهذا السبب ، فهى لا تدل إلا على التحريم . ا هـ .

وجاء فى كتاب « محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء » للراغب الأصفهانى (٧٢) قول مالك بجواز إتيان المرأة فى دبرها ، وقالت عائشة : إذا حاضت المرأة حرم الحجران ، فدل على أنهما كانا حلالين قبل الحيض ، قال همام القاضى :

ومذعورة جاءت على غير موعد تقنصتها والنجم قد كاد يطلع
فقلت لها لما استمر حديثها ونفسى إلى أشياء منها تطلع
أبينى لنا : هل تؤمنين بمالك فإنى بحب المالكية مولع ؟
فقالت : نعم إنى أدين بدينه ومذهبه عدل إلى ومقنع
فبتنا إلى الإصباح ندعو لمالك ونؤثر فتياه احتسابا ونتبع

[هذا كلام أدباء لا يتخذ حجة ، وهم مغرمون بنقل أمثال هذه الغرائب على أنها فكاهة ، وليست دليلاً شرعياً] .

هذا ، وقد جاء فى كتاب « المختصر النافع فى فقه الإمامية (٧٣) طبعة وزارة الأوقاف المصرية :

---

(٧١) كتاب « حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة » تأليف السيد/ محمد صديق حسن خان بهادر ملك باهوبال بالهند ، دعته إلى تأليفه صاحبته وعييته تاج الهند « نواب شاه جيهان بيكم » صاحبة الولاية فى مملكة باهوبال منذ سنة ١١٣٠ هـ ، طبع فى القسطنطينية سنة ١٢٠١ ــ المكتبة الأزهرية .

(٧٢) ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٧٣) ص ١٧٢ .

إن الوطء فى الدبر فيه روايتان ، أشهرهما الجواز مع الكراهة . وجاء فى كتاب « بطلان عقائد الشيعة » للشيخ محمد عبد الستار التونسوى ، رئيس منظمة أهل السنة بباكستان (٧٤) ، بعض نقول عن كتاب الاستبصار للطوسى (٧٥) أن ذلك حلال ، ومن استدلالهم عليه قوله تعالى « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وذلك إذا لم يكن طلبه الولد ، بل التمتع ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن لوط « هؤلاء بناتى هن أطهركم » فقد علم أنهم لا يريدون الفرج . وعلق صاحب الاستبصار على خبرين ورد فيهما المنع من اللواطة بالنساء فقال : فالوجه فى هذين الخبرين ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً .... ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التقية ، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٧٦) : إنه نقل عن الشافعى حله . وقد دارت بينه وبين غيره مناقشات فى هذا لم يسلم فيها دليل من حرّمه ، ثم قال الشوكانى : إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوىّ بعضها بعضاً ، و يعلم منها حرمة إتيان المرأة فى دبرها ، ثم قال : إن الرافضة جوزوه مع الكراهة ، وهذه إحدى مسائلهم التى شذوا فيها ، ثم قال : وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام . ثم نقل عن مالك الجواز وإن رجع متأخرو أصحابه عن حله وأفتوا بتحريمه .

وأشار ابن كثير فى تفسيره إلى افتراء هذا القول على مالك ، حيث قال بعضهم : إنه موجود فى كتاب السر ، لكن أكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عنه (٧٧) ، وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وما نسب إلى مالك فى كتاب السر من حل دبر الحليلة أنكره جمع .

هذا ، وقد جاء فى شرح الزبيدى لإحياء علوم الدين (٧٨) ما خلاصته : قرأت

---

(٧٤) ص ٨٣ .

(٧٥) ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٧٦) ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ ،

(٧٧) ج ٥ ، ص ٣٨٤ ، طبعة الشعب .

(٧٨) ج ٥ ، ص ٣٧٥ .

فى كتـاب « اخـتـلاف الفقهاء » لابن جرير الطبرى ما نصه : واختلفوا فى إتيان النـسـاء فى أدبـارهن ، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منـه سـوى الدبر ، فقال مالك : لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها ، حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه

وقـال الـشـافعى : الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم بـدلالـة الـكتاب والسنّة . قال : وأما التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الاليتين فى جميع الجسـد فـلا بـأس بـه ، سواء فى ذلك من الأمة والحرة ، ولا ينبغى لها تركه لإصابة ذلك .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء فى الأدبار حرام .

أ ــ وعـلـة مـن قـال بـقـول مـالك : إجماع الكل أن النكاح قد أحلّ للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى فى التحليل من الدبر .

(ب) وعلة من قال بقول الشافعى :

١ ــ مـن الخبر ما حدثنى به .... عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « محاش النساء حرام ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

٢ ــ ومـن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شىء منها حرام ، ثم اخـتـلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب الـتـسليم له من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه ، فما أجمع منها على الـتحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والإتيان فى الدبر مختلف فيه ، فهو على التحريم المجمع عليه . اهـ .

*** تحرير مذهب مالك :**

مـا نـسب إلى مالك فهو صحيح ، لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه الجواز ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : نص فى كتاب « السر » عـن مـالـك على إبـاحـتـه ، ورواه عـنـه أهـل مصر وأهـل المغرب . وقال القاضى عياض ، كان الإمام القاضى أبو محمد الأصيلى يجيزه و يذهب فيه إلى أنه غير محرم . وضيق فى إباحته محمد بن سُحْنُون ومحمد بن شعبان ، ونقلا ذلك عن جمع

كثير من التابعين . وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومئ إلى جواز ذلك أيضاً .

وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغى لأحد أن يأخذ بذلك ، ولا تثبت الرواية فيه لأنها من الزلات . وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه . وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك ، وتكذيب من نقله عنه . والله أعلم .

* تحرير مذهب الشافعى :

قال الرافعى : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شىء ، والطيالسى أنه حلال . قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم ، أما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وحكى الماوردى فى « الحاوى » وابن الصباغ فى «الشامل» عن الأصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعى ، وقال : بل نص الشافعى على تحريمه . قال الحافظ ابن حجر: ولا معنى لتكذيبه إياه ، فإنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى ، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه .

وفى مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً ، وإن كان كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع . وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم ، فإنه لا خلاف فى ثقته وإمامته ، وإنما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه و بين محمد بن الحسن ، ولا شك أن العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه . وذلك غير مستنكر فى المناظرة . اهـ .

بعد هذا السرد الطويل للنقول والأقوال نخرج بحكم على إتيان الزوج زوجته فى دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعة ، والشيعة الأمامية هم الذين قالوا بأنه حلال مع الكراهة . وقد تقدم قول الشوكانى (٧٩) : إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، و يعلم منها حرمة إتيان المرأة فى دبرها .

---

(٧٩) نيل الأوطار، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

* من آداب الاتصال الجنسى :

يقول داود الأنطاكى فى تذكرته (٨٠) : إن الجماع أشهر الأسماء بهذا الفعل ، وألفاظه فى لغة العرب تزيد على المائة ، وهو عبارة عن نفس الفعل ، والباه هو القوة عليه ، والإنعاظ هو انتفاخ العروق ولو عن مرض ، والجماع يكون دواء من أمراض كثيرة ، كالجنون والبرسام والاختناق والصرع ، خصوصاً إذا حصل ما يوجب إنزال الماء إلى الأوعية ، كتذكار واحتلام لم يكتمل ، وكان الشباب فى عنفوانه والبدن خصباً ، واشتدت الدواعى بلا موجب يثيرها ، كتقبيل وعناق . فإنّ تركه حينئذ يوقع فى الأمراض العسرة البرء ، ولا أصح فى ضابط الحاجة إليه من هذا . و يكون داء يهيج نحو الرعشة والمفاصل والنقرس والحكة إلى غير ذلك . وكل بشروط تتعلق بالفاعل والمفعول والكمية والزمان ، ما تقدم أو تأخر على نفس الفعل من الأسباب .

- وجاء فيه : الجماع بعد السمك يورث الجنون ، و بعد اللبن يورث الفالج ، و بعد لحم الجزور والبقر والعدس يوجب الدوالى والنقرس والمفاصل ، و بعد نحو الباذنجان يورث الأخلاط المحترقة ، و بعد القرع والفواكه يعدو الضرر فيها على المرأة دون الرجل لبرد الماء عنها وقبل الفطور يوقع فى الرعشة و يندفع هذا كله غالباً إذا لم يحتج فى الفعل إلى حركة عنيفة ، كالتطابق فى سرعة الإنزال ، أو قضاء وطره إذا لم يطلب لها ذلك .

ومن الكتب المساعدة عليه : إرشاد اللبيب ، ورجوع الشيخ إلى صباه ، والوشاح ، وشقائق الأترج ... وتقدم فى بحث الحجاب شىء عن كتاب : رجوع الشيخ إلى صباه وأنه من تأليف ابن كمال باشا ، و يعرف أيضاً بكتاب النفراوى .

وهذه بعض الآداب الدينية :

١ ـ يسن عند الاتصال التستر وعدم النظر إلى الفرج فى كل من الزوجين ، وتوضيحه مذكور فى بحث الحجاب .

---

(٨٠) ص ٢ ، ص ٦٤ ، طبعة صبيح .

٢ ــ يسن أن يقول قبل الجماع ما جاء فى الحديث الشريف « لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال : « اللهم جنبنى الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان » . رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق ، ورواه مسلم أيضاً ، « ج ١٠ ، ص ٥ » (٨١) .

وجاء فى كتاب « مفيد العلوم » (٨٢) : أن من أراد أن يرزق بولد فليقرأ عند الجماع « قل هو الله أحد » ثم يقول : اللهم ارزقنى من هذا الجماع ولدا أسميه محمداً أو أحمد ، ليرزقه الله ولداً ، و يقول : إنه مجرب ، جربه جماعة كثيرون فصح [لا أعلم مدى صحة ذلك وإن كان الدعاء بوجه عام غير محظور ، بل مندوب إليه ، وقد يجيب الله هذا الدعاء . انظر بحث حقوق الأولاد] .

٣ ــ من تمام الأنس وكمال المتعة أن يقدم الرجل شيئاً من المزاح والملاعبة قبل المباشرة ، لتتهيأ نفس الزوجين لها ، فإن الخيل تشرب بالصفير كما قالت عائشة بنت طلحة (٨٣) . وهذا أمر طبيعى لا يحتاج إلى دليل خاص يثبته أو يؤكده ، ولا يتنافى أبداً مع وقار الزهاد ، ولا يجرح تعبُّد المتعبدين ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يلاعب زوجاته و يقبلهن ويمص لسان إحداهن ، كما سبق ذكره ، وأشار على جابر بزواج البكر ليلاعبها وتلاعبه ، كما سبق أيضاً ذكره ، وكذلك تقدم حديث استثناء ملاعبة الرجل أهله من اللهو الباطل ، وذكر عن جابر بن عبد الله حديث ضعيف « إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيِّسا » كما ذكر عن أنس حديث ضعيف أيضاً وقيل إنه منكر « لا يقع أحدكم على امرأته كما يقع العير ــ الحمار ــ وليقدم بين يدى ذلك رسولا : القبلة والكلام » (٤) .

---

(٨١) الأذكار للنووى ، ص ٢٨٢ ، الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ ، تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٨٢) ص ٨٥ .

(٨٣) جاء فى المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، أن امرأة دخلت على عائشة بنت طلحة فقيل لها هى مع زوجها فى الخلوة الخاصة فسمعت أصواتاً لم تسمعها من قبل ولما قالت لها : ما ظننت حرة تفعل مثل هذا ، فقالت : إن الخيل تشرب بالصفير .

(٤) زاد المعاد ــ الجماع ، الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، الإحياء ج ٢ ، ص ٤٦ .

٤ ــ عليه أن يتوخى أوقات حاجة المرأة إلى المعاشرة ليعفها و يغنيها عن أفكار غير طيبة ، كما ينبغي أن يتحرى أوقات راحتها وقبولها لذلك ، وأن يترك لها فرصة للراحة إن كانت متعبة جسمانياً أو نفسياً ، وهذا شيء لا يحتاج إلى نص يدل عليه . ومع ذلك هناك أقوال مأثورة فيه ، كما جاءت الوصية بعدم التنحى عنها إلا بعد قضاء حاجتها منه كما قضى حاجته منها ، من ذلك حديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس يقول « ثلاث من العجز فى الرجل : أن يلقى من يحب معرفته ، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، وأن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، وأن يقارب الرجل جار يته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها و يؤانسها و يضاجعها ، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه » قال العراقى عن هذا الحديث : إنه منكر(٨٤) . وحديث رواه أبو يعلى عن أنس « إذا جامع أحدكم أهله فلْيَصْدُقْها ، فإن سبقها فلا يُعْجِلْها حتى تقضى حاجتها » قال البوصيرى والهيثمى : فيه راو لم يُسَمّ (٨٥) ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، وفيه راو لم يسم أو ضعيف أو متروك (٨٦) .

٥ ــ هناك وصية قديمة منسو بة إلى الإمام علي كرم الله وجهه تقول : لا تكثروا الكلام عند الجماع ، فإن منه يكون الخرس والفأفأة فى الولد . وجاء مثلها فى مسند الفردوس عن أبى هر يرة ، وحكم عليها ابن الجوزى بالوضع (٨٧) . ومن الوصايا : ليغط أحدكم رأسه ومؤخرته ، ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ، ولا فى شدة حر ولا برد ، ولا وهو يدافع الأخبثين ، فمنه يكون الحصباء ، والبواسير ، وليحذر أحدكم الجماع فى وقت امتلاء البطن ، فمن ذلك يكون اليرقان ، وفى عقب الافتصاد والاحتجام ، وشرب الدواء ، فإنه يورث مرض السل والغشاوة فى العين . ومنها عدم الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام ، ونسب إلى معاو ية أنه قال : نهيت أن آتى أهلى غرة

---

(٨٤) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٨٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٨٦) الجامع الكبير للسوطى ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، طبع مجمع البحوث .

(٨٧) المصدر السابق .

الهلال (٨٨) . ومثلها ما جاء فى كتاب « مفيد العلوم » (٨٩) من كراهة الجماع فى أول ليلة من الشهر وآخره وليلة النصف ، لأن الشياطين تنتشر فى هذه الليالى ، وتحضر وقت الجماع . و يقول : إنه مروى عن على ومعاو ية وأبى هر يرة

هذه أقوال قد تكون نتيجة تجارب ، وهى بدون سند لأصحابها فلا تلتزم ، والإخبار عن الشياطين من الغيب الذى يحتاج إلى نص قوى فى دلالته وثبوته ، مع ملاحظة أن بعض التجارب قد تكون صحيحة . وإن لم يظهر لها تفسير علمى وقتذاك ، وجاءت الأبحاث الحديثة تثبتها أو تحاول إثباتها ، فلا ينبغى أن نبادر بإنكارها ، كما لا يجب علينا أن نصدقها حتى تثبت بالطرق الموثوقة . وقد تقدمت صورة من هذه المحاولات فى بيان آثار الحيض .

٦ ــ هناك حديث يقول « رحم الله من بكّر وابتكر ، وغسّل واغتسل » رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث أوس بن أوس ، وحسنه الترمذى (٩٠) أخذ منه بعض العلماء ندب الجماع ليلة الجمعة أو يومها ، مفسرًا « غسّل » بتشديد السين بحمل أهله على الغُسْل ، ولكن رُوى الحديث بتخفيف « غسل » وهو من غسل الثياب ونحوها ، وذلك كله من أجل النظافة لحضور صلاة الجمعة ، لكن الاستدلال به على المباشرة الجنسية لهذه المناسبة ليس بقوى .

٧ ــ من الوصايا عدم الإكثار من الجماع . وعدم تكلفه مادام لا تدعو إليه ضرورة ، فالإفراط فيه ضار ، كالإفراط فى كل شىء ، وليس عليه دليل بخصوصه ، فيكفى النهى بوجه عام عن الإلقاء إلى التهلكة ، وعن الضرر والضرار . ونشير هنا إلى ما سنفصله فى بحث حقوق الأولاد ، من عدم المبالغة فى خفاض البنت ، حتى تعتدل حساسيتها ، ولا تكلف الرجل عنتا ، وفى زاد المعاد لابن القيم وصايا نافعة فى هذا المقام (٩١) .

---

(٨٨) كشف الغمة للشعرانى ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

(٨٩) ص ٨٥ .

(٩٠) الإحياء ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٩١) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

٨ ـ يسن أن يغتسل عقب كل جماع . يقول ابن القيم : إن ذلك فيه من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول الطهارة التى يحبها الله ـ ما هو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه (٩٢) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه ، كما جاء عن أبى رافع مولاه أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ، فقلت : يا رسول الله ، لو اغتسلت غسلاً واحداً !! فقال « هذا أطيب وأطهر » رواه أبو داود فى سننه (٩٣) . وإن كان عليه الصلاة والسلام يكتفى أحياناً بغسل واحد ، لبيان الجواز وعدم الوجوب ، فعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه مسلم (٩٤) . ولو أراد العود إلى الجماع قبل الغسل من الأول فليتوضأ ، فقد روى مسلم (٩٥) عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » (٩٦) .

هذا، و يوصى المختصون بأن يكون الاستحمام بغير الماء الساخن ، لأنه يؤثر على الحيوية الجنسية ، فكثرة الحمامات الساخنة ، وكذلك الملابس الدافئة تقلل من حيوية الحيوان المنوى (٩٧) ، وقد قامت جامعة « جالفستون » بولاية تكساس بأمريكا بإجراء عدة تجارب على عدد من الرجال وضعوا فى حمام بخار لمدة نصف ساعة يومياً على مدى ثمانية عشر يوماً ، فاتضح لهم أنهم فقدوا خصوبتهم لمدة سبعة وستين يوماً بعد التجربة ، وعرّض العالم اللندنى (ج . نيتشار) عدداً من الرجال لدرجة حرارة ما بين ١٠٥ ، ١٢٠ فهرنهيتية

---

(٩٢) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٩٣) المرجع السابق .

(٩٤ ، ٩٥) ج ٣ ، ص ٢١٧ .

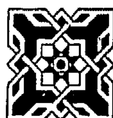
(٩٦) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٩٧) كتاب مارى ستوبس فى المسألة الجنسية فى الحياة الزوجية ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

داخل حمامات ، فاتضح له أن حمامات المياه الساخنة تتلف حيوية الرجل وتسلبه نشاطه ، وتضعف مقاومته للأمراض ، وقد تفقده رجولته مؤقتاً (٩٨) .

٩ ـ يسن ألا ينام بعد الجماع إلا بعد أن يغتسل ، فقد سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم ، إذا توضأ » رواه البخارى ، وكذلك رواه مسلم (٩٩) . وعن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله ، هل يرقد الجنب ؟ قال « ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل » رواه الطبرانى فى الكبير (١٠٠) .

وهناك توصية عامة بالمسارعة إلى الاغتسال من الجنابة ، وكراهة التأخير ومباشرة الأعمال قبل أن يتطهر ، فقد روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقربهن الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ » يقول الحافظ المنذرى : المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، دون الحفظة ، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال . وروى أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق » . وكان هذا الحديث بمناسبة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عمار بن ياسر متمضخاً بالزعفران ، وهو لا يليق بالرجال ، فحثه على إزالته . وابن الأثير فى النهاية حمل التنفير من عدم غسل الجنب على من يتعود ذلك فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه . اهـ .



---

(٩٨) جريدة القبس ، ١٩٧٥/٢/١٠ .

(٩٩) رواه البخارى ، وكذلك رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(١٠٠) مشارق الأنوار للعدوى ، ص ٩ .

الفصل التاسع

العدل فى القسم بين الزوجات

لا أتحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيته وما اشترط له فذلك له مبحثه الخاص به ، وإنما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود ، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدى واجبها المطلوب .

وأول ما أنبه عليه فى هذا المجال هو العدل . والعدل بوجه عام مطلوب فى كل المجالات ، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية ، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر، وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته . ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا :

١ ــ أن الله سبحانه جعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد ، فهو من الأهمية بالقدر الذى جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير فى زواج امرأة أخرى مع الزوجة الأولى ، قال تعالى « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا** » (١) . فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد .

٢ ــ حذر النبى صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات فقال « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة (٢) .

٣ ــ ما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم مع زوجاته من مراعاة العدل

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

والحرص عليه ، والله سبحانه يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٣) . وحوادثه فى ذلك كثيرة منها :

أ ـ روى أصحاب السنن عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التى هو فى نوبتها ، فيبيت عندها . وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن (٤) .

ب ـ روى البخارى عن أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قيل : أو كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) . وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدى ، ولا يتعين حملها على القوة الجنسية ، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس ، وأن ذلك كان فى أكثر الأيام فهل هناك من البشر من يطيق ذلك ؟ وأين الوقت الذى كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين ؟ وابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر ، فهل تكفى هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة ؟ و ينص على أن الطواف كان لاستقراء أحوالهن ، أى الاطمئنان عليهن قبل أن يبيت عند صاحبة النوبة .

ذكر ابن العربى أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء ، وكان له فى الأكل القناعة ، ليجمع الله له الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية ، كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية ، حتى يكون حاله كاملاً فى الدارين . اهـ .

قال القسطلانى (٦) : وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل بقدر ، فأكلت منها ، فأعطيت قوة أربعين رجلاً فى الجماع » رواه ابن سعد

---

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٤) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٥) الزبيدى ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٦) المواهب ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

مرسلا ، وروى من حديث أبي هريرة : شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل قلة الجماع ، فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله من بريق ثنايا جبريل ، فقال : أين أنت من أكل الهريسة ، فإن فيه قوة أربعين رجلاً ؟ ومن حديث حذيفة بلفظ « أطعمني جبريل الهريسة أشُدُّ بها ظهري ، وأتقوى بها على الصلاة » رواه الدارقطني . ومن حديث جابربن سمرة وابن عباس وغيرهم ، ولكنها كلها واهية ، بل صرح الحافظ بن ناصر الدين فى جزء له سماه « رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة » بأنه موضوع .

جـ ــ حافظ عليه الصلاة والسلام على العدل بينهن حتى فى أيام مرضه ، فيروى ابن سعد فى الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً فى ثوب أثناء مرضه فى كل يوم وليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن (٧) . وأخرج البخارى ومسلم أنه كان يلاقى ألماً فى هذه الجولات ، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة ، اشتياقاً لنوبة عائشة ، فعرفت زوجاته رغبته ــ وقد عرضتها عليهن فاطمة ــ فأذِنَّ له أن يمرَّض فى بيت عائشة (٨) .

د ــ كان إذا مال إلى واحدة فى غير نوبتها مرّ عليهن جميعاً ، حتى يتحقق العدل (٩) .

هـ ــ أخرج مسلم عن أنس أن زوجاته كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها ، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، وذلك عندما كان عنده تسع فقط (١٠) .

و ــ كان يحافظ على شعورهن وهن مجتمعات بعضهن مع بعض فى بيت صاحبة النوبة ، فلا يولى غير صاحبة النوبة اهتماماً ، أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها . ففى صحيح مسلم عن أنس أنه كان فى بيت عائشة صاحبة النوبة ، وهن مجتمعات هناك ، فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت عائشة : هذه زينب ، فكف النبى يده . فتقاولتا حتى استخبتا ــ تسابتا ــ وأقيمت الصلاة . فمر أبوبكر

(٧ ، ٨ ، ٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(١٠) ج ١٠ ، ص ٤٦ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

على ذلك فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث فى أفواههن التراب ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة : الآن يقضى النبى صلاته فيجيئ أبوبكر فيفعل بى و يفعل . فلما قضى النبى صلاته أتاها أبوبكر فقال لها قولاً شديداً ، وقال : أتصنعين هذا ؟ (١١) .

ز ــ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، كما رواه البخارى ومسلم (١٢) ، ولم يختر من يشاء منهن ، محافظة على شعورهن . وإليك هذه الحادثة الطريفة ، كما رواها الشيخان :

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قلت : بلى . فركبت عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلّم ، ثم سار معها حتى نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت . فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يارب سلّط عليَّ عقرباً أو حية تلدغنى ، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .

وعن عائشة أيضاً ما ملخصه : أنها خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، ومعه نساؤه ، وكان متاعها فيه خَفٌّ ــ خِفَّة ــ وكان على جمل ناج ــ سريع ــ وكان متاع صفية فيه ثقل ، وكان على جمل ثقال ــ بطىء ــ (ثفال بالفاء أو بالقاف) يتبطأ بالركب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « حولوا متاع عائشة على جمل صفية ، ومتاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب » تقول عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يا لعباد الله !! أغلبت هذه اليهودية على رسول الله ؟ قالت : فقال رسول الله « يا أم عبد الله ، إن متاعك كان فيه خف ، وكان متاع صفية فيه ثقل .... فقلت : ألست تزعم أنك رسول الله ؟ فتبسم وقال « أفى شك أنت يا أمَّ عبد اله » ؟ فأعادتها مرة ثانية ، وقالت : فهلا عدلت .. وسمعها أبوبكر

---

(١١) ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(١٢) الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ .

ـ وكان فيه غربٌ ، أى حدة ـ فلطم وجهها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مهـلا يا أبا بكر» فقال : يا رسول الله ، أما سمعت ما قالت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه » . قال الهيثمى : فيه ابن اسحق ، مدلس (١٣) .

وابن اسحاق صاحب السيرة اختلف رجال الحديث فى قبول رواياته فى المغازى ورفضها .

هذا ، وقسم النبى صلى الله عليه وسلم بين زوجاته فيه خلاف بين وجوبه عليه وعدم وجوبه . فقال كثير من العلماء ، منهم مالك وابن الجوزى والاصطخرى : لم يكن واجباً عليه ، والمشهور عند الشافعية وأكثر العلماء الوجوب ، ويجاب عن الأحاديث التى كان يطوف فيها على نسائه فى اليوم الواحد أنه كان باستطابتهن ، أو كان الدوران فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن (١٤) ، وكان حرصه على العدل تنفيذاً لأمر الله تعالى ، ولتقتدى به الأمة ، فإن التهاون فيه له ضرره الكبير .

والعدل المفروض يكون فى النفقة وفى المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية ، والعدل فى النفقة سيكون الحديث عنه بالتفصيل عند ذكر حق الإنفاق ، والمهم هنا هو الحديث عن المبيت ، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه ، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوى ، أو بحسب رضاهن ، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لو لم يتبعها شىء من المتعة ، فيكفى إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام ، وقد رأيت حرص النبى صلى الله عليه وسلم على هذه التسوية بين زوجاته .

ولا يلزم من المبيت الجماع ، فإن ذلك راجع إلى أمرين ، الاستعداد الجسمى ، والاستعداد النفسى . فقد يكون الزوج متعباً أو مريضاً لا يستطيع المباشرة الجنسية ، وقد يكون مرهقاً نفسياً ، أو غير ميّال إليها ، فلا يستطيع ذلك .

---

(١٣) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

(١٤) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

فإذا امتنع عنها ينظر إلى الباعث على امتناعه ، فإن كان لعلة فسيولوجية أو نفسية لا يستطيع معها المباشرة فهو معذور، أما إن كان مستطيعاً ولكن داعيه إلى الضرة أقوى ، فهذا مما يدخل تحت استطاعته . فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق ، ولا تلزمه التسوية ، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به (١٥) .

ولا تجب التسوية فى الحب القلبى ، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد بقوله تعالى « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** » (١٦) ، فالتعبير بالميل فى الآية يناسب أن يراد به الميل القلبى ، و يوضحه قول النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » فالذى يملكه هو النفقة والمبيت ، والذى لا يملكه هو الحب القلبى . أخرجه أصحاب السنن (١٧) .

ورأى بعض المفسرين أن هذه الآية يراد بها عدم الاستطاعة فى العدل فى النفقات حتى مع الحرص عليه ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، لأن العدل التام الذى لا مطعن فيه أبداً غير ممكن . فإن مقادير الطعام وألوان الكساء وأنواعها ومعرفة أذواقهن فيها ، وملاحظة المكانة الاجتماعية لكل منهن كالغنية والفقيرة ، والاطمئنان إلى رضا كل واحدة عن نصيبها يجعل العدل المطلق صعباً . ولكن ما فى الإمكان هو المطلوب ، على ما فيه من تقصير يغتفر ، ولهذا جاء النهى عن كل الميل ، لا عن أى ميل ، فإن ذلك غير مستطاع . وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى الميل القلبى يرجح حمل الآية عليه .

- وختام الآية بقوله تعالى « وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » يعنى : إن تفعلوا ما فيه الصلاح فى قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به ، وحسب ما أداكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا فى ذلك مراقبين لله خائفين من تبعة التقصير ، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير

---

(١٥) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(١٦) سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

(١٧) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ج ٤ ، ص ١٩ ، تفسير القرطبى ، ج ١٤ ، ص ٣١٧ .

مقصود به الإضرار، أو لم تستطيعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون .

ومما يدل على أن الحب ليس فى الاستطاعة العدل فيه ، وأنه هبة من الله تعالى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عبّر عنه فى حق خديجة بقوله «إنى قد رزقت حبها » كما سبق ذكره ، والرزق ينسب دائماً أو فى الغالب إلى الله تعالى ، ولذلك جاء التعبير عنه بصيغة المجهول ، وكذلك رفضه صلى الله عليه وسلم ما طلبه زوجاته من عدل فى حب عائشة ، وأرسلن بذلك فاطمة إليه حيث قالت له : إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة ، فقال لها « أى بنية ، ألست تحبين ما أحب » ؟ فقالت : بلى ، قال « فأحبى هذه » رواه مسلم (١٨) .

وقال العلماء : لا تجب التسوية فى النظرة إليهن ، فإنها من لوازم الحب والإعجاب ، غير أنى أرى أن هذا فى استطاعة الرجل ، ويمكنه التحكم فيه ، ولو بقدر، فإنه أمر ظاهرى تشاهده النساء ، أما الحب القلبى فأمر باطن لا يشاهدنه ، وإن شاهدن آثاره .

ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة فى المبيت إلا برضاها ، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأى سبب آخر فلا بأس ، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد ، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة ، فيسقط حقها هى فيه فقط .

يقول النووى : يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقاً فى الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء . وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة ، والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت (١٩) ، ودليل هذا التنازل ما يأتى :

١ ــ جاء فى الصحيحين أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين (٢٠) ، وكان سبب التنازل خشية طلاق النبى لها لكبر سنها ، روى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس وأبو داود

---

(١٨) ج ١٥ ، ص ٢٠٥ .

(١٩ ، ٢٠) صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٨ .

والحاكم عن عائشة ، أن سودة خشيت أن يطلقها صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى ، واجعل يومى لعائشة ، ففعل ، ففعلت . فأنزل الله « **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير** » (٢١) .

وجاء فى الزرقانى على المواهب (٢٢) أن ابن عبد البر عن عائشة : لما أسنَّت سودة همّ صلى الله عليه وسلم بطلاقها ، فقالت : لا تطلقنى وانت فى حل منى ، فأنا أريد أن أحشر فى زمرة أزواجك ، وإنى قد وهبت يومى لعائشة ، وأنى لا أريد ما تريد النساء ، فأمسكها حتى توفى .

وقيل : سبب همه بطلاقها خوفه من ظلمها فى حقها فى المعاشرة لكبر سنها ، وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه صلى الله عليه وسلم بعث إليها بطلاقها ، ثم ناشدته فراجعها ، فهو ـــ زيادة عن إرساله وغرابته كما قال ابن كثير ـــ فيه نكارة لا تخفى (٢٣) .

والصلح المذكور فى الآية هو على هبة نوبة سودة لعائشة ، وتطبيقاً لذلك يجوز أن يكون التصالح على شيء آخر . ومنه إيثار الزوجة الجديدة على الزوجة القديمة ، كما حدث لرافع بن خَديج الأنصارى ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت عنده امرأة ، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وآثرها عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق ، فقال لها : ما شئت ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك . فقالت : لا ، بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحاً ، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة ، فيما أثر به عليها . ذكر هذا الخبر ابن كثير فى تفسيره للآية ، وهو يحتاج إلى إثبات يعتمد عليه ، وهل كان إيثار رافع الصحابى للشابة فيما يجب عليه العدل فيه أو فى الحب القلبى فقط دون أن تكون له مظاهر

(٢١) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٢٢) ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

(٢٣) محاسن التأويل للقاسمى « دون امرأة خافت ... » .

تجعل القديمة تطلب الطلاق لعدم تحملها ؟ الأمر يحتاج إلى بحث ، وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه الكفاية .

٢ ـــ ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد وجد على صفية فى شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضى رسول الله عنى وأهب لك يومى ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية ، فقال « إليك عنى يا عائشة ، فإنه ليس يومك » فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته الخبر ، فرضى عنها . وكانت تلك الهبة لليلة واحدة و يوم واحد (٢٤) .

هذا ، وهناك بعض الحالات التى لا تلزم فيها التسوية فى القسم ، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بجديدة منها ، ففى الصحيحين (٢٥) عن أنس أنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم . قال خالد ـــ أحد الرواة ـــ ولو شئت لقلت : إنّ أنساً رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله خالد قد جاء مصرحاً به عن أنس كما رواه البزار من طريق أيوب السختيانى (٢٦) .

وفى مسلم أن أم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ، أقام عندها ثلاثا ثم قال « إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبّعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى ». ولمسلم فى لفظ آخر: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث » (٢٧) . ومعنى : ليس بك على أهلك هوان . لا يلحقك هوان ، ولا يضيع من حقك شيء ، فالمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم ، كما قاله القاضى عياض .

و يرى الأحناف أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام ، اللهم إلا القسم العادى ، وحجتهم فى ذلك تساوى الزوجتين فى الزوجية ،

---

(٢٤) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٩ ، تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ .

(٢٥) مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٥ .

(٢٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩ .

(٢٧) ج ١٠ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

فلا مبرر لتخصيص الجديدة بزيادة ، ولكن يرد عليهم بالأحاديث ، وبأن كل جديدة لها هذا الحق ، فهن متساويات فيه ولا ظلم عليهن . والجديدة ينبغى أن تستقبل استقبالا خاصاً لتهيئة نفسها للعش الجديد .

هذا ، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزوجات ، وتحاشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات فى الأسرة والمجتمع ، فقد ورد عن جابربن زيد أنه قال : كانت لى امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القبل ، ذكره الألوسى فى تفسيره(٢٨) وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتهن ، فقد ورد أن معاذ بن جبل ــ الذى قال : من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ــ ماتت له امرأتان فى الطاعون ، فأسهم ــ أقرع ــ بينهما ، أيهما تدلى فى القبر أولاً . ذكره القرطبى فى تفسيره (٢٩) .



(٢٨) العطار، ص ١٦٥ .

(٢٩) ج ١٤ ، ص ٢١٧ .

الفصل العاشر

مشاورتها

المشورة فى حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة ، وقد تخفى وجوه حلها على الكثير من الناس . بحيث لا يستطيع الرأى الفردى أن يهتدى إليها ، فيكون من الحكمة اللجوء إلى الآراء الأخرى التى يأنس الإنسان فى أصحابها الخبرة والحصافة ، ولله در القائل :

الرأى كالليل مُسْوَدٌّ جوانبه   والليل لا ينجلى إلا بإصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى   مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

ومن استشار قلّ أن يخيب له سعى ، وإن كبابه جواد الحظ وجد من يعذره ، ويرثى له ويقف بجواره ، لأنه رمى بآخر سهم فى كنانته ، ولجأ إلى كنانة الآخرين ، ومسئولية الخطأ ستكون موزعة بينه وبين غيره ، فيخف حملها ويهون وقعها ، كما قال الشاعر:

وأكثر من الشورى فإنك إن تصب   تجد مادحا ، أو تخطئ الرأى تعذر

- ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة ، وتبعاتها جسيمة ، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة ، فلابد من التشاور لحل ما أشكل ، وإزالة العقبات أو اتقائها ، والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر ، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه ، ويتعالى عن استشارة زوجته ، وبخاصة فى الأمور التى تتعلق بالحياة الزوجية .

لقد ذهب بعض المتزمتين إلى إهمال رأى الزوجة إهمالاً تاماً ، لأنها فى نظره ليست أهلاً للاستشارة ، وآثر أن يعيش مستبداً يملك كل الزمام بيده ، وما على الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء ، وتنفذ كل ما يريد . وهذه النظرة امتداد للنظرة

القديمة التي تحدثنا عنها في البحث الخاص بالحجاب ، وهي قائمة على الاستغلال السيئ لقول الله تعالى « **الرجال قوامون على النساء** » [1] .

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها في كل شأن من الشئون ، حتى التي لا تتصل بحياة الأسرة ، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية ، وآثر أن يعيش شخصاً عادياً في المنزل ، يجرى عليه ما يجرى على أى فرد فيه ، فصارت المرأة ممثلة للسلطة التشريعية ، وهو المنفذ لما تقرره ، بل تمادت حتى استأثرت هي بالسلطتين معاً ، فاستولت على إيراد الزوج ، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية ، ونفذته كما تريد . لا يهمها بعدُ أن تغطى المصروفات ، أو تلجأ إلى الاحتياطى حتى تأتى عليه أيضاً .

يقول « جون بلومب » : إذا قالت لك زوجتك : إنك تفرط في التدخين فاعلم أنها اشترت شيئاً لم يكن ينبغى لها أن تشتريه ، معنى هذا أنها تبدأ بنقدك في بعض تصرفاتك الكمالية حتى لا تعترض أنت عليها وتنقدها في شيء كمالى ، أو أنها اشترت شيئاً من الكماليات وحتى لا يؤثر على ميزانية البيت توصى زوجها بعدم الإفراط في التدخين ، حتى يتوفر ثمن هذا الشيء ، أى أنها تؤثر هواها على هواه ، وتحرمه من شيء يرى فيه لذته من أجل لذتها هي .

والذى حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك :

(أ) إما تأثرهم بالتيارات الفكرية الحديثة في إعطاء المرأة حقوقها ، واحترامها في المجتمع العصرى احتراماً يجعلها مساوية للرجل في كثير من الحقوق إن لم يكن في جميعها .

(ب) وإما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأ أحدهم في أمر استبد برأيه فيه ، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها . فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها ، أو يعترضوا سلطانها الذى تعدى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية .

(جـ) وإما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية ، وإلقاء تبعة الحياة الزوجية

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

كلها على عاتق المرأة ، ليخلو له الجو فى حياته الخارجية ، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزلية ، وتغالى هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول فى كل شئون الحياة ، لأنها جديرة بذلك فى المجتمع العصرى الحديث .

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم ، فالأولون قد فرطوا فى حق التشاور، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم ، كأنها متمحضة للشر ولا خير فيها ، لكن المرأة ــ كما قدمنا فى هذا البحث ــ ليست بهذه الصورة ، ففيها من نواحى الخير نصيب ، وقد يكون لها نظر تحمد عليه ، أو رأى صائب يلجأ إليه ، على الرغم مما بيَّنَّا و بيَّن المختصون من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة ، فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه ، وهم أدنى منه نظراً وفكراً ، قال تعالى « وشاورهم فى الأمر» وقد حمد لصفية رأيها فى عدم بنائه عليها وهى فى الطريق منصرفاً من خيبر، خوفاً عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم ، كما رواه ابن سعد (٢) ، وقد سبق ذكره فى الجزء الأول من هذه الموسوعة ، وكذلك استجاب لرأى أم سلمة فى أزمة الحديبية ، فقد روى البخارى وغيره من الثقات أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحلق ، و يرجعوا إلى المدينة ، لأنهم أحصروا عن إتمام النسك ، فعزّ عليهم أن يرجعوا من غير فتح ، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، على غير عادتهم ، انتظاراً منهم لوحى قد ينسخ ما كان ، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذى اضطروا إليه ، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام ، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم فى تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ، لا تَلُمْهُم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح ، ثم قالت : يا نبى الله ، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج وفعل ذلك ، فقاموا ونحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً .

وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة ، وسداد رأى أم سلمة ، حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة .

---

(٢) الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

واستدرك بعضهم عليه بنت شعيب ومشورتها على أبيها فى استئجار موسى فإنه القوى الأمين (٣) .

وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، عندما جاءه فى الطريق إلى فتح مكة ليسلم ، فأعرض عنه ، فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم : لا يكن ابن عمك أشقى الناس بك ، فقبل إسلامه ، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة ، لا من الهوى والشهوة .

والتاريخ مليء بآراء بعض النساء فى مسائل هامة أصابت فيها ، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقطوه من اليم **« لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا »** (٤) . وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أية امرأة **« هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم »** (٥) . و بلقيس عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولى الرأى لاستشارتهم **« يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون »** (٦) ، ولما فوضوا الأمر إليها قالت **« وأنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون »** (٧) .

كما يحكى لنا القصص العربى أن بهيسة بنت أوس بن حارثة عندما تزوجها الحارث بن عوف لم توافق على بنائه عليها فى محلة أهلها ، أو فى الطريق ، بل حتى فى محلته هو إلا أن أصلح بين الفئتين المتقاتلتين ، وكان لذلك أثره الحميد . والحكاية مذكورة بالتفصيل فى بحث اختبار الزوجين فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكتى أنت لا شأن لك ، فقال له عثمان : دعها فإنها أنصح لى منك .

---

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٤) سورة القصص ، الآية ٩ .

(٥) سورة القصص ، الآية ١٢ .

(٦) سورة النمل ، الآية ٣٢ .

(٧) سورة النمل ، الآية ٣٥ .

فالرجل ، وإن كان صاحب اليد الطولى فى الإنفاق على الأسرة ، لا ينبغى أن ينسى أن بينه و بين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً أن يتعاونا على خيرها وعلى خير المجتمع كله ، فليشرك معه شريكته فى تحمل تبعات الأسرة ، ولعل لها بعض الصواب فى ناحية من النواحى كما سبق ذكره .

والبعض الآخر مُفرط فى إعطاء المرأة كل الزمام ، وفى ذلك خطر جسيم بيّناه فى مقدمة هذا البحث فى القاعدتين الأولى والثانية ، فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما سبق بذلك الحديث . وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قوله صلى الله عليه وسلم « ... وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » قال الترمذى : حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط (٨) .

و يعجبنى فى هذا المقام ما ذكرته كتب الأدب (٩) أن صياداً أتى « أبرويز» بسمكة فأعجبه حسنها ، فأمر له بأربعة آلاف درهم ، فخطأته زوجته « شيرين » فقال لها : ماذا أفعل ؟ فقالت : إذا جاءك فقل له : أذكراً كانت أم أنثى ؟ فإن قال لك : ذكر ، فاطلب منه الأنثى ، وإن قال لك : أنثى ، فاطلب منه الذكر ، فلما أتاه الصياد سأله ، فقال : كانت أنثى ، فقال : ائتنى بذكرها ، فقال : عمرّ الله الملك ، كانت بكراً لم تتزوج ، فقال « زهْ » ـ علامة استحسان ـ وأمر له بثمانية آلاف درهم ، وقال : اكتبوا فى الحكمة : الغدر ومطاوعة النساء يؤديان إلى الغرم الثقيل .

والحق الذى يفهم من روح الإسلام ، وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية ، أنه لابد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين فى شئون الحياة الزوجية بالذات ، وذلك لأمور :

أ ـ انها أمر يقتضيه عقد الشركة بينهما ، والرئيس لا يستأثر بالرأى وحده ، والذى يملك منها أسهماً أكثر من الآخر لا ينبغى أن يهمل شريكه اهمالاً كلياً ، فإنه سيناله من هذه الشركة ربح أوخسارة ولوإلى حد ما .

---

(٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

(٩) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

ب ـ المرأة أدرى بكثير من مصالح المنزل، خصوصاً من الناحية المادية، فى المصروفات والتنظيمات وما إليها، وذلك لشدة التصاقها به.

جـ ـ الأذواق مختلفة فى المأكل والملبس، فلا يجوز إرغامها على طعام أو كساء لا تألفه ولا تستسيغه ولا تحبه.

د ـ الاستشارة لها تأثير كبير فى سعادة الأسرة، لأمور ثلاثة، الأول أن الزوجة تشعر بوجودها كشخص له قيمته، وتحس بمركزها الأدبى واحترام الزوج لها، وهذا يؤثر فى نفسها من ناحيتين، الأولى أنسها بالحياة المنزلية، وسرورها بعشها الجديد، والثانية إخلاصها فى العمل الذى كان نتيجة رأيها، واجتهادها فى تلافى الخطأ الذى يترتب على وحى مشورتها، وفى ذلك خير للمنزل لا يستهان به.

والثانى أن الرجل الذى أخذ رأى زوجته يفلت من اللوم الذى يوجه إليه، ويخفف التبعة المترتبة على الخطأ الذى اشتركت المرأة فى رسم الطريق إليه عن قصد أو غير قصد.

والثالث أن كلاً من الطرفين يلتمس العذر للآخر، وينظر إليه نظرة المشفق الرائى، لا الشامت الفرح، وهذا الشعور المتبادل يؤدى إلى هدوء الحياة الزوجية، ويفسح لها الطريق حتى تصل بسلام إلى ما تريد من خير، بعيداً عن الشجار والصخب واللوم والتقريع.

ومما يدل على استشارة المرأة فى الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة فى الطفل الذى يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال ـ «فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما» (١٠). فإن حياة الطفل تتعلق بهما معاً، فالرجل عليه الإنفاق، والمرأة عليها الإرضاع والرعاية، ومثله قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف» (١١).

وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين، فإلى أى حد تكون المشاورة؟ لا ينبغى أن

---

(١٠) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(١١) سورة الطلاق، الآية ٦.

يساء استعمال هذا الحق حتى لاتقع الأخطاء التى تترتب على النظرتين المختلفتين اللتين أشرنا إليهما ، بل لابد أن يكون لرأى الزوجة مجال لا تتجاوزه حتى لا يجر وراءه الخطر.

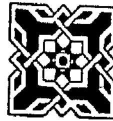
فهى تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير فى شئون المنزل ، من جهة المال والنظام ، ومن جهة تربية الطفل وتعرّف ميوله ، لأنها أعرف بذلك من الزوج ، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها فى هذا المجال دون رأيها فى المجال السابق ، وعلى هذا يحمل زجر عمر لامرأته عند إشلرتها عليه فى أمر أحد الولاة ، وقوله : خالفوا النساء ، فإن فى خلافهن البركة ، وهو معنى المثل الصينى : انصت إلى زوجتك ولا تصدقها (١٢) .

و يقول أبوبكر رضى الله عنه : ذَلَّ من أسند أمره إلى امرأة (١٣) . وتقدم فى هذا البحث قول على فى الحذر من النساء ، وعدم سماع النبى صلى الله عليه وسلم لرأى عائشة فى تقديم غير أبيهـا فى الصلاة بالناس ، وفى عدم إخباره باقى نسائه باختيارها له وقوله « إن الله لم يبعثنى معنّتا ولا متعنتاً ، ولكن بعثنى معلماً ميسرا » .

وجاء فى كتاب « أعلام النساء » لعمر كحالة قول الشاعر:

شيئان يعجز ذو الرياضة عنهما   رأى النساء وإمرة الصبيان
أما النساء فيلهن إلى الهوى   وأخو الصبا يجرى بغير عنان

وذلك بمناسبة تحكم أم الأمير « نوح » فيه وفى شئون الدولة فى فارس فى القرن الرابع الهجرى ، قاله ابن الأثير فى تاريخه « الكامل » .



(١٢) نشرة وزارة الأوقاف رقم ٥٤ .

(١٣) المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

الفصل الحادى عشر

الإنفــاق علـيهــا

الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط ، وجوبها ، للترغيب فيهـا، وقتها ، سقوطها ، أنواعها ، مقدارها ، حكم العجز عنها ، والعدل فى توز يعها .

وهذا الحق الثابت لها على الزوج إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشر يعة ، فهو حق إنسانى تقضى به الحياة الاجتماعية للبشر ، ذلك أن جهة الاختصاص فى كفالتها قد انتقلت من الأبو ين إلى الزوج ، الذى قطعت نفسها من حياة أهلها لمتعته وتوفير السكن والراحة له ، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها ، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ على ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأناً . ومع ذلك فالشر يعة نظمت هذا الحق ، وتناولته من عدة وجوه ، نورد بعضها فيا يلى :

١ ــ وجوب النفقة :

أمر الله برعاية هذا الحق فى عدة مواطن من القرآن الكريم ، وأوصى به النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث ، سيأتى كثير منها فى موضعه فيا بعد .

فمن القرآنِ الكريم :

* قوله تعالى « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** » (١) ، والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره .

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤.

* **قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »** (٢) ، **والضمير فى قوله « رزقهن وكسوتهن » راجع إلى الوالدات المذكورات فى أول الآية ، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية .**

* **قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وائتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها »** (٣) . وهو حديث عن نفقة المطلقات فى العدة ، وأولى بها من كانت فى العصمة .

* **قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف »** (٤) وقوله **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »** (٥) ، والنفقة أول ما يدخل فى المعاشرة بالمعروف .

ومن الحديث :

■ قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم (٦) وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وهو حديث حسن صحيح ، ولا شك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة (٧) .

■ وقوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » وهو حديث حسن رواه أبو داود (٨) .

---

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآيتان ٦ ، ٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٦) ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٧) رياض الصالحين ، ص ١٤١ .

(٨) رياض الصالحين ، ص ١٤٢ .

■ وقوله فى التحذير من التقصير فى هذه النفقة « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » وهو حديث صحيح رواه أبوداود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه ، قال « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » (٩) والذى يُملك هم العبيد والإماء ، فنفقتهم واجبة على من يملكهم ، ومثلهم فى ذلك الزوجة والأولاد فنفقتهم على الزوج والآباء .

■ وقوله فى التحذير أيضاً من التقصير فيها وفى غيرها « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن (١٠) .

٢ ــ فضلها :

لقد سما الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعد عليها أجراً كبيراً ، ترغيباً للرجل فى المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل فى الصدقة ، كما يلى :

أ ــ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا » قال رجل : عندى دينار ، قال « تصدق به على نفسك » قال : عندى دينار آخر : قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندى دينار آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال : عندى دينار آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال : عندى دينار آخر ، قال « أنت أبصر به » رواه أحمد والنسائى ، ورواه أبوداود ، ولكنه قدم الولد على الزوجة ، ويمكن الميل إلى تقديم الزوجة برواية حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل شىء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » رواه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائى . وهذا محمول على أن الأهل يراد به الزوجة ، أما إن أريد به الزوجة والولد فهما سواء فى درجة الإنفاق ،

---

(٩) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٦ .

و يرجح هذا الرأى رواية أبى هر يرة السابقة ، مرة بتقديم الزوجة ، ومرة بتقديم الولد (١١) .

ب ـ حديث سعد بن أبى وقاص الطو يل ، وفيه « وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع فى فى امرأتك » رواه البخارى ومسلم (١٢) .

جـ ـ حديث « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » . رواه مسلم عن أبى هر يرة (١٣) .

د ـ حديث « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » رواه البخارى ومسلم عن أبى مسعود البدرى ، أى كان له ثواب الصدقة (١٤) .

هـ ـ حديث « كل ما صنعته لأهلك صدقة » رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات ، والنسائى وأبويعلى ، وجاء فى رواية لأبى يعلى أن الحديث قيل بمناسبة شراء عمروبن أمية مِرْطاً غالى الثمن ، وقال لعثمان بن عفان ، أو عبد الرحمن بن عوف ، اللذين لم يشتر ياه ، لغلاء ثمنه ، وقد سألاه : ماذا فعلت به ؟ قال « تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة « امرأته » . فتعجب أن تكون هديته لأهله صدقة ، فروى هذا الحديث (١٥) .

وقد أجاز الشرع للزوج ، بل قال بعض العلماء أوجب ، أن يسأل الناس إن عجز عن الكسب ، وذلك لينفق على نفسه وأهله ، ودليله ما رواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس من خروج عمر وأبى بكر والرسول صلى الله عليه وسلم وهم جياع ، والتوجه إلى بيت أبى أيوب الأنصارى والأكل عنده.

---

(١١) نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ .

(١٢) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٣) رياض الصالحين ، ص ١٤٥ .

(١٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٦ .

(١٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ رغيفاً وقطعة لحم وقال لأبى أيوب « ابلغ بها فاطمة ، فإنها لم تره منذ أيام » (١٦) .

وعلق بعض العلماء (١٧) عليه بقوله : إن التكسب ولو بالسؤال واجب عليه لزوجته وأصوله وفروعه ، ومندوب لذوى رحمه ، فإن نفقتهم واجبة عليه إن كان غنياً ، لا إن كان قادراً على الكسب كالواجب السابق ، ومباح وهو للإدخار وأمور الدنيا .

وجاء فى تفسير ابن كثير (١٨) أن للنبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات ، فاستدعته وقدمت له هذا ـ وأكلوا جميعاً كما أكلت زوجاته . رواه أبويعلى عن جابر . وفى سنده عبد الله بن لهيعة .

٣ ــ متى تجب ؟

لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه ، أو استعدادها للتمكين ، أو امتناعها منه لعذر ، كعدم إيفاء معجل صداقها ، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية .

٤ ــ متى تسقط ؟

إن نفقة الزوجة تجب مادامت هناك زوجية حقيقية أو حكماً كالمطلقة ، ومادام الغرض من الزواج متحققاً ، ولذلك تسقط هذه النفقة فى الأحوال الآتية :

١ ــ النشوز ، و يتحقق بأحد أمرين :

أ ــ امتناعها عن تمتع الزوج بها ولو بغير جماع ، ما لم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض والصوم الواجب والإحرام .

ب ــ خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج ، وتسقط النفقة مدة النشوز ، فإن عادت إلى الطاعة عادت

---

(١٦) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥٦ .

(١٧) الشيخ محمد فرج السنهورى فى بعض اذاعاته .

(١٨) ج ٢ ، ص ٢٩ .

النفقة ، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاه ، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها .

٢ ـ انفصام الحياة الزوجية :

فلو حلت عقدة النكاح فللمرأة وضع آخر، وهو: إن طلقت طلاقاً رجعياً فحكمها حكم الزوجة فى وجوب النفقة مدة العدة ، سواء فى ذلك المرأة الحامل والحائل أى غير الحامل ، قال تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ... » (١٩) . وقال بعد ذلك « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ... » (٢٠) وقد ذكرت ذلك فاطمة بنت قيس ، محتجة على رفض روايتها لحديثها الآتى بعد .

وإن طلقت طلاقاً بائناً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضى عدتها بوضع الحمل ، بدليل الآية السابقة ، وحملها بعضهم على الرجعية ، لأن الآيات من أول السورة فى سياق واحد ، وإن كانت حائلاً ، أى غير حامل ، فلها المسكن فقط دون النفقة ، كما ذهب إليه الشافعى ومالك ، وأوجب فقهاء الكوفة السكنى والنفقة ، وهو مروى عن عمر وابن مسعود ، لإطلاق الآية ، ولم يحكم بعض العلماء لها بشىء من نفقة أو مسكن ، استناداً إلى حديث فاطمة بنت قيس ، الذى اختلف العلماء كثيراً فى استنباط الحكم منه ، ولطرافته سأقصه عليك ملخصاً من عدة روايات لمسلم .

وذلك أنها كانت متزوجة من أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى ، الذى خرج مع على إلى اليمن ، فأرسل إليها ، وهو غائب ، بتطليقة كانت بقيت من تطليقها ، وبعث إليها وكيلين بذلك ، هما الحارث بن هشام

---

(١٩) سورة الطلاق ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٢٠) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

وعياش بن أبي ربيعة ، ومعها نفقة هي خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير ، فسخطت ذلك وامتنعت عن الاعتداد في منزلهم ، فقال أهله : والله مالك علينا من شيء ، فشدت ثيابها عليها وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كم طلقك » ؟ قالت : ثلاثا ، قال « صدق ، ليس لك نفقة » وفي رواية « إلا أن تكوني حاملا » .

وكان خالد بن الوليد قد ذهب مع نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وسألوه عن هذا الحكم ثم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، وأمرها أن تعتد في بيت ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم . قائلاً « فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » فانطلقت إليه ، وكان قد قال لها « إذا حللت فآذنيني » فلما حلّت ذكرت له خطبة معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم إياها ، ثم زوجها النبي صلى الله عليه وسلم من أسامة بن زيد بعد أن امتنعت ، فوجدت فيه خيراً .

هذا حديث فاطمة بنت قيس الذي يحكم بأنها ليست لها نفقة ولا سكن ، وقد عارضه كثيرون ، منهم عمر الذي قال عندما سمعه : لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول لمرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ، وحكم بالسكنى والنفقة لإطلاق الآية . كما طعن في هذا الحديث عائشة . وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بخروجها من مسكن أهل زوجها إلا لأنها كانت بذيئة اللسان ، و بأن المكان الذي كانت فيه موحش وخشي عليها منه .

وقد رد ابن القيم هذه العلل الرافضة لحديثها ، بأن المرأة تقبل روايتها كالرجل ، وأن فاطمة كانت من أحفظ النساء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه حديث الدجال الطويل ، وأن النسيان جائز على الناس جميعاً ، ومنهم عمر الذي نسي وذكّرته المرأة في مسألة المهور ، ونسي تيمم الجنب . وقال ابن القيم : إن حديث فاطمة مخصص لعموم القرآن ، ولا مانع منه . وكذّب افتراء أنها بذيئة اللسان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك . ا هـ . ولا داعي للإطالة في هذه المسألة الخلافية ، فمحلها كتب الفقه .

وإذا كان الفراق بالموت فحكم النفقة مذكور في مبحث الطلاق الذي سيأتي بعد .

٥ ــ بيت الطاعة :

هناك وضع شاذ تُلجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة ، و بخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء ، وهوما يسمى ببيت الطاعة ، فالرجل يعمد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه ، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه ، و يقدم إليها من الطعام والشراب فى هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية ، وذلك كله من أجل أن تفتدى الموءودة نفسها بما تستطيع أن تفتدى به ليطلقها زوجها ، إن الله سبحانه يقول « أسكنوهن من حيث سكنتم » أى فى مسكن يليق بوسطكم لا تشمئزون منه لو وضعتم فيه « من وُجْدكم » أى على حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادى يساراً وإعسارا ، « ولا تضاروهن » بهذه المعاملة القاسية « لتضيقوا عليهن » السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذى كرمه الله .

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف ، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه ، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها ، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور؟

يقول الشيخ محمد فرج السنهورى فى تقرير قدمه لرئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية سنة ١٩٦٥ م : إن سوق الزوجة إلى بيت الزوجية جبراً و بقوة الشرطة لا خير فيه لاستقامة الحياة الزوجية ، وأنه كثيراً ما يؤدى إلى اتهامات باطلة وارتكاب جرائم ، وإنه وضع ينافى الكرامة الإنسانية .... فلا يجوز تنفيذ أحكام الطاعة على الزوجات جبراً بقوة الشرطة ، وأنه يكفى فى مثل هذه الأحوال أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها ، وأن من حق الزوج أن يطلب التفريق بينه و بينها ، مع إلزامها بآثار ذلك المادية متى استحكم الشقاق بينهما « ص ٢٢ » .

وكان ذلك على أثر البحث فى تعديل القوانين ، حيث كان فى القانون المصرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩ : تنص المادة ٣٤٥ على القضاء للزوج بطاعة زوجته ، مع تنفيذ ذلك قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ، كما تنص المادة ٣٤٦ على إعادة تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة مادامت زوجة .

٦ ـ أنواع النفقة :

النفقة المستحقة للزوجة قسمان ، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة ، وأخرى لازمة مؤبدة مادامت الحياة الزوجية : فمن القسم الأول :

أ ـ نفقة الإرضاع : ذكر العلماء أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها « اللبأ » وهو اللبن الأول الذى يدر بعد الولادة ، وكان مختزناً أيام الحمل ، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل ، وأما إرضاعه غير اللبأ فليس بأمر محتم على الزوجة ، بل لها الخيار بين أن ترضعه وأن تلتمس له من يرضعه ، ولو أرضعته هى بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية ، ذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها ، وغذاؤها العادى لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة ، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته ، بل هو كذلك .

غير أن مطالبتها بالأجر محله إن لم تكن تطعم كفايتها مع الزوج ، بما فى ذلك ما تتطلبه الزيادة للرضاعة ، وهذا القدر الجديد الذى يفرض لها يجب أن يراعى فيه حال الطرفين ، طرف الزوج فلا يرهق به ، بل يقدر بما يتناسب مع حاله ، وطرف الزوجة فلا تبخس حقها فيه ، وتكون لها الأولوية ، إذا رأت هى إرضاعه ، فتفضّل على غيرها ، ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة . وهذا ما يفيده قوله تعالى « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده** » » إلى قوله تعالى « **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم** » أى تطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم « **فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** » [٢١] وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية ، أى لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً . وقال تعالى « **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف** » أى فى تقدير الأجر ومصلحة الطفل « **وإن تعاسرتم** » فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية « **فسترضع له أخرى** » [٢٢] . قوله تعالى « **والوالدات يرضعن أولادهن** » جملة خبرية تحتمل الأمر ، فبالنظر إلى

---

(٢١) سورة البقرة ، الآية ٣٣ .

(٢٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

خبير يتها يكون الرضاع حق لمن يمكن الاستغناء عنه ، و بالنظر إلى الأمر يكون واجباً عليهن ، وفى ذلك خلاف للفقهاء ، وقال الأحناف : إنه واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمرض ، أو كانت ذات ترفه لم يعتد . العرف أن ترضع كما قال المالكية ، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له .

والأحناف يقولون : يجب عليها بالقضاء ، إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعا ، وإذا لم يوجد غيرها ممن يصلح للرضاع « أحكام الأسرة للدكتور محمد شلبى ، ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ » .

ب ــ المتعة : المتعة حق لكل مطلقة فى فرقة هى ليست سبباً فيها ، وهى لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول . قال تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (٢٣) ، وقال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » (٢٤) . وقال « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » (٢٥) .

وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضى ، و يراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار ، كما تنص عليه الآية الكريمة ، واستحب الشافعية ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك ، وهى تتغير كما هو معروف (٢٦) .

وشرعت المتعة تطييباً لخاطر المرأة التى لم توفق فى زواجها ، والتى لا ذنب لها فى هذه الفرقة ، فهى كشهادة بأن الطلاق ليس لجرح فيها ، وفى ذلك ما فيه من صيانة عرضها من أقاويل الناس .

جاء فى تفسير القرطبى (٢٧) أن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن

---

(٢٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٢٤) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .

(٢٦) يراجع تفسير القرطبى ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٢٧) ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

والشافعى وأحمد وعطاء واسحاق وأصحاب الرأى قالوا : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة فى حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ، ولا متعة لها ، وقال أبوثور : لها المتعة ولكل مطلقة، وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة . قال الزهرى : يقضى لها بها القاضى ، وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

جـ ــ **زكاة الفطر:** أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة ، كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد ، وهى تابعة للنفقة تسقط بسقوطها، أما أبوحنيفة فلا يوجبها على الرجل ، لكن لوتبرع بها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير اذنها .

د ــ **نفقات أخرى :** هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة ، كالأشياء التى تطلبها الحامل فى فترة الوحم ، على ما رآه الشافعية ، وكذلك حلوى العيد ، والمناسبات المشروعة ، لأنها من المعاشرة بالمعروف .

ذكر الشيخ عوض فى حاشيته على شرح الخطيب « الإقناع » لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية : أنه يجب عليه لها الدخان والقهوة وفطرة العيد وسمكه، والبيض فى خميس البيض ، والكشك فى أربع أيوب . ا هـ . لكن فى النفس من بعض هذه الأمور شىء ، لأن مثل الدخان له أثره على الجنين ــ وربما لم يكن معروفاً أيام الشيخ عوض ــ والبيض والكشك فى المناسبتين المذكورتين لا أصل لهما فى الإسلام ، و ينبغى أن تربى المرأة على الوقوف عند حد الدين . والغريب أنه قال بعد ذلك : لا يجب لها عليه الحلبة مع العسل عند الولادة (٢٨) مع أن ذلك ألزم لصحتها من البيض والكشك للسابق ذكرهما ، ولعله كان ينظر إلى العرف والعادة و يرى أن ذلك من المعاشرة بالمعروف .

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض ،فإن المرض له دخل كبير فى التأثير على تمتعه بها ، وعلاجها من

---

(٢٨) طعام النفساء يسمى عند العرب : الخُرْس .

المعاشرة بالمعروف ، وللفقهاء فى ذلك اجتهاد ، وفقهاء الشافعية (٢٩) لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به . وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها ، وما تقوم به المرأة من واجبات الأسرة ، ومثل الشافعية قال الحنابلة (٣٠) .

وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه ، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف ، تلك المعاشرة التى تدخّل العرف فيها إلى حد كبير ، فالشافعية يقولون: إن الواجب عليه هو ما كان للنظافة لا للزينة . ومثلوا للأول بالمشط ودهن الشعر وما يزيل للقذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الرائحة الكريهة منها ، وكذلك أجرة الحمام للغسل من الحيض . ومثلوا للثانى بالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به . لكنهم قالوا : لو أحضرها لها لوجب عليها استعمالها (٣١) .

والحنابلة قالوا فى أدوات النظافة كما قال الشافعية ، وفى الزينة قالوا : الخضاب إن لم يطلبه الزوج منها فلا يلزمه ، وإن طلبه فهو عليه ، والطيب الذى يقطع الرائحة الكريهة و يعد دواء للعرق يلزمه ، وما يراد به التلذذ لا يلزمه (٣٢) .

وفى القانون المصرى للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢ / ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف (٣٣) . وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تقتير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبويوسف من الأحناف وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، مادة : ٤ (٣٤) .

والقسم الثانى من النفقة ، وهو النفقة الدائمة يتمثل فى : إخدامها وإسكانها وكسوتها وإطعامها ، وإليك التفصيل :

(٢٩ ، ٣١) الإقناع للخطيب ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٣٠ ، ٣٢) معجم المغنى ، طبعة الكويت ، ص ٩٧٠ .

(٣٣) الفتاوى الإسلامية ، مجلد ٤ ، ص ١٣٨٧ .

(٣٤) الفتاوى الإسلامية ، مجلد ٥ ، ص ١٩٣٨ .

□ الإخدام: الإخدام وما يتعلق بخدمة الزوجة لزوجها سيأتى تفصيله فى الباب الثانى فى حقوق الزوج على زوجته. غير أنى أجمل هنا ما يتصل بواجب الرجل لها، وهو: إن كانت من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب عليه أن يحضر لها خادماً، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ووجبت عليه نفقة الخادم، وإن كانت ممن تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتنفق عليه من مال الزوج إلا بإذنه. قال بذلك الإمام الشافعي والكوفيون ــ الأحناف ــ ومالك والليث ومحمد بن الحسن، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها.

هذا، وقد صدرت من لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد اللطيف الفحام، فتوى مأخوذة من مذهب المالكية، وملخصها:

١ ــ إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها، متى كان قادراً على ذلك.

٢ ــ إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر، ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم.

٣ ــ إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن يجعل لزوجه خادماً فلا يجب عليه استحضار خادم لها ولو كانت شريفة، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة.

٤ ــ إذا كان الزوج موسراً و يستطيع أن يجعل لزوجه خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليها أن تخدم بنفسها بحسب العادة، وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزوجها لا غير أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم (٣٥)

---

(٣٥) مجلة الأزهر، مجلد ١٠، ص ٣٤٥.

ب ـ الإسكان : لم يرد فى إسكان الزوجة نوع معين ، اللهم إلا فى حق المطلقات « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » (٣٦) وقياساً عليه أو تعميماً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه ، وهو من المعاشرة بالمعروف ، التى يلجأ إليها فى كل ما لم يرد تحديده .

وهنا ننبه إلى شطط بعض العرائس فى وجوب البحث عن مسكن فاخر تباهى به ، حتى لو كان فوق طاقة العريس ، أو السكن فى حي خاص أو فى مدينة خاصة ، فكل ذلك شطط لا يساعد على الهناءة الزوجية . كما ننبه الرجل أيضاً إلى عدم تقتيره وقناعته بمسكن بسيط لا يوفر للزوجة والأولاد راحتهم ، فمادامت عنده سعة فلينفق من سعته ، والقصد فى كل الأمور خير ، فلا إسراف ولا تقتير .

جـ ـ الطعام والكساء : لم يرد فى القرآن الكريم تقدير محدد لهما ، لا فى الكم ولا فى الكيف ، فالآيات التى سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان . و يعبر عنها فى بعض الآيات بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » و بقوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » (٣٧)

وأما فى الأحاديث فقد ورد فيها التقدير تارة بعنوان المعروف ، كما سبق فى حجة الوداع ، وتارة بأن يكون مما يأكله الرجل و يلبسه ، كحديث حكيم بن معاو ية عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، ما تقول فى نسائنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون » رواه أبوداود (٣٨) كما قال فى حق الرقيق « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » رواه أبوداود عن أبى ذر(٣٩) . وورد تلوة بالكفاية والمعروف ، كما فى حديث هند ، الذى رواه البخارى ومسلم (٤٠) . فعن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بنىّ

(٣٦) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٣٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ٨ ، عن معاو ية بن حيدة بمعناه .

(٣٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، رياض الصالحين ، ص ٤٩٤ .

(٤٠) الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، مسلم ، ج ١٢ ، ص ٧ .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك » .

٧ـ مقدار النفقة :

الناظر إلى النصوص المتقدمة يرى أن مرد تقدير النفقة هو المعروف ، ولو لم يرد نص عليه لرجعنا إليه ، فكيف وقد أمرنا به على وجه صريح ؟ وهذا المعروف هو ما يليق بوسط المرأة وأمثالها ، ووسط الرجل كذلك ، إلى حد الكفاية ، وذلك شىء غير محدود ، ويختلف باختلاف الناس واختلاف الظروف الزمانية والمكانية ، والذى ترمى إليه الشريعة ، وتقتضيه المعاشرة بالمعروف أن يكون ذلك بحيث لا يوجد تألماً ظاهراً له ما يبرره لو قصر فيه ، وهذا يقتضى أن تراعى ظروف الأحوال الجوية واختلاف الفصول بالنسبة للكسوة ، وتراعى الطباع والأمزجة بالنسبة للطعام . وكذلك تراعى المناسبات كالمواسم والأعياد ، وأن يكون نوع مأكولها من نوع مأكوله ، لا ينفرد عنها بنوع آخر فى حضرتها أو فى غيبتها مع علمه أن ذلك يؤلمها ، اللهم إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك .

وهناك نص لابد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة ، للاستفادة منه هنا وفى غير هذا الموضوع ، وهو قوله تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما » (٤١) ، وقوله « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (٤٢) ، وقوله « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » (٤٣) .

وهذه الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط فى الإنفاق ، فلا تقتير ولا إسراف، ذلك أن التقتير على الزوجة ، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذى لا يتناسب مع المعروف ، له أثره السيىء على نفسها ، فهو يضر صحتها . وهى أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية ، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها فى خدمته ، وإلى تثاقلها عما يطلب منها عمله . وكلما اشتد التقصير فكرت فى الخلاص منه بأية وسيلة ، وكثرت شكواها و بثت آلامها ، وفى ذلك تشويه لسمعته . وإن

---

(٤١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٤٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

(٤٣) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

استحكم الأمر، وتجمعت السحب القاتمة فى أفق حياتها الزوجية التى تنذر بمطر غزير من الآلام حاولت المجالس العرفية والمحاكم المختصة أن تنحيها عن الجو حتى تعود المياه إلى مجاريها، و يعيش الزوجان بعد ذلك فى سلام، ولكن كل ذلك يتطلب جهداً كبيراً ما أغنانا عنه لو التزمنا الحدود. ومن المأثور أن الرُّبَيّع بنت معوّذ بن عفراء شكت زوجها، لأنه، كما تقول، يُقل عليها الخير إذا حضرها، ويحرمها إذا غاب عنها، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها، فاختلعت منه أمام عثمان بن عفان (٤٤).

والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة، فهو يغريها بالتدلل، و يفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التى لا تنتهى، والنساء ليس هناك حد يقفن عنده، ورحم الله عمر بن الخطاب الذى قال: أكثروا لهن من قول لا، فإن «نعم» تغريهن على المسألة (٤٥).

والواقع يشهد أن المرأة تفضل للسرف على المقتر، متغاضية عن كثير من الاعتبارات الأخرى، تذكر الكتب أن المغيرة بن شعبة خطب هو وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى شاباً جميلاً، فأرسلت إليهما أن يحضرا عندها، فحضرا، وجلست بحيث تراهما وتسمع كلامهما، فلما رأى المغيرة ذلك الشاب وعاين جماله علم أنها تؤثره عليه، فأقبل على الفتى وقال: لقد أوتيت جمالاً فهل عندك غير هذا؟ قال: نعم، فعدّد محاسنه ثم سكت، فقال له المغيرة: كيف حسابك مع أهلك؟ قال: ما يخفى عليّ منه شيء، وإنى لأستدرك منه أدق من الخردل. فقال المغيرة: لكنى أضع البدرة فى بيتى، فينفقها أهلى على ما يريدون. فلا أعلم بنفادها حتى يسألونى غيرها. فقالت المرأة: لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحب إلىّ من هذا الذى يحصى عليّ مثقال الذرة. فتزوجت المغيرة (٤٦).

ولئن كانت نظرة هذه المرأة حكيمة لأنها تناسبها، فإن بعض النساء لهن

---

(٤٤) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٠٤.

(٤٥) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠.

(٤٦) المستطرف، ج ٢، ص ٧٧.

مقاييس أخرى تمليها عليهن ظروف خاصة يرجع إليها فى مبحث اختيار الزوجين فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

إن الإسراف يجعل من العسير على المرأة أن تتحمل الصدمة لو تنكر لها الدهر، وذلك ما يكون فى الغالب . وهنا يفكر الرجل فى الحصول على المال من أى طريق كان ، ليحافظ على المستوى الذى كان فيه . لا يبالى إن كان الطريق مشروعاً أو غير مشروع . فهمُّه الأول هو تغطية المصروفات ومواجهة الأعباء الثقيلة التى لم يعمل لها حساباً من قبل . فهو يختلس ويخون ويحتال للحصول على المال . والنتيجة الحتمية لذلك هى خراب الدين والدنيا معاً . والزوجة المدللة الناعمة لا يهمها المصير الذى ينتهى إليه مطيتها الذلول . فى الحديث « يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده ، يعيّرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق ، حتى يورده ذلك موارد الهلكة » رواه البيهقى عن أبى هريرة بسند ضعيف (٤٧) .

والحوادث المؤلمة خير شاهد على ذلك ، ورحم الله المرأة الأولى التى كانت توصى زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت ، فتقول له : اتق الله وإياك وكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار (٤٨) .

والإسراف ، وبخاصة فى الملابس والزينة ، يوحى للمرأة بعرض فتنتها على الناس ، لتحوز الإعجاب بما تملك ، ولتباهى بمركزها ومنزلتها فى نظر زوجها على الأقل ، وذلك له آثاره السيئة التى نرى شواهدها فى دور السينما والمسارح والحفلات والمتنزهات والمصايف فى داخل البلاد وخارجها ، ولله در عمر للذى قال : أعروهن يلزمن الحجال . وقد تقدم ذلك . وما أصدق من قال : استعينوا على النساء بالعرى ، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج . وقد تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة .

ـ هذا هو الإنفاق وهذا حده كما ورد فى النصوص ، يحكمه العرف وحسن العشرة ، وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه .

---

(٤٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٤٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

وأما الشافعى فقال : إن النفقة محدودة مقدرة معلومة ، وهى فى الطعام مُدٌّ بالنسبة للزوج المعسر ، ومُدّان للموسر ، ومُد ونصف بالنسبة للمتوسط . وقد استند فى هذا إلى آثار وردت عن السلف . لكن لو تأملناها لوجدنا أن تقديرها تقريبى وردت به روايات مختلفة ، فالحق هو اللجوء إلى المعروف الذى نص عليه القرآن والسنّة .

وإذا كانت النفقة مقدرة بما يطيقه الزوج حسب يساره وإعساره ، فالمرأة كثيراً ما تقيس حالها بحال امرأة أخرى ، وتمد عينيها إلى ما متعت به زوجة رجل موسر ، فتطلب من زوجها زهرة الحياة الدنيا ، حتى لا تخجل إذا جمعتها المجالس مع من تفوقها زينة . إن المرأة تطلب وتلح . والرجل لا يجد سعة ، فما موقفه فى هذه الحالة ؟

هل يرفض و يقطع عليها خط الرجعة ، و يستعمل الشدة ليقفها عند حدها ، أو يحاول أن يحقق رغبتها فيلجأ إلى ما يلجأ إليه المسرفون ؟

رأينا فى الآثار الإسلامية طريقاً رسمه الشرع لمرور هذه الأزمة بسلام . فقد أباح للرجل أن يَعد زوجته بإحضار ما تريد ، ويمنيها وهو العازم على عدم التنفيذ حتى تهدأ ثورتها وتثوب إلى رشدها . وخيّرٌ له أن يفسح الطريق لهذه العاصفة الهوجاء من أن يعترضها فربما أودت بهناءته وراحته . ومثل هذا الوعد الكاذب مرخّص فيه لهذه الظروف التى ينظر فيها إلى نتائجها ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة ، عند الاضطرار أو الحاجة الملحة ، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيْط : ولم أسمعه — أى النبى صلى الله عليه وسلم — يرخص فى شىء مما يقوله الناس — أى الكذب — إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . رواه مسلم (٤٩) .

ولو كان الرجل لبقاً وتمكّن الدين من نفسه لاستطاع أن يحول مجرى تفكير المرأة من هذه النواحى إلى ناحية الدين ، ويحبب إليها القناعة ، و يبصرّها بالمستقبل الذى ينتقل إليه كل شىء حاضر ، كما انتقل أمس إلى اليوم ، وما إلى ذلك من الأمور التى تُنزل على النفوس الثائرة برداً وسلاماً .

---

(٤٩) رياض الصالحين ، ص ١٣٠ .

وهذه هي الطريقة التي لجأ إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى فض أزمة نفسية سببها ضيق ذات اليد عن استكمال متع الحياة . ولطرافة هذه الواقعة وعلاجها سأقصها عليك كاملة ، كما جاءت بها عدة روايات :

روى أحمد ، واللفظ له ، والبخارى ومسلم وأبوداود عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوّجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم ــ جلد ــ حشوها ليف ، ورحيين وسقاء وجرتين . فقال على لفاطمة رضى الله عنها ذات يوم : والله لقد سَنَوْتُ ــ استقيت من البئر كالسانية أى الناقة التى تسحب الدلو من البئر ــ حتى اشتكيت صدرى ، وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى فاستخدميه ــ اطلبى منه خادماً ــ فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى ــ تقيحت ــ وفى رواية أنها أيضاً استقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وأنها كنست البيت حتى اغبرت ثيابها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما جاء بك أى بنية » ؟ قالت : جئت لأسلّم عليك . واستحيت أن تسأله ورجعت . فقال على : ما فعلت ؟ قالت : استحييت أن أسأله . [وفى رواية أنها وجدت عنده حُدثاء فرجعت . وأتاها النبى من غد ، فسألها عن حاجتها ، فسكتت ، فحدّثه علىّ بذلك] فأتيا جميعاً النبى صلى الله عليه وسلم فقال على : يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ، وقالت فاطمة : قد طحنت حتى مجلت يداى ، وقد جاءك الله بسبى وسعة ، فأخدمنا ، فقال « والله لا أعطيكم وأدَعُ أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » فرجعا . فأتاهما النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخلا فى قطيفتها ، إذا غطت رءوسهما تكشفت أقدامها ، وإذا غطت أقدامها تكشفت رءوسهما ، فثارا ــ قاما ــ فقال « مكانكما » وفى رواية : فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، ثم قال « ألا أخبركم بخير مما سألتمانى » ؟ قالا : بلى ، قال « كلمات علمنيهن جبريل » فقال « تسبحان الله فى دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا ، وتكبران عشرا ، فإذا أويتما إلى فراشكما سبِّحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبّرا أربعا وثلاثين » وفى رواية « فتلك مائة ، فهو خير لك من خادم » قالت : رضيت عن الله ورسوله . وفى رواية : ولم يُخْدمها . قال علي : فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :

فقال ابن الكوّا : ولا ليلة صِفّين ؟ قال : قاتلكم الله يا أهل العراق ، ولا ليلة صفين (٥٠) .

ولا يليق بنا أن يمر هذا الحديث دون أن نجتلى منه بعض العبر والمثل الرائعة ، والسياسة الحكيمة الرشيدة التى كانت طابع العصر الإسلامى الأول :

١ ــ زوجة مثالية شغلت كل وقتها وجميع أعضائها بعمل نافع مفيد ، ففى رواية بلال لما مَرّ عليها ، وهى تطحن والحسن يبكى ، وأراد أن يتولى هو إحدى المهمتين ، إنها شغلت يدها بالرحى ، ورجلها بمداعبة ولدها ، ولسانها بذكر الله ، وقلبها بالتفكير فى مهمتها ، وعينها بالبكاء من خشية الله .

٢ ــ تواضع على وفاطمة بنت رسول الله فى مزاولة الأعمال المنزلية ، والتعاون المشترك على تحمل أعباء الحياة ، يَسْنُو حتى يشتكى ظهره ، وتسنو فاطمة وتكنس وتطحن حتى تشتكى أعضاؤها .

٣ ــ حياء فاطمة أن تسأل أباها شيئاً قد ينقدها الناس عليه ، إذ كيف تختص بشىء دون سائر أفراد الرعية ، وكثير منهم يشتكى مما تشتكى هى منه ، و يريد ما تريد .

٤ ــ شدة اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بالفقراء ، وجعلهم من العناية فى المرتبة الأولى التى يؤثرهم فيها على بضعته وأحب الناس إلى قلبه ، وهو نموذج رائع لما يسمى فى العصر الحديث بالمسئولية والضمان الاجتماعى .

٥ ــ القضاء على المحسوبية ، والنعى على الاستثناءات التى هلكت بها قرون كثيرة .

٦ ــ البساطة فى جهاز بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، والاقتصار منه على الضرورى ، خصوصاً فى الوقت الشديد الذى بدأ المسلمون يقيمون فيه دولتهم فى المدينة ، عقب هجرتهم إليها مباشرة .

---

(٥٠) الترغيب والترهيب ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٢ ، البخارى ، ج ٥ ، ص ٢٤ ، مسلم ، ج ١٧ ، ص ٤٥ .

٧ـ اللجوء إلى الدين والتعزى به عن الدنيا وزهرتها ، وتفريغ القلب من الهموم ، لينام الإنسان وقد زالت من نفسه الصور القاتمة التى انطبعت فى مخيلته طول النهار، وفى ذلك راحة للقلب والجسم ، وصفاء النفس من الهموم .

٨ـ رضا النفوس الخيرة بإرشاد الدين وقبول توجيهه ، والحرص على تنفيذه « رضيت عن الله ورسوله ، والله ما تركتهن منذ سمعتهن » .

وفى هذه الحادثة كثير غير ذلك لا يتسع له المجال .

ومثل هذه الحادثة التى عولجت فيها الأزمة بصرف نظر المرأة إلى ما هو أهم ، ما سبق ذكره فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة ، من رواية الطبرى ، أن سلمة بن قيس كان أمير جيش . فأرسل رسوله إلى عمر ، فوجده يطعم الناس و يرعاهم . ثم دخل بيته ، ومعه رسول سلمة ، فطلب طعاماً من أم كلثوم زوجته ، و بينهما ستر ـ فأخرجت خبزاً بزيت ومعه ملح ، فقال : ألا تخرجين لتأكلى معنا ؟ قالت : أسمع حِسَّ رجل ، لو أردتَ أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى ، كما كسا ابن جعفر امرأته ، وكما كسا الزبير امرأته ، وكما كسا طلحة امرأته . قال عمر : أما يكفيك أن يقال : أم كلثوم بنت على وامرأة أمير المؤمنين عمر؟

هذا ، ويجمل برقيق الحال أن يقلل من الاختلاط بالأوساط التى تفوقه ، وأن يحول بين المرأة والتقليد الضار، وأن يقلل الحديث معها عن الموداث والمبتكرات وأصناف الأطعمة التى رآها أو تناولها فى ضيافة ونحوها ، حتى لا تستشرف نفسها إلى ما يتحدث عنه . وكل زوج أدرى بالأسلوب الذى يتبعه حتى يتغلب على الأزمات .

٨ـ العجز عن النفقة :

لو فرض أن الزمان تنكر للرجل ، وقلبت له الأيام ظهر المِجَنّ ـ الترس الذى يتقى به فى الحرب ـ فأعسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحدّ الأدنى الذى تصعب الحياة بالنزول عنه ، فماذا يكون الحل ؟ هل يفرض عليها أن تتجرع معه هذه الكؤوس المريرة ، وترضى بهذا الضيق وهى حبيسة البيت ، أو يعطيها الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها ، أو تحل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة ، أملاً فى ظل آخر تأوى إليه ، وهل إذا كانت موسرة مع

إعسار زوجها نكلفها الإنفاق عليه ، أو نمهد لها السبيل للانفصال عنه ، وهل إذا كان الزوج مستطيعاً أن ينفق لكنه يمسك إضراراً بها ، ولا تستطيع هى أن تصل إلى حقها منه بنفسها أو بالجهات المسئولة ، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقيم على الضيم ؟؟؟؟

- هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التى تتعرض لها الحياة الزوجية ، وتغص بها المحاكم ، وكل إنسان يتوق إلى معرفة الحل الذى جاء به الدين لعلاج هذه المشكلات ، فنقول :

ذكر ابن القيم هذه الصور بعنوان « إعسار الزوج » وذهب فى معالجتها مذاهب شتى ، وأوفى فى بحثه على الغاية ، ولكنى سألخص مضمون ما قال ، محيلاً من أراد الزيادة إلى كتابه « زاد المعاد » .

فى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى » قالوا لأبى هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة ، ورواه النسائى بلفظ « امرأتك تقول : أطعمنى وإلا فارقنى » . وروى البخارى عن أبى هريرة « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ثم قال أبوهريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟

اختلفت أقوال العلماء فى علاج هذه المشكلة ، فقيل : يجبر الزوج على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهراً ، ثم يطلّق عليه الحاكم ، وذهب إليه مالك . وقيل : تخير ، إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فسخت ، وهو المذهب عند الشافعى . لكن هل هو طلاق أو فسخ ؟ قيل بكل منها ، لكن ذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم ليطلق ، أو يثبت الإعسار عند الفسخ . وفى قول للشافعى أنه ليس لها الفسخ ، لكن تُرْفَع يده عنها لتكتسب . وعن أحمد روايتان ، إحداهما — وهى ظاهر مذهبه — أنها تخير بين المقام معه وبين الفسخ ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، فيخيِّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها فى

الفسخ . والرواية الثانية ليس لها الفسخ ، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه ، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها ، وعليه أن يخلى سبيلها لتكتسب ، لأن حبسها مع عدم النفقة ضرر عليها ، وليس له أن يحبسها حتى لو كانت موسرة ، فليس له عليها يَدٌ مادام لم ينفق عليها .

وعدم الفسخ مروى عن الحسن . وروى عن الزهرى أنها تستأنى ، لقوله تعالى « سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٥١) ، وقوله « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (٥٢) ، وروى عن عمرو بن عبد العزيز إجراءات ، أولها مثل ما روى عن الزهرى ، وثانيها أنه أمهل الزوج شهراً أو شهرين ، ثم فرق بينهما ، وثالثها أنه جاءه رجل يشكو زوج ابنته أنه لا ينفق عليها ، فقال الزوج : أنكحنى وهو يعلم أن ليس لى شىء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرفه ؟ قال : نعم ، قال : فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك .

وقد ذهب بعضهم إلى حبسه إن أعسر ، وهو رأى باطل ، فكيف يجرّع الكأسين ، الفقر والحبس ؟ وما الذى أفادته الزوجة من حبسه ؟ وذهب آخرون إلى وجوب إنفاقها عليه إن استطاعت ، وعليه ابن حزم .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً ، واحتجوا بقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٥٣) . وليس فى الآية تعرض للتفريق . وكذلك احتجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول عليه الصلاة والسلام يطلبن منه ما ليس عنده ، ودخول أبى بكر وعمر ، واستئذانهما الرسول فى عقاب بنتيهما ونزول آية التخيير ، كما تقدم ذلك بوضوح فى الفصل الثانى .

قالوا فى هذه الحجة :

أ ــ من المحال أن يلجأ هؤلاء الصحابة إلى معاقبة بناتهم لأجل المطالبة بحق ثابت لهن ، والرسول يقرهن و يسكت .

---

(٥١) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٥٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٥٣) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

ب ــ وكيف تمكّن المرأة من فسخ النكاح لعدم ما ليس لها طلبه ؟

جـ ــ المعسر قد أمر بإنظاره إلى اليسار ، وغاية الأمر فى النفقة أن تكون ديناً على رأى من قال بأنها تمليك لا تسقط بمضى المدة ، فكيف إذا كانت إمتاعاً يسقط بالمضى كما ذهب إليه الآخرون ؟ فنقول للزوجة : انتظرى إلى الميسرة ، أو تصدقى بإبرائه من دينه ، ولا حق لها فيما سواهما .

وكذلك احتجوا بأنه كان فى الصحابة معسرون كثيرون ، ولم تمكّن امرأة أحدهم من الفسخ ، بل لم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار ، وهى التى كانت تطلب الفسخ لأشياء أخرى ، كمن اشتكت ضعف زوجها عن أداء واجب المتعة ، لأن ما عنده مثل هدبة الثوب ــ امرأة رفاعة القرظى ، والمزنية التى تزوجها أبو ركانة وقد تقدمت ــ أولئك هن نساء النبى صلى الله عليه وسلم لم تطلب واحدة منهن الفسخ حتى بعد أن خيّرهن ، فقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت ، وكانت ألبتة ، قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهى ابنة الضحاك العامرية ، رجعت إلى أهلها . وقال لبن حبيب : قد كان دخل بها ، وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول : أنا الشقية (٥٤) . وفى تعيين القائلة لذلك وسببه خلاف كبير ذكره الزرقانى على المواهب (٥٥) .

ـ والعسر واليسر مطيتان للابتلاء ، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لَعَمَّ البلاء ، ولصارت الفرقة بأيدى النساء . ومن ذا الذى لم تصبه عسرة فى حياته ؟ وقالوا أيضاً : هل لو تعذر الاستمتاع بها لمرض وأعسرت بجماعها يمكن الزوج من الفسخ ؟ كلا ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسارها بالوطء ، فكيف تمكّن هى من الفسخ لإعساره بالنفقة ؟ وقد ردَّ مالك ــ وهو القائل بالإمهال ثم الفسخ ــ على هؤلاء استشهادهم بعصر الصحابة ، بأن الزواج فى أيامهم كان روحياً أكثر منه مادياً ، وكان الدين مسيطراً على النفوس ، حتى طلبت الزوجة أن يكون صداقها تعليمها سوراً من القرآن . أما الآن فالزواج دنيوى

---

(٥٤) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٦٨ .

(٥٥) ج ٧ ، ص ٢٥٣ ــ ٢٦٥ .

أكثر منه دينياً ، فلا تكلف المرأة بالانتظار ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

قال ابن القيم فى ختام بحثه : والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ، ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهى عالمة بعسره ، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها . ا هـ .

وأنا أميل إلى هذا القول ، ضامًّا إليه القول الثانى للشافعى ، وهو أن ترفع يده عنها لتكتسب ، وتبقى على عصمته ، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها كما قال أبو حنيفة ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه أرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة . والله أعلم .

٩ ــ العدل فى توزيع النفقة :

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهن فى النفقة كما سبقت الإشارة إليه . فإن تميز إحداهن يوجد من المتاعب ما يشغل فكره ، و ينغص عليه حياته ، وكما قلنا سابقاً : إن الضرة تود من صميم قلبها أن تكون عند الزوج فى مرتبة أعلى من الأخرى ، فهى تقبل العدل بينها و بين ضرتها على مضض . فما بالك لو كانت فى منزلة أدنى منها ؟ إنها لا تتسامح معه فى الشىء الضعيف مهما بلغت قيمته ، إن اختلاف لون ثوبها عن لون ثوب الأخرى ستبنى عليه نتائج لا تنتهى ، وستتسلسل الأفكار وتتدافع ، وتبدئ وتعيد ، وهو فى الواقع لا يساوى ذلك كله ، لكن الظروف لها دخل كبير فى أفكار الإنسان وتكييف ميوله واتجاهاته ونظراته .

إن الحبة ستبنى منها قبة بل قبابا ، والمقدمة العقيمة ستنتج ، وستكون نتائجها ــ على الرغم من عقمها ــ ذات أثر خطير ، أنها ستنظر إلى الزوج دائماً بالمنظار الأسود القاتم ، وستفسر كل حركة من حركاته ــ بلْهَ النفقات ــ بما يشعل النار بينها و بين الأخرى ــ أو على الأصح ــ بما يزيدها اشتعالاً ، فهى دائمة الاشتعال . وفى الوقت نفسه لو ميزها بشىء تافه حتى لو كان خارج دائرة النفقة ، ستستغله استغلالاً قوياً فى إظهار منزلتها عنده ، بل إنها ستدعى زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم

يخص به ضرتها ، لتؤجج نار الغيظ فى قلبها ، ولذلك حذر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير.

فعن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى لى ضرة ، فهل علىَّ جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» رواه البخارى ومسلم (٥٦)ـ قال النووى فى تفسير هذا الحديث : المتشبع هو الذى يظهر الشبع وليس بشبعان ، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة ، ولابس ثوبى زور، أى ذو زور، وهو الذى يزور على الناس ، بأن يتزيَّا بزى أهل الزهد والعلم أو الثروة ، ليغتر به الناس ، وليس هو بتلك الصفة . اهـ (٥٧) .

فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن ، غير متأثر بجمال إحداهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة ، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التى تشرد بسببها أسر كثيرة .



---

(٥٦) رياض الصالحين ، ص ٥٦٧ .

(٥٧) فى معجم المغنى لابن قدامة ، ص ٩٩٩ : ليس على الزوج التسوية فى النفقة والكسوة بين نسائه إذ قام بالواجب لكل منهن .

الفصل الثانى عشر

الوفـــاء لـهـــا

الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بموجبات العهد والميثلق بين شخص وآخر ، ومنه الوفاء لله بعبادته وحده ، لأنه أخذ علينا العهد ألا نعبد غيره ، والوفاء من المسلم لأخيه المسلم بمقتضى عهد الإيمان الذى جعلهم إخوة ، ومنه الوفاء بين الصديقين ، نزولاً على حكم الصداقة ، وهكذا .

والوفاء الصادق يقتضى أن يبذل الإنسان غاية جهده ؛ بحيث يكون عند حسن الظن به فى القيام بواجب العهد والميثاق . ومن أهم المواثيق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته ، كما يقول الله تعالى « **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** » (١) ، وكما يقول النبى صلى الله عليه وسلم « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٢) .

وهذا الميثاق يقتضى أن يخلص الزوج لزوجته فى معاشرتها بالمعروف كما أمر الله ، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء . وهذا الحق يعتبر صمام الأمن للحياة الزوجية ، يحفظ قوة الحب كامنة فى القلب ، وتتوثق به العروة التى ربطت بين القلبين اللذين تعتمد عليها الحياة السعيدة . وهو يرمى إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له ، مكافأة يكون الباعث عليها شعوراً داخلياً نبيلاً ، فوق تلك المكافآت الظاهرية التى تقتضيها المعاشرة بالمعروف .

والمعاشرة بالمعروف معنى واسع ، شامل لعدة صور ومظاهر تقدمت تفصيلاتها ، وهى إما أن تكون معاملات ظاهرية ليس للقلب عليها تأثير كبير ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٢) رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

وإما أن تكون مع باعث وجدانى شريف . والمعنى القلبى فى النوع الأول لا يؤثر عليه تأثيراً يذكر، فالانفاق والمشاورة وتحمل الأذى ..... كل ذلك يتحقق على أى حال ، سواء أصُبِغ بالصبغة القلبية الوجدانية أم كان معاملة ظاهرية ، أما الوفاء وهو النوع الثانى من المعاملات فهو مظهر لحركة باطنية هى حركة القلب بالتقدير والاحترام والمكافأة على جميل حياة سعيدة قضاها مع زوجته الوفية التى كانت له سكناً وعوناً . وعلامته أن يستمر حتى بعد الوفاة (٣) .

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الناحية مثلاً أعلى ، شأنه فى كل خلق نبيل ، وهذا الحق له عدة مظاهر، منها :

- ١ ـــ دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه ، والتماس المعاذير ما أمكن لأمور قد تكون فى نظر الناس نُبُوًّا عن الخطوط المستقيمة التى رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية ، ولكن الزوج يراها واهية ، فهو رب الدار، وهو بداره أدرى ، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان فى غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق ، مصبوغاً بصبغة الحب القوى الكامن فى القلب .

ومن أمثلة ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم دفاعه عن صفية عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها ، لأنها عابتها أيضاً ، وقد تقدم ذلك . وكذلك عندما رأت عائشة صفية فى أول زواجها ، سألها « ماذا رأيت يا عائشة » ؟ قالت : رأيت يهودية ، فقال « لا تقولى ذلك ، فإنها أسلمت وحسن إسلامها » (٤) .

وقد أخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عمه ، فقال « ما يبكيك » ؟ فذكرت له ذلك ، فقال « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً منى وأبى هدون وعمى موسى وزوجى محمد » (٥) .

---

(٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

(٤) رواه عطاء بن يسار ـــ الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

(٥) المرجع السابق .

وكذلك أخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال : اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده في مرضه الذي توفي فيه ، فقالت صفية : إني والله يا نبي الله لوددت أن الذي بك بي ، فغمزنها أزواجه . فبصرهن ، فقال « مضمضن ». قلن : من أي شيء ؟ قال « من تغامزكن بها ، والله إنها لصادقة » (٦) . وقد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم نساءه عن ايذائه في حب عائشة بقوله « لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها » (٧) . و يتصل بالدفاع عن زوجته ثناؤه عليها وإبراز ميزاتها ، كما هو ظاهر في دفاعه عن عائشة وصفية ، وكما سيأتي في دفاعه عن خديجة .

٢ ــ ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعو لذلك ، وهذا التعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج ، أو غير مشروعة كالحب والمخالطة ، والناحية الثانية محظورة على الرجل حتى لو كان غير متزوج ، مادام يحيط بهذا التعلق ما يحظره الدين ، من نظر واختلاط وخلوة ونحوها ، وهو محظور من باب أولى على المتزوج ، لأن مصلحة الأسرة في تركيز عواطف الزوجين في بؤرة واحدة ، ليتم الارتباط وتقوى العروة ، فإن حرارة الحب لو انخفضت عن معدلها المطلوب بدأت السعادة تهجر هذا الجو الذي لا تتحمل برودته ، وذهبت إلى جو آخر تلائمها حرارته ، وتنسجم فيها مع مقررات الشرف والدين . وفي الحديث الشريف « لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » رواه مسلم عن جابر(٨) يعني إلا أن يكون زوجها أو محرما لها .

وقد ضعف وازع الدين في نفوس بعض الناس ، فرأوا أن يوزعوا عواطفهم على مناطق مختلفة ، واتخذوا المعشوقات نزولاً على تقاليد الحياة العصرية في الاختلاط في الحفلات والشوارع والملاهي والأعمال . وساعدهم على ذلك النظر بعين الرضا أو السكوت ، إلى هذه العلاقات التي تنشأ بين الجنسين تحت عين الآباء ، وفي حماية القانون ، وتشجيع الجمهور الذي يحب أن يصطاد الواحد فيه كما يصطاد

---

(٦) المرجع نفسه .

(٧) رواه البخاري .

(٨) ج ١٤ ، ص ١٥٣ .

غيره ، فيسكت عنه كما سكت هو. وقد خربت بيوت كثيرة من جراء هذا التقليد القذر، فالزوجة إن كانت على شيء من الدين والعفة تجرعت كؤوس الهموم المريرة غصصا ، تتنفس فيما بينها أحياناً بشكاة لوالديها أو لمن يهمه الأمر، وتنتهى الحال غالباً بانفراط عقد الزوجية إذا لم يرجع هذا الخائن عن موارد التهلكة . وما أتعس هذه البائسة التى يقول على لسانها أحد الشعراء :

وعشت يرينى الحب أنك حافظ   عهودى وأن الخلد بعض الذى أبغى
فلما رأيت الوجد يغتال مهجتى   وأيقنت أنى من غرامك فى سجن
مضيت إلى غيرى جهارا وخنتنى   فمِنْ أى وَحْل صيغ طبعك خبِّرنى

وإن كانت الزوجة قد لُزّت معه فى قرن ـــ القَرَن جراب السهام ـــ واحد ، وتشبعت بما تشبع به زوجها من المبادئ ، لا تقنع بعش تأوى إليه ، بل يهزها الشوق إلى التنقل والتجديد ، إن كانت كذلك ستتخذ لها من تشاء من الأصدقاء والأحبة ، تحت سمعه وبصره كصدى لسلوكه هو، وكإجابة على تحديه لها ، وهنا يكون الخراب أسرع إلى الأسرة من السيل إلى منحدره ، فقد تعاون على هدم السعادة الزوجية معولان خطيران ، يكفى أن يطيح بها من أسلسها معول واحد . والطامة تكون أكبر لو كان بين الزوجين القذرين أطفال تنطبع فى أذهانهم هذه الصور المخزية على أنها شيء عادى ، فتكبر وتنضج كلما تقدم الزمن حتى تصير حقائق مؤلمة عندما ينزلون إلى الميدان بأول خطوة يضعونها فيه ، وهم فى سن المراهقة بخطورتها المعروفة .

ذكر ابن عبد ربه فى كتابه « العقد الفريد» (٩) ونقلها الأبشيهى فى كتابه « المستطرف من كل فن مستظرف » (١٠) أن البعث قد ضرب على رجل همدانى من أهل الكوفة ، فخرج إلى أذربيجان [فى المحاسن والأضداد للبيهقى أنه خرج مع قتيبة بن مسلم إلى خراسان ، وخلف امرأة يقال لها هند] فاقتاد جارية [اسمها حبابة كما فى محاضرات الأدباء للأصفهانى ، أو جمانة ، كما فى المحاسن والأضداد ، واقتاد أيضاً فرساً يقال له الورد كما ذكره الأصفهانى] وكلن مملكا

---

(٩) ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

(١٠) ج ٢ ، ص ١٨٧ .

بابنةعمه التى سماها الجاحظ فى المحاسن والأضداد هندا . فكتب إليها ليغيرها ، أى يبعث في قلبها الغيرة :

ألا أبلغوا أم البنين بأننا غنينا وأغنتنا الغطارفة المرد
بعيد مناط المنكبين إذا جرى وبيضاء كالتمثال زينها العقد
فهذا لأيام العدو وهذه لحاجة نفسى حين ينصرف الجند

ـ فى عيون الأخبار لابن قتيبة (١١) : صنهاجية بدل كالتمثال ـ

فلما ورد كتابه قرأته وقالت : ياغلام ، هات الدواة ، فكتبت إليه تجيبه :

ألا أقره منا السلام وقل له : غنينا بفتيان غطارفة مرد
بحمد أمير المؤمنين أقرهم شبابا وأغزاكم خوالف (١٢) فى الجند
إذا شئت غنانى غلام (١٣) مرجّل ونازعته من ماء معتصر الورد
وإن شاء منهم ناشىء مدّ كفه إلى كبد ملساء أو كَفَل نهد (١٤)
فما كنتمو تقضون من حاج أهلكم شهودا قضيناها على النأى والبعد
فعجل علينا بالسراح فإنه مُنانا ولاندعو لك الله بالرد
فلا قَفَلَ الجند الذى أنت فيهم وزادك رب الناس بُعْدًا إلى بعد

فلما ورد كتابها لم يزد على أن ركب فرسه وأردف الجارية ولحق بها ، فكان أول شىء بدأ به لها بعد السلام أن قال : بالله هل كنت فاعلة ؟ قالت : الله أجل فى قلبى وأعظم ، وأنت فى عينى أذل وأحقر من أن أعصى الله فيك ، فكيف ذقت طعم الغيرة ؟ فوهب لها الجارية وانصرف إلى بعثه .

---

(١١) ج ٤ ، ص ٤٨ .

(١٢) فى عيون الأخبار « حواقل » جمع حوقل وهو الرجل المسن .

(١٣) فى عيون الأخبار « رفل » وهو الرفل الذيل من الناس .

(١٤) فى المحاضرات للأصبهانى ، الشطر الثانى : إلى كفل ريّان أو كعثب نهد . والكعثب هو الفرج ، نهد أى بارز . وفى عيون الأخبار بدل كيد كتد وهو مجتمع الكتفين ، وفى المستطرف عُكَن بدل كبد ، وهى ثنية البطن ـ المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، والمحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

وجاء مثل هذا عن نعمان بن عدى بن نضلة ، الذى كان أول وارث لأول مورث فى الإسلام حيث توفى والده فى الحبشة فورثه هناك ، وقد استعمله عمر على « ميسان » ولم يستعمل من قومه غيره ، ولم تخرج معه امرأته إلى مقر عمله (١٥) .

ومثل هذه الأحداث ترينا بصورة واضحة النتيجة الحتمية لميل الزوج إلى أخرى ، سواء أكان ذلك فى حلال أم حرام ، وأمثالها كثير لم يكتب ، ولم ينشر .

والناحية الأولى ، وهى التعلق بأخرى بوسيلة مشروعة ، ينظر فيها إلى الباعث عليه ، فإن كان لمجرد شهوة دفعته إلى تنويع للطعام الذى يتناوله ، مأخوذاً بجمال أو غيره من المغريات ، مع أن زوجته مستعدة لأداء ما يتطلبه الزواج من متعة ونسل ، فذلك جحود ما بعده جحود ، وإزراء كبير بمقام زوجته ، وجرح كبير لشعورها ، وقدح سافر فى أهليتها فيما ضمت بسببه إليها الزوجة الأخرى ، ولا يعترض على هذا بجواز تعدد الزوجات فإن الداعى إليه على عهد الرسول والصحابة كان داعياً قوياً . مع محافظتهم الكاملة على الحقوق المشروعة لكل زوجة ، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات .

ولعل فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم من على رضى الله عنه ، عندما نمى إليه أنه خطب جويرية بنت أبى جهل ، ما يوضح ذلك المعنى ، وكذلك فى مدحه لموقف أبى العاص من زينب فى الوفاء بعدم التزوج عليها ، كما يقضى به العرف الذى كان على أساسه زوّجه الرسول منها .

أخرج الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما عن المِسْوَر بن مَخْرمة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول « إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم ــ ابنة أبى جهل ــ على بن أبى طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم ، فإنما ابنتى بضعة منى ، يريبنى ما رابها ، و يؤذينى ما آذاها » وفى رواية أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل ، وعنده فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت : إن قومك يتحدثون أنك

---

(١٥) حياة الحيوان الكبرى للدميرى ــ صناجة .

لا تغضب لبناتك ، وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل . قال المسور: فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد قال « أما بعد ، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني ، وإنما أكره أن يفتنوها ، وإني لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً ، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد أبداً » فترك عليٌّ الخطبة .

ولأجل هذا أباح الشرع أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، وجاء في ذلك حديث عام رواه الشيخان « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج » (١٦) . وإن كان هناك داع كعقم الأولى أو مرضها مرضاً يحول دون التمتع بها ، فليترفق بها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإن لها حق السبق في الحب والعشرة ، ولا ينبغي أن يميل إلى الثانية كل الميل فيذر الأولى كالمعلقة ، ويحاول أن يقوم بالإرشادات التي تقدمت فيا يجب على المتزوج بأكثر من واحدة .

٣ ــ ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول ، ككبر سنها أو مرضها أو فقرها أو تغير مركزه الاجتماعي . فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة ، ثم تتركها هشيماً تذروه الرياح ، ولا يعترض على هذا بهمّ النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق سودة لكبر سنها ، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها ، بل إنها هي التي خشيت أن يطلقها ، ظانة أن الرسول كغيره من الناس ، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه ، وقد مر ذلك .

وهذا ما تشير إليه حادثة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة سنة ست عام الحديبية ، وهي مفصلة في بحث الطلاق (١٧) . فقد قالت للرسول صلى الله عليه وسلم أثناء مجادلتها في هذا الظهار: إن شبابها ولّى ومالها قد نفد ، وأهلها قد فقدوا ، وقد نثرت له بطنها ثم يعمد بعد ذلك إليها فيطلقها . ومن أجل هذا نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى . ففي

---

(١٦) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(١٧) الزرقاني على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

مسند أحمد « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (١٨) . وفى الصحيحين « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، فإن لها ما قدر لها » (١٩) .

وفى معنى التطليق تغير معاملته لها على خلاف عادته السابقة معها ، وقد يحصل هذا من قوم لا خلاق لهم ، أرادت لهم الظروف (٢٠) أن يكونوا فى وضع اجتماعى لا تتناسب معه زوجته التى كان قد تزوجها فقيرة تناسب فقره ، إنه الآن يرى أن هذه الفقيرة قذى فى عينه ، أو شبح يخيفه إن جمعته المجالس مع قوم سكروا بخمر الارستقراطية والكبرياء ، فنسوا أوضاعهم الأولى ، وتنكروا لماضيهم الذى على أنقاضه وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن :

إن الكرام وإن أيسروا ذكروا من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وكثير من هذه الزيجات المفرضة تأتى بنتيجة عكسية ، على خلاف ما كان يتوقعه من فتاة أحلامه ، وذلك جزاء على سوء قصده ولوثة نيته .

٤ ـ ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها ، كما حزن النبى صلى الله عليه وسلم على خديجة ، وسمى عام وفاتها عام الحزن ، ولذلك عدة مظاهر ، منها :

أ ـ أن يكرم صديقاتها . فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا دخلت عليه ، فقيل له فى ذلك ، فقال « إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين » . رواه الحاكم من حديث عائشة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة (٢١) ، وورد هذا الخبر بلفظ آخر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « من أنت » ؟ فقالت : جُثَّامة المزنية ، فقال « أنت حُسّانة ، كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا » ؟ قالت ، بخير ، بأبى أنت

---

(١٨) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٢ ، عن عبد الله بن عمرو .

(١٩) المرجع السابق عن أبى هريرة .

(٢٠) إسناد الإرادة للظروف ليس إسناداً حقيقياً بل مجازياً ، فالمريد لكل شىء هو الله سبحانه ، لكنه تعبير جار على الألسنة ، ومع ذلك فالأحسن عدمه وقد كتبته لأنبه عليه .

(٢١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

وأمي ، فلما خرجت قلت : يارسول الله ، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ قال « إنها كانت تأتينا .... » (٢٢) .

وورد فى الصحيح عن عائشة : كان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة يقول « أرسلوا إلى أصدقاء خديجة » وفى بعض الروايات : وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة (٢٣) . وروى ابن حبان عن أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء يقول « اذهبوا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة (٢٤) .

ب ــ ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها ، فقد روى المستغفرى عن عائشة : قدم ابنٌ لخديجة يقال له : هالة ، والنبى صلى الله عليه وسلم قائل ــ مستريح وقت القيلولة ما بين الظهر إلى العصر ــ فسمعه فقال « هالة هالة » . وروى الطبرانى عن هالة بن أبى هالة أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال « هالة » ثلاث مرات (٢٥) . [يؤخذ من هذا أن هالة ذكر لا أنثى لقول عائشة : ابن . ولهذا ذكره صاحب الإصابة فى الرجال . ومشى الشامى على أنه أنثى كما فى الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، وذكر الزرقانى ، ص ١٩٦ ، ومسلم فى صحيحه ، ج ١٥ ، ص ٢٠٢ ، أن هالة هى أخت خديجة ، وكانت صحابية ، استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة ، فارتاع وقال « هالة » كما أخرجه البخارى أيضاً عن عائشة . وذكر الزرقانى « ج ٣ ، ص ٢١٩ » أن هالة اسم لأم أم خديجة : هالة بنت عبد مناف أم فاطمة والدة خديجة] .

وننبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده أو أقارب زوجته المتوفاة ، تحت تأثير التيارات التى تنحدر من زوجة جديدة ، فتنه حبها ، وأثرت عليه همساتها السحرية ، فإن الخضوع لهذه التأثيرات كان سبباً فى تشرد عدد كبير من الأطفال

---

(٢٢) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ، ص ١٥٣ .

(٢٣) الزرقانى على المواهب ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) الزبيدى ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

الذين لم يجدوا فى والدهم الظل الذى يفيئون إليه بعد أن حرموا عطف الأم الرءوم .

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنساناً أحب كل شىء يتصل به ، فهو يهش لذكر اسمه ، أو رؤية شبهه أو صديقه ، أو أى شىء له أدنى علاقة بحبيبه ، حتى النسيم الذى يأتى من ناحية الديار ، أو الطير الذى يروح أو يغدو إلى حيث الحبيب ، يقول الشاعر:

رأى المجنون فى البيداء كلبا   فجرّ عليه بالإحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه   وقالوا : لِمْ منحت الكلب نيلا ؟
أجاب : دعوا الملام فإن عينى   رأته مرة فى حى ليلى (٢٦)

و يقول مجنون بنى عامر:

أمر على الديار ديار ليلى   أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى   ولكن حب من سكن الديارا (٢٧)

ولعل مما يشبه هذا تعليق صورة الزوجة المتوفاة ، فإن له تأثيراً كبيراً على بعض الزوجات ، إلا أن العاقلة يجب أن تفهم أن زوجها وفى ، وسيكون لها بعد موتها كما كان لسابقتها إن أحسنت عشرته .

جـ ـ ومنها الثناء على الزوجة والدعاء والاستغفار لها ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر من ذكر خديجة حتى غارت عائشة ، كما غارت حين كان يسر لرؤية هالة ، و يروى مسلم (٢٨) أنها قالت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت فى الدهر ، فأبدلك الله خيرا منها ؟ وورد فى الصحيح عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضى الله عنها ، وما رأيتها قط ، ولكن كان الرسول يكثر ذكرها ، قالت : قلت : قد رزقك الله خيرا منها ، وفى رواية أحمد والطبرانى : قد

---

(٢٦) المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٢٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢٨) ج ١٥ ، ص ٢٠١ .

أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب غضباً شديداً ثم قال « لا والله ما رزقني الله خيرا منها ، آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتني حين كذبني الناس ، وأعطتني مالها حين حرمني الناس » زاد الطبراني « وآوتني إذ رفضني الناس ، ورزقت مني الولد إذ حرمتموه ... » (٢٩) ، واشتد الغضب بالرسول حتى قالت عائشة : اللهم أذهب غيظ رسولك ، وأقسمت ألا تذكرها بعد هذا إلا بخير ، رواه أحمد والطبراني (٣٠) .

و يلحق بهذا ز يارة قبرها ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلا ، ويمكث هناك طو يلاً (٣١) .

د ـــ ومن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها ، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين ، فما بالك بصديقين ، بل وما بالك بزوجين ؟ غير أننا رأينا وصايا غر يبة يتقبلها أحد الطرفين قبولا حسناً دليلاً على الإخلاص والوفاء ، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل . فما كان منها يعارض المقصود الأصلي من الزواج لا يكون من الوفاء تنفيذه ، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء ، لأن الإسلام يأمر به ، لقد أوصت فاطمة عليًّا أن يتزوج بعدها أمامة بنت أختها ز ينب ، ففعل . وليس في تنفيذ هذه الوصية ضرر ، وقالت « أم مبشر » التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم : إن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فأبطله النبي ، لأنه شرط ليس في كتاب الله . أخرجه الطبراني باسناد حسن عن جابر (٣٢) .

وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في الالتزام بالوصية تعطيلاً لحركة النسل وإخصاب الحياة ، وربما خيف على المرأة الفتنة ، لكن لو كان في التنفيذ مصلحة جاز الالتزام بالوصية ، وقد يكون مستحباً ، كما إذا تأيمت من أجل

---

(٢٩) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٣٠) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ .

(٣١) نساء النبي لبنت الشاطىء ، ص ٤٢ .

(٣٢) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٤ .

رعاية أيتام ، لو تزوجت لأهملوا ، فقد جاء في الحديث « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » وأومأ بالوسطى والسبابة . « امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يتامى لها ، حتى بانوا أو ماتوا » رواه أبوداود عن عوف بن مالك الأشجعي (٣٣) وأخرجه البخاري في كتابه « الأدب المفرد » .

ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت : قلت لأبي سلمة : بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة ، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها ، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدي ولا أتزوج بعدك . قال : أتعطينني ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت فتزوجي . ثم قال : اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيرا مني ، لا يحزنها ولا يؤذيها ، فلما مات قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة ؟ فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبها (٣٤) .

■ تنبيه :

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شل لحركة الإنتاج ، يبطله عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوي عدة الوفاة الواجبة على المرأة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة ، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين ، فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على سودة وعائشة في شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفية البارة في شهر رمضان لعشر خلون منه ، كما ذكره الدمياطي والواقدي (٣٥) وتزوج علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال (٣٦) وتزوج أحمد بن حنبل في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزبا (٣٧) وسعيد بن المسيب زوّج تلميذه

---

(٣٣) زاد المعاد ، ج ٤ ، والترغيب ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣٤) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

(٣٥) الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٠ .

(٣٦) إمامة علي بين العقل والنقل لمحمد جواد مغنية ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣٧) أعلام النساء لعمر كحالة .

عبد الله بن أبي أوفي ابنته ، وذلك ثاني يوم توفيت فيه زوجته ، وقصتها مذكورة في بحث اختبار للزوجين ، وغير هؤلاء كثيرون كانوا يبادرون بالزواج ويخشون الموت وهم في حال العزبة .

وزعم آخرون أن على الرجل أن يحد على امرأته كما تحد هي عليه ، فيلبس ملابس الإحداد ، و يعيش في حال كئيبة وهيئة رثة ، كما تفعل النساء . وهذا أمر حظره الشرع ، لأنه لا يليق بالرجل الذي خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات و يواجه الأزمات ، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيّع فلا يجد من يعوله أو يعول أولاده؟ وما شرع الإحداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وإحساساتها المرهفة ، التي لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات ، فشرع لها الإسلام هذه الرياضة التدريجية لتنسى أو تتناسى العهد القديم الذي فقدته ، ويخف ألم الوحدة التي يطول أمدها حتى تزول بزوج جديد .

ولهذا رأينا كتب الأدب طافحة بمراثي الزوجات للأزواج ، وهي مراث تمثلت فيها قوة الصدمة وصدق الشعور وحسن تصوير العاطفة ، ولكن مراثي الأزواج للزوجات قليلة ، وإن وجدت فهي دون الأولى تصويراً وقوة ، يقول البحتري :

ولعمري ما العجز عندي إلا ... أن تبيت الرجال تبكي النساء

وممن رثى زوجته فأجاد محمود سامي البارودي « ١٨٣٨ ـ ١٩٠٤ م » حين نعيت إليه وهو في منفاه ، فقال فيما قال :

يا دهر فيم فجعتني بحليلة ... كانت خلاصة عدتي وعتادي
لو كان هذا الدهر يقبل فدية ... بالنفس عنك لكنت أول فاد
هيهات بعدك أن تقر جوانحي ... أسفا لبعدك أو يلين مهادي
فإذا انتبهت فأنت أول فكرتي ... وإذا أويت فأنت آخر زادي

وممن يذكرهم التاريخ في الوفاء شاه جيهان زوج أرجمان ممتاز محل ، الذي بنى لها قبراً يعد من أعاجيب الدنيا « انظر بحث الحجاب ، ص ٤٢٩ » وصار هذا القبر رمزاً مقدساً لنساء الهند بالذات .

الفصل الثالث عشر

الإحسان فى تطليقها

هذا الحق مذكور بالتفصيل فى بحث الطلاق ، وهو آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعى إلى تطليقها ، فإن النفس الكريمة الأصيلة إذا صحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسما فيها الخير والشر ، كان من الوفاء عند افتراقهما من صاحبها أوشر يكها أن يكون ذلك فى جو إنسانى مؤدب ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى « **فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف** » (١) .

و وجوه الإحسان موضحة فى بابها ، وتعجبنى هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التى ذكرها الأصبهانى فى محاضراته (٢) ، حيث يقول : طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعى وليسمع من حضر ، إنى والله اعتمدتك رغبة ، وعاشرتك محبة ، ولم يوجد مكانى منك زلة ، ولم يدخلنى منك ملة ، ولكن القضاء كان غالباً . فقالت المرأة : جوزيت من صحوب خيرا ، فما استربت حَبْرك ، ولا شكوت خيرك . ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه ممنع ، ثم تفرقا .

معنى استربت = شككت ، والحَبْر= النعمة .

وسئل أحد المتصوفة : لم طلقت امرأتك ؟ قال : لقد كانت زوجتى ولم أفْش سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيرى ؟

---

(١) الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٨ .

وكل منهما لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلقاً . فكل واحد له عيوبه المستورة لا يعرفها الناس إلا عند التنازع ، فلا ينبغى لأحدهما أن يكشف ستر غيره .

تزوج قتادة ابنة يزيد الحنفى ، فلما أصبح طلقها ، فرأته جالساً عند يزيد بن المهلب فقالت فيه :

حلفت فلم أكذب وإلا فكل ما	ملكت لبيت الله أهديه حافيه
لو أن المنايا أعرضت لاقتحمتها	مخافة (فيه) إن فيه لداهيه
وكيف اصطبارى يا قتادة بعدما	شممت الذى من فيك أدمى سماخيه
فما جيفة الخنزير عند ابن مغرب	قتادة إلا ريح مسك وغاليه (٣)



(٣) أعلام النساء لعمر كحالة .

الباب الثانى

فى

حقوق الزوج على الزوجة

المقدمة

* أولاً — نداء إلى المرأة :

قامت المرأة الشرقية فى القرنين الأخيرين بحركة نسائية تقلد بها الحركة القائمة فى الغرب ، تبغى بذلك كسر الأغلال التى قيدتها زمناً طويلاً ، وإسكات الرياح الهائجة التى عصفت بكرامتها فى القرون الخالية ، وكان لهذه الحركة فى العالم الغربى والشرقى تاريخ وخطوات وضحتها فى بحث « الحجاب » وبينت الآثار السيئة التى ترتبت على جموح المرأة وتجاوزها الحدود المشروعة ، وسوء استغلالها لحقوقها التى نالتها وكان من أهم هذه الآثار ارتباك الحياة الزوجية التى انعكست آثاره على الحياة العامة ، ولو نظرنا نظرة اجمالية إلى الحركة النسائية فى أى بلد إسلامى لوجدنا أن أهم مطالب المرأة هو فسح المجال لها لتساوى الرجل فى تقلد المناصب الحكومية ومباشرة النشاط الاجتماعى والسياسى فى كل ميادينه .

ودفع الشطط بكثير منهن وممن يشجعونهن إلى التهجم على النصوص الدينية والإلحاد فى تأويلها لتتفق وأغراضها ، مع أن هذه النصوص هى لصالحها فى الحقيقة ، جاءت لتصون هذه الجوهرة الثمينة ، وتحفظها من أن تلتاث فى سوق المعروضات كالسلع التى تقلبها الأيدى وتساوم على شرائها ، وقد بينت موقف الشرع من هذه المطالب ، وذكرت أن الإسلام ضمن لها حقوقاً لو أنصفت هى

لتمسكت بها ، وحافظت عليها ، ونفذتها بجملتها ، ولكنها جهلت دينها فتطلبت حقوقاً من مصادر أخرى ، ولو فهمت ما جاء به الدين نحوها لعكفت على نصوصه تستوحى منها نظاماً لسلوكها ، ولكنها فى جهلها بذلك على ما يقول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمة ... قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

أيتها المرأة :

ها هو ذا منزلك ، تولّى فيه كل ما تشائين من المناصب والأعمال ، أظهرى فيه براعتك وقدرتك فى توفير الأمن والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الأمن والنظام .

أظهرى فيه ثقافتك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب التربية والتعليم . أظهرى فيه ذكاءك وحسن تدبيرك ونظرك الثاقب فى المجال الاقتصادى إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية .

أظهرى فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك فى تنظيمه وتنسيقه وصيانته من غزو الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة والنظام .

أظهرى فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والنيابة والتشريع .

وهكذا يمكنك أن تشفى حاجة نفسك إن شغلت بهذه المهام الخطيرة ، التى هوّن خطرها عليك غشاوة الهوى وقصر النظر وبهرج التقليد :

فى بيتهن شئونهن كثيرة ... كشئون رب السيف والمزراق

أيتها المرأة :

انظرى بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعى ، ومواهبك العقلية والعاطفية ، فدعى المحيط الخارجى الواسع لمن سلحه الله بأسلحة أقوى وأشد ، واشكرى إنعام الله عليك بحمايتك من هذا الحمل الثقيل ، وتوجيه نشاطك إلى هذه المملكة

الضيقة فى حدودها الواسعة فى آثارها ، إنها بيتك معهد تخريج الأبطال إن أحسنت التوجيه ، ومصنع إنتاج الأسلحة إن أحكمت صناعة القلوب . وقد أشاد بخطر هذه المهمة الفلاسفة والأدباء ، وصدرت به عدة شهادات من كبار القادة وعظماء الملوك ، تقدم كثير منها فى بحث الحجاب .

قالت « مسز روزفلت » لإحدى الشرقيات : إننا نلغى اسمنا الأول لنحمل اسم زوجنا ، فليست لنا حياة مستقلة ، ومع ذلك أنتجنا إنتاجاً عظيماً ، ولكنّ أيتها الشرقيات حرية مكفولة فالواجب عليكن عظيم ، لابد أن تكون المرأة أمًّا لبطل أو زوجة لبطل ، فمهمتها خطيرة فى هاتين الناحيتين (١) .

ارجعى إلى بحث الحجاب وما فيه من شهادات بخطورة مهمة المرأة ، وضعيها أمام عينيك ، فهى صادرة عمن حطبت فى حبالهم ، وساعدى فى تقدم الوطن بإخلاصك فى وظيفتك التى هيأها الله لك ، وتناسبت مع تكوينك الطبيعى .

ثم أديرى وجهك إلى الناحية الأخرى التى أشرقت منها شمس الحضارة الحقة والرقى الصحيح ، إلى الإسلام ، وضعى يدك على هذا الأثر النبوى ، لترى إلى أى حد بلغ به تكريم الإسلام لك ، ومن أى منبع استقت أفكار القادة والمصلحين الإسلاميين ، إن الجهاد فى سبيل الله لحماية الحريات والأعراض والعقائد والأموال والمقدسات أعظم شرف يحمل وسامه المجاهد المخلص . والمرأة فى حسن إدارتها للمنزل لا تقل شأناً عنه فى هذا المجال ، فهى التى تشيع الأمن والاستقرار والسعادة فى هذا الحمى الذى يسكن إليه الرجل المكافح المجالد ، و يأوى إليه زغب الحواصيل فى دور التكوين .

هذا المعنى السامى الكريم جاء على لسان النبى الأمى ، خريج مدرسة الوحى ، والحائز لشهادة التقدير بالرسالة العامة ، ممهورة باسم مالك الملك العلى العظيم . فقد أرسل السيدات المسلمات نائبة عنهن ، هى السيدة أسماء بنت يزيد بن السَّكَن (٢) خطيبة النساء ، كما لقبت بذلك ، لأن لها عدة مقابلات مع

---

(١) الأهرام ١٩٥١/١٢/٢١ .

(٢) شهدت موقعة اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها « أعلام النساء لعمر كحالة » رواه الطبرانى عن مهاجر. وقال الهيثمى « ج ٩ ، ص ٢٦٠ » : رجاله ثقات « حياة الصحابه ، ج ١ ، ص ٥٨٢ » وهى بنت عم معاذ بن جبل كما فى المرجع المذكور.

الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره النووى فى شرح مسلم (٣) ، أرسلنها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : بأبى أنت وأمى يارسول الله ، أنا وافدة النساء إليك . إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أنشارككم فى هذا الأجر؟

فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه ثم قال « هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها » فقالوا : يارسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال « افهمى أيتها المرأة وأعلمى مَنْ خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَعُّل المرأة لزوجها ــ أى قيامها بواجب الزوجية ــ وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك » ذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتابه « الاستيعاب » وروى البزار مثل ذلك مختصراً . وفى لفظ الطبرانى: ثم جاءته امرأة فقالت : إنى رسول النساء إليك ، وما من امرأة علمت أو لم تعلم ، إلا وهى تهوى مخرجى إليك ، الله رب الرجال والنساء وإلههن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أثروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال « طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكن من يفعله » (٤) .

وعن أنس قال : قلن النساء : يارسول الله ، ذهب الرجال بالفضل فى الجهاد ، فهل لنا من أعمالنا شىء نبلغ به فضل الجهاد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم، مهنة إحداكن فى بيتها تبلغ به فضل الجهاد » رواه أبوبكر بن

---

(٣) ج ٤ ، ص ١٦ .

(٤) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

شيبة ، ورواه البزار أيضاً ، قال الهيثمى : فيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدى ، وقال البوصيرى : هو ضعيف (٥) والمهنة هى الحالة ، والماهن هو الخادم ، ومَهَن كخدم .

إن إدارة المنزل والوفاء بحقوق الزوجية فى حاجة ماسة إلى ثقافة متخصصة ، وهذه الإدارة تختلف باختلاف العصور والبيئات ـ لكل منها ما يناسبه ، والمنزل الحديث يستلزم ثقافة ممتازة ، نظراً لتعدد مطالب العصر الحاضر ، فهى تريد من المرأة أن تكون على بصيرة بفنون التربية و بوسائل النظافة والنظام ، و بفنون التمريض والاسعافات الأولية لمواجهة الاحتمالات ، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه ، وكلما كملت المرأة فى هذه النواحى انتظمت الحياة الزوجية .

وعلى العكس من ذلك يكون منزل المرأة الجاهلة بهذه الفنون أشبه بالخربة وسط القصور الزاخرة بالحياة والحركة والبهجة والسرور.

والإسلام فى تعلم هذه الفنون رحب الصدر مرن القواعد ، مادام ذلك كله فى حدود المشروع . ومن أجل ذلك ندعو البنت فى سنيها المبكرة إلى التعلم فى المعاهد والمؤسسات التى تعنى بالتربية النسوية لتهيئتها للحياة المستقبلة ، والغرب قد اهتم أخيراً بهذا النوع من التعليم ، وأتت مؤسساته بنتائج طيبة ، بل رأينا فى بعض دويلات البلطيق « الدانمارك » وزيرة خاصة بالشئون الزوجية .

وهذه كلها ، وإن أتت فى ظلال الغرب و بوحى من ثقافته ، فيها الشىء الكثير الذى لا يرى الإسلام فيه بأساً ، بل إن الدين الإسلامى ومأثورات العرب زاخرة بمثل هذه الأصول القيمة ، التى سيأتى تفصيلها فيما بعد ، وإليك شيئاً من مأثور العرب فى الجاهلية ، خاصا بهذه الثقافة الزوجية :

ذكر مؤرخو الأدب العربى (٦) أن عمرو بن حُجْر خطب إلى عوف بن محلِّم الشيبانى ابنته أم إياس ، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها (٧) فقالت : إن الوصية

---

(٥) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٦) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، المستطرف ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، مجلة العربى ، مايو ١٩٧٢ ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ١٧ .

(٧) أمامة بنت الحارث .

لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك ، ولكن الوصية تذكرة للعاقل ، ومنبهة للغافل ، يا بنية ، إنه لو استغنت المرأة عن الزوج لِغنى أبويها وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عن الزواج ، ولكن الرجال خلقوا للنساء ، كما هن خلقن للرجال ، أى بنيّة ، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت ، إلى بيت لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له خصالا عشر يكنّ لك ذخراً .

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح . وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير ، وأما التاسعة والعاشرة فلا تَعْصِنَّ له أمراً ، ولا تُفْشِنَّ له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً ، واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرِي هواه على هواك .

وقد ذكر الغزالى (٨) مثل هذا عن أسماء بن خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته عند الزواج ، إذ قال : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تألفيه ، فكونى له أرضاً يكن لك سماء ، وكونى له مهادا يكن لك عمادا ، وكونى له أمة يكن لك عبدا ، لا تلحفى به فيقلاك (٩) ، ولا تباعدى عنه فينساك ، إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى عنك فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وأذنه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً .

قيل إن هذه النصيحة عندما زفت إلى الحجاج ، وأسماء هذا رجل وليس امرأة ، وهو القائل لأمها :

---

(٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٩) يعنى لا تكثرى النوم معه فى لحاف واحد فيكرهك ويملك ، هذا إذا كانت التاء فى « تلحفى » مفتوحة ، أما إن كانت مضمومة فالمراد لا تكثرى سؤاله ، والأول أولى لمناسبة ما بعده .

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيَّب
فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب (١٠)

وقد وصف أعرابى المرأة السوء بعدة أوصاف تدل على معرفة وخبرة واسعة بطبائع النساء، فقال كما فى « المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهى » (١١) :

شرهن النحيفة الجسم، القليلة اللحم، المحياض المراض، المصفرة الميشومة، والعسرة المبشومة، السلطة البطرة النفرة، السريعة الوثبة، كان لسانها حربة، تضحك من غير عجب، وتبكى من غير سبب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنف فى السماء واست فى الماء، عرقوبها حديد، منتفخة كالوريد، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات وتفشى السيئات، تعين الزمان على بعلها، ولا تعين بعلها على الزمان، ليس فى قلبها عليه رأفة، ولا عليها منه مخافة . إن دخل خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت وإن بكى ضحكت، كثيرة الدعاء، قليلة الإرعاء، تأكل كما، وتوسع ذما، ضيقة الباع، منهوكة الفناع، صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكى بالمجامع، بادية من حجابها، نباحة عند بابها، تبكى وهى ظالمة، وتشهد وهى غائبة، قد دلى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور.

* ثانياً ـ القواعد الأساسية لحقوق الزوج :

إن حق الزوج على زوجته خطير، والتقصير فيه عواقبه وخيمة فى الدنيا والآخرة على السواء، فبعد أن كان برها بوالديها مفتاحاً لدخول الجنة أصبح الآن بعد زواجها رضاه هو أساس دخولها الجنة، فعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها « أذات زوج » ؟ قالت : نعم، قال « فأين

(١٠) منبر الإسلام، جمادى الآخرة ١٣٨٨ هـ .

(١١) ج ٢، ص ١٨٩ .

أنت منه » ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، فقال « فكيف أنت فإنه جنتك ونارك » (١٢) .

وحق الزوج مقدم على حق والديها ، كما سيأتى فى حديث البزار ، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برياسة الشيخ عبد المجيد سليم (١٣) .

كما أن طاعتها وعبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه ، وسيأتى دليله ، وهذا المعنى يكلد يجمع عليه كل العقلاء ، حتى من لا يدينون بدين سماوى ، إن المرأة اليابانية تتعلم منذ الطفولة أن الرجل هو أهم شىء فى حياتها ، وأن زوجها هو فردوسها الوحيد ، تتعلم أن الجنة والنار لا يعرفهما إلا الرجال فقط ، وأن جنة المرأة الحقيقية هى رضاء الرجل عنها ، ونارها هى سخطه عليها ، تتعلم أيضاً أن أمامها ثلاثة أبواب تدخل منها الجنة ، الباب الأول هو طاعة الأب وذلك قبل الزواج ، والباب الثانى هو طاعة الزوج ، والباب الثالث هو طلعة الأم لابنها إذا ترملت ، لأنها تعتقد أن طاعة ابن الزوج طاعة للزوج . ومن هنا نعرف السر فى أن المرأة اليابانية أحرص النساء على سعادة زوجها ، ولا يستطيع أن يباريها فى ذلك نساء العالم (١٤) .

روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما هذا » ؟ قال : يارسول الله قدمت الشلم فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال « لا تفعل ، فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » (١٥) .

---

(١٢) رواه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ــ الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(١٣) مجلة الأزهر ، مجلد ١٩ ، ص ٥٥٦ .

(١٤) الأهرام ، ٥/٨/١٩٦٢ .

(١٥) الزرقانى على المواهب ، ج ٥ ، ص ١٠٤

وروى مسلم (١٦) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبى طالب، فقالت: يا رسول الله: إنى قد كبرت ولى عيال، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذلت يده» فخافت أم هانئ أن تقصر فى حق زوجها لكبر سنها ولوجود أطفال معها، فآثرت العزبة، ومدحها النبى صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر ابن منده وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج سودة القرشية، وكانت لها أولاد، فقالت: إنك أحب البرية إلى، وإن لى صبية وأكره أن يتضاغوا عند رأسك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه لبعل فى ذات يده» (١٧). وأورد هذه القصة ابن عبد ربه (١٨) فقال: إن عليا عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم زواج أخته لم هانئ، فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله لهو أحب إلىَّ من سمعى و بصرى، ولكن حقه عظيم وأنا مؤتمة ــ أى ذات أيتام ــ فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، وإن قمت بأمرهم قصرت عن حقه. فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، والحديث عنها طويل فى الزرقانى على المواهب (١٩).

وعن عائشة قالت: أتت فتاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول اله، إنى فتاة أخطب. فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فَرْقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» قالت: أفلا أتزوج؟ قال «بلى، تزوجى فإنه خير» رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبى هريرة، دون قوله «بلى فتزوجى فإنه خير» قال العراقى: ولم أره من حديث عائشة (٢٠).

---

(١٦) شرح النووى، ج ١٦، ص ٨٠

(١٧) الزرقانى، ج ٣ ص ٢٦٩.

(١٨) ج٣، ص١٩٣.

(١٩) ج٣، ص٢٦٩، ٢٧٠.

(٢٠) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣

جاء فى « المطالب العالية » (٢١) أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، هذه ابنتى أبت أن تتزوج ، فقال لها « أطيعى أباك » كل ذلك ترد عليه مقالته ، فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على امرأته ، فقال لها « لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دماً أو صديداً ، ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه » فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ، فقال «لا تنكحوهن إلا بإذنهن » رواه أبوبكربن أبى شيبة ، وأخرجه البزار ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، وهو مروى عن أبى سعيد وعن جعفربن عون .

وإذا كان حق الزوج بهذه الخطورة فإنى سأضع بين يدى المرأة بعض القواعد الأساسية فى معاملتها لزوجها ورعايتها لأسرتها ، تتفرع عنها الحقوق التى سأفصلها فى الفصول الآتية :

١ ـــ المسئولية المنزلية يقع جزء كبير منها على عاتق الزوجة ، بل قد تفوق مسئوليتها فى بعض النواحى مسئولية الزوج ، لأنها تكون بالمنزل أشد اتصالاً وأكثر معرفة ، وهى بالأطفال ألصق وأعرف بميولهم من أبيهم الذى يمضى أكثر وقته خارج البيت لكسب القوت .

ولا يمكن للمرأة أن تهرب من هذه المسئولية ، فهى إن لم تكن مباشرة لأعمال البيت فعلى الأقل مشرفة رقيبة شاهدة على من يقومون بهذه الشئون من الخدم وغيرهم ، ولتعلم المرأة أنه سيوازن حتماً بين بيت منظم هادئ يثير البهجة فى النفس ، و يوحى بالأمن والطمأنينة ، و بين بيت تنقبض النفس لرؤ يته ، و يوحى بالقلق والاضطراب ، ويحس من فيه كأنه فى قبر ضيقت عليه جدرانه ، أو سجن أطبقت عليه ظلماته ، وأول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الشأن هو المرأة ، فينسب ذلك إليها ، إن حقاً وإن باطلاً ، وسمعة الزوجة لها مكانتها وخطورتها ، ولهذا كان من حقها أن تسأل أولاً عن الخطة التى يحب الزوج منها أن تسير عليها حتى تتشوف بعد بالنتيجة التى تترتب على نشاطها ، انظر قصة شر يح وزوجته التى ستأتى بعد .

---

(٢١) ج ٢ ، ص ٤٦ .

٢ ــ الرجل بحكم تكوينه الطبيعي ووضعه الأدبي له القوامة على المرأة ، وقد مر توضيح ذلك فى بحث الحجاب ، فلتعامل الزوجة زوجها على ضوء هذه الحقيقة ، فلا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمس قدسيته ، ولتعلم أن الرجل الحق لا يقبل أن يهان فى هذه الناحية ، وأن الرئيس يجب احترامه كيفما كانت رئاسته ، ففى ذلك نظام البيت وهدوء الحياة والحديث الشريف يقول « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » كما رواه البخارى (٢٢) و يكفى هذه القوامه قوة وعلو شأن الحديث السابق « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذى عن أبى هريرة وقال : حسن صحيح (٢٣) . ومن المتبع عند عقد القران فى روما أن يأمر القسيس الزوجة بطاعة زوجها . وقد قامت حملة نسائية تطلب حذف هذه الجملة عند عقد القران ، لأن عهد سيادة الرجل قد ولى ، وأصبح الزواج قائماً على التفاهم (٢٤) . لكن شرع الله لعباده لا يجوز أن يترك من أجل متغيرات جنت البشرية منها ثماراً مرة .

٣ ــ إن الزوجة جعلت للزوج وحده ، لا يشركه فيها أحد ، والرياسة عليها هى من جهة واحدة فقط ، وهى جهة الزواج . وحكمة التشريع فى ذلك هى ضمان النظام والإخلاص فى العمل ، وعدم تنازع جهات متعددة لشىء واحد ، ليمكن تحديد المسئولية ، قال تعالى « ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل ، هل يستويان مثلا » (٢٥) . ولهذا يجب على الزوجة أن تكون تصرفاتها كلها من أجله هو، لا من أجل غيره ، حتى إن الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج كان الحكم له ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال « زوجها » قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال « أمه » رواه الحاكم

---

(٢٢) رياض الصالحين ، ص ٢٩٥ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٢٤) الأهرام ١٩٦١/١٢/٥ .

(٢٥) سورة الزمر، الآية ٢٩ .

والبزار، وإسناد البزار حسن (٢٦) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، كما فى جمع الجوامع (٢٧) .

إن الزوج لا يقبل أن تكون هناك جهة أخرى ، مهما كانت صلتها به أو بها ، تنازعه هذا الحق أو تتدخل فيه بأى قدر كان ، ولهذا يجب عليها أن تكون كل خطواتها التى يظن أن فيها مساساً بهذا الحق متوقفة على إذنه وتحت رقابته .

٤ ـــ من السهل على الزوج إذا لم يلائمه الجو الذى يعيش فيه أن يغيّره فى أى وقت شاء بما يملكه من حق الطلاق وتعدد الزوجات ، وليس ذلك بميسور للمرأة ، فطريق التغيير صعب ، والاجراءات معقدة ، وقد ينتهى بها الأمر إلى جو لا يقل فى مرارته وشدته عن الجو السابق ، والمرأة فى احتياجها إلى الرجل أشد من احتياجه إليها ، فبصرف النظر عن المتعة الجنسية ، يمكن للرجل أن يحصل حاجات المعيشة بكده وسعيه ، فقد خلق لذلك أصلاً ، لكنها ، وهى الضعيفة العاجزة التى لم تخلق للكفاح فى تحصيل العيش إلا عند الضرورة ، إن انقطعت ولاية الأب عليها ولم تجد زوجاً يكفلها ، تعقدت سبل الحياة أمامها ، وعزّ عليها كسب العيش من طريق آمن شريف . ومن أجل هذا كان عليها أن تشكر زوجها على حسن عشرته ، وألا تجحد معروفه ، وأن تعمل جهد طاقتها على جذب قلبه إليها وتهيئة الجو الملائم له ، حتى لا يفر إلى عش جديد ، ففى يدها مفتاح سعادتها ، كما قالت العربية لبنتها : كونى له أمة يكن لك عبداً .

٥ ـــ خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل كما أشرنا من قبل ، وهو ما يفهم من قوله تعالى لآدم عليه السلام « فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى » (٢٨) ولم يقل فتشقيا مع أن النهى موجه إليها ، فالشقاء له وحده لراحتها هى ، والقسط الأكبر من مهام الحياة على عاتقه ، وهو فى هذا السبيل يتعرض لعقبات ومتاعب جسمية ونفسية ، فلتكن الزوجة له سكنا يسرّى عنه ويهدئ من روعه ، و يفتح باب الأمل أمامه ، و يزيح كابوس الهم واليأس عن نفسه ، لتحقق قوله تعالى « ومن آياته أن

---

(٢٦) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٢٧) ج ١ ، ص ١١٠٦ ، ورقم الحديث ٣٥٥٩/١٢١ طبعة الأزهر .

(٢٨) سورة طه ، الآية ١١٧ .

خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢٩) . وأن تشاركه وجدانياً فيما ينتابه من هذه الأعراض ، ليخف وقع الألم على نفسه ، وأن تتحمل ما عساه يصدر منه فى حال انفعاله من كلمة شديدة أو إشارة مؤلمة ، أو نحو ذلك ، فهذه كلها متنفس لما يكبت فى نفسه من آلام ، والمرء لا يحكّم عقله دائماً ، فللعواطف أوقات تثور وتقوى فيها . ولتتدبر المرأة حالها عند انفعالها وتصرفاتها عند غضبها ، وموقف الرجل منها فى محاولة تهدئة ثورتها ، ولتعتقد تماماً أن أى رجل فى الدنيا ليس كما تتصوره هى ، فتى أحلامها ثروة وخلقاً ، على ضوء الأشعة للبراقة التى انبعثت من معاملته لها قبل أن يضمها إليه ، فالرجل بحكم وجوده فى معترك الحياة الدنيا معرض لكثير من المؤثرات .

٦ ــ إن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة ، إلى جانب مساعدته فى تحمل أعباء الحياة وإنجاب الذرية ، وهذا ما جعله يسعى راضياً مشوقاً يطلب يدها من أهلها ، باذلاً عن طيب خاطر وسخاء نفس كل ما يفرض عليه من أجلها ، وبهذا يجب عليها أن تكون رهن إشارته فى هذه الناحية بالذات ، متوسلة إليه بكل ما يمكنها لتدخل السرور على قلبه ، من حسن هيئة وظرف حديث وسمو أدب ــ . وألا تدخر وسعاً فى معونته على الخير لإسعاده دنيا وأخرى ، حتى يستطيع متابعة السير بالحياة الزوجية إلى الأمام .

٧ ــ وأخيراً وليس آخراً ، لتعلم المرأة أن الرجل الذى وهبها قلبه ، وانعطف بكلّيته نحوها حتى أثر ذلك فى الواجبات الأخرى المفروضة عليه ، يجب أن تهبه قلبها ، وتقصر نظرها عليه وحده ، وتسلم إليه روحها فتبادله حباً بحب ، ووفاء بوفاء ، وهذا الشعور القلبى المنصهر بحرارة العاطفة النبيلة ، والمغلف بغلاف النظرة المثالية ، موصل جيد بين قطبى الأسرة ، يضمن لتيار السعادة أن ينير البيت كله ، و يبعث الحركة والنشاط فى جميع جوانبه « كونى له أرضاً يكن لك سماء ، وكونى له مهاداً يكن لك عمادا » .

ولعل مما يشير إلى أهمية الرجل فى حياة المرأة ما روى أن « حمنة بنت جحش » جاءها نعى أبيها فقالت : إنا لله . ثم جاءها نعى أخيها فقالت : إنا لله ، ثم جاء

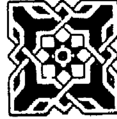
---

(٢٩) سورة الروم ، الآية ٢١ .

نعى ابنها فقالت : إنا لله ، ثم جاء نعى زوجها فقالت : واحزناه .ـو يقال : إن ذلك بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال « إن للزوج من المرأة موقعاً » (٣٠) ، ولا أعلم سنداً لهذا الحديث ولا حكماً عليه .

وعلى ضوء ذلك جاءت وصية اليابانية لبنتها ليلة الزفاف حيث قالت : ضعى زوجك فى قدرمن العناية ، وأحكميه بغطاء الشفقة ، وقربيه من نار الحب المتأججة الهينة ، تحصلى على وجبة شهية لذيذة (٣١) .

ـ وعلى ضوء هذه القواعد سأتحدث عن حقوق الزوج على الزوجة محاولاً أن أجعلها فى المجموعات الآتية : طاعته ، المحافظة على كرامته ، المحافظة على شعوره ، حسن تدبير المنزل ، رعاية الأولاد ، الوفاء والإحداد ... وإليك التفصيل ..



(٣٠) مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمى ، ص ٢٠٧ .

(٣١) برنامج صباح الخير بإذاعة القاهرة ١٩٧١/٣/١٣ .

الفصل الأول

طاعتــه

طاعة الزوجة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل والدين ، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه ، بقدر أكبر مما عندها ، على ما شرحناه فى بحث الحجاب ، ودولة المنزل لابد لها من ضابط يضبط شئونها ، ومن كبير يرجع إليه ، وحاكم يسوس أمرها ، و يرشد ضالها ويحميها من السوء ، والرجل بذلك أولى .

كما أنه ليس من الإنصاف أن نحمل الرجل مسئولية الإنفاق على البيت وحمايته ثم تهمل المرأة شأنه ، لا تستجيب لندائه ، ولا تلبى دعوته ، فتكون هى سبباً فى شقاء من يسعى لسعادتها ، والمرأة بحكم تكوينها فى حاجة ماسة إلى من يعينها و يدفع عنها و يأخذ بيدها لتساير الحضارة والتقدم .

والله سبحانه وتعالى يقول « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** » (١) و يقول « **وألفيا سيدها لدى الباب** » (٢) وجاء فى التوراة قوله للمرأة « وهو يسود عليك » (٣) .

وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها مما تقدم توضيحه فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة يجب على المرأة أن تأتمر بأمر الرجل ، وتسارع إلى مرضاته ما أمكنها ذلك ، وتضرب عرض الحائط بكلِ ما يُوحي إليها مما يمس قدسية هذا الحق ، فلا تلقى بالاً لهمسات والدتها أو قريبتها مثلاً ، وكذلك لا ينكبها الطريق ما تراه الزوجة فى

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٢٥ .

(٣) سفر التكوين ، إصحاح ٣ : ١٦ .

نفسها من ثراء أو حسب فتُدلّ عليه بذلك ، فإن هذا يوجد عقدة نفسية عند الرجل ربما لا تحل ، وهنا يكون الشقاء السريع والخراب الأكيد .

هذه الطاعة لها أثرها البعيد فى انتظام سير الحياة الزوجية ، وتكون بها الزوجة سكناً أنعم به من سكن ، وراحة لاتعدلها راحة ، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل فى حياته من متاعب ، قال تعالى « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها** » (٤) .. وقال « **هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها** » (٥) .

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها ، وتقوى حرارة حبه لها فى قلبه ، فيسارع هو بالتالي إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى ، وربما لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك ، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها ، ومسطراً فيها « **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** » (٦) ، « كونى له أمة يكن لك عبداً » .

إن الأديان السماوية كلها ، بل وغير السماوية أيضاً تحذر المرأة من عصيان زوجها ، فالكتاب الهندى القديم « بنج تنترا » الذى يقال : إن كتاب « كليلة ودمنة » مأخوذ منه فيه ما يأتى :

إن المرأة التى تتمتع برضا زوجها تعطف عليها جميع الآلهة ، أما التى تعصى زوجها وتحرم من رضاه فتعذب فى نار جهنم خمسة وثلاثين مليونا من السنوات ، بعدد المسام التى فوق جسدها (٧) .

وجاء فى بحث قام به جماعة من المهتمين بالدراسة الاجتماعية فى جامعة كولومبيا : أن المرأة اليابانية هى أكثر نساء العالم طاعة لزوجها ، وذلك راجع إلى العقيدة الدينية البوذية التى تنص تعاليمها على أن الزوجة تتجسد روح زوجها بعد

---

(٤) سورة الروم ، الآية ٢١ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .

(٦) سورة الرحمن ، الآية ٦٠ .

(٧) مجلة المصور: ١٩٥٥/٢/٥ .

الوفاة ، وتعود إلى الدنيا من جديد فى هيئة رجل ، و يفسر ذلك كثرة حالات الانتحار بين النساء اليابانيات (٨) .

ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات كالصلاة والحج والجهاد ، كما يتبين ذلك من حديث أسماء وافدة النساء الذى تقدم ، كما رتب على المعصية عقاباً شديداً ، و يتبين كل ذلك من النصوص التالية :

١ ــ حديث أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » رواه ابن ماجه والترمذى وحسّنه ، والحاكم وصححه (٩) .

٢ ــ حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » رواه ابن حبان فى صحيحه (١٠) .

٣ ــ حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » رواه ابن ماجه (١١) .

٤ ــ حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » رواه ابن ماجه وأحمد ، ورواه مسلم بدون قوله « إن نظر إليها ... إلخ » (١٢) و يرجع إلى تفسير ابن كثير (١٣) .

---

(٨) جريدة الشعب : ١٩٥٨/١٢/٣ .

(٩) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(١٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥٩ .

(١١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٢) ج ١٠ ، ص ٥٦ .

(١٣) ج ١٢ ، ص ١٤ ، طبعة الشعب .

٥ ــ حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، واخوان متصارمان » رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وروى الترمذى نحوه من حديث أبى أمامة وحسّنه (١٤) .

٦ ــ حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما ، عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » رواه الطبرانى بإسناد جيد ، والحاكم (١٥) .

٧ ــ خرج رجل فى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل ، وكان أبوها فى السفل ، فمرض ، فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه فى النزول إلى أبيها ، فقال عليه الصلاة والسلام « أطيعى زوجك » فمات . فاستأذنته ، فقال لها « أطيعى زوجك » فدفن أبوها ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها « أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف (١٦) . كما حكم بضعفه فى تعليقات « المطالب العالية » (١٧) .

٨ ــ حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس » وورد مثله عن سهل بن سعد ، رواه البخارى (١٨) ، وفسّر النبى صلى الله عليه وسلم شؤم المرأة بأنها تعرف غير زوجها ، فتحن إلى الأول ، كما رواه ابن عمر وأخرجه الحافظ الدمياطى بسند صحيح (١٩) . وفسر شؤمها بعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها

---

(١٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(١٧) ج ٢ ، ص ٤٧ .

(١٨) ج ٧ ، ص ١٠ طبعة الشعب .

(١٩) حياة الحيوان الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٤١ مادة فرس .

للريب ولا مانع من إرادة عدم طاعتها ، ويراجع توضيحه فى « غذاء الألباب (٢٠) .

٩ ــ حديث عائشة أن أبا هريرة كان يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشؤم فى ثلاثة أشياء ، فى الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : لم يحفظ أبوهريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة ، فى الدار والمرأة والفرس » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . رواه أحمد من طريق أبى حسان ، قال البوصيرى : رجاله ثقات ، ومثله لأبى داود الطيالسى عن مكحول عن عائشة (٢١) . ويراجع فى نيل الأوطار (٢٢) .

١٠ ــ حديث قرة أو معاوية بن قرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها ، مركب وطيء ، والمرأة الصالحة ، والمنزل الواسع » أخرجه أبوبكر بن أبى شيبة بسند رجاله ثقات (٢٣) .

إلى غير ذلك من النصوص التى ستأتى فى تمكينه من التمتع وفى غيره من الفصول ، وقد تقدم فى بحث الإنفاق عليها فى الباب الأول أن الشرع أباح لها الكذب فى سبيل إرضاء زوجها .

وبلغ من احترام الزوجة فى العصر الأول لهذا الحق أن آثرت طاعة زوجها على كل متعة فى الدنيا ، مهما بلغ حرص بنات جنسها عليها ، بل امتد هذا الاحترام إلى ما بعد موت الزوج تقديساً للرابطة السابقة ، وخوفاً من أن يكون غرض الزوج فى هذا الأمر ممتداً إلى هذه الفترة .

ومن أعظم ما يؤثر فى ذلك ما نقله السيوطى فى تاريخ الخلفاء (٢٤) عن فرات بن السائب قال : قال عمر بن العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك بن

---

(٢٠) ج ٢ ، ص ٣٤٢ .
(٢١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨ .
(٢٢) ج ٧ ، ص ١٩٥ .
(٢٣) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .
(٢٤) ص ١٥٤ .

مروان ، وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله : اختارى ، إما أن تردى حليك إلى بيت المال ، وإما أن تأذنى لى فى فراقك ، فإنى أكره أن أكون أنا وهو وأنت فى بيت واحد ، فقالت : لا ، بل أختارك عليه وعلى أضعافه . فأمر به فحمل حتى وضع فى بيت مال المسلمين ، فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك أخوها قال لأخته : إن شئت رددته إليك ، قالت : لا ، والله لا أطيب به نفساً فى حياته وأرجع فيه بعد موته .

بل بلغ من حرص المسلمة الأولى على هذا الحق أن نفذته تنفيذاً حرفياً ، خوفاً من أن يغير التأويل ما قصد إليه الزوج من الأمر، وهو أشبه بالطاعة العمياء التى يجرى ذكرها على الألسنة فى العصر الحديث . وإليك هذا المثل الرائع من نساء سلفنا الصالح الذى وعدتك به عدة مرات .

ذكر ابن عبد ربه فى «العقد الفريد» (٢٥) والابشيهى فى المستطرف (٢٦) عن الهيثم بن عدى الطائى أن الشعبى قال له شريح القاضى (٢٧) : عليك يا شعبى بنساء بنى تميم ، فإنى رأيت لهن عقولاً ، قال : وما رأيت من عقولهن ؟ قال : أقبلت من جنازة ظهراً ، فمررت بدورهم ، فإذا أنا بعجوز على باب دار، وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى ، فعدلت فاستسقيت وما بى من عطش ، فقالت : أى الشراب أحب إليك ؟ فقلت : ما تيسر ، قالت : ويحك ، يا جارية ائتيه بلبن فإنى أظن الرجل غريباً ، قلت : من هذه الجارية ؟ قالت : زينب بنت جرير إحدى نساء بنى حنظلة ، قلت : فارغة أم مشغولة ؟ قالت : بل فارغة ، قلت : زوجينيها ، قالت : إن كنت لها كفءا ، ولم تقل : كفوا ، وهى لغة تميم ، فمضيت إلى المنزل ، فذهبت لأقيل ، فامتنعت منى القائلة ، فلما صليت الظهر أخذت بأيدى إخوانى من القراء الأشراف ، علقمة والأسود والمسيب وموسى بن عرفطة ، ومضيت أريد عمها ، فاستقبل ، فقال : يا أبا أمية ،

---

(٢٥) ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢٦) ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٢٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، أبو أمية قاضى الكوفة ، فى عام وفاته خلاف ، وهو مذكور فى طبعات ابن سعد ، قيل : إنه توفى سنة ٧٥ هـ ، كما فى النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

حاجتك ؟ قلت : زينب بنت أخيك ، قال: ما بها رغبة عنك . فأنكحنيها ، فلما صارت فى حبالى ندمت وقلت : أى شيء صنعت بنساء بنى تميم ؟ وذكرت غلظ قلوبهن ، فقلت : أطلقها ، ثم قلت : لا ، ولكن أضمها إلى ، فإن رأيت ما أحب ، وإلا كان ذلك ، فلو رأيتني يا شعبى ، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على ، فقلت : إن من السنّة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلى ركعتين ، فيسأله الله من خيرها ، و يعوذ به من شرها ، فصليت وسلمت ، فإذا هى من خلفى تصلى بصلاتى ، فلما قضيت صلاتى أتتنى جواريها ، فأخذن بثيابى ، وألبستنى ملحفة قد صبغت فى عكر العصفر ، فلما خلا البيت دنوت منها ، فمددت يدى إلى ناحيتها فقالت : على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت ، ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى على محمد وآله ، إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك ، فبيّن لى ما تحب فآتيه ، وما تكره فأزدجر عنه ، وقالت : إنه قد كان لك فى قومك منكح ، وفى قومى مثل ذلك ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك .

قال : فأحوجتنى والله يا شعبى إلى الخطبة فى ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى على النبى وآله وأسلم ، و بعد فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وأكره كذا ، ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيت من حسنه فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ، وقالت شيئاً لم أذكره ، كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ قلت : ما أحب أن يملّنى أصهارى ، قالت : فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم ، ومن تكرهه أكرهه ، قلت : بنو فلان قوم صالحون ، و بنو فلان قوم سوء . قال :

فبت يا شعبى بأنعم ليلة ، ومكثت معى حولاً لا أرى إلا ما أحب . فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا أنا بعجوز تأمر وتنهى فى الدار ، فقلت : من هذه ؟ قالوا : فلانة خَتَنُك ، فسرّى عنى ما كنت أجد ، فلما جلست أقبلت العجوز فقالت : السلام عليك يا أبا أمية ، قلت : وعليك السلام ، من أنت ؟ قالت : أنا فلانة ختنك ، قلت : قرّبك الله ، قالت : كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة ، فقالت لى : يا أبا أمية ، إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها فى

حالتين ، إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فإن رابك ريب فعليك بالسوط ، فوالله ما حاز الرجال فى بيوتها شراً من المرأة المدللة ، قلت : أما والله لقد أدبت فأحسنت الأدب ، ورُضت فأحسنت الرياضة ، قالت : تحب أن يزورك أختانك ؟ قلت : متى شاءوا ، قال : فكانت تأتينى فى رأس كل حول توصينى تلك الوصية ، فكثت معى عشرين سنة لم أعتب عليها فى شىء إلا مرة واحدة ، وكنت لها ظالماً ، أخذ المؤذن فى الإقامة ، بعدما صليت ركعتى الفجر، وكنت إمام الحى ، فإذا بعقرب تدب ، فأخذت الإناء فأكفأته عليها ، ثم قلت : يا زينب لا تتحركى حتى آتى ، فلو شهدتنى يا شعبى وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها ، فدعوت بالكُشت والملح ، فجعلت أمغث أصبعها ، وأقرأ بالحمد والمعوذتين ، وكان لى جار من كندة يفزع امرأته و يضربها ، فقلت فى ذلك :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشَلَّت يمينى حين أضرب زينبا
أأضربها من غير ذنب أتت به فما العدل عندى ضرب من ليس مذنبا
فزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تُبْد منهن كوكبا

هذا ، ولكن إلى أى حد تطيع الزوجة زوجها ، هل الطاعة لها مجال محدود ، أو تتخطى كل حد فيكون الزوج حاكماً بأمره ، والمرأة خادماً منفذة ؟

على ضوء الكلام الذى أسلفناه فى حق تأديب الزوج زوجته عند خوف النشوز نبحث هنا فيما يجب عليها أن تطيعه فيه ، ومهما يكن من شىء فإن مدى الطاعة يمكن أن يكون بالصور الآتية :

أ ــ الطاعة فى كل ما تؤمر به مادام الزوج يرى أنه يدخل السرور على قلبه ، حتى لو كان هذا الشىء لا يقره الدين ، ولا توافق عليه التقاليد الكريمة ، بل حتى لو كان يحمّلها ما لا طاقة لها به .

ب ــ الطاعة المحددة بحدين ، أن يكون المأمور به فى حيز الإمكان والقدرة ، وألا يعارض الدين أو التقليد الكريم ، سواء أكان المأمور به يتصل بالحياة الزوجية أو لا يتصل بها .

جـ ـ الطاعة فى المقدور عليه والذى لا يعارض الدين أو التقليد ، والذى يتعلق بالحياة الزوجية ، كالمتعة وتربية الأولاد وخدمة الزوج وما شاكل ذلك ، دون ما يكون له جهة اختصاص أخرى تطلبه كالعبادات الخالصة لوجه الله تعالى ، وما يخوله لها حرية التصرف .

د ـ الطاعة فى أمرين اثنين مما تقتضيه الحياة الزوجية ، أو مما يتصل بها ، وهما ما تسقط بالمخالفة فيهما النفقة الواجبة لها على الزوج ، وهما المتعة الخالصة ولزوم البيت ، دون غيرهما من الخدمة ونحوها ، فذلك تبرع ومعروف ، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم (٢٨) عند ذكر غسل السيدة عائشة لرأس النبى صلى الله عليه وسلم : وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة . وأما بغير رضاها فلا يجوز. لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط .

وفى موضع آخر(٢٩) قال عند التعليق على حديث أسماء بنت أبى بكر فى خدمة زوجها الزبير: هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شىء من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، و يلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشىء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعاً ، وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب شيئان ، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته . اهـ.

إن الصورة الأولى لا يقول بها إلا المتحللون من قيود الدين والتقاليد الصحيحة ، يريدون أن يشبعوا من كأس الحياة المترعة بكل أنواع اللهو والزينة ، فنرى بعضهم يلزم زوجته أن تغشى معه المجتمعات الصاخبة ، وتصحبه فى كل تنقلاته المرحة الممتعة ، بكامل زينتها التى يسعى جاهداً متفننا فى إحضارها لها ،

---

(٢٨) ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٢٩) ج ١٤ ، ص ١٦٤ .

حتى يُدل على الناس بغزاله المكحول المدلل ، وهذا ــ بالطبع ــ أمر لا يقره الدين ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفارى ، وقد ورد بألفاظ أخرى من طرق صحيحة ، مثل « إنما الطاعة فى المعروف » .

وقد أفسدت المدنية المزاج الدينى ، ونظر هؤلاء إلى الحياة من خلال منظار مزخرف ، يريهم الحياة كألوان الطيف التى يرسمها المنشور البلورى ، فعندما توجد مصادمات بين زوج من هذا الطراز وزوجة قد تكون محافظة نوعاً على تقاليد الشرف والدين ، رأينا تيار الاعتراض عليها شديداً قوياً من قوم كرعوا من كؤوس التمدن الحديث ، يودون أن يُتْرَك هذا الصيد الطيب حراً طليقاً من كل قيد لتنهشه سباع البشر الضارية بالنظرات المغرضة وتتقاذفه بالغمزات الدنيئة ، إن لم يكن شىء أكبر من ذلك .

وهذه النظرة تكشف القناع عن قوم نزعت من قلوبهم الرحمة ، يعيشون فى البيوت كالوحوش الكاسرة ، يفرضون سلطانهم الذى لا يقره بهذا الشكل دين أو عقل سليم . فيكلفون الزوجة بتنفيذ كل ما يرونه حتى لو كان فوق الطاقة ، ومثل هذه الحالة لا تؤدى إلا إلى انفجار قوى يأتى على العقدة الزوجية ، وعلى السعادة المرتقبة من الزواج .

والصورة الثانية وحى من طلب الكمال فى أرقى أشكاله وصوره للحياة الزوجية ، فهى تقضى على المرأة أن تنفذ كل ما يهواه زوجها من كل ممكن لا يناقض ديناً ولا عقلاً سليماً ، وهذه هى المرتبة السامية التى لا تتحقق إلا فى البيوت النموذجية والزوجية المثالية ، والمرأة بهذا تكون قد بلغت حداً من الرقى الخلقى والسمو الروحى يصح أن تكون فيه هى المعنية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوافدة النساء « وقليل منكن من يفعله » وهو حسن تبعل الزوجة لزوجها ، أى المعاشرة بالمعروف .

والمعقول الذى لا يجافى الحياة الواقعية ، و يقارب بينها و بين الزوجية المثالية أن تطيع زوجها حتماً فيما هو من أغراض الزوجية ، وما فوق ذلك فهو من المستحسن الذى تؤديه بقدر الإمكان ، وهو ما يفيده كلام النووى السابق ، ونحن حين نتحدث عن حقوق الزوجية لا نريد منها خصوص المفروض ، بل نريد

ما يشمل المندوب ، تعميماً للمعروف الموصى به ، وهو ما يسمو بالحياة الزوجية ، لا ما يجعلها تسير سيراً بطيئاً أو تعيش عيشة غير مرموقة .

والصورة الثالثة نظرة طيبة أيضاً ولا شك ، إلا أن السعادة الزوجية المترتبة عليها تكون دون المرتبة السابقة ، فإن الأمور الخارجة عن حدود المقتضيات الزوجية كثيرة ومتشعبة ، وهي وإن كانت لها جهات اختصاص أخرى فإنه يصعب فصلها بوجه خالص عن اختصاصه فيها كزوج ، فهو على الأقل يتصل بها كفرد عادى مع امرأة عادية ، كلاهما عضو فى المجتمع الإسلامى العام ، فعصيانها فى هذه الأمور يوقع اللوم عليها إلى حد ما ، وهو ما يجدر بالمرأة أن تتلافاه بقدر الإمكان ، لأن الزوج يجب أن تكون زوجته كاملة بقدر المستطاع ، وهذا أدعى إلى الإنسجام والتعاون الكامل فى خدمة الحياة الزوجية .

والصورة الرابعة هى فى الحقيقة مراعاة للحد الأدنى فى تكييف ارتباط الزوجة بزوجها ، فإن المقصود الأهم من الزواج هو المتعة وما يتصل بها لتؤدى على الوجه الصحيح ، وهو ما كان مبرراً لنقل اختصاص الإنفاق عليها من ولى أمرها إلى الزوج ، فإن عصته فى ذلك لم تستحق أن تكافأ بالإنفاق على شىء لم يكن هناك ما يقابله .

والوقوف عند هذا الحد من الطاعة حرص الإسلام عليه أشد الحرص ، فإن الإخلال به يهوى بالأسرة إلى الحضيض ، ولكننى لا أراه مبشراً بالخير الذى نرجوه للأسرة التى تستحق أن تسجل فى سجلات العوامل الفعالة فى إسعاد المجتمع ، فإن السعادة طرقها متشعبة ، ينبغى أن تسلك المرأة منها ما تستطيع ، وأن تسابق البيوت الأخرى فى جعل البيت روضة يفيض عبيرها ، ومنارة يشع ضياؤها ، فيهدى إلى خير الطرق لرفعة الوطن ومجد الإنسانية .

هذه هى النظرات واضحة أمامك ، وتلك هى النصوص الدينية وروحها ، فطبقها بما يميل بك نحو الكمال .

وحد الطاعة ومداها محله إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين ، فإن كانت فلا بد من مراعاتها ، فالمؤمنون عند شروطهم .

يقول الشعرانى فى كتابه « كشف الغمة » (٣٠) : كان عمر يقول : إذا تزوج

---

(٣٠) ج ٢ ، ص ١١١ .

الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها ، وكان علىّ إذا سئل عن ذلك قال : شرط الله قبل شرطها ، يعنى قوله تعالى «اسكنوهن من حيث سكنتم » [أخرج الترمذى هذين القولين ، كما جاء فى كتاب : حسن الأسوة] .

وقال عمر: لا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، وجاءته امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى ، فقال : لك شرطك ، فقال الرجل : هلكت الرجال إذاً ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم . لكن قال ابن عمر: رفع إلى عمر رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها ، فمنعه أهلها ، فقال : المرأة مع زوجها ، ولو شرط عليه أهلها ألا يخرجها .

قال المصنف : الأمر فى ذلك راجع إلى الحاكم ، فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها ، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها ، وهذا توفيق حسن ، يطبق على كل ما يشرط بين الزوجين ، فيما لا يعارض كتاب الله وشروطه ، فيقدم أخفهما ضرراً و يتحمل .

هذا ، وقد حكم شريح بتنفيذ شرط البقاء فى دارها وعدم رحيلها مع زوجها (٣١) ، وذلك فى حكاية طريفة مع عدى بن أرطاة ، وحكى عن أبى حنيفة أنه رأى خروجها مع زوجها (٣٢) . وقد تحدث ابن بطوطة عن نساء جزر مالديف وسهولة الزواج بهن ، وحسن خدمتهن للأزواج ، ورغبتهن فى زواج الأجانب القادمين بالمراكب ، وطلاقهن منهم عند سفرهم ، لعدم الموافقة على خروجهن من بلادهم أبداً ، وقال : إن المرأة لا تكل خدمة زوجها لغيرها ، ومن عادتهن ألا تأكل معه ، ولا يعرف هو ما تأكله (٣٣) . وتحدث أيضاً عن نساء « زبيد » باليمن ، غير أنهن يوافقن على سفر الزوج دون طلاق ، و يتعهدن بتربية الأولاد

---

(٣١) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٣٢) هامش المستطرف : كتاب الأذكياء .

(٣٣) مهذب ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ..

حتى يرجع ، ولا توافق أبداً على مفارقة وطنها . وقد تقدم فى الجزء الأول حكم الاشتراط فى عقد الزواج « ص ٢٢٧ » .

ولأهمية حق التمتع سأتحدث عنه بشىء من التفصيل .

لقد وردت فيه آثار كبيرة تشيد بأهميته ، وتحث على الوفاء به ، وتحذر أشد التحذير من التقصير فيه ، وفى الآثار السابقة فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها ما يدل على هذا الحق بطريق العموم ، وهذه بعض الأدلة الخاصة التى تنص عليه صراحة أو من وجه قريب .

١ ـ عن أبى على طَلْق بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور» رواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٣٤) .

٢ ـ عن زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله ، لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » رواه الطبرانى بإسناد جيد (٣٥) والقتب هو رحل البعير، وذلك كناية عن السفر. ورواه أبوداود من طريق الأفريقى وهو ضعيف لضعف الأفريقى ، كما فى المطالب العالية (٣٦) .

٣ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه البخارى ومسلم (٣٧) .

٤ ـ وفى رواية لهما « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٣٨) .

٥ ـ وفى رواية أخرى « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٣٩) .

---

(٣٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣٦) ج ٢ ، ص ٤٨ .

(٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) رياض الصالحين ، ص ١٤٣ ، الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٣ .

٦ ـ عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ـ قاتلك الله ـ فإنما هو دخيل عندك ، يوشك أن يفارقك إلينا » رواه الترمذى : وقال حديث حسن (٤٠) .

٧ ـ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « لعن الله المسوفات ، التى يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول : سوف ، حتى تغلبه عيناه » (٤١) .

ولتعلم الزوجة خطورة التقصير فى هذا الحق ، فإن ذلك بمثابة قطع دائرة التيار الكهربى ، والحيلولة دون سريانه لإشاعة النور والحركة ، والرجل عند التقصير فى هذا الحق سيكون بين أمرين ، أما أن يستبدل بها زوجة أخرى ، ليتم وجود المجال المغناطيسى أو مرور التيار الكهربى ، وإما أن يضم إليها أخرى ، تكمل له النقص الذى أحدثه عصيانها ، وتعيش هى كمية مهملة ، لا تعامل بما كانت تحب أن تعامل به ، وفى هذه الحالة تكون الضرة قذى فى عينها أو شجا فى حلقها ، شاركتها عطف الزوج إن لم تستبد به وحدها .

على أن هذا ربما كان صورة خفيفة للنتيجة الحتمية بالنسبة إلى ما جعله الشرع من حق الزوج فى معاملة زوجته الناشز ، وهو سقوط نفقتها وسقوط القسم لها مع الضرة على ما سبق بيانه ، وهذان أمران لا طعم للحياة الزوجية معهما ، والمرأة العاصية حينئذ تكون هى المعلقة الحقيقية ، التى لا هى مطلقة حتى يأويها زوج آخر ، ولا هى متزوجة تنعم بالنفقة والمبيت فى المضجع مع الرجل .

هذا هو الأثر المتوقع من عصيانها . على أن الأمر ربما يصيب الزوج بضرر بالغ إن اشتدت شهوته وتحكمت ، ولم يكن هناك منفذ سريع لها بطاعة زوجته ، وذلك أمر معروف طبياً ونفسياً ، أما الأثر الدينى فقد سبق بيانه فى الأحاديث ، وناهيك بلعنة الله لها ولعنة الملائكة والحور العين .

لكن إيجاب التمكين عليها قد يسقط فى حالات ، بل لا يجوز لها أن تؤذيه ، وقد قال ابن تيمية فى « السياسة الشرعية » (٤٢) : وللرجل عليها أن يستمتع بها متى

---

(٤٠) رياض الصالحين ، ص ١٤٥ .

(٤١) كشف الغمة للشعرانى ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

(٤٢) ص ١٧٧ ، طبعة الشعب .

شاء ، ما لم يضر بها ، أو يشغلها عن واجب آخر ، و يظهر ذلك فى الصور الآتية :

١ ــ وجود حالة الحيض أو النفاس ، وقد سبق بيان ذلك فى الباب السابق عند الكلام عن حق الإعفاف .

٢ ــ أن يكون أحدهما صائماً صوماً واجباً ، وذلك أن الجماع محرم و يفسد الصوم باتفاق الأئمة ، و يوجب كفارة مغلظة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، و وجوبها عند أبى حنيفة مشروط بالاختيار والتعمد ، وعند المالكية مشروط بصيام رمضان مع التعمد والاختيار والعلم بحرمة الفطر ، وعند الحنابلة ، واجبة على الواطىء من غير فارق بين العالم والمتعمد والمختار و بين غيرهم ، وعلى الموطؤ بشرط الاختيار والعلم بالحكم ، وعند الشافعية معْ العمد والاختيار والعلم بالتحريم ، وذلك مع شروط أخرى مفصلة فى كتب الفقه .

أما الصوم المندوب فلا يمنع من وجوب التمكين ، فإن الواجب ، وهو إجابة الزوج ــ مقدم على المندوب وهو الصيام ، وفى ذلك حديث سيأتى .

وعند وجود حالة الحيض والنفاس والصوم يجب على الزوجة أن تدافع الزوج إذا أرادها ، فإن ذلك منكر يجب تغييره بما يستطاع من فعل أو قول ، فإن أكرهت ــ وذلك موكول إلى تقديرها وتدينها ــ فلا يلحقها إثم بالتمكين .

لكن لو اشتد شبق الزوج وخاف أن يحدث له ضرر بحبس الماء ، وهو فى نهار رمضان ، كما يحدث فى الأيام الأولى للزواج ، جاز له أن يستخرج ماءه بأية وسيلة غير الجماع ، بشرط ألا يكون فيها إفساد الصوم لغيره ، كما نص عليه الإمام أحمد ، بل قد روى عنه إباحة الفطر له والتكفير عنه ، لكن لو اتفق له مثل هذا الحال فى فترة الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً ، كما ذكره ابن القيم فى « بدائع الفوائد » (٤٣) وتقدم ذكره فى الباب الأول و يراجع الجزء الأول من هذه الموسوعة « ص ١٠٩ » .

٣ ــ أن يكون أحدهما محرما بحج أو عمرة ، فإن الجماع يفسدهما ، وهو يفسد إحرام أحد الطرفين عند المالكية إن وقع قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف

---

(٤٣) ج ٢ ، ص ٩٦

الإفاضة ، وقبل مضى يوم النحر، سواء وقع بعرفة أو بعده ، وسواء وقع الجماع عن عمد أو سهو أو جهل ، و يلزمه إتمام أعمال الحج وقضاؤه ونحر الهدى عند زمن القضاء ، وعند الحنفية يفسد حجهما معاً إن وقع قبل الوقوف بعرفة من البالغ العاقل ، و يستوى فيه العمد والنسيان والاختيار والإكراه ، ويجب الاتمام والقضاء والنحر، وعند الشافعية يفسده إذا كان مع العلم والعمد والاختيار، وكان قبل التحلل الأول ، وإن كان محْرما أيضاً قبل التحلل الثانى وإن لم يفسده ، وعليه مع ذلك الاتمام والقضاء والنحر.

٤ ــ أن يكون بأحدهما مرض مُعْد ينتقل بوساطة المباشرة الجنسية ، وتقدم ذلك فى الباب الأول .

٥ ــ أن تكون الزوجة مريضة مرضاً لا تتحمل معه المباشرة الجنسية ، أو تضاعفه بخطورة ، فلها الامتناع عن إجابة رغبته ، نزولاً على قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٤٤) . وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار» ، وتقدم ذلك فى الباب الأول . ومن الواجب على الزوج أن يراعى هذه الحالة ، فلا يحتم طلبه ، ومن الوفاء أن يشاركها فى شعور الألم ، وقد يخفف ذلك من حدة ما يجده ، والراحمون يرحمهم الرحمن .

٦ ــ أن تتألم المرأة من الجماع تألماً ظاهراً لا يحتمل ، كما لو كانت صغيرة وهو عَبل ــ طويل الذكر ــ فلها حينئذ الامتناع ، بل لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم تمهيداً لفسخ النكاح .

٧ ــ إعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها ، كما تقدم ذكره فى بحث الإنفاق عليها .

هذه هى الأعذار الشرعية التى تسوغ للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج ، أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له ، وذلك فى مثل الأحوال الآتية :

١ ــ انشغالها بأمر مهم ، كإعداد الطعام الذى لو تركته لفسد ، وقد علمت من النصوص أن الشرع لا يعتبره مسوغاً للامتناع ، فعليها إجابته ولو كانت أمام التنور، أو على ظهر قتب ، والمهم الذى تخشى هى فساده لو أجابت الزوج ، تقع مسئوليته كلها على عاتقه لأنه تسبب فيه ، على أن التلف الدنيوى

---

(٤٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

لا يساوى شيئاً أمام رضاء الله لرضاء زوجها عليها ، فلتؤثر ما يبقى على ما يفنى .

١ـ زهدها فى الجماع لإجهاد نفسها فى عمل أو سفر أو فكر شاغل أو إرضاع يقلل من رغبتها الجنسية أو وحم أو ما إلى ذلك من الأمور الطارئة المؤقتة ، فهذه ليست من المسوغات للامتناع ، لأنها إن كانت زاهدة فى المباشرة فلا تقس حالة الزوج على حالتها ، ولتتحمل هى بعض الألم حتى تتفادى آلاماً قد تسبب أخطاراً للزوج عند غلبة شهوته ، وارتكاب أخف الضرر ين واجب أن يراعى ، ولتخش لعنة الله للمسوفات كما سبق فى الحديث .

على أننى أنصح الزوج بمراعاة ظروف الزوجة فى هذه الناحية ، فيختار الأوقات والظروف المناسبة لتهيؤ نفسها للمباشرة ، فذلك أدعى لتمام المتعة ، كما نصح به الأطباء وأكده الواقع ، ولا يعجلن بالثورة عليها إن تباطأت عنه ، حتى لا يقع فيما وقع فيه أوس بن الصامت مع زوجته خولة ، وقد تقدم .

٣ـ بقيت مسألة يكثر السؤال عنها واختلاف الرأى فيها ، وهى تعلل المرأة لعدم التمكين بالحياء من أولاد كبار يجمعهم مع أبويهم مكان واحد لا معدل عنه إلى مكان آخر ، كالساكنين فى حجرة واحدة ، أو الحياء من ضرتها التى تشاركها هذا المكان الوحيد ، مع العلم بأن المباشرة لا تتم إلا تحت سمع هؤلاء أو بصرهم ، فهل هذا مسوغ شرعى للامتناع ؟

أما وجود الضرة فقط فالأمر فيه هين ، إذ جعله بعض العلماء غير مانع من المباشرة ، فهى ليست أمراً غر يباً عليها ، حيث قد ألفته الضرتان . لكن البعض الآخر جعله مسوغاً للامتناع ، متعللاً بمنافاته للذوق الإسلامى الذى ينصح بستر الجماع عن الغير ، أياً كان هذا الغير ، وعدم إفشائه بأى وجه من الوجوه ، عن طر يق السمع أو البصر أو الكلام ، وهو لا يتناسب مع مراعاة شعور الضرة التى قد تتحرك فيها العوامل الجنسية حينذاك ولا سبيل لما تر يد . وهذه وجهة نظر لها وزنها ، لأنها تعتمد على مراعاة الذوق والأدب وتقدير شعور الغير ، وهى أحرى أن تندرج تحت حكم المستحب والمكروه ، ولا تتعداه إلى دائرة الواجب والحرام ، وكان الصحابة يتحرجون منه (٤٥) . وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة

---

(٤٥) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

الحنبلي (٤٦) أنه لا يجوز أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى حتى عند رضاها ، وجاء فى دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى وحاشية الشيخ محمد بن مانع (٤٧) أنه مكروه ، وقيل : حرام ، وهو المختار ، سواء تراه الأخرى أو غيرها .

وعند المالكية : قال الشيخ خليل فى المختصر : ولا يجوز جمعهما فى فراش ولو بلا وطء ، فيلزمه لهذا ، ومراعاة للعدل بينهما الواجب عليه أن يجعل لكل واحدة فراشاً مستقلاً ، ثم إن كانتا فى بيتين أو فى دارين فالأمر واضح ، وإن كانتا فى بيت واحد لزمه أن يفصل بينهما بفاصل ، بشرط أن يكون صفيقاً ، بحيث لا تسمع منه إحدى الضرتين ما يقع من الزوج مع الضرة الأخرى مما هو مثار الغيرة بينهما ، ولأنه يجب ستر ما يقع بين الزوجين ولو عن زوجة أخرى (٤٨) .

وأما وجود الأولاد الذين يعقلون معنى المباشرة الجنسية ، و يتأثرون برؤ يتها أو سماع ملابساتها أو حكاية حالها ، فالوجه الحق أنه مانع من وجوب التمكين على الزوجة ، بل لا يليق بالزوج أن يقوم به ، أو يقدم عليه ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بستر الجماع بكل الوسائل الممكنة ، ووردت فى ذلك عدة أحاديث تشنع على الذين لا يتحرجون من إفشائه ، من أوضحها ما ورد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرَمَّ القوم ـــ سكتوا ـــ فقلت : أى والله يارسول الله ، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون » رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب ؛ وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى ، وله شواهد تقو يه (٤٩) .

و يقول ابن عمر : لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس فى الطريق تسافد الحمير ، فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان (٥٠) . فلو أمكن أن يتم الاتصال بالزوجة سراً دون أن يشعر بذلك أحد وجب عليها التمكين .

---

(٤٦) ص ١٠٥٣ ، طبعة الكويت .

(٤٧) ص ٢٥٠ .

(٤٨) مجلة الإسلام ، مجلد ٤ ، عدد ٥

(٤٩ ، ٥٠) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ ، وكشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وهناك وجه يمانع فى اعتبار هذه الحالة من مسوغات الامتناع ، و يرى أن الستر مطلوب من الزوجين ، لكن يعارضه مطلوب آخر وهو التمكين من جهة الزوجة ، وهو واجب ، فيقدم الواجب الثانى لتعلقه بحق العبد ، على الواجب الأول — إن كان واجباً لا مستحباً — لتعلقه بحق الله ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة — كما يقولون — وحقوق الله مبنية على المسامحة ، لكن يعارض ذلك بأن الستر أيضاً فيه شائبة اتصال بحقوق العباد ، وهى مراعاة ظروف الغريزة عند الحاضرين ، ورحمتهم بعدم إثارتها خشية ضرر يترتب عليها ، فالأولى أن يقال : إن الواجب الثانى — وهو التمكين — مشروط بالواجب الأول — إن قلنا بوجوبه — وهو الستر ، منعاً للتعارض بين الواجبين ، فيكون هناك واجب واحد تجب مراعاة شروطه (٥١) .

وإذ قد تبين أن عصيان الزوجة لزوجها فى هذه الناحية بالذات حظر عليها دينا ودنيا ، حرّم الشرع عليها أن تعلل — كذباً — للامتناع عن التمكين بوجود حالة من الحالات السابقة التى عدها مبرراً لعدم وجوب التمكين .

أ — فحرم عليها أن تنشىء صوم تطوع بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً ، فربما مالت نفسه إليها وهى صائمة ، فتأبى خوفاً على صيامها ، وقد يكون من وراء الرفض ما لا تحمد عقباه ، روى أبوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » رواه البخارى ومسلم (٥٢) .

وألحق بعض العلماء بصوم النفل الصوم الواجب الذى لم يضق وقته ، كالنذر والقضاء ، وإن أنشأت صوم التطوع وجب عليها قطعه لتمكين الزوج ، أما الثانى فلا يجب عليها قطعه . لأن إتمامه واجب ، وإن كان إنشاؤه بدون إذن الزوج حراماً على رأى البعض . روى أبوسعيد الخدرى ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، و يفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى الفجر

---

(٥١) يقارن هذا بما هو موجود فى الغرب ، من بيوت الدعارة التى تتم فيها العمليات الجنسية مع وجود مرايا عاكسة لمن أراد أن يشاهدها .

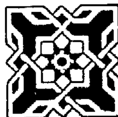
(٥٢) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ ، شرح مسلم ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

حتى تطلع الشمس ، فأرسل وراءه ، فجاء فسأله عما قالت ، فقال : يارسول الله ، أما قولها : يضرـبنى إذا صليت ، فإنها تصلى بسورتين طوال ، وقد نهيتها ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « لو كان بسورة واحدة لكفت الناس » .. وأما قولها : يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شاب لا أصبر ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة ... » . وأما قولها : إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت صغير عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فإذا استيقظت يا صفوان فصل » (٥٣) روله أحمد فى مسنده (٥٤) .

ب ـــ حرم عليها التعلل بأمر يخفى عليه ، لا يعلمه إلا هى ، ككونها حائضاً مثلاً ، قال عمر : كانت لى امرأة تكره الرجال ، فكنت كلما أردتها اعتلت بالحيضة ، فظننت أنها كاذبة ، فأتيتها فوجدتها صادقة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنى أن أتصدق بخُمس دينار وحَيْس ، وقال « يغفر الله لك يا أبا حفص » إسناده صحيح ، وفى رواية بنصف دينار(٥٥) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله المعتلة التى إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت : إنى حائض (٥٦) ، وتقدم حديث المسوفات .

هذا ، و يتصل بالتمتع تز ين المرأة لزوجها ، وسأتحدث عنه فى الفصل الثالث فى المحافظة على شعوره .



---

(٥٣) كشف الغمة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٥٤) الوعى الإسلامى ، جمادى الأولى ، ١٣٩١ هـ ، ص ٢٠ .

(٥٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٥٦) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٨٢ .

الفصل الثانى

المحافظة على شرفه

أقصد بالشرف هنا ما يتصل بالعفة ، فإن حفاظ الزوجة عليه تكريم لزوجها وحفظ لشرفه ، وهذا الأمر وإن كان واجباً عليها حتى لو لم تكن زوجة فهو هنا أوجب وآكد ، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حق الله فى عفتها ، و بعده ترعى حق الله وحق الزوج ، وهو مسئول عنها فى محافظتها على شرفها ، فلتكن هى مقدرة للمسئولية .

والمحافظة على الشرف تكون بأمرين ، أحدهما البعد عن الفاحشة وهى الزنى ، والثانى البعد عن مقدماتها وما يجر إليها ، وما يثير الشكوك حولها ، و يدخل الريبة فى قلب زوجها ، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم ، وما إلى ذلك مما هو مفصل فى بحث الحجاب .

أما الزنى فهو جريمة تتنافى تماماً مع طبيعة الزواج وحكمته ، فالزواج فيه تخصيص المرأة برجل تقيم معه أسرة مستقرة تنتج ذرية معروفة النسب إليها ولها حقوقها المشروعة ونظامها المعروف ، واتصال الزوجة بغير زوجها يتنافى مع ذلك كله ، كما أنه يتنافى مع سكن النفس الذى هو من أهم مقاصد الزواج .

والزنى — فى حد ذاته و بصرف النظر عن الحقوق الزوجية — أمر مستنكر من أقدم العصور ، وأجمعت على تحريمه الشرائع السماوية ، ووضعت له العقوبات الرادعة ، ولم يشذ عن ذلك من الجماعات البشرية إلا القبائل الموغلة فى الهمجية ، وإلا بعض الذين انتكست أفكارهم وأضلهم الهوى فوقعوا تحت سلطان الغريزة الثائرة ، ومع ذلك لم يدم إقراره ، بل كان إلى حين ، مع استنكار الكثيرين له .

لقد حرمه قدماء المصريين منذ ٥٥٠٠ سنة ، كما قرره الفيلسوف « كاجمنا » الوزير الأول للملك « مونى » من الأسرة الثالثة ، وكما وجد فى كتاب ثان

للفيلسوف « بتاح حتب » وزير الملك « آسى » من الأسرة الخامسة (١)، وكما كان محرماً أيضاً في الدولة الحديثة كما يقول حكيمها « آنى » في تحذيره لولده من الزنا (٢)، وكما هو معروف في نظام الحاكمة الأخروية التي يتبرأ فيها المسئول عن جريمة الزنى، وكما ذكره « ديودور الصقلي » (٣) من أن قوانين المصريين تنص على أن من زنى بامرأة كرها قُطعت أعضاء تناسله (٤) وإن كان بالرضا يجلد بألف جلدة، ويقطع أنف المرأة، وله قتلها ورميها للكلاب (٥)، وإن كان هذا لا يعدم وجود خيانة فيهم لقيت عقابها الأليم، كما في حادثة وقعت أيام « خوفو » مع شاب وزوجة كبير أمنائه « أوبا أنير » (٦) حكم فيها على الشاب بأن يأكله التمساح، وعلى الزوجة بالإحراق وسحقها وإلقائها في اليم (٧). [بردية اسمها « ورقة وستكار » بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة، أي منذ ٤٠٠٠ سنة. وكذلك في بردية اشترتها السيدة « أوربيني » وهي بالخط الهيراطيقي، وباعتها لمتحف بريطانيا سنة ١٨٥٣ م، وترجع إلى وقت منذ ٣٠٠٠ سنة، فيها قصة الأخوين « أنوبو، بوتو » التي أحبت فيها زوجة الأول أخاه، ولما علم بالخيانة قص الزاني ذكره ومات، وأما أخوه فقتل زوجته وأطعم لحمها الكلاب]

والذي يدلنا بصدق على بشاعة الزنى عند قدماء المصريين قصة « زليخا » مع يوسف واستنكار النساء لها « إنا لنراها في ضلال مبين » (٨).

كذلك كان الزنى محرماً في شريعة بابل وآشور، وعقابه الموت بالسيف أو

---

(١) كتاب تحريم البغاء لأنطوان زكرى أمين، مكتبة المتحف المصرى ١٩٣٢ م.

(٢) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ١٤٦، ٤٤٤، مجلة الإسلام، مجلد ٣، عدد ١٤.

(٣) كتاب تحريم البغاء عند قدماء المصريين لأنطون زكرى.

(٤) تاريخ الحضارة المصرية، فصل بقلم محرم كمال، ج ١، ص ١٤٦، وفصل بقلم د. أحمد فخرى، ج ١، ص ٤٤٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ٣٩٧.

(٧) كتاب تحريم البغاء لأنطون زكرى.

(٨) سورة يوسف، الآية ٣٠.

قطع الرأس . وكما تنص عليه قوانين حورابى (٩) كان يحكم بإغراق الزانيين إذا ضبطا متلبسين ، وعند عدم التلبس تبرئ المرأة نفسها بأغلظ الأيمان ، ثم تعود إلى بيت أبيها ، فإن كثرت الشائعات باتهامها غطست فى نهر ، فإن غاصت إلى القاع اعتبرت مجرمة ، وإن طفت دل ذلك على براءتها . وكان هذا الضرب من التحكيم بالماء البارد مرعياً عند الجرمان وعند اليهود فى عهد « مانو » (١٠) .

جاء فى جريدة الشعب (١١) أن المرأة الزانية والخائنة لزوجها تعاقب بقطع أنفها فى بعض قرى الهند ، وقد انتهز تاجر أجنبى هذه الفرصة فأنشأ تجارة للأنوف الصناعية لأمثال هؤلاء فأثرى جداً (١٢) .

وفى العهد القديم لأوروبا كان التفريط فى العرض من أكبر الخيانات ، وكان على الزوجة أن تحافظ على عفتها ، فإن أخلّت بذلك ترك للزوج عقابها ، وكان ذلك بمطاردتها بالسوط فى الطرق العامة حتى تموت ، وله طردها من منزل الزوجية ، ويمكن استخلاص قاعدة عامة من التشريع البربرى الجرمانى هى : أن للزوج حق قتل امرأته الزانية ، وكذلك شريكها فى الجريمة حال التلبس المفاجأ ، كما أنه فى حالة عدم التلبس كانت المحاكم تقضى بإعدام الزوجة الزانية

هذا فى الشرائع الوضعية ، ولا يعدم — كما قلت — أن يكون هناك إقرار للزنى عند بعض القبائل أو المفكرين ، ولم يدم طويلاً ، كما فى التشريع الكلدانى الذى عده مشروعاً ، وكانوا يسمون المومس « أخت الإله » (١٢) . وكما حدث فى اليونان عند تطور مجتمعهم ، فَعَلاَ شأن العاهرات ، وعدّ فلاسفتهم الزنى غير معيب ، وعبدوا « أفروديت » التى تقول أساطيرهم : إنها خانت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله ، ويقول « محمد فريد وجدى » فى كتابه « تاريخ الحجاب » : إن أفلاطون يوجب فى جمهوريته أن يكون النساء دولة بين الرجال ككل شىء ، وسقراط يستصوب تقارض الأصدقاء لزوجاتهم ، وتقدم ذكر ذلك فى بحث

---

(٩) حورابى ، ص ١٥ .

(١٠) سفر العدد : ٥ — ١٧ وهو أشبه باللعان عند المسلمين « حورابى ، ص ٥١ ، ٨٣» .

(١١) ١٩٥٨/١٢/٢ .

(١٢) حورابى ، ص ١٥ ، ١٠٣ .

الحجاب (١٣) . وفى القرون الوسطى بعد ظهور الإسلام بنحوستة قرون كان أجمل الفتيات يتقربن إلى الآلهة فى المعبد ، بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب ، و يضعن الأجر فى صندوق النذور ، جاء ذلك فى كتاب تاريخ العالم مجلد ١ ص ٦١٠ ــ ٦١٣ لهامرتون ، وكتاب « المسألة الجنسية » لأوجست فوريل ، وكتاب « الأسرة والمجتمع » للدكتور على وافى ، ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ونقله عنهم الأستاذ على منصور فى كتابه « مقارنات » (١٤) .

وكان البغاء منتشراً لدى قدماء العبريين كوضع شاذ ، ولهذا ينص سفر اللاويين على أنه لا يجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء « إصحاح ٩ : ٢٩ » وكان كثير من سراة اليونان فى العصور القديمة يستخدمون إماءهم للبغاء فى مقابل أجور ، وأقر المشرعون هذا الاستغلال ، فقد نظم « سولون » نفسه ، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها ، شئون البغاء الرسمى لانتفاع الدولة بأجورهن . وفى روما كان ينظر إلى البغاء نظرة احتقار ، لكنه كان منتشراً فى معظم المدن الرومانية ، ولم يصدر أمر صريح بتحريمه إلا فى السنة التاسعة بعد الميلاد . وكان التحريم خاصاً بالحرة المنحدرة من أبوين رومانيين ، ومن تكون زوجة لرومانى أصيل (١٥) .

وكما حرمته الشرائع الوضعية حرمته الأديان السماوية . ففى شريعة اليهود : من زنى بمحرم له كأم زوجته أو ربيبته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه يحرق ، والمُحْصَنُ إذا زنى أو لاط يرجم ، ومن زنى بامرأة متزوجة قتلا جميعاً « سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢ ــ ٢٢ » (١٦) .

و يدل على ذلك ما ورد فى كتب الحديث النبوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودية ويهودى قد زنيا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى يهود ، فقال « ما تجدون فى التوراة على من زنى » ؟ فقالوا : نسود وجوههما ، ونحملها ونخالف بين وجوهها ، و يطاف بهما . قال « فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرءوها ، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى كان

(١٣ ، ١٤) ص ١٤٣ ــ ١٤٥ .

(١٥) ملخص من كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى فى بحث أنواع الأنكحة الجاهلية .

(١٦) حورابى ، ص ٥٢ ، خطط المقريزى ، ج ٤ ، ص ٣٧٤ .

يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (١٧) .

وحد الزنى عند النصارى هو رجم المحصن ، كما فى نصوص المسيح : الذى لا ذنب له هو الذى يبدأ بإلقاء الحجر (١٨) . وأما غير المحصن فيلزم أن يتزوج ممن زنى بها إن حملت منه ، كما يقول المقريزى (١٩) و يعد من الخيانة الزوجية التى يحق بها الطلاق (٢٠) .

وكانت الكنيسة فى أوروبا تحكم برجم الزانية ، ثم خففت ذلك بعقوبات أخرى مثل الحرمان الكنسى ، وعندما اختصت محاكم الدولة بالنظر فى جريمة الزنى وضعت لها عقوبات اقتبستها من مجموعة « جوستنيان » وغيرها من التشريع الرومانى ، وهى تتلخص فى حبس الزوجة الزانية فى دير وحرمانها من فوائد الزواج ، ولم يعد من حق الزوج إعدام زوجته كما كان من قبل .

وجاء التشريع الحديث فأوجب على الزوجين الأمانة وعدم الخيانة بالزنى ، وذلك بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى الفرنسى ، وإن كانت العقوبة على الزنى قد خففت إلى حد كبير ، ففى قانون العقوبات الفرنسى ، تعاقب الزوجة الزانية بالحبس أو الغرامة ، والقضاء يكتفى بغرامة بسيطة ، وهى خمسة وعشرون فرنكاً ، لا تكفى للزجر عن ارتكاب هذه الفاحشة (٢١) .

وكان الحفاظ على العرض مما يفخر به العرب فى جاهليتهم ، ولعل من آثاره كراهية ذرية البنات ووأدهن مخافة العار أو الفقر ، وتحريمهم تزويج البنت ممن عقد معها صلة حب تشيع فى الناس ، كما حدث بين قيس وليلى .

ومما يدل على قيمة الحفاظ على العرض عندهم حكاية هند بنت عتبة

---

(١٧) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

(١٨) مجلة الأزهر، مجلد ١٩ ، ص ٢٤١ .

(١٩) ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

(٢٠) محاضرات فى النصرانية لأبى زهرة .

(٢١) مجلة الأزهر، مجلد ١٩ ، ص ٢٤٥ .

واحتكامها إلى الكاهن لتبرئة نفسها من الزنى الذى رماها به الفاكه بن المغيرة (٢٢) ، وكذلك حكاية طسم وجديس (٢٣) ، وإن كان عندهم نوع من الاتصال الجنسى مشروع ، بالبغاء الذى تحترفه الإماء لصالح مواليهم ، وهومفصل فى بحث أنكحة الجاهلية فى الجزء الأول من هذه الموسوعة . ولكنه كان ممقوتاً لا يمارسه إلا السفلة ، وكانوا يجرون أطراف مآزرهم لتعفى على آثارهم ، وأطلق على البغايا اسم « مظلمات » ومن صيغ المدح قولهم : فلان لا يُرْخى لمظلمة إزاره .

يقول أبو الأعلى المودودى فى تفسير سورة النور :

الزنى قديماً ـ إن كان من غير امرأة متزوجة يسمى الزنى المحض « Pronication » وإن كان من متزوجة يسمى « Adultery » و يعتبر الأول زلة يسيرة ، أما الثانى فجريمة يعاقب عليها .

والأولى اعتبرها اليهود صغيرة ، وعقوبتها تعويض يدفع للمرأة كمهر للعذارى و يتزوجان « سفر الخروج ـ اصحاح ٢٢ : ١٦ ـ ١٧ ، وسفر الاستثناء ـ اصحاح ٢٢ : ٢٨ ـ ٢٩ » ولكن إذا زنى ببنت القسيس يعاقب بالشنق ، وتعاقب هى بالإحراق ، كما فى القانون اليهودى وفى التلمود .

وكذلك فى شريعة « مانو » عند الهنادك : إذا زنى ببنت من طبقته يعطى والدها عوضاً و يتزوجها إن رضى ، أما إن كانت من طبقة أعلى فتخرج البنت من بيتها ، و يعاقب الرجل بقطع الأعضاء ، ويجوز تغيير العقوبة بإحراق البنت حية إن كانت من الطبقة البرهمية .

ـ وعند المصريين يضرب الرجل بشدة ويجدع أنف المرأة ، وكذلك مثل هذه العقوبة فى بابل وآشور وفارس القديمة ، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة أن تطرح أمام الكلاب لتمزقها ، والرجل يوضع على سرير محمّى من الحديد ، وتشعل حوله النار .

---

(٢٢) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ومثلها فاطمة بنت الخرشب المذكورة فى بحث الحجاب .

(٢٣) الجزء الأول من هذه الموسوعة ص ٢٤٦ .

وفى اليونان والرومان: كان فى بادئ الأمر من حق الرجل إذا وجد أحداً يزنى بامرأته أن يقتله، أو يأخذ منه غرامة، ثم أصدر قيصر أغسطس فى القرن الأول الميلادى مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من مال و بيوت، و ينفى من وطنه، وتحرم المرأة من نصف صداقها، وتصادر بثلث ما تملك من المال، وتنفى إلى بقعة أخرى، ثم جاء قسطنطين وغيّر القانون، فحكم بإعدام الرجل والمرأة. ثم تغيّر القانون فى عهد « ليو» Leo، مارسين Marcian بالحبس المؤبد، ثم جاء جوستنيان وخففها بضرب المرأة بالأسواط وحبسها فى دير الراهبات، وإعطاء الزوج الحق فى أنه إن شاء استخرجها من الدير فى مدة سنتين، أو تركها إلى نهاية حياتها.

والزنى بامرأة الغير، أى المتزوجة، فى القانون اليهودى جاء فيه فى سفر التثنية « إصحاح ٢٢ ـ ٢٦ » أن الزنى بامرأة متزوجة يقتل فيه الرجل والمرأة إذا وجد مضطجعاً معها، أما المخطوبة التى لم تدخل واضطجع معها فى المدينة فيخرجان إلى باب المدينة و يرجمان حتى الموت ـ وكان سبب ذلك بالنسبة للفتاة أنها لم تصرخ فى المدينة مستغيثة، و بالنسبة للرجل أنه أذل امرأة صاحبه ـ لكن إذا وجد المخطوبة فى الحقل فيحكم بموته هو وحده إن زنى بها، وليس عليها شىء.

ولما جاء عيسى لليهود أرادوا إحراجه، فرفعوا إليه قضية امرأة زانية، قاصدين أنه إذا حكم برجمها صادموه بالقانون الرومانى وقالوا للناس: تعالوا إلى هذا الرجل الذى يريد أن ينفذ فيكم شريعة التوراة، وإن قضى بغير الرجم قالوا: إنه غيّر التوراة مراعاة للمصالح الدنيوية، لكنه قال لهم: من كان منكم عفيفاً فليتقدم و يرميها بالحجارة، فانفضوا من حوله، ونصح المرأة واستتابها.

ولم يكن عيسى فى هذه الحادثة قاضياً، بل محبطاً لكيد اليهود، واستنتج المسيحيون منها ومن غيرها أن الزنى بالبنت البكر لا عقوبة فيه، أما إن كان أحد الطرفين متزوجاً كان الزنى جريمة، وذلك لنقضه العهد مع زوجته أو مع زوجها، وعقوبة هذه الجريمة أن تقيم زوجة الزانى عليه دعوى للتفريق، و يقيم زوج الزانية دعوى عليها كذلك، بل له أيضاً أن يأخذ غرامة من الزانى.

ومن العجيب أن المرأة التى طلبت التفريق من زوجها الزانى بغيرها لا يجوز

لها بعد ذلك أن تتزوج ، والرجل الذى طلب التفريق بينه و بين زوجته الزانية لا يجوز له أبداً أن يتزوج ، ومن هنا كان التغاضى عن المحاكمة ، والسكوت على الزنى من زوج الزانية ومن زوجة الزانى ، لأن الحكم أشد .

جاء الإسلام ، وهو دين الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ، فأمر بصيانة الأعراض وحفظ الفروج ، ووضع التشريعات الكافية لتوفير الاحترام لها ، وحرّم الزنى أشد التحريم ، فجعله من أكبر الكبائر التى تستوجب غضب الله وعقابه الشديد ، وقرر له فى الدنيا عقوبات رادعة ، وكانت خطواته فى ذلك على النحو التالى :

□ **أولاً** ـــ الوصية بصيانة الأعراض ، و يظهر ذلك فيما يلى :

١ ـــ جعل الله حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، قال تعالى « **قد أفلح المؤمنون ..... والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** » (٢٤) . وفى آية أخرى وعد على ذلك بالمغفرة والأجر العظيم ، فقال سبحانه « **إن المسلمين والمسلمات .... والحافظين فروجهم والحافظات ... أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما** » (٢٥) . وجعله من صفات المرأة الصالحة ، فقال « **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** » (٢٦) وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » (٢٧) وأحاديث أخرى مذكورة فى طاعة الزوجة لزوجها ، وفى الحديث أيضاً يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله من دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال « إنى أخاف الله » رواه البخارى ومسلم (٢٨) .

---

(٢٤) سورة المؤمنون ، الآيات ٥ : ٧ .

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .

(٢٦) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢٧) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٢٨) رياض الصالحين ، ص ٢٩٢ .

٢ ــ أوجب الإسلام الدفاع عن العرض ، وجعل الموت فى سبيل ذلك شهادة ، ففى الحديث « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٢٩) .

٣ ــ حرم إلصاق تهمة الزنى بمن هو برئ منها ، ولعن من اقترف هذا الإثم ، وتوعد عليه بالعذاب الأليم ، كما وضع له عقوبة رادعة تتناسب وخطره ، وقد مرّ ذلك فى الباب الأول .

وإلى جانب ذلك قوله تعالى « **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » (٣٠) .

وقد حدّ عمر رضى الله عنه من اتهموا المغيرة بن شعبة بالزنى ، حيث لم يكمل عددهم أربعة ، وجاء فى « أسد الغابة » فى ترجمة شبل بن معبد : روى أبو عثمان النهدى قال : شهد أبو بكرة ونافع ، يعنى ابن علقمة ، وشبل بن معبد ، على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة ، فجاء زياد فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بحق ، فقال : رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازاً ، فجلدهم عمر . والانتهاز جاء بلفظ « نهزا » فى بعض النسخ ، وفى ترجمة أبى بكرة قول زياد : رأيت استا تنبو ، ونَفَسًا يعلو ، وساقين كأنهما أذنا حمار ، ولا أعلم ما وراء ذلك . وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى (٣١) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها : أم جميل بنت محجم بن الأفقم ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له : الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما .

وجاء فى كتاب « أحكام القرآن » لابن العربى ، أن المغيرة كان يناغى أبا بكرة و ينافره ، وكانا متجاورين بالبصرة ، بينهما طريق فى مُشرَّبتين متقابلتين ــ المشربة هى الغرفة التى يشربون فيها ــ فى دارهما ، فى كل واحدة منهما كوة

---

(٢٩) رياض الصالحين ، ص ٤٩٣ .

(٣٠) سورة النور ، الآية ١٩ .

(٣١) ص ٢٥٢ .

تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبوبكرة ليصفقه ــ يرده ــ فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة فى مشربته وهو بين رجلى امرأة قد توسطها ، فقال للنفر: قوموا فانظروا ثم اشهدوا ، فقاموا فنظروا ، فقالوا : من هذه ؟ فقال : أم جميل بنت الأرقم ، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة ، والأشراف والأمراء ــ تتردد عليهم كثيراً ــ وكان بعض النساء يفعل ذلك فى زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبوبكرة بينه و بين الصلاة ، وقال : لا تصل بنا ، فكتبوا إلى عمر بذلك ، فبعث عمر إلى أبى موسى واستعمله ، ثم خرج أبوموسى حتى أناخ بالبصرة ، و بلغ المغيرة وصوله ، فناوله كتاب عمر ، وارتحل المغيرة وأبوبكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم و بين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر: سل هؤلاء الأعبد ، كيف رأونى ، مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة ، وهل عرفوها ، فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر، أو مستدبرى فبأى شىء استحلوا النظر إلى امرأتى ، والله ما أتيت إلا زوجتى وكانت تشبهها ، فبدأ بأبى بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل ، وهو يدخله كالميل فى المكحلة ، قال : وكيف رأيتها ؟ قال : مستدبرهما ، قال : وكيف استثبتَّ رأسها ؟ قال : تحاملت حتى رأيتها ، ثم دعا شبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك ، وشهد نافع كأبى بكرة ، ولم يشهد زياد مثلهم ، ولكنه قال : رأيته جالساً بين رجلى امرأة ، فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان ، واستين مكشوفين ، وسمعت حفزاناً شديداً ، قال : وهل رأيت كالميل فى المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أشبهها ، قال له : تَنَحَّ ، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد ، وقرأ « **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** » (٣٢) .

□ **ثانياً ــ** حرم الإسلام الزنى ، وورد ذلك فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، بعبارات تحمل معها فى الغالب دواعى التحريم ، و يظهر ذلك فيما يلى :

١ ــ ورد النهى عنه بعبارة عدم القربان ، تأكيدًا لتحريمه ، ونهيًا عن الأسباب

---

(٣٢) سورة النور، الآية ١٣ .

المؤدية إليه ، فقال سبحانه « **ولا تقربوا الزنى ، إنه كان فاحشة وساء سبيلا** » (٣٣) .

٢ ــ وصفه الله بأنه فاحشة ، وهى كل منكر بلغ النهاية فى القبح ، وبأنه طريق سيئ للاتصال الجنسى ، ولا يصلح لحياة طيبة مستقرة ، كما فى الآية السابقة .

٣ ــ وصف الزناة بأنهم عادون متجاوزون للحدود المشروعة ، ظالمون لأنفسهم ولغيرهم ، فقال سبحانه « **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** » بعد أن ذكر من صفات المؤمنين المفلحين حفظ الفروج ، كما جاء فى الآيات الأولى من سورة « المؤمنون » .

٤ ــ وضع من شأن الزناة ، وحطّ مِنْ قدرهم ، فجعل الإشراك بالله قسيم الزنى ، وجعل الزانى غير كفء ليتزوج عفيفة ، فقال سبحانه « **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين** » (٣٤) ، وقال « **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات** » (٣٥) .

٥ ــ نفى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزانى وصف الإيمان ، فقال « **لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن** » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (٣٦) ، ولا يعود إليه الإيمان إلا بعد توبته وإقلاعه عن المعصية ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أصح رجع إليه الإيمان » رواه أبوداود والترمذى عن أبى هريرة (٣٧) .

٦ ــ أهدر الإسلام دم الزانى المحصن ، وجعله كالمرتد والقاتل ، ففى الحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا فى إحدى

---

(٣٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣٤) سورة النور ، الآية ٣ .

(٣٥) سورة النور ، الآية ٢٦ .

(٣٦) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٣٧) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١١ .

ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود (٣٨) .

٧ــ تَوَعد عليه بالآثار السيئة فى الدنيا من المرض والفقر والخزى والمهانة وما شابه ذلك ، ففى الحديث « ما ظهرت الفاحشة فى قوم يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم » رواه البيهقى عن ابن عمر(٣٩) . وقال أيضاً « الزنى يورث الفقر » رواه البيهقى عن ابن عمر أيضاً (٤٠) ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر المسلمين ، اتقوا الزنى ، فإن فيه ست خصال ، ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة ، أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ، و يورث الفقر ، و ينقص العمر . وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار» (٤١) ، وقد أثبت الأطباء أن السيلان والزهرى من الأمراض الوافدة التى لم يصب بها المسلمون إلا بعد الاتصال بالبيئات غير المحافظة على أعراضها ، كما ورد مرض نقص المناعة « الإيدز» من البلاد التى كثر فيها الاتصال الجنسى الشاذ .

٨ــ بيّن النبى صلى الله عليه وسلم أن الزنى من الأنانية التى لا يصح أن يتلوث بها المسلم ، إذ كيف يرضى أن يلحق العار بغيره ولا يرضاه هو لنفسه فى أمه أو بنته أو أخته مثلاً ؟ جاء شاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يانبى الله أتأذن لى فى الزنى ؟ فصاح الناس به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « قربوه ، ادن » فدنا حيث يجلس بين يديه ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتحبه لأمك » ؟ قال : لا ، جعلنى الله فداك ، قال « وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك » ؟ قال : لا ، جعلنى الله فداك ، قال « وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك » ؟ وزاد ابن عوف أنه ذكر

---

(٣٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٣٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٧ .

(٤٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٤١) ذكره ابن القيم فى « روضة المحبين » عن حذيفة مرفوعاً ــ غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ .

العمة والخالة وهويقول فى كل واحدة : جعلنى الله فداك . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره ــ صدر الشاب ــ وقال « اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحَصِّنْ فرجه » فلم يكن شىء أبغض إليه منه ــ أى الزنا ــ رواه أحمد عن أبى أمامة بسند جيد (٤٢) .

٩ ــ أوعد الإسلام عليه بالعقاب الشديد فى الآخرة ، فقال تعالى « **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً . . .** » (٤٣) . وفى الحديث « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض . . . » إلى أن قال « فانطلقا إلى ثقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، يتوقد تحته نار ، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة . . . » وفى آخر الحديث « وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى » رواه البخارى عن سمرة بن جندب (٤٤) .

١٠ ــ جعل الإسلام من يقر هذا المنكر و يرضى به شريكاً فى الإثم ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » رواه النسائى والحاكم عن عبد الله بن عمر (٤٥) . والديوث هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله و يقرهم عليها ، وإذا كان الراضى شريكاً فكيف بمن يأمر به ويحث عليه ، قال تعالى « **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** » (٤٦) . وقد تقدم فى الجزء الأول سبب نزول هذه الآية (٤٧) .

---

(٤٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

(٤٣) سورة الفرقان : ٦٨ ــ ٧٠ .

(٤٤) رياض الصالحين ، ص ٥٦١ ..

(٤٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

(٤٦) سورة النور، الآية ٣٣ .

(٤٧) وانظر صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ١٦٣ .

وإكراه النساء على البغاء محرم مطلقاً ، سواء أردن التحصُّن أم لا ، والنص عليه فى الآية كان لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التى نزل فيها التحريم ، والله غفور رحيم بهن إذا أكرهن على ذلك . كما ورد فى شأن البغاء قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها » وفى رواية « تسعى بفرجها » رواه أحمد والطبرانى عن عثمان بن أبى العاص (٤٨) .

وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها ، فى بيان أنواع الأنكحة فى الجاهلية ، أنه كان يتجمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن الرايات ، وتكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به ــ أى التصق ولحقه ــ ودُعِىَ ابنه ، لا يمتنع عن ذلك . وهدمه النبى صلى الله عليه وسلم فيما هدم من نكاح الجاهلية ، رواه البخارى ، وتقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

وكان تحريم الإسلام للزنى عموماً لحفظ الأنساب وحماية النسل من الضياع ، وتشجيعاً على الزواج وتكوين الأسر ، وصيانة لها من الانهيار ، وتقوية لروابط المجتمع ، الذى تحترم فيه الحقوق ، وكذلك لصون الأفراد والجماعات من الأمراض التى تنقل عن هذا الاتصال ، وتلافياً للأضرار المادية والاجتماعية والخلقية الناجمة عن هذه الفوضى ، ومنعاً للشحناء والتباغض والتقاتل بسبب هتك الأعراض .

□ **ثالثاً ــ** التشريعات الوقائية ، وضع الإسلام بهذا الصدد تشريعات وقائية ، وفرض التزامات يجب على الرجل والمرأة الوفاء بها ، وعلى أولى الأمر رقابة تنفيذها ، وكان دور المرأة فى هذه الالتزامات كبيراً ، نظراً لما عندها من عوامل واستعدادات تغرى بالتردى فى هذه الهاوية .

فمن واجبات المرأة الغَضُّ من البصر وستر العورة ، والاستقرار فى البيت ، وعدم الخضوع بالقول ، وعدم تمكين الأجنبى من دخول بيت زوجها ، وعدم سفرها

---

(٤٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

وحدها ، والبعد عن كل ما يلفت النظر إليها إن خرجت ، وتجنب أماكن الزحام . وقد فصلنا ذلك كله فى بحث الحجاب .

كما أن الإسلام نهاها عن وصف محاسن امرأة أخرى إلى زوجها أو إلى رجل آخر ، وصفاً يكون فيه إغراء أو فتنة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود »(٤٩) .

وجعل من واجبات الرجل الغض من البصر وعدم لمس المرأة الأجنبية أو التعرض لها بأى أذى فى الطريق أو غيره ، وعدم الخلوة بها ، كما نهى عن الحلف على هجر امرأته أكثر من أربعة أشهر ، ورغّب فى مباشرتها إن رأى امرأة أجنبية ومال إليها ، وقد فصلنا ذلك كله فى بحث الحجاب . كما رغب فى الزواج عند القدرة ، وقد مر ذلك فى الجزء الأول .

□ رابعاً — وضع الإسلام لجريمة الزنى عقوبة بدنية إلى جانب العقوبة الأدبية المبينة فيما سبق ، وهى جريمة يقول فيها ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » (٥٠) : إن كانت المزنى بها ذات زوج ففى وطئها حقان ، حق لله وحق للزوج ، فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق ، — يعنى حقها مع حق الله وحق الزوج — وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق ، فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق (٥١) .

وعقوبة الزنى هى الرجم للمحصن والمحصنة ، أى من سبق لهما زواج ، وجلدُ غير المحصن مائة جلدة وتغريب سنة ، وذلك إذا ثبت الزنى بطرق الإثبات الشرعية ، التى منها الإقرار والبينة والإمارات الحقيقية مع اختلاف للفقهاء فى بعضها ، فإن لم يجد الزوج إثباتاً إلا نفسه حيث لا إقرارمنها ولا شهود مثلاً ، أقيم اللعان بينهما ، على ما تقدم فى الباب الأول .

---

(٤٩) رياض الصالحين ، ص ٦٢٧ .

(٥٠) ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٥١) العقوبة مفصلة فى تفسير ابن كثير لسورة النور.

والإحصان يكون باجتماع أربعة شروط ، العقل والبلوغ والحرية والإصابة ، أى الدخول بالمباشرة الجنسية فى زواج صحيح ، وزاد أبوحنيفة شرط الإسلام .

وجلد الزانى ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، قال تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٥٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » رواه مسلم عن عبادة بن الصامت (٥٣) . ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين .

أما رجم الزانى فقد ثبت بالسنة الصحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » على خلاف بين الفقهاء فى الجمع بين الرجم والجلد ، ومارواه ابن عباس قال : قال عمربن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله على من زنى إذا أحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف . رواه مسلم (٥٣) .

وقد رجم النبى صلى لله عليه وسلم ماعز بن مالك لما أقر بالزنى بإحدى الجوارى عند غيبة الرجال فى الغزو ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك « أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلّف رجل فى عيالنا ، يَنِبُّ كنبيب التيس ، علىّ ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » كما رجم امرأة من غامد ، وهى بطن من جهينة ، لما جاءت إليه مقرة بالزنى ، طالبة إقامة الحد عليها ، فرجمها بعد أن وضعت وفطمت رضيعها . رواه مسلم (٥٤) .

---

(٥٢) سورة النور، الآية ٢ .

(٥٣) ج ١١ ، ص ١٩١ .

(٥٤) ج ١١ ، ص ٢٠١ .

جاء فى الموطأ عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : اقض بيننا يارسول الله بكتاب الله تعالى ، وقال الآخر — وكان أفقههما — أجل يارسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم ، فقال له « تكلم » فقال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا — أجيرا — فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديته من غنمى بمائة شاة وبجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال له صلى الله عليه وسلم « أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى ، أما غنمك وجاريتك فردٌ عليك ، ويجلد ابنك و يغرّب عاما » . وأمر صلى الله عليه وسلم أنيسًا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فإن اعترفت فليرجمها ، فاعترفت فرجمها . رواه البخارى ومسلم (٥٥) .

والرجم نسخت تلاوته و بقى حكمه ، ولذلك قضى به النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجم من تقدم ذكره . ولم يخالف فى مشروعية الرجم أحد إلا بعض العجاردة من الخوارج ، فالحد عندهم هو الجلد كما حكاه ابن العربى عنهم ، وكذلك حكاه عن بعض المعتزلة ، كالنظّام وأصحابه الشوكانى فى نيل الأوطار .

و يرى بعض علماء العصر ، كالشيخ عبد الوهاب خلاف (٥٦) ، أن الحديث الوارد فى الرجم ليس نصاً قطعياً فيه ، وأن رجم النبى صلى الله عليه وسلم لما عز كان رجماً سياسياً ، وليس حدا على الزنى ، كما يقول فى حديث « الثيب الزانى » المذكور فيما سبق فيمن يحل دمه ، أنه للتهويل والتشنيع ، وليس لبيان الحد ، وخرّج بعضهم كونه سياسياً على أن الزناة كقطاع الطرق المطبق عليهم قوله تعالى **« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا .. »** (٥٧) .

---

(٥٥) قال ابن تيمية فى « السياسة الشرعية » : إن اليهوديين اللذين رجما كانا من خيبر ، والمرأة اسمها بُشرة ، ولم يسم الرجل ، وهو أول رجم ، وكان عند باب مسجده . وفى كتاب « الأوائل » لعلى دادة أن أول من رجم فى الإسلام ماعز ، وعزاه لشرح المصابيح ، ويجمع بينهما بأن أول من رجم من المسلمين ماعز ، وأول رجم كان فى الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين .

(٥٦) لواء الإسلام — أكتوبر ١٩٥٤ م .

(٥٧) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

هـذا ، والـتـغـر يـب للزانى غير المحصن ثبت بالحديث النبوى كما تقدم ، وقال أبـوحـنـيـفة : إنه منسوخ فى حق البكر ، وعامة أهل العلم على أنه ثابت ، لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عـمر ضرب وغرّب. والجمع بين الجلد والرجم فيه خلاف للعلماء ، وقد مر فيه حديث مسلم عن عبادة بن الصامت .

و يـلاحـظ فى عـقـوبـة الـزنا أن الله شدد فى تنفيذها ، ونهى عن الرأفة والرحمة فيها ، لأن ذلـك مـقـتـضـى الإيمـان الـذى يـغـار صـاحبه على العرض ، و يغضب للـشـرف ، وطَلَبَ أن يكون تنفيذ العقوبة فى جمع حاشد للعبرة والموعظة ، ذلك فى الـوقـت الـذى حبب فيه فى الرحمة فى جنايات أخرى ، كما قال فى شأن القصاص **« فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »** (٥٨) .

وذلـك بـعـد رفـع الأمـر إلى الحـاكـم ، أمـا قـبـل ذلك فالاتجاه إلى الستر وعدم الـفـضـيـحة ، من الفاعل وممن علم به أو شاهده ، لحديث « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْد لنا صفحته نُـقِـمْ عليه كتاب الله » رواه مـالـك فى الموطأ عن ز يد بن أسلم (٥٩) وكان ذلك بعد رجم ماعز الأسلمى . قال الـذهـبـى فى المـهـذب : إسناده جيد ، وصححه الحاكم وابن السكن ، وفيه كلام ذكـره الـزرقـانـى على المواهب (٦٠) . وفى حديث البخارى ومسلم فى مبايعة النبى صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم لأصـحابه على عدم الشرك والزنى والسرقة والقتل ، قال « ومـن أصـاب شـيـئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وعـن سـعـيـد بـن المسيب قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـرجـل مـن أسـلـم يـقـال له « هَزَّال » وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين**

---

(٥٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٥٩) الموطأ ، ص ٢٢٢ .

(٦٠) تنز يه الأنبياء عن المطاعن ، ص ٥٠ .

جلدة » « يا هزّال ، لو سترته بردائك كان خيراً لك » قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال يزيد : هزال جدى ، هذا الحديث حق . رواه أبوداود والنسائى .

ويتأكد الستر فى حالتين ، إحداهما عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنى ، حتى لا يحد الشهود بحد القذف ، كما فعل عمر فى قضية المغيرة بن شعبة ، على ما قاله مالك وأحمد وأبوحنيفة ، والراجح من مذهب الشافعى ، وقيل : لا يحدون لأن قصدهم الشهادة لا قذف المشهود عليه ، وهو المرجوح عند الأحناف والشافعية ، ولعل حد عمر للشهود كان لقذفهم للمغيرة لا للشهادة .

والحالة الثانية لتأكيد الستر إذا كان المخطئ من ذوى السمعة الطيبة . غير معتادى الخطأ ، وذلك لحديث « أقيلوا ذى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » رواه أحمد وأبوداود (*) . وحمل الاستثناء فى الحديث على ما بعد الوصول إلى الحاكم ، فلا شفاعة ولا عفو ، أما قبل ذلك فالسنّة الستر .

كما يلاحظ أن الله سبحانه ذكر التوبة مع بعض الجرائم وتأثيرها فى العفو ، كما قال فى قطع يد السارق « **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم** » (٦١) . ولكنه فى عقوبة الزنى فى سورة النور لم يتعرض لذكر التوبة للدلالة على شناعة هذا الجرم ، وعلى وجوب الشدة فى المعاقبة عليها ، وقد ذكرت التوبة عن الزنى فى جملة ذنوب سابقة معها فى سورة الفرقان (٦٢) .

ولا ينبغى أن تعاب هذه العقوبة بأنها منافية للكرامة الإنسانية وتطور البشرية ، كما قالوا ذلك عن قطع يد السارق وعقوبة الإعدام للقصاص . فهل الزنى والسرقة والقتل لا تنافى الكرامة الإنسانية ، وهل تطور البشرية يكون بالفوضى والانحلال ؟

إن هذه الجرائم البشعة لا يناسبها ولا يردع عنها إلا العقوبات الشديدة ، والعضو الفاسد إذا بلغ فساده هذا الحد يجب أن يبتر حتى لا يتعدى فساده إلى بقية

(*) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٤٣ .

(٦١) سورة المائدة ، الآية ٣٩ .

(٦٢) الآية ٧٠ .

الأعضاء ، وقد رأينا أن تساهل القوانين الوضعية لم يحل المشكلة ، بل زادها تعقيداً ، وساعد على شيوع الفاحشة وآثارها السيئة .

على أن عقوبة الرجم هى إعدام فى احتقار ، والاحتقار عقاب أدبى يضاف إلى أنواع العقاب الأخرى ، والإعدام مبدأ مقرر فى الشرائع الوضعية على جرائم تقل شأناً عن الزنى ، ومازال يمارس إلى اليوم فى الدول التى تعدُّ من أرقى الدول .

إن الرجم صورة من صور إزهاق الروح للزانى وإعدامه ، وهو مبدأ مقرر فى الشرائع السابقة الوضعية والسماوية ، وبخاصة اليهودية والنصرانية ــ كما سبق بيانه ــ فكيف يعاب الإسلام إذا جعله عقوبة لهذه الفاحشة المنكرة « **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** » (٦٣) .

□ **خامساً ــ** رقابة التنفيذ للتشريع : إن الرقابة تكون بالتوعية الصحيحة ، والعمل فى تعاون على صيانة الحرمات ومنع التعدى عليها ، والراعى والرعية وكل المسلمين متضامنون فى ذلك ، وقد تقدم تفضيل كل هذا فى بحث الحجاب ، وقيمة المرأة ذات الدين تظهر فى هذه الناحية ، ولهذا يحث الشرع على اختيارها عند الزواج ، ويدعو بالفقر والتعب على من يؤثر عليها ذات الحسب والمال والجمال ، والخالية من العصمة الدينية ، ويحذر من خِضراء الدمن ، وتقدم توضيح ذلك فى الجزء الأول .

وقلب المرأة مثل قلب الرجل قد يتعلق بشخص آخر ، فإذا لم يكن هناك دين حصل المحظور ، والمسلمة الأولى كان قلبها مزموماً بالتقوى ، فحمت شرفها أن يدنس ، انظر ص ٤٦٠ ، من الجزء الثانى ، يحكى أبوالفرج بن الجوزى فى كتابه « الأذكياء » أن رجلاً قعد على جسر بغداد فأقبلت امرأة من جهة الرصافة إلى الجانب الغربى ، فاستقبلها شاب فقال لها : رحم الله على بن الجهم ، فقالت المرأة : رحم الله أبا العلاء المعرى ، وما وقفا ، ومرَّا مشرقاً ومغرباً ، قال : فتعقبت المرأة فقلت لها : إن لم تقولى لى ما قلتما فضحتك ، فقالت : أراد قول على بن الجهم :

---

(٦٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

عيون المها بين الرصافة والجسر جلبن الهوى من حيث أدرى ولا أدرى

وأردت أنا قول أبى العلاء المعرى :

فيا دارها بالحزن إن مزارها قريب ، ولكن دون ذلك أهوال (٦٤)

وحفظ عفاف المرأة وشرفها الذى يحفظ للزوج شرفه بلغ من تقديس الإسلام له أنه يمتد إلى ما بعد وفاة الزوج ، و يظهر ذلك فى غسله ودفنه على ما ذكرناه فى بحث الحجاب ، كما يظهر فى إحدادها عليه بملازمة المسكن وعدم الخروج منه والامتناع عن الزينة وما إلى ذلك مما هو مفصل فى موضعه .

إن عقل المرأة وحكمتها درع يقى من الوقوع فى الخطأ ومن المأثورات الأدبية أن بعض أولاد الملوك دخل منزل امرأة وحيدة فراودها ؛ فقالت : حتى نتغذى ، فوضعت له خوانا عليه عشرون سكرجة « إناء » كلها كامخ « نوع من الطعام » فذاقها فوجدها ذات طعم واحد ، ففطن إلى أنها تشير إلى أن النساء لون واحد ، وأن الذى معها هو ما مع زوجته فانكف عنها (٦٥) .

ولما أكثر الشاعر الأحوص التشبيب بأم جعفر بنت عبد الله بن عُرْفُطة الأنصارية الخطمية ، جاءته يوماً منتقبة ، وهو فى نادى قومه ، فقالت له : ادفع لى ثمن الأنعام التى ابتعتها منى ، فقال : والله ما ابتعت منك شيئاً ، فقالت لقومه : قولوا له : لا تجحد الحق ، فقالوا : إن كان حق لا تجحدنه ، فقال : والله ما عرفتها قط ، فكشفت عن وجهها وقالت : لعلكَ لا تستثبتنى . فقولوا له : يستثبت ، فقالوا له ، فقال : والله ما عرفتها قط ولا رأيتها ولا شاهدتها ، فقالت : مالك تشبب بى وتفضحنى ؟ فخجل وانزجر ، ولم يَعُدْ كذبه عشيرته .

■ **تكملة :**

روى أن رجلاً ـــ قيل : اسمه حسان بن عطية ـــ جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : يارسول الله ، إن امرأتى لا تردُّ يد لامس ، فقال له « غربها » فقال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها » رواه أبوداود عن ابن

---

(٦٤) حياة الحيوان الكبرى للدميرى (مها) .

(٦٥) محاضرات الأدباء للأصبهانى ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، ١٣٦ .

عباس ، والترمذى والبزار ، ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائى من آخر بلفظ « طلّقها » قال : لا أصبر عليها ، قال « فأمسكها » قال النسائى عن هذا الحديث : ليس بثابت ، وهو مرسل . وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (*) ، وجاء فى المطالب العالية (**) : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيرى ، وروى عن أبى الزبير عن جابر كما فى السنن الكبرى للبيهقى ، ورجاله لا بأس بهم .

وعلى فرض ثبوته فما معنى « لا ترد يد لامس » وكيف يفسر موقف النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ؟

لقد اختلف المفسرون فى المراد من قوله « لا ترد يد لامس » فقال جماعة : يعنى أنها تستجيب لمن يطلب منها الفاحشة ، ولكن كيف يأمره البنى صلى الله عليه وسلم بإمساكها وهو يعلم أنها تفجر ؟ وذلك ينافى نعيه على الديوث الذى يُقرّ الخبث فى أهله (٦٦) ، وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أوّلاً أن يطلقها ، ولم يسمح بإمساكه لها إلا بعد أن علم أن قلب زوجها متعلّق بها حتى لا يستطيع الصبر عنها ، لجمالها أو لوجود أولاد بينهما مثلاً ، وهذه موازنة بين ضررين فيرتكب أخفهما ، فقد يفجر الرجل بعد تطليقها مادام لا يصبر عنها ، فرؤى إمساكه لها لعلها تصلح بعد ذلك إذا أحكم الرقابة عليها . قاله الخوارزمى فى كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم (٦٧) .

وقيل : إن المعنى أن سجيتها هذه ، لا أن المراد أن هذا وقع منها وأنها تفعل الفاحشة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمح بمصاحبة من هذه صفتها حتى لا يكون ديوثاً ، ولكن لما كانت سجيتها عدم ممانعة من أراد أن يخلو بها أمره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فلما ذكر له أنه يحبها أباح البقاء معها ، لأن

(*) الإحياء ج ٢ ، ص ٣٤ .

(**) ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٦٦) الديوث يطلق عليه اسم القُنْذُع كما فى صحاح الجوهرى .

(٦٧) ص ٢٠٨ .

محبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم ، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل (٦٨) .

وقال جماعة آخرون : معنى العبارة أنها تعطى من ماله ما يطلب منها ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، لأنها سيئة التدبير، وكان المراعى فى ذلك العامل الاقتصادى ، بخلاف التفسير الأول المراعى فيه العامل الخلقى . ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم بتعلق قلب الزوج بها أمره بإمساكها . فإن تعلقه قد يجره إلى المعصية التى يهون سوء التصرف المالى بجانبها ، وهو من باب : ارتكاب أخف الضررين . وهذا التفسير يميل إليه أحمد ، فقد ورد فى نهاية ابن الأثير فى مادة « لمس » عن الإمام أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر ، كما جاء فى تفسير ابن كثير فى سورة النور . و يقول فيه على وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذى هو أهدى وأتقى .

وتقدم أن أعرابياً كانت له زوجة معيبة ولكن فى غير العرض ، فأمره عمر بإمساكها بعد أن أشار عليه بطلاقها (٦٩) .

■ تنبيه :

لو زنت المرأة لا يبطل عقد النكاح بينها و بين زوجها ، عند جميع العلماء ، سوى مذهب على كرم الله وجهه والحسن البصرى فإنهما قالا : ينفسخ . يقول الخوارزمى : أبشرن نساء الروافض ، وسئل الأوزاعى عن رجل اطلع على امرأته بالزنى ، أيصلح له إمساكها ؟ قال : لا يحرم إمساكها ، وقال أبوقلابة : إذا اطلع الرجل من امرأته بالزنى أيصلح له إمساكها على فاحشة ؟ قال : لا بأس أن يضارها و يشق عليها حتى تختلع منه (٧٠) .

---

(٦٨) تفسير ابن كثير لسورة النور ، ج ١ ، ص ١٠ ، طبعة الشعب .

(٦٩) ص ٤٢ .

(٧٠) مفيد العلوم ، ص ٢١٢ .

الفصل الثالث

المحافظة على شعوره

المحافظة على شعور الزوج أمر يحتاج إلى دراسة لنفسية الإنسان والزوج بوجه خاص ، لتعرف الزوجة طباعه ، وتقف على ما يسره و يسيئه ، وهو من لوازم كون الزوجة سكناً لزوجها ، توفر له الراحة والهدوء ، وتتجنب ما يثير أعصابه ويمس شعوره بسوء ، و يظهر ذلك مبدئياً فى الوصية التى أوصت بها الأعرابية بنتها عند زفافها ، من تفقد موضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منها على قبيح ، ولا يشم منها إلا أطيب ريح . وتفقّد وقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة ، وعدم الفرح أمامه إن كان مهتماً ، وعدم الكآبة إن كان فرحا .

وكذلك فيما قاله عامر بن الظرب ــ وهو من حكماء العرب ــ لامرأته : مُرِى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء فإنه أطيب الطيب ، ولا تكثر من مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا ملَّ ملّ القلب ، ولتخبئ سوأتها منه . وقد تقدم ذلك فى الباب الأول فى تسلية الزوجة .

ولو عرفت الزوجة خطر التقصير فى مراعاة شعور زوجها لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب ، فإن إغضابها له يطيح بكثير مما قدمته من خير ، و يكفى فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن النساء « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة » رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى أمامة دون قوله « مرضعات » وهى عند الطبرانى فى الصغير(١) .

ويمكن أن نضرب أمثلة لمراعاة الزوجة لشعور زوجها فيما يلى :

---

(١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

□ **تجملها** ـــ ولأهمية هذا الموضوع سأتوسع قليلاً فى الحديث عنه :

إن تجمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمتعه بها وأنسه وحبه وتقوية الرابطة بينها ، وهو متعلق بناحية يرتاح لها القلب ، وتنشط لها النفس ، وهى الجمال الذى كثيراً ما تجولت الأدباء فى رياضه النضرة التى خلفتها الآداب القديمة ومازال تزخر بها الآداب الحديثة .

والجمال محبب للنفس إذا وسم به أى كائن فى الوجود ، و يتسع بدائرته فيشمل الحسيات والمعنويات ، الماديات والأدبيات ، وله حاسة جعلها الفلاسفة مستقلة عن الحواس الخمس ، وجالت فى فنونه أقلام الكتّاب وآراء الباحثين ، ولا عجب فى ذلك فإن الله جميل يحب الجمال ، كما نص عليه الحديث الذى رواه مسلم عن ابن مسعود (٢) . وروى الطبرانى وأبونعيم فى الحلية عن محمد بن قيس عن أبيه « أحسِن عِلاقة سوطك ، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال » (٣) .

والجمال الذى نقصر الحديث عليه الآن هو جمال الزوجة فى نظر زوجها ، وهو أمر يشمل كل صفاتها المحببة من خَلْق وخُلُق ، و بنود الخُلُق كثيرة عولجت فى مواضع هذه الموسوعة ، أما جمال الخَلْق فهو موضوع بحثنا الآن .

وقد اهتم الناس به من قديم الزمان ، وما يزالون يهتمون ، ذلك لأنه ـــ كما قلت ـــ قبس ينير الطريق للحب حتى يستقر فى القلب ، ومغناطيس قوى يجذب الأفئدة ، و يرهف الإحساس و يوقظ الأعصاب . ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء(٤) أن الخليفة المتوكل العباسى المتوفى سنة ٢٤٧ هـ كان شغوفاً بقبيحة أم ولده المعتز ، لا يصبر عليها ، فوقفت له يوماً وقد كتبت على خديها بالغالية ـــ نوع من الطيب ـ « جعفر » فتأملها وأنشأ يقول :

وكاتبة بالمسك فى الخد جعفرا بنفسى محط المسك من حيث أثرا
لئن أودعت سطرا من المسك خدها فقد أودعت قلبى من الحب أسطرا

---

(٢) رياض الصالحين ، ص ٢٧٦ .

(٣) الجامع الكبير ، طبعة مجمع البحوث ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٤) ص ٢٣٢ .

والمتتبع لأحداث التاريخ قديمه وحديثه يجد آثار الجمال واضحة فى نواح عدة، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج، وكم فرق بينهما أثر تنافس انتهى بقتال، وكم جدّت فى الأسر مشكلات غيرة منه وتحزباً ضده. وكم رفع نساء بسيطات إلى العروش، وزلزل عروشاً تحت ملوك، وكم أسال لعاب القديسين، وفتن العبّاد والزاهدين، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم وجيد المنثور، وكم خلدت آثار فى الفن والأدب كان هو ملهمها الأول، وواضع قصتها ومخرج روايتها على مسرح الوجود.

أشادت به كل الجماعات حتى أدناها نظاماً، وتغنّى به كل إنسان حتى أقربهم إلى البداوة وألصقهم بالجبال، وجاءت الأديان بدورها تعالج منه ما عالج غيرها، ولسنا فى حاجة إلى إثبات ذلك من مدونات الأديان السابقة، فيكفى أن ذلك وصل إلينا فأقر الإسلام أثره. يقول القرآن الكريم للنبى صلى الله عليه وسلم «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن» (٥). و يقول النبى صلى الله عليه وسلم «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» رواه النسائى بسند صحيح عن أبى هريرة، ومثله عن أحمد وأبى داود بسند صحيح (٦).

وجاء فى كشف الغمة (٧) أن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا امرأة فى خباء، فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلّم على النبى صلى الله عليه وسلم، فقال «كأن كفها كف سبع، لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال».

وفى «أسد الغابة» فى ترجمة مسلم بن عبد الرحمن أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبايع النساء عام الفتح، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة.

---

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٦) انظر ص ٢٤٧.

(٧) ج ٢، ص ١٠٢.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مخضبة فلم يبايعها حتى اختضبت . يقول الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة ، ص ٣٢ » : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبوداود (٢ / ١٩٠) وعنه البيهقى (٧ / ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها فى « الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب » .

وجاء فى كتاب « حسن الأسوة » (٨) عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده ، فقال « ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة » فقالت : بل يد امرأة ، فقال « لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك » يعنى بالحناء . أخرجه أبوداود والنسائى ، وعنها أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله بايعنى ، فقال « لا أبايعك حتى تغيّرى كفيك ، كأنهما كفّا سبع » أخرجه أبوداود . فالرسول صلى الله عليه وسلم يمدح المرأة المتزينة أو الجميلة بطبعها ، و يقر أن المرأة تستعمل الخضاب لتظهر به أظافرها ملونة ، و يكره أن تكون المرأة كالرجل ، وهو يتضمن الرغبة فى إظهار أنوثتها بنحو التزين ، فى الحدود المشروعة .

ــ اختلاف الأمم فى مقاييس الجمال :

الجمال الذى هو من آثار التجمل ، أو الجمال الكسبى أمر نسبى يختلف باختلاف الأذواق ، و يتنوع بتنوع العادات وتباين البيئات ، وإليك طوفة حول العالم نقطف فيها من ورود الجمال جملة متنوعة نحس فيها ذوق من يستعملها ، بصرف النظر عن حلها وحرمتها .

الاستراليون القدماء والنيوز يلانديون يفضلون من التجمل الوشم عن طريق جراحة بسيطة تطبع بمسحوق الفحم ، وكان فى مبدئه علامة يميزون بها بين القبائل ، لكنه اتخذ وساماً للجمال بعد ، يحرصون عليه و يتفننون فى أشكاله . وأصل اتخاذه هو ما عليه نساء الهندوس ، فإنهن يُنَقّشْن بنقوش تخالف نقوش القبائل الأخرى . والهنود الحمر يضمون إلى حلية الوشم أنواعاً من الريش .

---

(٨) ص ١٤٩ .

والوشم على الشفاه أو تلوينها باللون الأزرق حلية نساء النوبة والسودان ، للجمال وللدلالة على أنها متزوجة ، وكذلك تشريط الخدود يعتبر نوعاً من الجمال للمرأة ، وهو للرجال علامة على القبيلة التي ينتسب إليها ، ولكل قبيلة تشريط بوضع خاص ، ثلاثة أشرطة (|||) أو (|ـ|) أو ....

وأطواق النحاس تحظى بنصيب كبير من التقدير كحلية ممتازة فى استراليا ، حيث تلف حول العنق عدة أطواق . وفى كارن Karen على حدود بورما تطوق الرقاب بما يقرب من خمس وعشرين حلقة ، وتوجد فى مجلة المصور(٩) صور لبعض النساء بهذه الحلقات التى لا يستطعن نزعها ، وإلا هوت رءوسهن أو مالت ، وذلك لضعف العنق عن حملها .

وتوضع أيضاً حلقات فوق العرقوبين حتى لا تتمكن من الجلوس ، وتزيّن الحلقات شحمة الأذن فى « جارو » بالهند ، فهى تثقل بها وتتدلى إلى الكتف ، اعتقاداً منهن أنها تقيهن شر أبالسة القبور ، حيث يتنازعونها فيما بينهم ، و يتركون المرأة ، فتهرب الروح منهم .

وفى قبائل مورو بجنوب السودان تثقب شفة المرأة حتى تتسع لحلقة كبيرة ، ومثلهم فى ذلك نساء قبائل الماساى فى كينيا ، أو تثقب الشفة حتى تتسع لوتد ، وفى قبيلة « سارا » تخرق الشفتان وتمدان معاً حتى تبدوا كمنقار الطير ، وذلك تشويهاً للعذارى حتى لا يؤخذن فى تجارة الرقيق ، وكأن من كانت بهذه الهيئة تكون موضع التقدير عند خطبتها ، لأنها لم تمسها يدٌ من قبل ، و يقول الرحالة محمد ثابت : إن النساء فى سيلان « سير يلانكا » يتحلين بالذهب فى أصابع القدم كلها ، كما يقول فى كتابه « بنات حواء » المطبوع سنة ١٩٥٥ م : إن النساء فى كينيا يلبسن فى السيقان حجالاً قد تبلغ عشرين ، توضع تحت بعضها أسفل الركبة ، وعند العرقوب لغير المتزوجات . أما المتزوجات فتوضع الحجال فى الأذرع دون الأرجل ، وفى قبيلة الماساى يغطى النساء أجسادهن بأطواق النحاس فى البطن والخصر والسيقان والسواعد والرقاب فى أوزان وأثقال باهظة ، وجمالهن هو السمنة ، ولذا يشربن اللبن كثيراً ولا يكثرن المشى ، ويحلقن شعورهن ، والمرأة فى

---

(٩) بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٤ .

موزمبيق قبيحة الوجه و يزيده قبحاً تلطيخه بالعجين الأبيض الثقيل ماعدا الأنف .

وفى الصين تصغر الأقدام بحبال الكتان عنواناً للجمال ، الذى لو ظهرت المرأة بدونه ربما أدى ذلك إلى الطلاق ، وحرم ذلك الأمر المتعب سنة ١٩١٤ م ، ولكن ظلاله ماتزال موجودة ، وفى بعض القبائل تثقل المرأة بالحلى ، منعاً لها من العمل الذى تتركه للخدم .

والمرأة الأمهرية بالحبشة تجلس عدة ساعات أمام الماشطة ، تصلح لها شعرها ، متحملة فى ذلك آلاماً قاسية حتى تبدو فى شكل جذاب . كما أن اليابانية تنام على وسائد من الخشب توضع عليها الرقاب ، وتكون الرأس مدلاة للحفاظ على تسريحة الشعر ، وذلك سر طول رقابهن ، كما يقول الرحالة محمد ثابت .

والمرأة الغربية تجلس طويلاً تحت الأدوات الخاصة بكىّ الشعر ، كما تفعل المرأة فى قبائل البشارية بالسودان والنوبة فى تخليل شعرها بشرائح الغاب . وسمنة المرأة محببة عند المغاربة ، وفى قبائل إيكوى **Ekoi** غربى أفريقيا حيث يقام للبنات « معالف » يطعمن فيها بسخاء للتسمين ، بينما تحب المرأة الغربية الرشاقة والنحافة ، وإن كانت السمنة محببة فى ريف ألمانيا إلى اليوم ، حيث يجرى المثل الألمانى : لم يحن الوقت بعد ليعشق الإنسان العظم دون اللحوم (١٠) وهكذا كما يقول الشاعر :

تعشقتها شمطاء شاب وليدها　　وللناس فيما يعشقون مذاهب

ــ موقف الإسلام من التجمل :

الإسلام ، كما هى صبغته العادلة ، يقف من كل شىء موقفاً يقبله العقل و يشهد له الذوق ويميل إليه الطبع ولا يمس سلامة المجتمع أو مقررات الدين ، فأباح للمرأة أن تأتى من ألوان التجمل والتزين أى لون يجذب قلب الرجل إليها ، ولكن بشروط تحفظ له أهميته وتدفع خطره ، وهذه الشروط هى :

---

(١٠) أكثر هذه المعلومات من كتاب « بنات حواء » للرحالة محمد ثابت ، وحديث له بإذاعة القاهرة فى ١٩٤٩/٢/٧ م .

١ ــ أن يكون التجمل للزوج فقط ، وبهذا يعلم خطأ المرأة التى لا تهتم بز ينتها إلا عند قدوم زائر أو عند خروجها من البيت ، فإذا كانت فيه هى وزوجها فقط كانت من أزهد الناس فى الزينة ، كأنها زوجة الزائر أو خليلة رجل الشارع ، وليست زوجة من أرصد فى ميزانيته طوعاً أو كرهاً ، مبلغاً كبيراً من المال لجمال الزوجة ، التى لا تحس بذلك فتوجّه زينتها لاجتذاب إعجاب الغير، وتترك الزوج البائس كمية مهملة كأنه ليس من الناس ، وقد وضحت ذلك فى مبحث الحجاب ، وذكرت استتار زوجة معاوية من خصى دخل معه ، وحلق امرأة شعرها لأن أجنبياً رآه ، واستغناء امرأة حاكم « بلخ » عن ثوبها الذى رآه الناس وتبرعت بثمنه لبناء مسجد ، وغير ذلك من الأمثلة .

وهل غاب عنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية » . رواه الحاكم وصححه ، والنسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى موسى الأشعرى [١١] . وقول الله تعالى **« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »** [١٢] .

٢ ــ عدم التغرير والتدليس ، وأقصد بذلك ألا يكون التجمل ستراً لعيب لو اطلع عليه الرجل لنفر منه نفوراً يخول له الخيار فى إمساكها أو ردها بهذا العيب الذى لم يعرفه من قبل ، وذلك كوصل الشعر أو استعمال « باروكة » أو تركيب أسنان صناعية ونحو ذلك ، ونذكر فى هذا المقام عجوزا حاولت أن تظهر بمظهر الشابة فقال فيها من غرّبها :

عجوز تمنت أن تكون فتية ... وقد نحل الجنبان واحدودب الظهر
تدسّ إلى العطار ميرة أهلها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟
تزوجتها قبل المحاق بليلة ... فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرّنى إلا خضاب بكفها ... وكحلٌ بعينيها وأثوابها الصفر [١٣]

(١١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٧ .
(١٢) سورة النور، الآية ٣١ .
(١٣) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، وتقدمت فى بحث الحجاب .

ذكر فى عيون الأخبار لابن قتيبة «ج ٤ ، ص ٣٣» مثل هذا الشعر تقريباً وعلى وزنه وقافيته :

أقول وقد شدّوا عليها حجابها ألا حبذا الأرواح والبلد القفر
ألا حبذا سيفى ورمحى ونُمرقى ولا حبذا منها الوشاحان والشذر
أتونى بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرنى إلا خضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر
تسائلنى عن نفسها هل أحبها فقلت : ألا ، لا ، والذى أمره الأمر
تفوح رياح المسك والعطر عندها وأشهد عند الله ما ينفع العطر

الشذر= حلى من ذهب ولؤلؤ.

ومن الطريف أن جورج الثالث ملك بريطانيا «١٧٣٨ — ١٨٢٠ م» وكان من ألد أعداء الجمال المزيف ، أصدر البرلمان البريطانى فى عهده هذا القانون لسنة ١٧٧٠ م ، وفحواه :

إن كل امرأة أياً كان عمرها ومركزها الاجتماعى ، سواء أكانت عذراء أم زوجة أم أرملة .... إذا حاولت أن تغرى بالزواج أى مواطن فى الامبراطورية البريطانية ، بواسطة استخدام مستحضرات تجميل أو عطور ، أو أسنان مزيفة أو شعر صناعى أو أحذية بكعب عال ، .. إلخ ، يجب أن تعاقب حسب القانون الذى يعاقب به كل من يمارس الدجل والشعوذة ، و بعد صدور الحكم عليها يعتبر زواجها باطلاً وملغى .. » (١٤) .

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبى صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والمستوصلة » رواه البخارى ومسلم (١٥) . وذلك عندما جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إن لى ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة ، فتمرّق شعرها ، أفأصله ؟ وجاء فى مسلم أيضاً (١٦) عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات

---

(١٤) الأهرام فى ١٩٧١/٣/١٩ م .

(١٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(١٦) ج ١٤ ، ص ١٠٥ .

والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب . وكانت تقرأ القرآن . فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك ، إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؟ فقالت المرأة : قد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . قال الله عز وجل «**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**» (١٧) . فقالت المرأة : فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظرى . قال : فدخلَتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها . وفى مسلم أيضاً (١٨) أن معاوية تناول قُصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِيٍّ وقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا و يقول «إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» وفى رواية أن معاوية أخرج كُبَّةً من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه «الزور» قال قتادة فى معنى الزور: ما يكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق .

وقد ذكر النووى أن الشافعية حرّموا الوصل بشعر الآدمى بلا خلاف ، لكرامة أجزائه التى إن قطعت يجب دفنها ، وكذلك الوصل بشعر غير الآدمى النجس كالكلب أو الحمار ، وأما الطاهر كشعر الغنم فالأصح جوازه بإذن الزوج ، أما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فجائز إن كان لها زوج وأذن لها . أما غير ذات الزوج أو من لم يأذن لها زوجها فحرام عليها الخضاب والتطريف والوصل بالطاهر أيضاً . وقال مالك بحرمة الوصل مطلقاً ، وأجازه الليث بالصوف والخِرَق لا الشعر ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروى عن عائشة ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال عياض : أما ربط الخيوط الحريرية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه ، فهو ليس فى معنى مقصود

---

(١٧) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(١٨) ج ١٤ ، ص ١٠٨ .

الوصل . قال : وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر، للعن فاعله . والوشم ، وهو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحوها ، حرام على المكلف لنجاسته ، وتجب إزالته إن لم يترتب عليه ضرر، ما لم يتعين للدواء ، والتنميص، وهو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التى بجوانب الوجه ، حرام ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم ، بل يستحب ، وقد حرمه بعضهم مطلقاً . والوشر والتفليج ، وهو أن يبرد ما بين الأسنان إظهارًا للصغر والجمال ، حرام أيضاً ، لأنه تزوير وتغيير لخلق الله . ومحله إن فعل للحسن ، أما للعلاج فلا ، انتهى ملخصاً من كلام النووى فى شرح صحيح مسلم (١٩) .

وجاء فى غذاء الألباب للسفارينى (٢٠) : وقد رأى ابن الجوزى إباحة النمص وحده . وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات . وفى كتابه « آداب النساء » ما يأتى : عن عائشة قالت : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه . قال : فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت : لا بأس بالخضاب ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة . والقاشرة هى التى تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها . والصالقة هى التى ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب ، والحالقة هى التى تحلق شعرها عند النوائب ، كالخارقة التى تخرق ثوبها أيضاً عندها . قال ابن الجوزى : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التى قد نهى عنها على كل حال ، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود ، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل ، فهذا لا يجوز ، أو يكون يتضمن تغيير خلقة الله كالوشم الذى يؤذى اليد و يؤلمها ولا يكاد يستحسن . وربما أثرّ القشر فى الجلد تحسُّنا فى العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد ، وأما الأدوية التى تزيل الكَلَف وتحسّن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا . وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، و يكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين . انتهى ملخصاً .

---

(١٩) ج ١٤ ، ص ١٠٣ ــ ١٠٧ .

(٢٠) ج ١ ، ص ٣٧٣ .

ثم قال ابن الجوزى فى المصدر السابق ، قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى : إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليساً ، ثم ذكر عن أم حليلة قالت : شهدت امرأة سألت عائشة : ما تقولين فى قشر الوجه ؟ أى وضع دواء عليه ليصفو لونها ، و يشبه أن يكون ذلك من أثر كلف ونحوه ـ قالت : إن كان شىء ولدت وهو به فلا يحل لها ، ولا آمرها ولا أنهاها ، وإن كان شىء حدث فلا بأس ، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيها عن وجهها ، ولا آمرها ولا أنهاها ، وقال : قال مسلم : وحدثتنا بَـخْـسَة الراسبية قالت : قالت عائشة : لو كان فى وجه بنات أخى لأخرجته ولو بشفرة ، قال : وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة ، فسألتها عن الحناء ، فقالت : شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف ، فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعى مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلى ، انتهى .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى اسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت ، ذكره ابن حجر فى « فتح البارى » فى شرح حديث ابن مسعود : باب المتنمصات من كتاب اللباس ، وفى الباب نفسه : التوامل خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تطيل به المرأة شعرها أجازها سعيد بن جبير والإمام أحمد . وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى « طبعة الكويت ، ص ٨٧٧ » أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حَفُّ وجهها ونتف شعره .

هذا ، و بقَصْد التغرير نص النووى على حرمته لحديث المرأة القصيرة من بنى اسرائيل التى كانت تمشى مع امرأتين طويلتين ، فلم يعرفاها ، لأنها اتخذت رجلين من خشب ، فقال : إنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً لتستر نفسها ، لئلا تعرف فتقصد بالأذى ونحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات وتزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام ، وقد مر ذلك فى بحث الحجاب ورواه مسلم (٢١) .

---

(٢١) ج ١٥ ، ص ٨ .

وجاء فى كشف الغمة (٢٢) : كانت عائشة تقول : لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزيّن به عند زوجها ، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التى تبغى فى شبيبتها حتى إذا هى أسنّت وصلتها بالقيادة .

وأرى بعد عرض هذه الأقوال أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به ، لعدم التغرير الذى نهى عنه الشرع ، وإن كان لإخفاء عيب لم يطلع عليه الزوج المشترط لبراءتها منه ، فهو محرم ، كما تدل عليه قصة المرأة التى تمرّق شعر بنتها من الحصبة ، وكذا إن أريد به التفنن فى الجمال للإغراء السيئ كما فعلت نساء يهود ، وهو ما تورع عنه السلف ولم يسمحوا لزوجاتهم به .

٣ــ عدم الإسراف فى التجمل ، فالإسراف مذموم فى كل شىء ، وهو إذا كان يؤثر على واجب فهو حرام ، كما لو أنفق المال فى الكماليات وأهملت واجبات الأسرة ، وإلا فهو مكروه .

والتجمل له حد أدنى ، هو ألا تقع عين الزوج على قبيح فى المرأة ، وعدم القبح لا يستلزم الجمال الكبير الذى يقتضى جهداً ومالاً وفيراً ، والإسراف إما أن يكون فى إحكام صنعته ؛ أو فى استحضار مواده ، والأول فيه جهد ضائع والواجبات أولى بذلك ، والثانى يقوم على كثرة أنواعه وتعدد مبتكراته ، والمنتجون استغلوا ميول المرأة وشغفها بالزينة فغمروا بها الأسواق وتفننوا فى عرضها والإعلان عنها ، والسرف يغرى المرأة بعرض جمالها وزينتها فى المعارض المحرمة ، مع ما يصاحب ذلك من زهو وغرور ، وكل ذلك محرم ، ولئن سلمت المرأة من هاتين الآفتين فينظر إلى ما يسفق فى سبيله ، فإن كان من مالها هى ولا ضرر منه على واجب كنفقة تعينت عليها لأصل أو فرع كان مكروهاً ، وكذلك إن كان ذلك من مال زوجها بهذا القيد ، أما إن أثر على نفقة واجبة فهو محرم .

هذا ، وإنا لنرى أن مشكلات كثيرة تجدّ بين الزوجين بخصوص إحضار الزينة أو بخصوص استعمالها ، والذى ينظر بعين الدقة إلى مصدر التفنن فى التزين والإشادة بجمال المرأة ، والإعلان عنه بطرق مبتكرة كثيرة ــ يرى أن

---

(٢٢) ج ٢ ، ص ١٠١ .

لليهود فى ذلك دوراً كبيراً ، وذلك كله حسب مخطط موضوع بإحكام للسيطرة على المال ، وخدمة مصالحهم ، بصرف النظر عن الوسيلة التى يصلون بها إلى ذلك . وهذا دأبهم من قديم الزمان ، ففى الحديث عن عائشة قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد دخلت امرأة من مُزَيْنَة ترفل فى زينة لها فى المسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد ، فإن بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد » رواه ابن ماجه (٢٣) ، وتقدم حديث معاوية فى النعى على اتخاذ الشعر زينة للنساء ، كما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن ابن المسيب عن معاوية (٢٤) .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بقصة ـ خصلة من الشعر ـ فقال « إن نساء بنى اسرائيل كن يجعلن هذا فى رءوسهن فَلُعِنَّ ، وحرم عليهن المساجد » رواه الطبرانى (٢٥) وعُلم من الروايات المأثورة أن الرجال كانوا يشجعون النساء على الحضور بالزينة إلى أماكن العبادة ، وطغت الغريزة على العقيدة حتى رماهم الله بالسوء ، وقد تقدم فى الباب الأول حديث أن المرأة اليهودية كانت تستشرف إلى الرجل ، وهى تصلى فى المسجد ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن من المساجد ، أى ابتلاهن بكثرته (٢٦) .

٤ ـ عدم الإلهاء عن الواجبات ، وأقصد بها الأمور المهمة التى يطلبها الله من المرأة كمتدينة ، والتى يطلبها الزوج منها كزوجة ، والبيت أيضاً بوصف أنها ربة أسرة ، وبهذا الشرط علم خطأ المرأة التى تقف ساعات أمام المرآة تصلح من شأنها ، تاركة أو مترفعة عن إعداد الطعام أو تهيئة الملابس للزوج والأولاد الذين تقيدهم الأوقات وتتحكم فيهم المواعيد ، وليس عندهم من الفراغ ما يمكّنهم من تهدئة ثائرتهم حتى تفرغ المتجملة من مهمتها الأولى فى البيت وهى « التواليت » .

---

(٢٣) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٧ ..

(٢٤) مسلم ج ١٤ ، ص ١٠٨ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢٦) الزبيدى ، ج ١ ، ص ١٧١ .

كذلك تخطىء الزوجة إذا عزّ عليها أن تزيل أصباغها أو تمس زينتها المنسقة استعداداً للطهارة والصلاة . ولعل هذه الناحية هى التى صرفت كثيراً منهن عن الصلاة ، على الرغم من عدم وجود ما يشغلهن كثيراً عنها ، فالشاغل الأول هو حرصها على زينتها ، ورحم الله قدوة النساء ــ أمهات المؤمنين ــ اللاتى كن يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه . فإذا كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين ، ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن الخضاب ، وكان لا يمنعهن ذلك من الصلاة (٢٧) .

ولمثل هذه الحالة قال الرسول صلى الله عليه وسلم « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر» رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة (٢٨) وقال « أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لى : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهاهن الأحمران ، الذهب والحرير» رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أمامة ، وأخرجه المنذرى (٢٩) وجاء فى الإحياء بتعليق العراقى (٣٠) أنه مروى عن أحمد بسند ضعيف .

٥ ــ عدم التشبه بالرجال ، والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلا من الجنسين فى الزينة ، وهو يختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر ، والنهى عن ذلك سببه ألا تذوب خصائص الأنوثة أو مظاهرها من المرأة ، فإن تقليدها للرجل فى المظهر يجرها إلى تقليده فى الأمور الأخرى ، والمحاكاة فى القشور إذا اشتدت ودامت أثّرت فى اللب والجوهر ، وبعد زمن نرى المرأة فى كلامها وحركاتها وتصرفاتها قريبة من الرجل إن لم تكنه ، وتشبه المرأة فى ملابسها بملابس الرجال منهى عنه إن قصد التشبه بهم ، أما إذا انتفى هذا القصد فلا حرمة ، وهو ما يفهم من كلمة « تشبّه » التى تدل على القصد ، وهو مناط الثواب والعقاب ، كما فى الحديث المتفق عليه « إنما الأعمال بالنيات » يقول ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله

---

(٢٧) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢٨) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

(٢٩) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٣٠) ج ٢ ، ص ٥١ .

عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، رواه البخارى وغيره (٣١) .

وهذا التوضيح يحل مشكلات اختلفت فيها الآراء ، كلبس القبعة وغيرها ، مما كان زياً شائعاً عند غير المسلمين ، وتغيير الزى يقصد به أولاً التشبه ، للإعجاب به وبأهله ، وقد يستمر ذلك طويلاً حتى يجئ جيل يرى من سبقه قد لبسوه فيلبسونه على أنه عادة موروثة ، ولا تكاد ترى ظلا فى نفوسهم للتقليد ، أو أن هذا المعنى يضعف بجانب العامل الأقوى ، وهو مجاراة العرف والوسط الذى يعيش الإنسان فيه ، فَلُبْس هذه الملابس بدون هذا القصد ، أو لضرورة ، لا يجعله داخلاً فى حيز التشبه المذموم . جاء فى الحديث المروى عن أبى هريرة أنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، رواه أبوداود والنسائى وابن حبان فى صحيحه . والحاكم وصححه (٣٢) .

رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة سيفاً وهى تمشى مشية الرجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » رواه أحمد والطبرانى (٣٣) . وقال صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة (٣٤) . وشرح هذا الحديث مذكور فى بحث الحجاب . كما ذكر فيه تاريخ لبس المرأة للعمامة وعصابات الرأس وتطريز الثياب .

وفى كشف الغمة (٣٥) أن عائشة كانت تنهى النساء عن لبس نعال الرجال

---

(٣١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٦ .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ١٠٩ .

(٣٥) ج ١ ، ص ١٩٠ .

وتقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم ، وهى اللفائف الكبيرة على الرءوس ، وكان تميم الدارى يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس فى المجالس والحظ بالقضيب ولبس الإزار والرداء من غير درع (٣٦) .

٦ ــ اشترط العلماء فى التجمل ألا يكون فيه تغيير لخلق الله ، وأظهر ما يكون ذلك فى عمل يدوم أثره كالوشم والوشر ، فالوشم صبغ للجلد بعد إخراج الدم ، والوشر تنظيم للأسنان بتفليجها ، أى إيجاد فرج بينها حتى تبدو جميلة ، وطرد بعضهم هذا الشرط فى كل أنواع التجمل كالتنميص والوصل ، ومنه بالأحرى ، الجراحات الحديثة لتجميل الأنف أو الشفتين مثلاً ، وما كان عند الصينيين من تصغير الأقدام ، وأهل جزر ميلانيز يا الذين يخضعون رءوس الأطفال للضغط بالعواض الخشبية لتصير مدببة ، لأنه عنوان الجمال كما يقول الرحالة محمد ثابت .

وقد استدل المحرّمون لذلك بقوله تعالى على لسان الشيطان « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » (٣٧) قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣٨) : قيل : إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء . وفى تفسير القرطبى لهذه الآية كلام كثير .

لكنى لا أرى فى هذه الآية دليلاً قاطعاً على حرمة ذلك ، فهى ليست نصاً فى الموضوع ، فمن السياق يعرف أنها فى الحيوانات التى حرمها الجاهليون من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام وغيرها ، فإنهم كانوا يفقئون عين الفحل ، وهو الحامى ، و يشقون آذان بعض الحيوانات الأخرى ، وذلك هو معنى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة ، قال تعالى « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » فالمقصود ــ والله أعلم ــ هو تغيير الدين ، أخذاً من قوله تعالى فى آية

---

(٣٦) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣٧) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(٣٨) ج ٦ ، ص ٢٠٥ .

أخرى « فطرة الله التى فطر الناس عليها . لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم » (٣٩) . فتحريم الوشم ليس لتغيير خلق الله ، بل لتشويه الجسم وتنجيسه بالدم عند الشافعى ، وإيلام للناس بغير ضرورة ، والوشر لم يتفق على حرمته إلا للتدليس كما تقدم فيما نقله ابن الجوزى وارتضاه . وعمليات التجميل فى الأنف والشفاه والآذان وغيرها ، أرى أنها لا حرمة فيها مادام ذلك برضا أصحابها وعدم وجود عامل التغرير فيها ، فهى تحسين لخلق الله وليست تغييراً له .

٧ ــ ألا يكون التجميل معارضاً لمطلوب شرعى ، وذلك كإطالة الأظافر التى ابتدعها نسوة العصر ، وقلدهن الرجال فى بعض الأظافر ، وهذا ليتناسب طلاؤها بالأصباغ الخاصة. « المانيكور » لليد و « البيدكور » للرجل ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل تقليم الأظافر سنة ، وفى رأى واجب ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه « فتح البارى » حديث « الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد ــ فى رواية حلق العانة ــ وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » قال أبوبكر العربى « المعروف بأل وليس ابن عربى المتكر » : عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة . وفى مسلم : وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة » (٤٠) ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعنى الاستنجاء (٤١) .

---

(٣٩) سورة الروم ، الآية ٣٠ .

(٤٠) الفطرة قيل : هى السنة بدليل رواية أبى عوانة « عشر من السنة » والسنة هى الطريقة ، فهى من سنن الأنبياء وطر يقتهم لأن بعضها واجب . ومن لا يرى وجوب شىء منها يحملها على السنة المقابلة للواجب . وقيل : الفطرة هنا هى الدين . وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واختراعه « فاطر السموات » وقيل : الجبلة التى جبل عليها آدم ، وقيل : الإسلام [ص ٧٢ من طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى وأبى زرعة] .

(٤١) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمع الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضارة التي يسهل انتقالها بالأيدي لمزاولتها شئون الطعام والشراب، كما أن تراكم الأوساخ تحتها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهر بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش و يضر. يقول أبو أيوب الأنصاري : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أظفاره طوالا فقال « يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث » وهو الخبث . رواه أحمد (٤٢) وجاء في تفسير القرطبي (٤٣) : ذكر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيّا في « أحكام القرآن » له عن سليمان بن فرج أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصافحته، فرأى في أظفاري طولاً، فقال : جاء رجل .... والموضوع مستوفى في شرح الزرقاني على المواهب (٤٤) .

وإطالة الأظفار مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومصافحة، كما أنها تعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال، ووضع الأصباغ عليها يمنعها منعاً مؤكداً من أعمال التنظيف، حرصاً عليها من الزوال، فلا يلجأ إلى تربيتها وصبغها إلا نسوة مترفات أو خاملات، همهن الظهور في المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو الهروب من الأعمال المنزلية .

على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر في إيذائها، أو الهروب من مطالبتها . و يعجبني قول القائل :

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إني، لخوف، كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك، رغم أنفك، جانبا

---

(٤٢) كشف الغمة، ج ١، ص ٧١ .

(٤٣) ج ٢، ص ١٠٢ .

(٤٤) ج ٤، ص ٢١٤ .

مـن عـلّـم الحـسـنـاء أن جمالها   فى أن تخـالـف خلقـهـا وتجـانـبـا
إن الجـمـال مـن الـطـبـيـعـة رسـمـه   إن شـذ خـط مـنـه لم يك صائبا (٤٥)

وكما يـشـتـرط ألا يكون التجمل معارضاً لمطلوب شرعى يشترط ألا تكون مادته ولا وسيـلـتـه ممـنـوعة ، وذلك كاستعمال أدهان مصنوعة من مواد نجسة أو محرمة ، وكـقـيـام الـرجـل بـعـمـل الزينة للمرأة ، كتصفيف الشعر وصبغ الأظافر وما إلى ذلك ، فإن نظر الأجنبى ولمسه للمرأة حرام ، كما هو مفصل فى بحث الحجاب .

وعلى ضـوء هـذه المـقدمة وهذه الشروط سأتناول بعض أنواع الزينة بشىء من التفصيل حتى يطمئن القلب إلى حكمها الشرعى فأقول :

ـــ ما يتحقق به التجمل :

للتجمل حد أدنى وهو التخلص من الأقذار والروائح الكريهة والزوائد المنفرة ، وحـد أقـصـى وهـو ظـهـور المرأة فى شكل جذاب وفتنة مرغوبة ، وهو للأول كإطار الـصـورة يـزيـدهـا وضوحاً و يضفى عليها جمالاً فوق جمال ، والأول بمثابة التخلية ، والـثانى بمثابة التحلية ، وهى جماع النصيحة العربية ، لا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يـشـمـن إلا أطيب ريح . والماء عامل مهم فى هذه الناحية ، أوصى به الحكيم العربى عامر بن الظّرب ، حيث قال لامرأته ـــ كما سبق ـــ : مُرى ابنتك أن تكثر استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب . وجاءت فى «عيون الأخبار» (٤٦) ، أنه قال لـزوجـتـه ، وقـد زوّج بـنـته من ابن أخيه ـــ : مُرى ابنتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها مـاء ، فـإنه للأعلى جلاء ، وللأسفل نقاء ، ولا تكثر مضاجعته ، فإنه إذا ملّ البدن مَلّ القلب .

ومهما يكن من شىء فإن التخلية يمكن أن تتحقق بما يأتى :

١ ـــ كـثـرة غسل الأطراف والمواضع المعرضة كثيراً للتلوث ، كالوجه واليدين والـرجـلين ، والـعـنـايـة بـغـسل الجسم عامة فى فترات متقاربة ، والواضح أن دين

(٤٥) قطوف لعلى الجندى ..

(٤٦) ج ٤ ، ص ٧٦ .

الإسلام ــ وهو دين النظافة ــ قد وفى هذه الناحية حقها ، بأمره بالوضوء للصلوات الخمس ، وبالاغتسال عند موجبه وما يخلف وراءه ما يلزم التخلص منه . ومن أجمع الأحاديث فى النظافة العامة « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » أخرجه الترمذى عن ابن المسيب ، وهو حديث غريب (٤٧) وقال الألبانى على الجامع الصغير: له شواهد تقويه .

وبفضل هذا الإجراء رأينا أن المرأة المسلمة التى تواظب على الطهارة تكون دائماً مع موضع الاحترام والتقدير. أما غيرهن فهن موضع نقد جارح ، لعدم الالتفات إلى هذه الطهارة . وقد نبه الإسلام على العناية بنظافة الأماكن التى هى مظنة تجمّع العرق والفضلات ، كالمضمضة والاستنشاق للفم والأنف ، وكغسل الرواجب ، وهى ثنيات بطون الأنامل ، والبراجم ، وهى ثنيات ظهور الأنامل . يقول القرطبى فى تفسيره (٤٨) : البراجم جمع بُرْجُمة ، وهى ظهر عقدة كل مفصل ، وما بين العقدتين تسمى راجبة ، أى عقلة الإصبع ، فلكل إصبع برجمتان وثلاث رواجب ، إلا الإبهام فله برجمة واحدة وراجبتان .

وكذلك نبه الإسلام على نظافة الآباط وثنيات الفخذين والرُّكبتين والأذنين ، وأمر بتعهد الأعقاب وبطون الأقدام كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح ، فقال « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » (٤٩) .

والنظافة بالاغتسال قد تضطر من لم يكن له مغتسل مُعَدٌّ لذلك أن يذهب إلى الحمامات العامة ، وقد سبق الحديث عنها وعن آداب دخولها فى بحث الحجاب .

ومما يجدر ذكره العناية البالغة بنظافة المحيض ، والتخلص جهد الطاقة ، من الروائح المتخلفة عن هذا الأذى ، وقد مرّ فى بحث الحجاب حديث مسلم عن أسماء ، وسؤالها النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وشرح ذلك لها مع

---

(٤٧) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤٨) ج ٢، ص ١٠٣ .

(٤٩) مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

وجود عائشة التى ساعدت فى تفهيم أسماء ما يريده النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتلخص فى الغسل بالماء والسدرة ـ نبات يستعان به على النظافة كالصابون ـ مع العناية بالتدليك وتوصيل الماء إلى أصول الشعر ، وإتباع الطهر بقطعة قماش معطرة بالمسك توضع موضع الدم ، كما علمها غسل الجنابة والعناية بتوصيل الماء إلى أصول الشعر (٥٠) .

٢ ـ التخلص من الإفرازات الكريهة الناتجة من المنافذ كالأذنين والعينين والأنف والفم ، ومن السوأتين ، ونبه الإسلام على نظافة هذه الأماكن . والأحاديث فى ذلك كثيرة ، وحسبك حديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما ، لأن أحدهما كان لا يتنزه من البول ، أو لا يستنثر ، والآخر كان يمشى بالنميمة . رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٥١) وكذلك أحاديث المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، وكل ذلك مظهر لإسباغ الوضوء الذى يمحو الله به الخطايا و يرفع الدرجات ، ويخرج صاحبه نقياً من الذنوب مع آخر قطرة من الماء ، كما وردت بذلك الأحاديث (٥٢) .

ويهمنى التنبيه على نظافة الفم والأسنان ، منعاً للرائحة المتخلفة من آثار الطعام ونحوه ، فإن الفم له دوره الكبير فى المتعة الزوجية ، ورائحته الكريهة لها آثارها المضادة ، ووسائل النظافة ميسرة ، والسواك الإسلامى رمز لكل ما يمكن استعماله فى هذا المجال ، من فرجون « فرشاة » ومعجون وغيرهما .

٣ ـ التخلص من الزوائد المنفرة ، أو المتسببة فى تجمع القاذورات والروائح الكريهة ، وأهمها :

أ ـ إزالة شعر الإبط ، وهى تحصل بأية وسيلة ، بالنتف أو الحلق أو المواد المزيلة الحديثة .

ب ـ إزالة شعر العانة النابت حول السوأتين بأية وسيلة أيضاً ، على أن يكون

---

(٥٠) مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥ .

(٥١) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٥٢) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، وما بعدها .

ذلك فى فترات متقاربة لا تزيد على أربعين ليلة ، كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم (٥٣) . وقد تكون هناك ظروف لا تحدد زمناً معيناً .

جـ ـ إزالة الشعور المشوهة لجمال الوجه كالنابتة على الخدين أو حول الشفتين ، وقد مر بيان حكم ذلك ، و يتأكد هذا إذا نبتت للمرأة لحية ، وبهذه المناسبة نشرت جريدة الأهرام (٥٤) أن عجوزاً فى « بالرم » عاصمة صقلية ، سنها خمس وستون سنة ، قيدت اسمها فى مسابقة أجمل لحية ، وقد فازت ، غير أنها أخرجت بعد ذلك من المسابقة ، لأنها خاصة بالرجال ، وكان طول لحيتها اثنى عشر سنتيمتراً .
والشعر الموجود فى الأنف لم يرد فى شأنه دليل مقبول ، وروى ابن عدى والبيهقى فى الشُّعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، وانتفوا الشعر الذى فى الأنوف » ذكره فى الجامع الكبير للسيوطى (٥٥) ، وهو ضعيف .

د ـ قص الأظافر أو تقليمها ، وقد مر الحديث عنه فى الشرط السابع للتجميل ، وليس لقصها وقت مخصوص كيوم من أيام الأسبوع ، أو كيفية مخصوصة كالبدء بأصبع معين والانتهاء بأصبع معين ، فلم تصح بذلك أخبار شرعية ، وغاية الأمر عدم إطالة فترة القص أكثر من أربعين ليلة اتباعاً للحديث .

وأنبه إلى عدم المبالغة فى قصها ، فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة ، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول ، كما قال عمر : وفروا الأظفار فى أرض العدو ، فإنها سلاح . وفسّر ذلك بالحاجة إليها فى حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك . وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (٥٦) . وأما إطالتها إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال ، أو لطلائها كما مر ذكره ، فغير

---

(٥٣) ج ٣ ، ص ١٤٦ .

(٥٤) ١٩٥٤/٨/٢٩ .

(٥٥) ج ١ ، ص ٤٥ برقم ٧٤٥/١٦٢ طبع مجمع البحوث .

(٥٦) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

مستحب . وقد ذكر الرحالة محمد ثابت أن من العادات المحبوبة عند الصينيات ترك أحد أظافر اليد يطول إلى مدى بعيد ، ليكون دليلاً على ترفع الغادة عن كل عمل يدوى ، فهو عنوان الاحتقار (٥٧) . كما يسن عدم قص الأظافر فى العشر الأوائل من ذى الحجة لمن يريد أن يضحى ، لحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم عن أم سلمة (٥٨) .

ودليل استحباب هذه الأمور حديث مسلم فى خصال الفطرة ، وقد تقدم ، وجاء فى بعض رواياته ذكر الاختتان والاستحداد ، والاستحداد هو حلق العانة ، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة ، أى الموسى فيه ، وليس المراد خصوص استعمال الموسى ، فهذا متروك لإمكان كل شخص ، وقد ذكر أن الإمام الشافعى كان يحلق إبطه ولا ينتفه ، و يقول : اعلم أن السنّة النتف ، ولكنى لا أقوى على الوجع (٥٩) . والاختتان مذكور بتوسع فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

والفطرة قد سبق الحديث عنها ، ويمكن الرجوع لتوضيح المراد منها إلى شرح صحيح مسلم (٦٠) ، ونيل الأوطار للشوكانى (٦١) . ومعظم الأمور الواردة فى الحديث ليست واجبة عند العلماء ، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق . ولا يمتنع قرن الواجب بغيره ، كما قال تعالى « **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** » (٦٢) فإيتاء الحق ، وهو الزكاة ، واجب ، والأكل من الثمر ليس بواجب . وحلق العانة سنّة ، وكذلك نتف الإبط وقص الأظافر ، والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والسواك . أما الاستنجاء فهو واجب ، وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتى حكمها عند ذكر تجمل الرجل .

---

(٥٧) كتاب بنات حواء لمحمد ثابت .

(٥٨) ج ١٣ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥٩) النووى على مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٦٠) ج ٣ ، ص ١٤٧ .

(٦١) ج ١ ، ص ١١٧ .

(٦٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

فى تفسير القرطبى (٦٣) : فى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : ابراهيم عليه السلام أول من اختتن ، وأول من أضاف الضيف ، وأول من استحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ، فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار . قال : يارب زدنى وقاراً . وذكر ابن أبى شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر ابراهيم خليل الله . وقال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من استاك ، وأول من استنجى بالماء ، وأول من لبس السراويل .

□ **تنبيهان :**

١ ــ ينبغى أن تدفن الأجزاء المنزوعة من الجسم ، فقد فعل ذلك ابن عمر كما رواه أحمد ، وكما رفعه الخلال بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية لما رأت أباها يقلم أظافره و يدفنها (٦٤) ، ورفعه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (٦٥) . وجاء فى مسند الفردوس عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم ، لا تلعب بها السحرة » وحكم الألبانى بضعفه « الجامع الصغير للسيوطى » .

٢ ــ لا حرمة فى إزالة هذه الأشياء فى حال الجنابة والحيض والنفاس ، فليس هناك أى دليل مقبول على أن من أزالها وهو غير متطهر يؤاخذ يوم القيامة لأنها قطعت نجسة ، بل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الجنب قال « إن المؤمن لا ينجس » وفى صحيح الحاكم « حيا ولا ميتا » وقد قال للذى أسلم « ألق شعر الكفر واختتن » ولم يأمره بتأخير ذلك عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين (٦٦) .

وأما التحلية فأهم ما تتحقق به ما يأتى :

١ ــ العناية بشعر الرأس ، ترجيلاً وتصفيفاً وتهذيباً وتطييبا ، بعد العناية به

---

(٦٣) ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٦٤) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٦٥) تفسير القرطبى ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٦٦) المصدر السابق .

غسلاً ، لإزالة ما فيه من فضلات ونحوها . والترجيل هو التمشيط لإخراج ما عساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قذى ، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم (٦٧) : قال العلماء : الترجيل مستحب للنساء مطلقاً . وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك ، بل بحيث يخف الأول .

والتصفيف هو التنظيم فى ضفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى فى العرف الحاضر بالتسريحة ، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان ، وتطييبه بالروائح والمعجونات المعطّرة .

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال ، كما اعتاده العرب فى أيامهم الأولى ، ومايزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن ، خصوصاً أهل البدو ، وفعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو للنساء ألزم ، وبهن أليق . وروى بسند ضعيف فى مسند الفردوس عن على حديث « إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجمالين » .

ومن الأدلة على ندب هذه الأمور :

أ ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يترجل غِبًّا ، أى على فترات . رواه الترمذى فى الشمائل ، وقال : حسن . وعن عبد الله بن المغفل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا . [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى] .

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود عن أبى هريرة ، وليس بقوى ، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى (٦٨) ، وفى الجامع الصغير للسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبى هريرة ، والبيهقى عن عائشة ، وهو صحيح .

جـ ـ دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الشعر أشعث اللحية ، فقال « أما كان لهذا دهن يسكن به شعره » ؟ ثم قال « يدخل أحدكم

---

(٦٧) ج ١٤ ، ص ١٣٧ .

(٦٨) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، والجامع الصغير ج ١ ، ص ٥٣ .

كأنه شيطان » رواه ابن حبان وأبوداود والترمذى بإسناد جيد عن جابر. وجاء فى نيل الأوطار(٦٩) أن مالكاً أخرج عن عطاء بن يسار قريباً من نص هذا الحديث : وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبى صلى الله عليه وسلم « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .

د ــ كانت لأبى قتادة جُمّة ــ وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين ــ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال « أكرمها وادهنها » رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ (٧٠) وفيه : فقال « نعم وأكرمها » .

هـ ــ نظر رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه مِدْرَى ــ مشط أو ما يشبهه ــ يرجّل به رأسه . رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصارى (٧١) .

والأمشاط والأساور وغيرها المتخذة من سِنّ الفيل أو عظام الحيوانات غير السمك ــ نجسة لا يجوز استعمالها ، وهى مبلولة كما قاله الشافعى ، لأن كل ما انفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته ، إلا شعر ووبر المأكول ، والفيل غير مأكول ، ولم يستثن عظم المأكول ، وهو طاهر عند أبى حنيفة ، وعند مالك يطهر بصقله . قاله الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى ــ السلحفاة البحرية » .

و ــ كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة . رواه مسلم (٧٢) . والوفرة ما قَصُر عن اللّمة أو طال عنها على اختلاف فى معناها ، واللّمة ما يُلم من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعى ، وهذا يشبه تقصير الشعر، والخلاف فى تحديد معنى الوفرة

---

(٦٩) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٧٠) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٧١) ج ١٤ ، ص ١٣٧.

(٧٢) ج ٤ ، ص ٤ ، ٥ .

واللمة والجمة موجود فى نيل الأوطار(٧٣) . وجاء فى ثلاثيات أحمد(٧٤) أن الجمة هى مجتمع شعر الرأس ، وأنها الشعر الذى ينزل على المنكبين . واللمة الشعر الذى ينزل عن شحمة الأذن ، والوفرة الذى يبلغ شحمة الأذن .

وكان من عادة نساء العرب أن يتخذن القرون والذوائب ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم قصرن شعورهن بعد وفاته ، لتركهن التزين ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، وتخفيفاً لمئونة رءوسهن . وكان ذلك منهن بعد وفاته كما قال القاضى عياض وغيره ، ولم يكن فى حياته (٧٤) . وروى النسائى عن على رضى الله عنه قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها (٧٥) .

وأنبه إلى وجوب إزالة الأدهان عند التطهر للصلاة ، ليصل الماء إلى البشرة ، وخفف مالك عن العروس فأجاز لها تركها فى شعرها ، لمشقة إزالتها كلما دعا داعى الغسل ، وهو كثير فى أيامها الأولى ، واكتفى بمسح الرأس فقط ، معللاً ذلك أيضاً بأن الغسل فيه إتلاف للمال ، بل قال علماء المالكية : لو كان الطيب فى جسدها كله يمت (٧٦) . ولعل فى حفاظه على الدهن لدرجة السماح بوجوده عند التطهر مع شدة عنايته بالتدليك ليصل الماء إلى كل أجزاء الجسم ــ دليلاً قوياً على تأكد هذا الطيب للعروس .

كما يجب على المرأة نقض الضفائر عند الاغتسال إن لم يصل الماء إلى شئون الشعر إلا به ، فإن وصل بدون النقض كأن كانت الضفائر غير مشدودة شداً قوياً كان النقض مندوباً فقط .

ولا أستحسن للمرأة تقصير شعرها إلى حد تشبه فيه الشبان الذين يرسلون شعورهم . فإن الشعر يضفى على المرأة جمالاً ، على الرغم مما تزعمه بعض الشاذات . فما سحر « مارك أنطونيو» من كليوباترا إلا شعرها الأسود وخصلاته المتماوجة الطويلة . وحروب « طروادة » الهائلة وتحركات الأساطيل اليونانية

---

(٧٣) ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٧٤) ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٧٥) رياض الصالحين ، ص ٦٠ .

(٧٦) فقه المذاهب الأربعة .

لأكبر معركة سجلها التاريخ القديم كانت من أجل « هيلانة » الجميلة ذات الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب . وشعر « مدام دى بومبادور » الذى جمعته عالياً فوق رأسها ، وسرحته بطريقتها الخاصة التى مازالت تحمل اسمها إلى اليوم ، سحر البلاط الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين .

والمعروف من نساء العرب ــ وهن فى أفانين الجمال مضرب المثل ومبعث إلهام الشعراءــ أنهن كن يتخذن القرون والذوائب ، ولم تقصر نساء النبى شعورهن فى حياته بل بعد وفاته كما تقدم .

هذا ، وأحذر كل التحذير أن تسلم المرأة شعرها لرجل يصففه ، فذلك عمل ينكره الشرع ، وتأباه الغيرة ، ولو قامت بذلك أنثى فلا بأس به ، ولا حاجة إلى تكرار التحذير من تتبع « المودات » المتعاقبة فى تصفيف الشعر فذلك شأن من لا همّ لهن فى الدنيا إلا المال واللهو ، وهم اليهود كما قدمنا .

و يتصل بتحلية الشعر تلوينه لإخفاء شيبه ، وذلك جائز لا كراهة فيه ، بل قد يكون مطلوباً ، فهو أدعى إلى السرور وميل القلب أكثر ، ولا يتقيد التلوين بأى لون ، ولا بأية مادة ، من جهة الشرع لا من جهة الطب ، غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً فى صبغ الشعر باللون الأسود ، فمنعه الأكثرون ، لكن أدلتهم منصبة على الرجال ، أو على حالة التدليس ، كأن تريد العجوز أن تظهر فى هيئة الشابة ، وذلك ظاهر فى غير المتزوجة ، فهى تريد أن ينفق سوقها ، أما المتزوجة التى يعلم ذلك زوجها فلا بأس فى صبغ شعرها بما يروق لها وله ، بل إن ابن الجوزى أجازه للرجال ، وما ورد من النهى عنه فمحمول على الإغراء على التهاون فى الطاعة التى ينبغى للشيخ أن يكثر منها ، استعداداً للقاء ربه ، ورجاء لحسن خاتمته ، والأعمال بالنيات .

قال شمس الدين أبوعبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى المتوفى فى ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ ، والذى تتلمذ على ابن تيمية ، فى كتابه « الآداب الشرعية والمنح المرعية » : مذهب الحنابلة يسن تغيير الشيب ، وفيه حديث الصحيحين « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » ، و يستحب بحناء وكتم ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده ثقات ، ولفعل أبى بكر وعمر ، متفق عليهما ، و يكره بالسواد ، نص عليه أحمد . قيل له : يكره

الخضاب بالسواد ؟ قال : أي والله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبى بكر « وجنبوه السواد » رواه مسلم ، قال بعض المعلقين : حديث والد أبى بكر واقعة حال لا تدل على كراهية السواد لكل أحد شرعاً ، وقد روى الزهري ما يدل على تعليلها ، إذ قال : إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديداً ، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه ، ذكره الحافظ فى شرح البخارى ، ومعناه ، كما صرح به بعضهم ، أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مُثْلَة ، ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها ، ولا يكره للحرب ، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم . اهـ .

هذا ، وجاء فى مسند الفردوس وابن النجار عن أنس : أن أول من خضب بالحناء والكتم ابراهيم ، وأول من اختضب بالسواد فرعون ، ولكنه ضعيف كما قال الألبانى ، وروى البزار وأبونعيم حديثاً مرفوعاً عن أنس « اختضبوا بالحناء ، فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم » وقال الألبانى : إنه موضوع . و يراجع زاد المعاد لابن القيم فى الخضاب (٧٧) ، وروى ابن ماجه عن صهيب مرفوعاً « أحسن ما اختضبتم به من هذا السواد ، أرغب لنسائكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم » (٧٨) .

وإذا جاز الصبغ للمرأة فليكن للتى ظهر شيبها وهى لا تزال فى سنها المبكرة مكتملة الأنوثة ، فإنّ ظهور شيبها العاجل يولّد عندها عقدة نفسية تلازمها ، وفى ذلك ضرر على صحتها ، و بالتالى على راحة زوجها وسروره ، لكن المرأة التى تقدمت بها السن ، وجاءها الشيب فى ميعاده ومعه تصريح بالدخول ، فالأولى أن يكون خضابها بغير سواد ، حتى يكون هناك فارق بينها و بين الشابة ، وإذا كان شديداً على المرأة ، فهى تهوى أن تكون دائماً فتية مهما بلغت سنها ، فالرجل ما يزال يحتل المركز الرئيسى فى بؤرة شعورها حتى لو كانت على حافة القبر ، يقول أبو دلف :

---

(٧٧) ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٧٨) الجامع الكبير للسيوطى ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، برقم ١٠٩ / ٦٩١ طبع مجمع البحوث .

تهزأت أن رأت شيبى فقلت لها لا تهزئى ، من يَطُلْ عُمْرٌ به يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة وشيبكن لكن الويل فاكتئبى
فينا لكن ، وإن شيب بدا ، أرَب وليس فيكن بعد الشيب من أرب

وقد تقدم شعر للعجوز التى كانت تسرق طعام أهلها لتشترى به من العطار ما يصلح شأنها ، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن الخضاب بالأسود :

أ ــ لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبا قحافة ــ والد أبى بكر ــ عام الفتح وشعره مثل الثَّغَامة ــ شجرة إذا يبست ابيضت فروعها ــ قال « غيروا هذا بشىء ، واجتنبوا السواد » رواه مسلم عن جابر(٧٩) .

ب ــ حديث « يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبوداود والنسائى عن ابن عباس بإسناد جيد(٨٠) . و يريحون ــ بفتح الياء ــ من راح ، و بضمها من أراح أى وجد الريح .

٢ ــ مما تتحقق به التحلية تجميل الوجه ، وذلك بالمساحيق والألوان ، وقد تقدم حكم ذلك وشروطه بالتفصيل .

وهذه الأصباغ لم تكن معروفة للمسلمين فى أيامهم الأولى ، ودخلت علينا حديثاً ، وهى تختلف باختلاف الأذواق والبيئات ، فليس لها تحديد ، والعرب كانوا يعرفون منها « اللَّمَى » أى سمرة الشفة ، وكان ذلك طبيعياً لا صناعياً ، أراد المتأخرون تقليده بالوشم ، فلم يفلحوا ، وهوما يقابل « الروج » أو أحمر الشفاه ، وكذلك كانوا يعرفون كحل العين ، و يفضلون « الإثمد » وهو حجر صلب أسود براق ، يؤتى به من أصبهان ، و يقال : إن أول من اكتحل به من العرب « زرقاء اليمامة » يقول الجاحظ : إنها كانت من بنات لقمان بن عاد ، وإن اسمها « عنز» وكانت هى زرقاء ، وكانت « البسوس » زرقاء ، وكانت

---

(٧٩) ج ١٤ ، ص ٧٩ ورياض الصالحين ص ٥٩٩ .

(٨٠) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٣٢ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٤ .

« المزّباء » زرقاء (٨١) . وكانت زرقاء اليمامة تكثر من الاكتحال بالإثمد ، و يعزى إليها حدة بصرها ، حيث كانت ترى الجيش المغير على قومها من مسيرة ثلاثين ميلاً (٨٢) ، أو ثلاثة أيام كما فى « حياة الحيوان » (٨٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الإثمد ويحرص على الاكتحال به ، فعن ابن عباس أنه قال « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر» وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . رواه الترمذى وحسّنه . ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ آخر(٨٤) . وفى رواية عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم « عليكم بالإثمد ، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر» رواه الطبرانى بسند حسن (٨٥) .

غير أنى أنبه إلى خطر السموم الداخلة فى الأصباغ الحديثة ، فقد جاء فى الأخبار(٨٦) أن آخر طريقة ابتكرتها المرأة للانتحار هى ما لجأت إليه السيدة (ماريا بيجولينى) فقد أذابت إصبع أحمر شفاه فى كوب ماء وتجرعته ، فأحست بالمغص ثم ماتت . كما أعلنت هيئة الصحة العالمية اليوم أن أحمر الشفاه قد يسبب الإصابة بالسرطان (٨٧) .

وقال بعض الباحثين : إن أصل استعمال أحمر الشفاه لم يكن للتجمل ، بل كان وسيلة لمعرفة مقدار عفاف المرأة ، والرجل هو الذى كان يراقبه و يشرف عليه ، فعندما كان يخرج من منزله يخشى أن تتصل زوجته بمن تحب ، و يكون من أثر الاتصال ، على الأقل ، قبلة الفم ، فكان أثر الروج المنتقل على شفة العاشق

---

(٨١) حياة الحيوان الكبرى ــ يمام .

(٨٢) أعلام النساء لعمر كحالة .

(٨٣) مادة يمام . .

(٨٤) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٤٢ ، والترغيب ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٨٥) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٤٣ ، والترغيب ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٨٦) أخبار اليوم ١٩٤٧/٩/١٣ .

(٨٧) الأهرام ١٩٦٣/١٢/١٠ ، برقية من جنيف فى ٩ منه .

دليلاً على سلوكه تكشفه به زوجته ، وبعثاً للرجال على أن يراقبوا أثر القبلة فى تشو يه الأحمر الذى وضع على شفة المرأة بمعرفتهم ليعرفوا سلوكها .

٣ ـ العناية بتجميل أطرافها ، وأعنى بها اليدين والرجلين ، وذلك يكون بالخضاب بالحناء والتلوين بالألوان المختلفة ، ولا بأس بالحناء ، فهى كما قالت عائشة : شجرة طيبة وماء طهور. وأخرج أبوداود والنسائى أن امرأة سألت عائشة عن الخضاب بالحناء ، فقالت : لا بأس به ، لكنى أكرهه ، لأن حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه (٨٨) .

واستبدل النساء بالحناء أحمر الأظافر لليد « مانيكور» وللرجل « بيدكور» وحكمه حكم الحناء جوازاً ، غاية الأمر أنه تجب إزالته عند التطهر للصلاة ، فهو جرم لا لون فقط ، كما أحذر من خطره عند تهيئة الطعام والشراب ، والحناء تفضل هذه الأصباغ ، لأنها لون فقط ، ولا ضرر فيها طبياً ، ولا يحول الخضاب بها بينها و بين مزاولة الأعمال وتهيئة الطعام والطهارة للصلاة .

٤ ـ استعمال الطيب ، وهو أمر بدهى الجواز بل الاستحباب ، فالناس من قديم الزمان يلجئون إليه تطييباً للنفس وطرداً للهم وجذباً للقلب . فهو محمود طبعاً وطباً وشرعاً ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب كثيراً ، و يكره الرائحة الكريهة أن يشمها أو تنبعث منه . فعن السيدة عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها ، فلما عرق وجد ر يح الصوف فخلعها ، وكان يعجبه الر يح الطيبة ، صححه الحاكم (٨٩) ، وكان يكره أن يوجد منه إلا ر يح طيبة ، كما رواه ابن عدى عن عائشة (٩٠) ، وأوصى به فى مناسبات كثيرة ، خصوصاً التى يكثر فيها الزحام كصلاة الجمعة ، وهو صلى الله عليه وسلم ، وإن كان يعلم أن رائحة العرق كريهة ويجتهد فى التخلص منها ، كان الناس يشمونه طيباً ، ويحرصون على التطيب منه ، كما فعلت أم سليم ، رواه مسلم عن أنس (٩١) .

---

(٨٨) حسن الأسوة ..

(٨٩) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٩٠) المرجع السابق .

(٩١) المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وكان نساء العرب يحرصن على الطيب جذباً لقلب الزوج ، و بخاصة إذا كن ضرائر، فقد ذكرت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمى أنها كانت رابعة أربع نسوة عند عتبة ، وقالت : فما منا امرأة إلا وهي تجتهد فى الطيب لتكون أطيب من صاحبتها ، ذكره الطبرانى فى معجمه الصغير، ثم ذكرت أن ريح عتبة كان أحسن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح جسمه من علة كانت به فبرئت وعبق به الطيب من يومها (٩٢) . وحسبك أن تعلم أن عليا كرم الله وجهه لما جاء بمهر فاطمة عليها السلام أخذ النبى صلى الله عليه وسلم منه قبضة وقال لبلال « ابتع لنا بها طيبا » رواه أبوحاتم وأحمد عن أنس (٩٣) .

وجاء فى الحديث أنه قال « حبب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه النسائى فى سننه عن أنس ، والطبرانى فى الأوسط ، والحاكم فى مستدركه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ : إسناده حسن ، وهو مروى عن أنس (٩٤) ، والكلام كثير فى عدم ورود لفظ « ثلاث » فى هذا الحديث (٩٥) .

و يتأكد استعمال الطيب عند الداعى إليه ، كما تقدم فى اتباعه أثر الحيض للتعفية على أثره ، وخير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب للمرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه ، أى قلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها ، وذلك هو زوجها لا غير، ومن تحرم عليهم ، فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» رواه النسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن (٩٦) . وقد تقدم نهى المرأة المستعطرة أن تمر على قوم ليجدوا ريحها .

هذا، والطيب قديم لا يعرف تاريخه ، وذكر أن كليوباترا كانت تستخدم أغلى العطور، وهو المسمى « كيفى » وفى كل مرة تستعمل منه فى تعطير يديها

---

(٩٢) المرجع السابق..

(٩٣) المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٩٤) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٤٣ ، والإحياء ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٩٥) المواهب اللدنية ج ١ ، ص ٣٤١ .

(٩٦) نيل الأوطار، ج ١ ، ص ١٤٥ .

ما قيمته أربعمائة دينار ذهبى ، وهو منتج من مختلف الأعشاب والتوابل ، وكان عبيره يفوح فى أرجاء قصرها .

وكان « أشور بانيبال الثالث » أول من استعمل المساحيق لتجميل وجهه ، وأول من عطر لحيته الطويلة بالعطور الغالية .وفى القرن السابع الميلادى أصبحت نينوى و بابل مركزين مهمين لصناعة العطور وتجارتها ، وقيل : إن الاسكندر الأكبر أول من استعمل عطر الورد المشهور فى فارس ، وقد عثر على كمية كبيرة منه فى مخيم الملك « داريوس الميدى » بعد أن هزمه فى معركة « أربيل » وتقدم قرار البرلمان البريطانى فى التحذير من خطر الفتنة به . يقول جالينوس فى أهمية العطور: على من يملك رغيفين من الخبز أن يبيع أحدهما ليشترى به النرجس ، فإذا كان الخبز غذاء الجسم فالنرجس غذاء الروح ، وقال : المسك يقوى القلب ، والعنبر يقوى الدماغ ، والكافور يقوى الرئة ، والعود يقوى المعلاق ، والصندل يحل الأورام (٩٧) .

٥ ــ استعمال الحلى ، ومعروف أنه من شأن النساء فى الغالب ، ولا ضابط لشكله ونوعه ، ولا لموضعه من البدن ، والمنهى عنه فى الإسلام هو الإسراف فيه واستعماله لغير الزوج ، أى للإغراء والفتنة أو التدليس .

وقد تحدث العلماء عن حكم ثقب الأذن لوضع القرط فيه ، فكرهه الجمهور، لآية « **ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام** » (٩٨) ، قياساً على البحيرة فى قطع أذنها ، ورخص بعضهم فيه للأنثى دون الذكر، لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع : أنَاسَ مِنْ حلى أذنى ، وقد تقدم ، و وجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره حيث قال لعائشة « أنا لك كأبى زرع لأم زرع » ونص أحمد على جواز ذلك فى حق البنت وكراهته فى حق الصبى (٩٩) .

هذا ، وهناك قرطان يضرب بها المثل فيقال : خذه ولو بقرطى مارية . وهى

---

(٩٧) ملحق جريدة القبس ١٩٧٩/٢/٢٦م .

(٩٨) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(٩٩) إغاثة اللهفان لابن القيم ، ص ٥٨ .

مار ية بنت ظالم بن وهب ، وقيل : أم ولد جفنة ، قال حسان بن ثابت :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مار ية الكريم المفضل

يقال : إنها أهدت إلى الكعبة قرطيها ، وعليها درتان كبيضتي الحمام ، لم ير الناس مثلهما ، ولم يدروا قدرهما « حياة الحيوان الكبرى للدميرى ـ مار ية » .

وبهذه المناسبة نقول : هل على المرأة زكاة فى حليها أولا ؟ جاء فى كتاب « حسن الأسوة ، ص ٢٧٦ » : وردت عدة أحاديث فيها وعيد شديد لمن لم تؤد زكاة حليها ، مثل ما رواه أحمد وأبوداود والترمذى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب ، فقال لها « أتعطن زكاة هذا » ؟ قالت :ـ لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوار ين من نار» ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله .

و بعد أن أورد المنذرى فى الترغيب والترهيب أحاديث الوعيد قال : إنها تحتمل وجوهاً من التأو يل ، ملخصها :

أ ـ أن ذلك منسوخ ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب .

ب ـ أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها ، فقد اختلف العلماء فى ذلك ، فروى عن عمر أنه أوجب الزكاة فى الحلى ، وهومذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وعليه سفيان الثورى وأبوحنيفة وأصحابه ، ولم يوجبها عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم ، وعليه مالك وأحمد . وكان الشافعى يقول بهذا وهو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، قال الخطابى : الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

جـ ـ أنه فى حق من تزينت به وأظهرته ، لورود أحاديث تنص على ذم إظهاره .

د ـ أنه منع منه الغليظ الكثير ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء .

هذا ، وجاء فى « فقه المذاهب الأربعة » (١٠٠) أن المالكية يوجبون الزكاة فى

---

(١٠٠) ص ٤٨٢ .

الحلى إن مضى عليه حول و بلغ النصاب إذا كان متخذاً ذخراً للنوائب فقط ، أو لاستعماله فى وقت مستقبل ، كتهيئته مخزوناً انتظاراً لعروس مستقبلة . وقد أوجب الشافعى زكاته إذا أسرف فيه ، كخلخال بلغ وزنه مائتى مثقال ، وكذلك إذا انكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك ، أما أبو حنيفة فإنه يوجب فيه الزكاة فى جميع الأحوال .

ومادام الأمر خلافياً فقد يكون من المناسب أن يقال بوجوب الزكاة فيه إذا زاد عن حد المعقول المناسب الذى يقدره العرف ، وإذا تكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك .

٦ ـ لبس الملابس الجذلبة ، فإن لونها ونظافتها وتنسيقها وحسن حياكتها من أسباب البهجة اللازمة لسعادة الحياة الزوجية ، والملابس تدل على أخلاق اللابس ، وذوقه ، والأذواق مختلفة ، ولكل عصر وفصل ما يناسبه ، ولكل بيئة ما يتلاءم معها ، وليس هناك تحديد زى خاص مادام ذلك للاستعمال الداخلى للزوج فقط ، فالحرية التامة مكفولة فى هذا المقام ، وتحديد الزى بالنسبة لغير الزوج مفصل فى بحث الحجاب ، والملابس البيضاء مرغب فيها لحديث « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن سمرة ، وهو صحيح . ورواه الترمذى بلفظ « البسوا البياض .... » وقال : حديث حسن صحيح . وجاء قريباً منه عن ابن عباس مرفوعاً ، رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وغيرهما ، كما روى قريباً منه ابن ماجه من طريق أبى الدرداء (١٠١) .

وأحب أن أنبه إلى أن ظهور الزوجة بالمظهر اللائق أمام زوجها لا تلزمه الملابس الغالية ، بل النظافة والتنسيق هما العاملان الأساسيان فى هذا المجال حتى لو كانت رخيصة الثمن . ولا تخشى أيتها السيدة من النصوص الواردة فى النهى عن بعض الملابس ، فكل ذلك إذا كان لغير الزوج ، أو للمباهاة ، كما تقدم فى الشروط الخاصة بالتجمل العام .

وهذه مسألة تتصل بموضوع الزينة ، وهى استعمال الفراء « Furrure

---

(١٠١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

المتخذ من جلود بعض الحيوانات كالثعالب والنمور وغيرها ، فقد اختلف العلماء فى طهارة هذا الفرو ونجاسته ، تبعاً لاختلافهم فى حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمته ، وفى حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ ، فقال الشافعى بحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً ، فلو مات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ . وحرمه أحمدبن حنبل ، وكرهه أبوحنيفة ومالك ، على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه .

وقد ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم سبعة مذاهب فى طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وجاء فى أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك ظاهراً وباطناً ، أى تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها ، وهو مذهب الظاهرية ، وحكى عن أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة (١٠٢) .

جاء فى غذاء الألباب (١٠٣) كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات ، وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب ، ولبسها وألبسها ، هو « شيخ شاه » الملقب عند العجم « بيش داديان » كان ملكاً عادلاً ، وله كتاب فى الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك ، وتخلى للعبادة ، فقتل فى معبده ، وانتقم له « طمهورث » من القتلة ، وبنى موضعه مدينة « بلخ »ا.

وبعد ، فهذه أيتها السيدة هى الزينة وأنواعها الغالبة وموقف الإسلام منها ، ويتضح لك كثير من جوانبها بقراءة كتاب « الحجاب بين التشريع والاجتماع » أحد حلقات سلسلة موسوعة الأسرة . وإنى أشعر أننى قد أطلت الكلام فيها ، ويشفع لى فى ذلك دقة الموضوع وشدة الحاجة إلى الإحاطة بنواحيه المختلفة ، وأثره فى سلوك المرأة عامة والزوج بوجه خاص ، وأقدم لك كفارة عن هذه الإطالة زينة مثالية شهدت تجارب الأجيال بجدارتها فى أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، فقد سئلت إحدى السيدات : أى أنواع الزينة تستعملين ؟ وذلك عندما عرفت لِداتُها أنها أسعد زوجة لم تمر بسماء حياتها سحابة تحجب شمس البهجة والانسجام ، أجابت

---

(١٠٢) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٥٤ .

(١٠٣) ج ٢ ، ص ٢٢٠ — ٢٢٢ .

بقولها : أزين لساني بالذكر، وشفتي بالحق ، وعيني بالرحمة ، و يدى بالعطاء ، وقوامي بالاستقامة .

هذه هي الزينة المطلوبة ، وهذه هي آثارها الزوجية ، فلتحذر السيدة التهاون فيها ، وألْفِتُ نظر بعض السيدات اللاتي يزهدن فيها لعارض من العوارض جَرَّ معه هما ، مادام الزوج لا يرضى هذا المسلك منها ، فقد رأينا بعضهن يطلن مدة الإحداد على أحد الأقارب ، حتى تبلغ في بعض الأحيان عاماً ، أي ميعاد وفاته ، وتحرص على التجرد من كل زينة مهما قلّ شأنها ، خشية أن ترميها قريباتها بقسوة القلب وجمود العاطفة نحو الفقيد . وقد يلحق هذا الحزن حزن آخر قبل أن ينتهي العام على الأول فتبدأ فترة هم أخرى ، وريب المنون غير مأمون . وتمر هذه السلسلة من الأحزان وآثارها والزوج ينتظر — على أحر من الجمر — أن يجد من زوجته الروضة النضرة التي ينفس عن همومه بالتمتع بزهورها ، وأنّى له ذلك في إحدادها ؟ وهو لا يجد من روضته إلا أرضاً جرداء . قد أرسل الله عليها حسباناً من السماء ، فأصبحت صعيداً زلقا ، غاض ماؤها فلا يستطيع لها طلباً .

نعم ، لك أن تجاملي زوجك في مصابه هو، فتظهري أمامه بمظهر المتألمة الزاهدة في زينة الدنيا ، مادام ذلك يريح أعصابه ، لكن لو أرادك متزينة ، على الرغم مما يحيط به أو بك من آلام ، فعليك السمع والطاعة ، حتى لو كان ذلك في أشد أزماتك النفسية .

هذا ، وهناك من الموانع ما يقف حائلاً دون التزين ، أجمل أهمها فيما يلي :

١ — حرم الله على من أحرم بحج أو عمرة أن يشم طيباً أو يستعمله على أي نحو من الأنحاء ، كغسل بصابون معطر، وكطعام وشراب خالطه ريح طيبة ، إذا كان القصد هو التطيب والتمتع بالرائحة الجميلة ، ومثل ذلك الاكتحال ودهن الشعر أو أي جزء من الجسم بما يحتوى رائحة عطرية ، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم كل ما من شأنه التنعم حتى لو كان بغير عطر، كاستحمام ونحوه ، فإن كل ذلك ترفيه لا يليق بالمُحْرِم الذى ينبغي أن يظهر بمظهر الخضوع والذلة والزهد ، ونزع كل ما يفرق بين الناس من ملبس أو أي مظهر يكون له أثره في ذلك ، ليتلقى الدرس العملي على التخلص من أسر المادة ، والذهاب إلى الله في ساحة عرفات

على صورة وقوفه مع الناس أمامه يوم الحشر الأكبر حفاة عراة **« ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ، وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم »** (١٠٤) .

كذلك حرم على المحرم إزالة شعرة من جسمه أو قلم ظفر مما كان يعد ترفيهاً فى غير حالة الإحرام . وفى مخالفة ذلك كفارة مفصلة فى كتب الفقه ، سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الحاج ؟ فقال «الشَّعِث التَّفِل». رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر(١٠٥) . والشعث ـــ بكسر العين ـــ هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل ـــ بكسر الفاء ـــ هو الذى ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته .

وليس المراد بذلك ترك الغسل نهائياً حتى يؤذى غيره برائحة جسمه ، فهناك أغسال مسنونة فى مواضع كثيرة أثناء الإحرام ، والشواهد على ذلك مبسوطة فى مكانها من كتب الفقه ، وإذا كان هناك منع من التطيب حال الإحرام فهو للمرأة ألزم ، وذلك منعاً للافتتان بها فى هذا المجتمع المتزاحم ، وهى فى حد ذاتها فتنة ، فكيف بها إذا تعطرت أو تزينت ؟

٢ ـــ كذلك كره بعض العلماء للصائم أن يستعمل الروائح العطرية أثناء لنهار، تعاوناً مع الجوع والعطش على ترويض النفس وفطامها عن شهواتها ، وكذلك كره بعضهم دهن الشعر بالأدهان ، أو صبغه بنحو حناء ، وإن كان ذلك لا يفسد الصوم . غير أن الإمام مالكاً قرر أن الدهن لو تخلل من مسام جلدة الرأس حتى وجدت المرأة طعمه فى حلقها بطل صومها ، وهذا واضح فيما إذا كانت كمية الدهن كبيرة تسمح بالتخلل إلى هذا المدى . وعلى كل حال فالأولى منعه خوفاً على الصوم أن يبطل ، ومثل الدهن فى هذا الحكم كحل العينين أو القطرة لو وجد طعمها فى الحلق .

على أن الأجدر بالصائمة الامتناع عن الزينة نهاراً إذا كان زوجها صائماً ، بل ينبغى لها ذلك حتى لو لم تكن صائمة . و يتأكد ذلك إذا كان الصيام فى رمضان ، حتى لا يكون الإغراء بالزينة مؤدياً إلى الإفطار بما تكون كفارته مغلظة ، وهى

---

(١٠٤) سورة الأنعام ، الآية ٩٤ .

(١٠٥) الترغيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهل يليق أن تكون المرأة بزينتها سبباً فى هذا الحكم الشديد ؟

٣ ــ أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد لمدة الحمل إن كانت حاملاً ، أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً أى غير حامل ، ومظهر الإحداد هو الامتناع عن كل أنواع الزينة فى البدن والثوب ، إذ ليس هناك ما يقتضيها ، بل يوجد ما يمنعها . وتفصيل ذلك فى الحديث عن الوفاء .

ولكن من أين تأتى المرأة بالزينة ومن الذى يتحمل تكاليفها ؟ إن الإسلام ، وإن أكد طلبها لأثرها القوى فى السعادة الزوجية ــ هل يكلف الزوج بذلك كنوع من أنواع النفقة اللازمة للزوجة ؟ لقد مر فى بحث الإنفاق عليها أن العلماء قالوا بوجوب إحضار ما يتحقق به الحد الأدنى من التجمل للمرأة ، ففى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية : يجب على الزوج احضار المشط لها . ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة ، ويجب عليه ثمن ماء غسل الجنابة إن كان يشترى ، بل و يدفع لها أجرة دخول الحمام إن احتاجت لدخوله لإزالة آثار الحيض ، وذلك فى كل شهر مرة .

أما ما تتحقق به التحلية ، وهى المرتبة التى فوق الحد الأدنى من الزينة ، فليس عليه إحضاره لها ، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به ، فإن تبرع بذلك فهذا شأنه هو، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله (١٠٦) . والفيصل فى ذلك هو المعروف الذى أمرنا بمعاشرتها على أساسه ، كما تقدم غير مرة .

□ تجمل الزوج لزوجته :

لقد مر فى الباب الأول عند ذكر محافظة الزوج على شعور زوجته ، الإشارة إلى حسن هندامه ، وأثر ذلك فى جذب قلبها إليه . وما قاله عمر وابن عباس وغيرهما فى هذا الموضوع ، ثم وعدتك بتفصيل الحديث عنه فى الباب الثانى ، وهذه هى مناسبته .

---

(١٠٦) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته ، ولكن هل تناسى هؤلاء طبيعة النفس البشرية فى تقديرها للجمال وتأثرها به ؟ إن المرأة فى عاطفتها وإحساسها بالجمال قد تفوق الرجل ، وقد رأيت حث الإسلام على التجمل عامة وكراهته للقذارة ، ولنا فى طلب تجمل الزوج لزوجته ، بل للمجتمع كله ، مستند من قاعدة الإسلام العامة « لا ضرر ولا ضرار » (١٠٧) . «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١٠٨) . إلى جانب قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (١٠٩) . على أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تزويج البنت من رجل غير دميم ، فقال « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم ، إنهن يردن ما تريدون » ذكره ابن الجوزى فى كتابه « آداب النساء » من حديث الزبير بن العوام (١١٠) . وفى بحث الطلاق حديث ابن ماجه فى اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دميماً ، وأنها قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علىَّ لبصقت فى وجهه (١١١) .

جاء فى تفسير ابن كثير(١١٢) فى خلع أخت عبد الله بن أبى ، وهو أول خلع فى الإسلام ، أنها قالت : يارسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة — جماعة من الناس — فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، قال زوجها : يارسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى ، حديقة لى ، فإن ردت علىَّ حديقتى ؟ قال « ما تقولين » ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

لا شك أن قذارة الزوج فى بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلم بها إن لم تكنه ، وكم يكون ألمها فى حالة الاتصال الجنسى — وهى

---

(١٠٧) رواه مالك وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، وقال النووى : إنه حسن — الاذكار ، ص ٤٠٧ .

(١٠٨) رواه البخارى ومسلم عن أنس .

(١٠٩) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(١١٠) غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(١١١) بلوغ المرام ، ص ٢٢٢ ، وابن كثير ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(١١٢) ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

الساعة المرتقبة لكل حبيبين ـــ وهى متقززة متألمة تكبت آلامها ، وتحاول أن تخفى تقززها لترضى زوجها الذى نكبت به ، وإن فاتت عليها متعتها التى لا تتم إلا فى جو من الصفاء لم تلبده غيوم الاشمئزاز.

إن الرجل الذى يرى فى زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة . وإن ينقدها فى مرارة إن أهملت توجيهاته ، ولكن هل للمرأة من الجرأة ـــ وهى الحيية بطبعها ـــ أن تقف من زوجها موقفه منها فى النقد والتوجيه ، وهل لها من السلطة ما يمكنها من الانفصال عن هذا المخلوق الذى حبسها فى سجن الآلام النفسية والبدنية ؟

ليس كل النساء عندهن هذه الجرأة ، وليس كلهن يتمكّن من الانفصال عند تحكم الأزمة ، فمنهن من تتحمل وتصبر وتصابر ، معللة نفسها بآمال عاجلة أو آجلة ، للتخلص من هذا القيد ، وهؤلاء فى النساء قليل ، كنائلة زوجة عثمان بن عفان ، وزوجة عمران بن حطان ، اللتين سيأتى ذكر خبرهما بعد ، والكثيرات معروفات برقة العواطف وضعف القدرة على الكبت الطويل ، وفى تاريخهن كثير ممن سعين جهد الطاقة للتخلص من أزواجهن لمثل هذه الحالة ، كحبيبة امرأة ثابت بن قيس التى مر ذكرها ، وكالمرأة التى ذهبت إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها ، ولما استدعاه وجده أشعث أغبر ، فأجّلها أياماً ، ثم أمر بالرجل فقص شعره ، وألبسه الجديد ، ثم مثلا بين يديه بعد ذلك ، فلم تطلب الطلاق ، ورجعت مع زوجها ، فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل (١١٣) . وكالمرأة التى كانت تنفّس عن آلامها بكنايات قريبة اللوازم ، تصوغها شعراً ، فسمعها عمر بن الخطاب فى الطواف وهى تقول :

فمنهن من تُسْقَى بعذب مبرّد نُقَاخ فتلكم عند ذلك قرّت
ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاح ولولا خشية الله فرت

النقاخ يعنى العذب ، والآجن أى المتغير اللون والطعم ، والأجاج يعنى الملح

---

(١١٣) مجلة لواء الإسلام ، مايو ١٩٥٠ .

المر. ففهم عمر شكواها ، و بعث إلى زوجها فوجده متغير الفم ، فخيره بين جار ية من المغنم ، أو خمسمائة درهم وطلاقها ، فاختار الدراهم ، فأعطاه وطلقها (١١٤) .

وأحياناً تضيق للمرأة ذرعاً بهذا الزواج فتصرح له بالنقد المر، كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان، فقد عَضَّ تفاحة ورمى بها إليها ، وكان أبخر، فدعت بسكين ، فقال لها : ما تصنعين بها ؟ قالت : أميط عنها الأذى . فطلقها (١١٥) . بل حدث أصرح من ذلك وأشد ، فقد سئمت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر، فولته قفاها وأنشدت تقول :

يـا حِـبُّ والـرحمـن إن فـاكـا أهـلـكـنـى فـولَّـنـى قـفـاكـا
إذا غـدوت فـاتخـذ سـواكـا مـن عُـرْفـط إن لم تجـد أراكـا
إنـى أراك مـاضـغـاً خـراكـا

والعرفط شجر كر يه الرائحة ، والأراك شجر طيب يتخذ منه السواك .

ولعل مما يشير إلى أهمية تجمل الزوج لزوجته ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغسلوا ثيابكم ، وخذوا من شعوركم ، واستاكوا ، وتز ينوا ، وتنظفوا ، فإن بنى اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم » رواه ابن عساكر عن على ، وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه ضعيف .

ثم ألق إلىَّ سمعك أيها الزوج ، لماذا كنت تهتم أشد الاهتمام بالأناقة والتجمل عندما كنت تطوف باحثاً عن شر يكة حياتك ، وعندما كنت تكثر ز يارة الخطيبة التى انتهى إليها مطافك ، مستنفداً كثيراً من الوقت فى إعداد ملبسك والتجمل بما فى وسعك ، وتستمر عنايتك بهذه الناحية فترة الاستعداد للزفاف ، وفى الأيام الحلوة الأولى بعده ، ثم تجئ بعد ذلك الفترة ، فترة علاقتك بزوجتك مَـخْبَراً ومظهراً ، فتهمل ما كنت تحرص عليه من قبل ، ظانا أن الرحلة قد انتهت إلى هذا الحد ، وأن الباب أوصد فلا سفر بعد اليوم ؟

لا ، يا أيها الزوج ، إنك بعد زواجك قد ابتدأت الرحلة فى الحقيقة ولم تنته

---

(١١٤) العقد الفر يد ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، والمستطرف ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

(١١٥) العقد الفر يد ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

منها ، ابتدأت رحلة طويلة فلا تنتهى إلا بأحد أمرين كلاهما شاق ، الموت أو الطلاق ، والفترة التى قبل الزفاف كانت فترة تمهيد وإعداد لهذه الرحلة ، التى إن لم تُغَذَّ دائماً بعوامل القوة وبواعث الحيوية فترت الهمة ، ونقب البعير من أول الرحلة ، فإما أن يستسلم للهزيمة ، وإما أن يستمر متقدماً فى ألم وهمّ ونصب .

إن المنظر الجميل والكلمة الطيبة والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية فى رحلتها من الحداء للإبل ، يهز أعطافها ، ويوقظ حسها ، وينسيها آلامها ، فى طريقها الوعر ، ومرعاها المر ، ومائها القُلّ ، حتى تصل إلى الغاية فى أمن وسلام .

والرسول صلى الله عليه وسلم يوصى بحسن الهندام عامة ، فعن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون ، قال « ألك مال » ؟ قال : نعم ، قال « من أى المال » ؟ قال : قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال « فإذا آتاك الله مالاً فَلْيَرَ أثر نعمته عليك وكرامته » رواه أبوداود بإسناد حسن ، قال النووى فى رياض الصالحين ، إلا قيس بن بشر — راويه عن أبى الدرداء — فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه ، وقد رَوَى له مسلم . وروى أبوداود (١١٦) أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه ثياب وسخة ، فقال: « أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه » ؟ وكما روى أبوداود أيضاً عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس » وإسناده حسن ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير برقم ٢٥٧ ، ورمز له بالصحة عن سهل بن الحنظلية . ورواه الحاكم ، وقال الألبانى : إنه ضعيف (١١٧) .

وأراك أيها القارئ فى شوق إلى معرفة ما تتزين به لامرأتك فأقول :

الواقع أن فروع الزينة المتقدمة للزوجة لك منها نصيب مادامت مشروطة بالشروط العامة التى يمكن أن تنطبق عليك ، فلك أن تتجمل بما تشاء وكيف تشاء ، ما لم يكن هناك تدليس أو إغراء أو إلهاء عن واجب نحو ربك أو أسرتك أو

---

(١١٦) رياض الصالحين ، ص ٣٤٣ ، سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ٣٨٠ .

(١١٧) جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

وطنـك ، ومـادام الـتـجـمـل فى حدود المعقول ، ولا يتنافى مع مطلوب شرعى ، مع الاحـتـفـاظ بـخـصـائص الرجولة ، وبمناسبة إلهاء التز ين عن الواجبات ما جاء فى شأن عـمـربن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير عنه (١١٨) : كان صالح بن كيسان مؤدب عـمـربـن عبد العزيز، وهو صبى بالمدينة ، يعنى بحمله على الصلاة ، فأبطأ عـمـر يـوماً عنها ، فسأله المؤدب : ما الذى حبسك ؟ فقال : كانت مرجّلتى تسكّن شعرى ، قال صالح : أبَلَغَ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة ؟ لأكتبن لأبـيك فى ذلك ؟ وكان أبوه والياً على مصر ، فبعث عبد العزيز رسولاً لم يبارح عمر حتى حلق شعره .

إن أقـل مـا يـلـزمك من التجمل ، وهو الحد الأدنى ، التخلية ، كما سبق بيانه مـفـصـلاً ، والـقـدر الـزائـد عـليه وهو « التحلية » متروك لتقديرك مادام فى دائرة الـشـروط الـسـابـقـة ، وقـد تـقـدم لـك حـرص الـرسول « الجميل » على التجمل وحبه للطيب وكراهته للقذارة أياً كان نوعها ، ودعوته الشديدة إلى حسن الهندام وتنسيق المـظـهـر، لـيتم لـلـمـسلمين الطهر الداخلى والطهر الخارجى ، ويهمى التنو يه بنوع خاص على ما يأتى :

١ ـــ حـرم الإسـلام اسـتـعـمـال الذهب على الرجال ، بأى شكل كان ، من خواتم وأزرار وساعات وأطواق وما شاكل ذلك ، وتوضيح النصوص الواردة فى هذه النقطة مذكور فى بحث الخطبة ودبلة الخطوبة .

وكـذلك حرم عليهم لبس الحر ير الخالص الذى تخرجه دودة القز، أى الحر ير الـطـبـيـعـى (١١٩) ، فـعن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلـم أخـذ حـر يـراً فجعله فى يمينه ، وذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتى » رواه أبوداود والنسائى (١٢٠) .

---

(١١٨) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٣ .

(١١٩) لـو كـانـت الـعـلـة هـى الـنـعـومـة والـتـرفـة اللائقان بالمرأة دون الرجل كان النسيج الحديث « الـنـايـلـون » ومـا يمـاثـلـه فى الرقة والنعومة حراماً على الرجال بالقياس المساوى ، ومعلوم أن المـصـنـعـات الحـديـثـة كـان مـن أغراضها ضرب الأنواع القديمة التى كان يمتاز بها بعض دول الشرق ، كلون من الحرب الاقتصادية .

(١٢٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

ومما ورد فى التنفير منه حديث « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عمربن الخطاب ، وروى الحاكم مثله وصححه عن أبى هريرة ، وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرُّوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال « لا ينبغى هذا للمتقين » والفروج ــ بفتح الفاء وضم الراء المشددة والجيم ــ هو القباء الذى شق من خلفه (١٢١) .

بل إن حرمة الحرير كما تكون فى اللبس تكون فى الأثاث أيضاً ، روى البخارى عن حذيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (١٢٢) ، ولكثرة ما ورد فى النهى عن لبس الحرير نفر بعض الصحابة أن يلبسه النساء ، على الرغم من الأحاديث الصريحة فى حله لهن ، فعن خليفة بن كعب قال : سمعت ابن الزبير يخطب و يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمربن الخطاب يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » رواه البخارى ومسلم وغيرهما (١٢٣) .

٢ ــ لا ينبغى للرجل أن يلبس الملابس الخاصة بالنساء ، فقد تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وبهذه المناسبة أذكر خلاصة الكلام فى الثياب الملونة والمصبوغة بشكل لا يستسيغه العرف ، فقد تحدث العلماء عن ذلك قديماً واختلفوا اختلافاً كبيراً ، وهومبسوط فى شرح النووى لصحيح مسلم (١٢٤) .

---

(١٢١) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

(١٢٢) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(١٢٣) المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(١٢٤) ج ١٤ ، ص ٥٤ .

فكل لباس يخرج على المألوف المتعارف عليه ، و يكون موضع نقد وتعليق مُرٍّ، لا يجوز للرجل لبسه فى المجتمعات العامة ، وذلك كالقمص المشجرة التى أغرى بها شباب العصر ، فلبسوها عارية لا يفرق الناظر إليهم بينهم و بين الفتيات ، ومثل هذا اللباس لا يجوز لبسه إلا لضرورة أو للاستعمال الداخلى ، وإن كنت أرى أن الأليق بالرجل أن يترفع عنها حفظاً لكرامته ، وسموا بميوله أن تنزل إلى هذا الدرك ، وكل لباس قصد به التشبه مذموم ، ومعلوم أن الحد الفاصل بين ملابس كل من الجنسين غير واضح المعالم ، وذلك لاختلاف البيئات والعصور. جاء فى شرح صحيح مسلم (١٢٥) أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين ، فقال « إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » وفى رواية أنه أمره باحراقها ولم يكتف بغسلها (١٢٦) . ومهما كان من الخلاف فإنه لا يتعدى دائرة المكروه والأفضل ، فلم يحرمها أحد ، لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء (١٢٧) ، وأنه صبغ بالصفرة . وقال البعض : ان النهى منصب على الإحرام ، أى بالحج أو العمرة ، وأرى أن يحكّم العرف فى ذلك ، وأن ما غلب على النساء وأوحى بقصد خبيث يمنع .

والحلة الحمراء التى لبسها الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن خالصة الحمرة ، بل كانت بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمانية ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى ، ففى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر ، وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال « ما هذه الريطة التى عليك » ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد فقال « يا عبد الله ما فعلت الريطة » ؟ فأخبرته ، فقال « هلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء » .

---

(١٢٥) ج ١٤ ، ص ٥٣ .

(١٢٦) المرجع نفسه ، ص ٥٥ .

(١٢٧) المرجع نفسه ، ص ٥٤ ، زاد المعاد ، ج ١ ص ٣٥ .

وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر. ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر، وفى بعض السنن أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء ، فقال « لا أرى هذه الحمرة قد علتكم » . فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها ، رواه أبوداود ، وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته فشديدة جداً ، فكيف يظن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القانى ؟ لقد أعاذه الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء .

روى أبو يعلى بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس القباء المنسوج بالذهب الذى كان مما يهديه كسرى ، وقال فيه « فليس أحد يلبس هذا فى الدنيا إلا حرمه فى الآخرة » ثم إن هذا الرجل أراد أن يهديه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بدفعه إلى عمر، فتألم عمر: كيف ينهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأمر برفعه إليه ، واتهم نفسه أن يكون ألحقه شقاء ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على فيه ثم قال « ما بعثت به إليك لتلبسه ، ولكن تبيعه فتستعين بثمنه » .

وفى رواية أخرى بسند مقبول عن أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم أهديت إليه حلة حر ير سيرلء ، فبعث بها إلى على ، فراح وهى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى « إنى لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، إنى لم أكسكها لتلبسها ، إنى كسوتكها لتجعلها خُمُرًا بين الفواطم » أراد بهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم على ، وفاطمة بنت حمزة عمه (١٢٨) .

وروى البغوى عن سوادة بن عمرو، وكان يصيب من الخلوق ــ وهو طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة ــ فنهاه عنه صلى الله عليه وسلم ،

(١٢٨) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ثم لقيه ذات يوم مختضباً به ، وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم جريدة ، فطعنه فى بطنه وقال « ألم أنهك عن هذا » ؟ فقال : أقِدْنى يارسول الله ، فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبى صلى الله عليه وسلم (١٢٩) .

جاء فى الحاوى للفتاوى للسيوطى أن خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجال حرام إلا لحاجة ، لحديث الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجال . قال النووى : علة النهى اللون لا الرائحة ، فإن ريح الطيب للرجل محبوب ، والحناء فى هذا كالزعفران . وجاء فى أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال « ما بال هذا » ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى البقيع .

وروى أن مدرك بن عمارة أتى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض يده عنه لخلوق رآه عليه ، فلما غسله بايعه (١٣٠) . وروى أبوداود عن عماربن ياسر أن أهله خلّقوه بخلوق ، لشقوق فى يده ، ولما ذهب ليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عنه . فلما أزاله أقبل عليه . وروى أحمد عن أبى حبيبة أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ــ وهو مخلَّق ــ أى مطيب بالخلوق ــ فأمره أن يغسله ، فغسله وأزاله بحجر، ثم جاء للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « هات حاجتك » . قال الهيثمى : إن رجال هذا السند رجال الصحيح . وجاء فى رواية أنه لما أبصر الرجل متخلقاً لم يقبل عليه ، فقال أبوهريرة : يارسول الله لعله عروس ، فقال « وإن » وأمره أن يغسله و ينهكه ، أى يستأصله . فهذا يدل على عدم إباحته حتى للمتزوج . لكن عنوان الباب قال بإجازته له (١٣١) .

٣ ــ اختلف السلف فى خضاب الرجل لشعر لحيته وشعر رأسه إذا كان أشيب ، فقال بعضهم : تركه أفضل ، ورووا له حديثاً فى النهى عن تغيير الشيب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغيره . وقال بعضهم : الخضاب أفضل ،

---

(١٢٩) إعلان النبيل بجواز التقبيل .

(١٣٠) أسد الغابة ــ ترجمة مدرك بن عمارة .

(١٣١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

للحديث المتفق عليه « إن اليهودوالنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » (١٣٢) . ثم اختلف هؤلاء الأخيرون فى مادة الصبغ ولونه ، هل يكون بكل لون ، أو يمنع بعضه وهو الأسود ؟ فخضب بعضهم بالحناء و بعضهم بالكتم ، و بعضهم بالزعفران . وأما الخضاب بالأسود فقد فعله عثمان بن عفان والحسن والحسين بنا على ، وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب ، ومال إلى رأيهم ابن الجوزى ، ودافع عن جوازه ، مجيباً عن حديث النهى عن الخضاب بالأسود ، فى مثل حادثة أبى قحافة (١٣٣) بأن محل النهى هو التدليس . وقال هؤلاء : يستحب الخضاب بالأسود فى الحروب وفى أرض العدو إظهاراً لفتوة المحاربين وشباب المسلمين ، ومن مظاهر التدليس فى الخضاب بالأسود ما يفعله المُجّان والمستهترون لجذب أنظار النساء إليهم ، يقول ابن الرومى :

يا بياض المشيب سودت وجهى عند بيض الوجوه سود القرون
فلعمرى لأخفينك جهدى عن عيانى وعن عيان العيون
ولعمرى لأمنعنك أن تضحك فى رأس آسف محزون
بسواد فيه ابيضاض لوجهى وسواد لوجهك الملعون (١٣٤)

هذا ، وما رواه ابن ماجه عن صهيب « إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم » ضعيف (١٣٥) .

قال الطبرانى ما ملخصه : أحاديث خضاب الشيب طلباً ومنعاً كلها صحيحة ولا تناقض فيها ، فالأمر بالصبغ هو لمن كانت شيبته كشيبة أبى قحافة « مثل الثَّغامة » والنهى هو لمن به شمط لا غير . واختلاف فعل الصحابة فى ذلك هو لاختلاف أحوالهم ، مع أن الأمر والنهى ليسا للوجوب ولا للتحريم بالإجماع ، ولذلك لم ينكر بعض السلف على بعض ، فقد صبغ أبوبكر وعمر ، ولم يصبغ على وأبىّ بن كعب وأنس ، كما فى شرح حديث الخضاب فى فتح البارى لابن حجر .

---

(١٣٢) مسلم ، ج ١٤ ، ص ٨٠ .

(١٣٣) مسلم ، ج ١٤ ، ص ٧٩ .

(١٣٤) زهر الآداب ، للحصرى ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، طبعة الحلبى .

(١٣٥) الجامع الكبير ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، طبع مجمع البحوث .

على أن بعض العلماء قال : يرجع فى ذلك إلى عادة أهل بلده ، فإن اعتادوا الصبغ كره للشخص تركه ، وإن اعتادوا تركه كره له صبغه . وقال البعض الآخر: يرجع ذلك لحالة الشخص نفسه ، فإن كانت هيئته وهو بالصبغ أحسن منها عند عدمه فالأولى له الصبغ ، وإلا فلا . .

والإمام على يرى أن الخضاب كان لتميز المسلمين من اليهود وإظهار أنهم كهول أقوياء ، أما بعد أن قويت شوكة المسلمين فالأمر بالخيار(١٣٦) .

وقد قرر النووى استحباب الخضاب بغير الأسود ، أما به فقيل : يكره تنزيهاً ، والمختار هو التحريم . وقرر الحنابلة أن المنع من الصبغ بالأسود قيل للتحريم ، وقيل للكراهة التنزيهية كما روى عن أحمد . قال ابن رجب الحنبلى : المعتمد هو كراهة التنزيه ، وهى تنزول بأدنى درجة . انتهى ملخصاً من كلام النووى فى شرح صحيح مسلم « ج ١٤ ، ص ٨٠ » ومن غذاء الألباب للسفارينى « ج ٢ ، ص ١٤٦ ــ ١٥٢ » . وقد تقدم ذلك .

وقد تحدث قوم : هل خضب الرسول صلى الله عليه وسلم لحيته ورأسه أم لا ؟ جاءت بكلٍّ روايات صحيحة ، وأجاب عنها ابن حجر موفقاً بينها بأن الذى رآه يخضب كان رأى الشعرات القليلة البيضاء وخضبها النبى صلى الله عليه وسلم ، أما من لم ير الشعرات فحدث بأنه لم يخضب ، وقال : إنه لم يشب ولم يبلغ سِنَّ المشيب . . فقد صح عن جابر بن سمرة : ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهن الدهن . قال النووى : المختار أنه خضب فى وقت لما دلت عليه الأحاديث ، ولا يمكن تركها ولا تأويلها ، وتركه صلى الله عليه وسلم فى معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق (١٣٧) .

هذا ، فى خضاب الشيب ، أما نتف الشيب فكروه ، وقيل : حرام ، ففى الحديث « لا تنتفوا الشيب ، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » . وفى رواية « كتب الله بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة »

---

(١٣٦) نهج البلاغة ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، طبعة الحلبى .

(١٣٧) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

رواه أبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى ابن حيان فى صحيحه قريباً منه عن عمر وأبى هريرة .

ويقال إن أول من شاب سيدنا ابراهيم ، وليس له سند ، وكذلك رواه ابن عساكر عن القاسم بن امامة غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والنساء من قديم الزمان يكرهن الشيب ، وجاءت فى ذلك أقوال كثيرة ، قال علقمة بن عبدة الجاهلى :

طحا بك قلب فى الحسان طروب   بعيد الشباب عصر حان مشيب
فإن تسألونى بالنساء فإننى   خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله   فليس له فى ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه   وشرخ الشباب عندهن عجيب (١٣٨)

وقال الخليفة المستنجد أبو المظفر يوسف بن محمد العباسى (١٣٩) ــ كما نقله صلاح الدين الصفدى فى « الوافى بالوفيات » ــ :

عيّرتنى بالشيب وهو وقار   ليتها عيرت بما هو عار
إن تكن شابت الذوائب منى   فالليالى تنيرها الأقمار (١٤٠)

هذا ، والشيب الذى كان فى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من عشرين شعرة ، كما ثبت ذلك فى عدة أخبار ، مع أن الذين كانوا أصغر منه كأبى بكر قد شابوا ، والحكمة لطف الله بنساء النبى صلى الله عليه وسلم ــ كما قالوا ــ لأن من عادة النساء النفرة من الشيب ، ولو نفرن من الرسول لشيبه خشى عليهن ، فلطف الله بهن ، فلم يشب شيباً تعافه النساء ، مع أن الشيب فى حد ذاته غير منفر (١٤١) .

٤ ــ سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتعهد الشعر وأنه كان يترجل ، ولكن ورد أنه نهى عن القزع ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض ، واتفق على

---

(١٣٨) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(١٣٩) ولد سنة ٥١٨ ، وتوفى فى ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ ــ تاريخ الخلفاء للسيوطى .

(١٤٠) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(١٤١) غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

النهى البخارى ومسلم فى روايتها عن ابن عمر(١٤٢) ، وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال « احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وقد قال النووى (١٤٣) فى حكمة النهى : إنه تشويه للخلق ، وقيل لأنه أذى الشر والشطارة ، وقيل لأنه زى اليهود . وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود ، ولفظه أن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان ، فمسح رأسك و برّك عليك وقال « احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زى اليهود » (١٤٤) .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، أخرجه البخارى ومسلم عن أنس ، قال القاضى عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ، والفرق فى الشعر سنة ، لأنه الذى رجع إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزّون ناصية كل من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سنة ابراهيم عليه السلام (١٤٥) . وأرى أن السدل والفرق يرجع فيهما إلى عادة أهل البلد ، وما رؤى مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز ، فهو من الأمور التى لا يجب التأسى فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعدم ظهور معنى القربة فيها ، ولا تصالها بالعادات الجبلّية كالأكل والشرب ، ولم يرد فيها قول من الرسول صلى الله عليه وسلم بطلب أو نهى ، فهو من فعله فقط ، وقد كانت له حالتان ، فسدّل شعره ثم فرقه بعد ذلك . وهذا دليل على عدم طلب التأسى به فيه .

---

(١٤٢) رياض الصالحين ، ص ٥٩٩ .

(١٤٣) مسلم ، ج ١٤ ، ص ١٠١ .

(١٤٤) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(١٤٥) تفسير القرطبى ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

ولعل سنة عمر بن عبد العزيز تتخذ مع من يطيلون شعورهم وسوالفهم « الخنافس » فإن العرف لا يستسيغ منهم هذا ، خصوصاً ما يحيط به من مظاهر لا تليق إلا بالمرأة .

ومن أحسن ما كتب عن هذا التقليد مقال للأستاذ محمود شيت خطاب (١٤٦) وملخصه : إن إطالة السوالف تقليد ظهر فى الوسط الفنى أولاً ، وإنه تقليد يهودى أشاعته الصهيونية أخيراً كجزء من مخططهم فى السيطرة على العالم بأفكارهم وميولهم ، وفى هدم الأخلاق ومحاولة ابتزاز الأموال بكل وسيلة ... و يقول : كنا نقول عن اليهودى : أبوالسوالف أو يهودى أبوالزولوف ، لأن الذكور من يهود ، خاصة المتدينون منهم ، كانوا يطيلون سوالفهم كما يفعل شباب اليوم . وقصة سوالفهم معروفة ، فقد سبى « بختنصر » ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد بنى اسرائيل وساقهم إلى بابل وانتشروا فى العراق وما حولها ، وأراد أن يجعل لهم علامة تميزهم ، فألزمهم بتطو يل سوالفهم . و بدأ حاخامات يهود يكتبون التلمود وسجلوا فيه هذه العادة كشعار دينى لتبرئة بختنصر من إلزامهم بها ، ولرفع معنو يات اليهود بجعلها سنة دينية . ولما تفرقوا فى البلاد صحبتهم تلك العادة ، وهى ميزة المتدينين منهم فى كل العالم . وفجأة قبل ثلاث سنوات ظهر ممثل يهودى اسمه « دافيد » (١٤٧) فى رواية مثلت فى هوليود (مركز تجارة السينما اليهودية) وهو بسوالف طو يلة ، لأنه كان يمثل دور يهودى متدين ، فقلده الشباب فى ذلك على العادة فى غرام الناس بتقليد نجوم السينما . اهـ .

ومما قيل فى الخنافس قصيدة للأستاذ حسن جاد ، جاء فيها :

مَنْ مجيرى من اللذين اللواتى   حرت فيهم بين الفتى والفتاة ؟
شبه فى السمات والسمت أعيا   كل طرف وأتعب الحدقات
إيه يا زرقا اليمامة عودى   اسعفينا بحدة النظرات
عجبا للفتى يبدل خلقا   صاغه الله بارئ النسمات
ليت شعرى ماذا دهاه فأمسى   فى الغوانى مؤنث القسمات

---

(١٤٦) مجلة الأزهر ــ ذو الحجة ١٣٩٠ هـ .

(١٤٧) قيل : اسمه « دانى كاى » ــ مجلة المجتمع بالكويت ٢١ مارس ١٩٧٨ .

يتثنى جيدًا وقدًا وخصرا	كتثني الكواعب الغانيات
بالشعور المرجلات وقد طا	ل عنان الذوائب المسبلات
وبصدر مقلد مستعار	من صدور النواهد الفاتنات
والمساحيق فى فم وعيون	وخدود مصبوغة الوجنات
والبنان المخضوب والمعصم الحا	لى ووشي الملابس اللامعات
لم يدع من مفاتن للعذارى	أو يغادر لمن من مغريات
يا بنى الخنفساء كيف رضيتم	بانتساب لأحقر الحشرات ؟
ومسختم ما أودع الله فيكم	من سجايا رجولة وسمات
ليس يأبى سمت الرجولة إلا	خنث يشتهى اشتهاء الفتاة
كيف يرجى غد البلاد بجيل	نرجسى الميول والنزعات ؟
لا رعى الله صنعكم من شباب	مغرم بالتقليد فى الترهات
تسرعون الخطا لكل وباء	مستطار بأخبث الآفات
وتهيمون بالجديد من الغر	ب ولو كان أقبح العادات
كدت والله حين صرتم بنات	أتمنى لو عاد وأد البنات (١٤٨)

٥ ــ كثر الكلام الآن عن اللحية والشارب ، وألفت بعض الجمعيات التى اتخذت شعارها : إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وإرخاء العذبة ، وكثر الجدل فيها ، فقد رأى قوم توفير اللحية تديناً أو رجولة ، لأنها تكسب صاحبها وقاراً يحمله على التزام حدود الأدب والدين ، وعم ذلك فى بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً ، وتعصب بعض هؤلاء لرأيهم ، فرموا من يخالفونهم بأشنع التهم ، ناظرين إليهم بعين الاحتقار ، حتى ردوا شهادتهم لأنهم فاسقون ، كالزناة والرامين للبراء بالفاحشة . ومال قوم آخرون إلى حلقها طلباً للزينة ، أو تفلتاً من رقابتها ، وشاع ذلك فى بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً . وتعصب بعض هؤلاء لتقليدهم حتى ازدروا الملتحى ، وأساءوا به الظن ، وألصقوا به التهم .

والحق أن كليهما مشتط فى تعصبه لفكرته ، فإن الذى استخلصته من كلام السلف ونقاشهم فى الأدلة أن القدر المتفق عليه فى شأن اللحية أن إعفاءها

(١٤٨) مجلة الوعى الإسلامى ــ رجب ١٣٩٦ هـ ــ رابطة العالم الإسلامى ــ يوليو ١٩٧٥ م .

مطلوب ، لكن اختلف العلماء فى نقطتين ، الأولى فى درجة هذا الطلب ، والثانية فى حد الإعفاء .

□ **النقطة الأولى ، درجة طلب الإعفاء :**

هناك رأيان فى درجة طلب الإعفاء ، رأى يقول بالوجوب ، وعليه مالك وأبوحنيفة وأحمد وكثير من الشافعية ، ورأى يقول بالندب ، وعليه بعض علماء الشافعية ، كما نقله عياض .

وحجة الأولين حديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » وروى بسند ضعيف عن أنس « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، ولا تشبهوا باليهود » (١٤٩) ، قالوا : إن إعفاءها مأمور به ، والأصل فى الأمر الوجوب ، ولا صارف يصرفه عن ذلك ، فيكون حلقها حراماً لأمور:

أ ــ لأن فيه تغييراً لخلق الله بدون أذن من الله فيه ، قال تعالى على لسان الشيطان « **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** » (١٥٠) والتقييد بقيد « دون أذن » ليخرج ما أذن الله فى تغييره مثل الختان وتقليم الأظفار ونحوهما .

ب ــ فيه مخالفة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحى .

جـ ــ فيه تشبه بالكفار كما نص عليه الحديث .

د ــ فيه تشبه بالنساء ، والحديث قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء .

وبناء على هذا حرم الأحناف حلقها ، كما نص عليه الحصكفى الحنفى فى الدر المختار فى باب الحظر والإباحة . وذكر أيضاً فى كتاب الصوم أن تقصيرها أقل من القبضة لم يبحه أحد ، لأنه من شأن المخنثة من الرجال . وكذلك المالكية كما قال النفراوى فى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكى : فما عليه الجند فى زماننا من أن الحزم بحلق لحاهم دون شوارېهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة . وكذلك حرم

---

(١٤٩) الجامع الكبير، ج ١ ، ص ٢٤٥ ــ طبع مجمع البحوث .

(١٥٠) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

الحنابلة حلقها . وقال الأوزاعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها ، كما فى حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة ، أما الشافعية فقال ابن حجر فى شرح العباب : قال الشيخان ـ الرافعي والنووى ـ يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعي رضى الله عنه نص فى الأم على التحريم . وقال ابن الجوزى : إن إعفاءها مندوب ما لم يستهجن طولها .

وحجة الذين قالوا بالندب حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ... » ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة فى الحديث ، وليست كلها واجبة ، ورد عليهم من قالوا بالوجوب ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل إعفاءها مخالفة للمشركين ، فدل على الوجوب . فرد هؤلاء عليهم بأنه لو كانت كل مخالفة للمشركين محتمة لحتم صبغ الشعر الذى ورد الأمر به لأنه مخالف لليهود والنصارى . مع إجماع السلف على عدم وجوبه كما تقدم ذكره ، حيث صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ بعضهم الآخر ، وبهذا يبقى الأمر بإعفاء اللحية مندوباً شأنه شأن خصال الفطرة .

وأرى أنه لو قيل فى اللحية ما قيل فى الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان فى ذلك بأس . جاء فى نهج البلاغة (١٥١) : سئل على عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » فقال : إنما قال النبى ذلك والدين قلٌّ . فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار.

يقول الشيخ محمود شلتوت (١٥٢) : والذى نعرفه فى كثير مما ورد عن الرسول فى مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو أفضل ، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبُّه من خصائصهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ، ولا كراهة فيها ولا حرمة .... ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة فى كل

---

(١٥١) ج ٢ ، ص ١٤١ .

(١٥٢) الفتاوى ، ص ٢١٠ .

ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى ، لأنه شأن الرهبان فى سائر الأمم التى تخالفنا فى الدين ، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة . والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ، ومنها حلق اللحية ، من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة . فمن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذاً عن البيئة . ا هـ .

لكن مهما قيل من الآراء ، فإن أدلة الوجوب أقوى ، ومع ذلك فإن من أعفاها فقد فعل خيراً بالاقتداء بسنّة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يدخل بها النار.

□ النقطة الثانية ، حد الإعفاء :

حد الإعفاء للحية مختلف فيه ، فقيل بتركها مهما طالت ، وقيل : إن التطويل المفرط يشوه الخلق ، و يطلق ألسنة المغتابين ، فيندب الأخذ منها ، جاء فى ذم طولها : كلما طالت اللحية تشمر العقل . وأنشد الشاعر فى نكتة المأمون مع ذى لحية فى شاة فقأت بعرتها عين رجل [١٥٣] :

ما أحد طالت له لحية ... فزادت اللحية فى هيئته
إلا وما ينقص من عقله ... أكثر مما زاد فى لحيته

وقال ابن الرومى :

إن تطل لحية عليك وتَعْرُض ... فالمخالى معروفة للحمير
علق الله فى عذاريك مخلا ... ة ولكنها بغير شعير
لو غدا حكمها إلى لطارت ... فى مهب الرياح كل مطير
فاتق الله ذا الجلال وغيِّر ... منكرا فيك ممكن التغيير
أو فقصر منها فحسبك منها ... نصف شبر علامة التذكير

(١٥٣) الزرقانى على المواهب ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

وقال آخر:

لا تخدعنك اللحى والصور تسعة أعشار من ترى بقر
فى شجر السدر منهم مثل لها رواء وما لها ثمر(١٥٤)

وجاء فى تهذيب الكمال فى ترجمة عبد العزيز بن منيب القرشي ــ وكان طويل اللحية ــ أن على بن حجر السعدى نظر إليه وقال :

ليس بطول اللحى تستوجبون القضا
إن كان هذا كذا فالتبس عدل ورضا (١٥٥)

وقال آخر:

ألا ليت اللحى كانت حشيشا فترعاها خيول المسلمينا

وكان بطرس الأكبر قيصر روسيا يفرض ضرائب على من يطيلون لحاهم (١٥٦) .

جاء فى كتاب « طرح التثريب فى شرح التقريب » فى حديث « خمس من الفطرة .. » استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، ولا يقطع منها شيء ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، وقال عياض : يكره حلقها وقصها وتحريفها ، وقال القرطبى فى « المفهم » لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها ، قال عياض : وأما الأخذ من طولها فَحَسنٌ ، قال : وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها .

هذا ، وما يقال فى اللحية يقال فى الشارب ، واحفاؤه قيل : قصه ، وقيل : حلقه ، وكره مالك حلقه ، لأنه مثلة . وروى البخارى عن ابن عمر مرفوعاً « انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » .

---

(١٥٤) مفتاح السعادة لابن القيم ، ج ١ ، ص ١١٥ ــ طبع صبيح .

(١٥٥) حياة الحيوان للدميرى ، تيس .

(١٥٦) الأهرام ١٩٧١/٦/٢٢ .

إن قص الشارب مجمع على استحبابه ، وبعض الظاهرية على وجوبه لظاهر الحديث « قصوا » رواه أحمد . وعند مسلم « جزوا » وعند الشيخين « أحفوا » والمختار قصه أى تقصيره حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ، ولا يحفيه من أصله ، وهو قول مالك والشافعى ، وكان مالك يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب من فعله ، واستحب إحفاءه ابن عمر ، وهو قول الكوفيين ، لحديث « أحفوا » .

والسبالان ــ وهما طرفا الشارب ــ قال الغزالى : لا بأس بتركهما ، فعل ذلك عمر وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام ، إذ لا يصل إليه . وكرهه بعضهم لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب ، لما رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال « إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم » فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير(١٥٧) والموضوع مستوفى فى الزرقانى على المواهب اللدنية « ج ٤ ، ص ٢١٢ » .

هذا ، ولبعض الباحثين رأى يقول : لو أن الزوجة تضررت من لحية زوجها جاز له أن يحلقها ، بل استحب له ذلك نزولاً على قاعدة « لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة « ارتكاب أخف الضررين » ، « تقديم الأهم على المهم » ومعلوم أن اعفاء اللحية حق لله وهو مبنى على التسامح ، وحلقها حق لمثل هذه الزوجة ، وهو مبنى على المشاحة ، قد يكون الإخلال به معكراً لصفوا الحياة الزوجية فى عصرنا الحديث .. وهذا الرأى يحتاج إلى مدرك قوى ومقارنة ولباقة وحسن سياسة ، وللعرف فى ذلك تقدير كبير.

جاء فى أهرام ١٩٥٤/٥/١٢ م : ألقى بوليس نيو يورك القبض على زوجتين شكستين يوم الاثنين الماضى كانتا تقودان موكباً من السيدات الغاضبات المحتجات على محاولات أزواجهن إطلاق لحاهم فى الاحتفالات التى ستقام لمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدينة .

أما العمامة وغطاء الرأس فيترك لكل جماعة ما يناسبهم ، مراعين فى ذلك الأجواء والظروف المختلفة ، ولا يلتزم لون ولا شكل معين ، وكانت العمامة عادة

---

(١٥٧) طرح التثريب شرح التقريب للعراقى .

العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال فى التزامها فأكثره لا يصلح حجة فى ثبوت الأحكام. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «عليكم بالعمائم، فإنها سيما الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم» (١٥٨).

ومنه أيضاً ما رواه الترمذى عن ركانة «إن فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس» (١٥٩). وما رواه ابن عدى عن على «ايتو المساجد حُسَّرًا ومعممين، فإن العمائم تيجان المسلمين» (١٦٠). وما رواه ابن عبدى البيهقى عن أسامة بن عمير «اعتموا تزدادوا حلما، والعمائم تيجان العرب (١٦١). وما رواه ابن الطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد بن منيع عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم عممه يوم «غدير خُمّ» وقال «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وفى رواية «حاجزة بين المسلمين والمشركين» (١٦٢). وذلك ضمن حديث «إن الله أمدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة، إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وما رواه الطبرانى عن أبى الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة» وكلها أحاديث ضعيفة.

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات، لأن ذلك فعل للنبى صلى الله عليه وسلم لم يظهر فيه معنى القربة، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف فى التأسى به فيه. وجاء فى زاد المعاد (١٦٣): أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب، كساها عليا، وكان يلبسها و يلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، و يلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث.

---

(١٥٨) غذاء الألباب للسفاريني، ج ٢، ص ٢٠٥.

(١٥٩) المواهب، ج ١، ص ٣٢٧.

(١٦٠، ١٦١) الجامع الصغير.

(١٦٢) المطالب العالية، ج ٢، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(١٦٣) ج ١، ص ٣٤.

وليس للعمامة لون خاص ، ففى زاد المعاد (١٦٤) : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً ، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض . وقد اعتم العباسيون بالسواد حداداً على داعيتهم ابراهيم الذى قتله مروان آخر ملوك بنى أمية ، وأول من لبسه منهم عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطى فى أوائله (١٦٥) ..

والذؤابة ، وهى طرف العمامة ، ارخاؤها عادة لا تعبّد ، روى الترمذى (١٦٦) أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه فى المنام وسأله يا محمد : فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ فقال « لا أدرى » فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض ... فمن تلك الغدوة أرخى النبى صلى الله عليه وسلم الذؤابة بين كتفيه . قال النووى : إن إسبال طرف العمامة مباح ، ذكره فى شرح المهذب ، وما ورد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعاً عاماً ، وإسناده ليس بقوى ، فقد رواه أبويعلى والبزار والطبرانى ، وقيل : إنه حسن ــ ولم يرد نهى عن العمامة بغير ذؤابة .

جاء فى زاد المعاد (١٦٧) : روى مسلم عن عمروبن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، وفى مسلم أيضاً عن جابربن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر فى حديث جابر « ذؤابة » فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه ، وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس فى كل موطن ما يناسبه .

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه ؟ وكان يثبتها بالتحنيك ، أى

(١٦٤) ج ٣ ، ص ١٨٣ .
(١٦٥) غذاء الألباب ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .
(١٦٦) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٤ .
(١٦٧) ج ١ ، ص ٣٤ .

لف طرفها تحت الحنك ، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتثبيتها . ومن العجيب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال فى « المسايرة » : من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر ، ولم يرتض هذا المنصفون من أهل العلم .

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل فى غذاء الألباب للسفارينى (١٦٨) . وأشار إليه ابن هشام فى السيرة النبوية (١٦٩) .

وفى بلوغ الأرب للآلوسى (١٧٠) قيل لأعرابى : إنك تكثر لبس العمامة ، قال : إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقى من القر ـــ البرد ـــ وقال فيها أبو الأسود الدؤلى : خيمة فى الحرب ومكنة من الحر ، ومدفأة من القر ، ووقار فى الندىّ ، وواقية من الأحداث ، وزيادة فى القامة ، وهى من عادات العرب « انظر ابن حجر فى العمامة » .

٢ ـــ ومن الأمثلة لمحافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام ، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور ، وذلك بمثل تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتجدد الشعور بالحياة ، فإن الوضع الواحد الرتيب الذى يراه الزوج كل يوم فى المنزل يبعث على السأم كأن الحياة فى نظره شكل واحد وذلك يورث الركود . فلتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة ، وهذا له أثره النفسى الذى لا يخفى .

٣ ـــ توفير الجو الهادئ له ليستريح ، ويستأنف عمله بنشاط ، وبخاصة فى أيام الإجازات وأوقات الراحة ، وينبغى التحكم ، ولو إلى حد ما ، فى مرح الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل .

٤ ـــ كذلك من المحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً فى أفراحه وأحزانه ، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره ، ومحاولة إبعاد الهم عنه ما أمكن ، كما

---

(١٦٨) ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(١٦٩) ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(١٧٠) ج ٣ ، ص ٤٠٨ .

فعلت السيدة خديجة رضى الله عنها مع الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه الوحى لأول مرة ، حيث طمأنته بأن الله لا يخز يه أبداً ، وذكرت له المؤهلات لذلك ، من أنه يصل الرحم ويحمل الكَلّ و يقرى الضيف و يعين على نوائب الحق . ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل . وذلك كله حتى تبعد الهم عنه وتسكّن قلبه . وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك .

ومما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشترى بماله كله حصاناً ، ثم باعه واشترى بثمنه شاة ، ثم باعها واشترى بثمنها ديكاً وعاد به إلى زوجته ، وكلما قص عليها خبر صفقة من هذه الصفقات حمدت له عمله ، حتى حمدت له الديك الذى بقى ثمنه من ثمن الحصان ، فرضى عن سلوكها معه ، لأن وجودها بعواطفها إلى جنبه فى هذه المحنة جعلته يشعر بالسعادة ، وإن كان الدين يقول : كان لا بد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه فى مستقبل حياته . وسيأتى خبر اليانورا عند ذكر واجب الوفاء للزوج .

والتاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبى طلحة ، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر، وقضيا ليلة طيبة ، ثم أخبرته بعد ذلك ، وسُرّ النبى صلى الله عليه وسلم من صنيعهما ، ودعا لهما بالخير، كما رواه البخارى ومسلم عن أنس فى عاقبة الصبر.

وذكر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوضاحى بسند ضعيف (١٧١) أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لى امرأة إذا دخلت عليها قالت : مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتى ، وإذا رأتنى حزيناً قالت : **ما يحزنك ، ألدنيا وقد كفيت أمر الآخرة ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم** « أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد » .

٥ ــ معرفة مواعيد الزوج فى الأكل والنوم والخروج ، حتى تعمل لكل حسابه ، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك ، والحكمة العربية بينته ، بأن تواتر الجوع ملهية ، وتنغيص النوم مغضبة ، نعم طول الجوع

---

(١٧١) الجامع الكبير، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، طبع مجمع البحوث .

يلهب الإحساس كالنار ولا يطاق الصبر عليه ، وإحضار الطعام فى موعده كالماء الذى يطفأ به لهيب النار، والنوم إذا نُغِّص والقلق إذا استبد ، والشواغل عن الهدوء إذا توالت كان ذلك مثاراً للغضب دون شك ، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على الزوجة .

٦ ــ عدم الاشمئزاز منه لعيب موجود فيه طبعاً كالدمامة وكبر السن والشيب وما إلى ذلك ، أو طارئاً كالفقر والمرض ونحوهما ، والزوجة اللبقة تحاول أن تغطى هذه العيوب ، وتزيل عقدها من نفسه ، ألم تر إلى زوجة سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهى نائلة بنت الفرافضة الكلبية ، التى أسلمت بعد زواجها منه وكانت نصرانية ، لقد قال لها : لعلك تكرهين ما ترين من شيبى ، فقالت : والله يا أمير المؤمنين إنى لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهول . فقال : فإنى قد جزت الكهول وأنا شيخ ، قالت : أذهبت شبابك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خير ما ذهبت فيه الأعمار(١٧٢) . وكذلك امرأة عمران بن حطان ، وهو من خوارج الشراة ، كان من أقبح الناس وجهاً ، فقالت له ، وهى الجميلة الفاتنة : إنى لأرجو أن أكون وإياك فى الجنة ، لأن الله رزقك مثلى فشكرت ، ورزقنى مثلك فصبرت (١٧٣) .

لا ينبغى أن تكون مثل لبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، كانت عند عبد الملك بن مروان ، فَعَضَّ تفاحة ثم رمى بها إليها ــ وكان أبخر ــ فدعت بسكين فقال : ما تصنعين بها ؟ قالت : أميط عنها الأذى . ولما طلقها تزوجها على بن عبد الله بن العباس ، فضربه الوليد بن عبد الملك وقال : إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهم ، لأن مروان بن الحكم تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية ليضع منه ــ فقال على بن عبد الله : إنما أرادت الخروج من هذا البلد وأنا ابن عمها ، فتزوجتها لأكون محرماً لها ، وكان على أقرع لا تفارقه قلنسوته ، فبعث عبد الملك جارية إليه وهو جالس مع لبابة ، فكشفت رأسه على غفلة ، لترى ما به فقالت لبابة للجارية : هاشمى أقرع أحب إلى من أموى أبخر(١٧٤) .

(١٧٢) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(١٧٣) زهر الآداب على هامش العقد ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، والنجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢١٦ . .

(١٧٤) أعلام النساء لعمر كحالة .

أو مثل بنت النعمان بن بشير، واسمها هند أو حميدة ، التى كانت تهجو كل من تزوجها ، لقد قالت فى زوجها الفيض بن عقيل الثقفى :

وما أنا إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها نَغْلُ
فإن أنجبت مهراً كريماً فبالحرى وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

والنغل هو الخسيس من الدواب كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان ، أو الذى ليس له نسب يشرف به كما فى مختار الصحاح ، وهذان البيتان رو يا لهند بنت النعمان عندما تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفى (١٧٥) ، وقيل : قالتهما فى زوجها روح بن زنباع (١٧٦) ، وشاع هذا الهجاء فى زمانها حتى قال بعض الشعراء فى صاحب يسأله كثيراً :

لى صاحب مثل داء البطن صحبته يودّنى كوداد الذئب للراعى
يثنى على جزاه الله صالحة ثناء هند على روح بن زنباع

وقد تقدمت الإشارة إلى غيرة روح بن زنباع عليها .

وكانت أول أمرها تحت الحارث بن خالد المخزومى ، فتركته وهجته بقولها :

فقدت الشيوخ وأشياعهم وذلك من بُغْض أقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسى لصحبته قالية

فطلقها الحارث وتزوجها روح بن زنباع ، فتركته أيضاً ، وهجته بقولها :

بكى الخَزُّ من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العباء : نحن كنا ثيابهم وأكسية مطروحة وقطائف

فطلقها روح وقال : ساق الله إليك فتى يسكر و يقئ فى حجرك ، فتزوجها الفيض بن عقيل ، فكان يسكر و يقئ فى حجرها ، فكانت تقول : أجيبت فى دعوة روح بن زنباع ، وكانت تهجوه وتقول :

---

(١٧٥) المستطرف ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(١٧٦) النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

سميت فيضا وما شيء تفيض به　إلا بسلحك بين الباب والدار
فتلك دعوة روح الخير أعرفها　سقى الإله ثراه الأوطف الساري

والأوطف الساري هو السحاب كثير الماء (١٧٧) .

ولطرافة خبرها سأقصه بتمامه ، كما نقله عن أمهات الكتب عمر كحالة في كتابه « أعلام النساء » .

□ **حميدة بنت النعمان بن البشير:**

تزوجها الحارث بن خالد المخزومي ، أو المهاجر بن عبد الله بن خالد ، تزوجها لما قدم على عبد الملك بن مروان فقالت فيه :

نكحت المديني إذ جاءني　فيا لك من نكحة غاوية
كهول دمشق، وشبانها　أحب إلينا من الجالية

والجالية هم أهل الحجاز، لأن الشاميين كانوا يسمونهم بذلك لجلائهم عن الحجاز إلى الشام .

فقال الحارث :

أسنا ضوء نار ضمرة بالقفر أبصرت أم سنا ضوء برق
قاطنات الحجون أشهى إلى قلبي من ساكنات دور دمشق
يتضوعن لو تضمخن بالمسك صنانا كأنه ريح مرق

فطلقها وهجته ، فخلف عليها روح بن زنباع ــ وكان جباناً ومن قبيلة جذام ــ فنظر إليها يوماً وهي تنظر إلى قومه جذام لما اجتمعوا عنده ، فلامها على ذلك ، كأنه يتهمها بانصرافها عنه إليهم فقالت : وهل أرى إلا جذاماً ؟ فوالله ما أحب الحلال منهم فكيف بالحرام ؟ وقالت تهجوه :

بكى الخزُّ من روح وأنكر جلده　وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العبا : قد كنت حينا لباسكم　وأكسية كردية وقطائف

---

(١٧٧) حياة الحيوان للدميري « فرس » .

فقال روح :

إن يُبْك منا يُبْك ممن يهيننا   وإن يَهْوَكُمْ يهو اللئام المفارق

وقال :

اثنى على بما علمت فإننى   مثن عليك ، لبئس حشو المطق

فقالت :

اثنى عليك بأن باعك ضيق   وبأن أصلك فى جذام ملصق

فقال :

اثنى على بما علمت فإننى   لمُثْن عليك بمثل ريح الجورب

فقالت :

فثناؤنا شر الثناء عليكم   أسوا وأنتن من سُلاح الثعلب = الغائط

وقالت :

وهل أنا إلا مهرة عربية   سليلة أفراس تحللها بغل

فإن أنتجت مهراً كريماً فبالحرى   وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

بالحرى = جدير ذلك ولائق.

فقال : فما بال مهر رائع عرضت له   أتان فبالت عند جحفلة البغل = الحافر

إذا هو ولى جانباً ربخت له   كما ربخت قراء فى دمث سهل (١٧٨)

وقالت له :

تكحل عينيك برد العشى   كأنك مومسة زانية

وآية ذلك بعد الخفوق   تغلف رأسك بالغالية

وإن بنيك لريب الزما   ن أمست رقابهم حالية

فلو كان أوس لهم حاضراً   لقال لهم : إن ذا ماليه

أوس : رجل من جذام يقال : إنه استودع روحاً مالاً فلم يرده عليه .

فقال لها :

فإن يكن الخلع منْ بالكم   فليس الخلاعة من باليه

---

(١٧٨)   ربخت يعنى غشى عليها وذلك عند الجماع .

وإن كان من قد مضى مثلكم فأفٍّ وتُفٍّ على الماضية
وما إن يرى الله فاستيقنيه من ذات بعل ومن جارية
شبيها بك اليوم فيمن بقى ولا كان فى الأعصر الخالية
فبعدًا لمحياك إذ ما حييت وبُعْدًا لأعظمك البالية

فقالت له ـــ وكان أسود ضخماً ـــ كيف تسود وفيك ثلاث خصال ، أنت من جذام ، وأنت جبان ، وأنت غيور؟ فقال : أما جذام فأنا فى أرومتها ، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه ، وأما الجبن فإنما لى نفس واحدة ، ولو كان لى نفسان لجدْتُ بإحداهما . وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه ، وإن المرء لحقيق بالغيرة مع المرأة مثلك ، الحمقاء الورهاء ، لا يأمن أن تأتى بولد من غيره ، فتقدمه فى حجره ، فطلقها .

وقال فى بعض منازعات معها : اللهم إن بقيت بعدى فابتلها ببعل يلطم وجهها ، ويملأ حجرها قيئاً ، فتزوجها بعده الفيض بن محمد بن الحكم بن أبى عقيل ، وكان شاباً جميلاً ، يصيب من الشراب ، فأحبته ، فكان فى سكره يلطم وجهها و يقئ فى حجرها ، فتقول : يرحم الله أبا زرعة ، قد أجيبت دعوته فىَّ . وقالت لفيض :

وليس فيض بفياض من العطاء لنا لكن فيضاً لنا بالقئ فياض
ليث الليوث علينا باسل شرس وفى الحروب هيوب الصدر جَيّاض = هارب

فولدت من الفيض بنتاً تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفى ، وكانت قبلها عند الحجاج أم أبان بنت النعمان بن بشير، فقالت حميدة للحجاج :

اذا تذكرت نكاح الحجاج من النهار أو من الليل الداجى
فاضت له العين بدمع ثجاج وأشعل القلب بوجد وهاج
لو كان النعمان قتيل الأعلاج مستوى الشخص صحيح الأوداج
لكنت منه بركان النساج قد كنت أرجو بعض ما يرجو الراجى
أن تنكحيه ملكاً أو ذا تاج

توفيت حميدة فى أواخر ولاية عبد الملك بن مروان .

٧ ــ الأدب معه فى الحديث ، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه ، وعدم رفع الصوت عليه ، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تجرج شعوره ، ما لم يكن ذلك لمصلحة ، والحذر من استغلال رفع الكلفة بين الزوجين استغلالاً سيئاً ، والمخاطرة بالخروج على أدب اللياقة ، و يتحتم هذا الأدب إن كان بحضرة غيرهما ، فإن الرجل يحب أن يعرف عنه أنه محترم فى بيته ، وفى نظر زوجته ، كما يحب ذلك فى المجتمع بين الناس ، ورُبَّ رَدٍّ خشن من المرأة على طلب زوجها ، أو مناقشة حامية يراها مهينة له تنتج آثاراً سيئة . وهذا الأدب توصى به قواعد السلوك و يرضاه العقل ، ولا يحتاج إلى أمر من الوحى ينص عليه بالذات ، فهو داخل فى المعروف وفى النهى عن إيذاء الزوجة لزوجها ، وقد مر الحديث عن ذلك .

جاء فى مسند الفردوس عن على بسند ضعيف « إن الله يحب المرأة الْمَلِقَة البرعة مع زوجها ، الحَصَان عن غيره » . وفسر شؤم المرأة بعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، فالمرأة البذيئة شؤم على زوجها ، تعكر صفوه وتضيق الدنيا فى وجهه ، وقد توسع فى شرح حديث شؤم المرأة السفارينى فى كتابه غذاء الألباب (١٧٩) .

وجاء فى كتاب « بنات حواء » لمحمد ثابت : أن المرأة اليابانية لها ابتسامة فطرية تحبب الرجال فيهن ،على عكس المرأة الهندية العابسة فى غالب أحوالها ، إظهاراً لوقارها الذى تتعلمه من الصغر.

٨ ــ عدم المَنِّ عليه بأى شىء يحس فيه جرحاً لشعوره ، كالغنى والنسب والجمال والذكاء ، وما إلى ذلك . فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذى جعله الله سكناً ، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل ، فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التى له عليها ، وقد مرَّ فى ذلك موقف البرت البلجيكى زوج فيكتوريا ملكة انجلترا ، الذى لم يفتح لها الباب عندما قالت له : أنا الملكة ، وفتح لها عندما قالت له : أنا زوجتك .

٩ ــ التحدث عنه بالخير، وستر معايبه إن كانت له معايب ، وكان هذا المعنى من أهم ما اشترطه شريح على زوجته كما تقدم ، والمرأة الصالحة هى التى

(١٧٩) ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

تـرد على اتهـام زوجها بالنقص ، وترفع من شأنه ، يقول الأصمعي : دخلت البادية فإذا أنـا بـامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً ، فقلت لها : يا هذه ، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا ، اسكت فقد أسـأت في قـولك ، لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلني ثوابه ، أو لعلني أسأت فيما بيني و بين خالقي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضي الله لي ؟ (١٨٠) .

و يـذكـر الحـديـث أن ابراهيم عليه السلام لما زار ولده اسماعيل ووجده غائباً عـن بيـتـه سـأل زوجـتـه عـن عـيـشهم فقالت : نحن بشر، نحن في ضيق وشدة ، وشـكـت إلـيه ، فقال لها : قولي لزوجك : يغيّر عتبة بابه ، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبـي وقـد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك ، فطلقها . ولما حضر ابراهيم للمرة الـثانية وسأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله ، فـدعـا لها بالبركة في زادهم ، وهو اللحم والماء ، وقال لها : قولي لزوجك يـثـبـت عـتـبـة بـابـه ، فـلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبي وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك . رواه البخاري (١٨١) .

ومحـل عـدم ذكـره بـالـسوء عند عدم التقاضي والتظلم ، نزولاً على قوله تعالى « **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** » (١٨٢) .

١٠ ــ مـن المحـافـظة على شـعـوره الاعـتـدال في الغيرة عليه ، فلا تحاسبه مثلاً حـسابـاً عسيراً على تأخره عن موعد حضوره المعتاد، ولا تهيء به الظن في تصرفات تـافـهـة تـؤولهـا هـي على مقاصد سيئة ، كنظر من شباك ، أو قضاء مصلحة لمحتاجة لجـأت إلـيـه ، أو لـبـسه مـلابـس جـديـدة عند زيارة صديق له ، وهكذا مما يجعل لـلـوسـواس طـريقاً إلى قلب المرأة ، فإن شدة الغيرة متعبة لها وله على السواء ، فهي دائماً في هـم وقـلـق ، وهو كذلك غير مستريح البال من شدة تعقبها له ومناقشته في كـثير من تـصرفـاتـه . وقـد تـسوقـه شـدة غـيـرتهـا إلى العناد ، فيكثر هو من عمل مـا يـضـايـقـهـا ، وقد يحقق ما تخشاه هي ، وقد يكون من نتائج ذلك هدم الأسرة .

---

(١٨٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(١٨١) رياض الصالحين ، ص ٦٨٠ ، ٦٨١ .

(١٨٢) سورة النساء ، الآية : ١٤٨ .

يقول عبد الله بن جعفر لابنته : إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل ، فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وجاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة (١٨٣) أن أبا الأسود الدؤلى قال قريباً من هذا الكلام . وفى هامش الكتاب أن القائل أسماء بن خارجة الفزارى . ومهما يكن من شىء فإنه كلام مأثور قد قيل . وقد مر بك فى بحث تحمل الزوج لأذى زوجته ما كانت تظنه زوجة عمر عند خروجه من أنه يقصد فتيات بنى فلان .

فالغيرة مركوزة فى نفس كل إنسان ، وبخاصة عند الزوج والزوجة ، والمنهى عنه هو الإفراط فيها ، أما اعتدالها فهو محمود ، وعدمها بالمرة أو محاولة القضاء عليها معاندة للطبيعة البشرية ، وليس من المصلحة لأنها لجام للرجل والمرأة يشدهما نحو الخير ويبعد بهما عن الشر ، وإذا كان يشيع فى اليابان فناء الزوجة فى حب زوجها وكسب رضاه ، لدرجة أنها تقول له إذا سهر كثيراً خارج المنزل : أرجو أن تكون قد قضيت سهرة جميلة ، فتلك مغالبة للطبيعة أو تغطية ظاهرية لما فى قلب المرأة ، ويساعدها على ذلك عقيدتها فى سمو الرجل عليها لدرجة تقرب من الألوهية . وقد تقدم حكم مؤاخذة الغيرى على ما يقع منها ، وروى حديث ضعيف أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود ، فى حث الزوجة على الصبر على زوجها وعدم الشطط فى الغيرة عليه ، يقول « إن الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن إيماناً واحتسابا كان لها مثل أجر الشهيد » .

١١ ــ عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم ، خصوصاً إذا كانت بينها وبينهم صلة ما ، كزواج سابق ، أو اتصال مماثل كخطبة أو صداقة أو غير ذلك ، وألا تكون كبنت ذى الجدين « قيس بن مسعود الشيبانى » التى تزوجها لقيط بن زرارة بن عدس ، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها ، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط ، فقال لها زوجها : أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن فى عينيك ؟ قالت : خرج يوماً يصطاد ، فطرد البقر ، فصرع منها ، ثم أتانى مختضباً

---

(١٨٣) ج ٤ ، ص ٧٧ .

بالدماء ، فضمني ضمة ، ولثمني لثمة ، فليتني مت ثمة . فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل ، ثم أتاها فضمها وقبّلها ، ثم قال لها : من أحسن ؟ أنا أم لقيط ؟ قالت : مَرْعى ولا كالسعدان ، أى لم يعجبها (١٨٤) . ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصور أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لا يحبهم الزوج .

ذكروا أن أسماء العذرية كانت متزوجة برجل يسمى « عروس » وكان حسن العشرة معها ، ولما توفى عنها تزوجت رجلاً سيىء العشرة ، وذات يوم مَرّا على قبر عروس ، فاستأذنته أن تقف عند القبر قليلاً ، فأذن لها ، فطال مكثها فى حزن وندب . ولما استحثها على الرحيل نهضت متثاقلة ، فسقطت منها قارورة عُطر من هدايا زوجها المتوفى ، فنبهها لتحافظ عليها ، فردت عليه وهى تتنهد باكية ، لن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى ، إنه لا عطر بعد عروس (١٨٥) .

١٢ ــ عدم طلب شيء منه وقت انفعاله أو انشغاله بأمر أهم ، وتحين الفرصة المناسبة لذلك . وهذا الأمر فن دقيق عملت له دراسات ، ووضعت له قواعد ، ولكن ينبغى أن تراعى فيه العادات والظروف ، وأن تدرس نفسية الزوج دراسة وافية ليعامل على أساسها ، فقد يكون ما يسر غيره يسيىء إليه وبالعكس . وقد رأيت وصية الأعرابية ، ووصية عامر بن الظرب ، وهى منتزعة من واقع الحياة العربية ، والناس مختلفون فى ذلك . وقد يكون تصرف بسيط يرضى عنه الزوج فترتفع به عنده إلى الذروة ، وتحتل أعظم مكان فى قلبه . وقد تكون كلمة بسيطة تصدم شعوره فيكون فيها الطلاق أو غيره ، والأعرابية تقول لبنتها : واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك . وهى كلمة لها قيمتها العظيمة فى معاملة الزوجة لزوجها . يقول رجل لزوجته ــ قيل هو أسماء بن خارجة الفزارى ، وابنته هند ــ :

خذى العفو منى تستديمى مودتى   ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة   فإنك لا تدرين كيف المغيب

---

(١٨٤) العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٩٢ .

(١٨٥) مجلة الكويتى ، ١٦/٧/١٩٧٥ م .

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى و يأباك قلبي ، والقلوب تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب (١٨٦)

١٣ ــ احترام من يحب احترامهم ، كالأقارب والأصدقاء ومن يتصل بهم ، و بالأخص هؤلاء الثلاثة : والداه « الحم والحماة » وزوجته الأخرى ، وأولاده من غيرها .

أ ــ فالحماة نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذى كانت تود أن تستأثر بحبه ، ولا يتعلق قلبه أو يشغل عنها بغيرها ، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله ، أو على الأقل شاركت والدته فيه . والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى ، وتقدر موقف الأم ، فتحترمها بمظهرين ، الأول سلبي وهو تحمل كل ما يبدر منها لتنفس عن نفسها ، والاجتهاد فى عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتأثر أولاً ، وهو فى حاجة إلى السكن النفسى ، وحتى لا يتصرف بسوء ثانياً نحو أمه التى يرفض أن يستمع إلى دفاعها ، فهو غالباً يصدق زوجته التى آثرها بحبه ، والتى تبالغ ــ عادة ــ فى تصوير ما حدث من أمه حتى تبرر موقفها هى .

والمظهر الثانى لاحترامها إيجابى ، وهو إظهار الحب لها ، وأقول : إظهار، لأن الحب الحقيقى لها صعب المنال . كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها ، ووضع نفسها منها موضع البنت من أمها ، و بذلك يمكنها أن تكسب رضاها ، وفى الوقت نفسه تسر زوجها ، على أن يكون ودها لحماتها بالقدر الذى لا يدخل الريبة فى قلب زوجها ، وفى الحدود التى يسمح بها ، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا حدثت جفوة بينه و بين أمه .

واعلمى أنك مهما كان حب الزوج لك فهو لا يحب أن تُذَمَّ أمه أو تهان ، فذلك ذم وإهانة له . وأن حماتك التى تنازعك قلب زوجك الذى تحاولين أنت أن تستأثرى به ، لا يدوم موقفها منك على هذا الحال طويلاً ، فقد تتقلب بكما الظروف فتفترقان بحكم العمل مثلاً أو بحكم قضاء الله فى الآجال ، فلتتحملى ما قد يكون منها إلى حين .

---

(١٨٦) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

ولا تكونى فى معاملتها كزوجة الأعرابى الذى نحر جزوراً ، وقال لها : أطعمى أمى ، فقالت : أيها أطعمها ؟ قال : قالت : التى ظهرت بلحمة و بطنت بشحمة ؟ لا لعمرى . قال : الفخذ . قالت : الكثيرة اللحم الطيبة المخ ؟ لا ، لعمرى . قال : الكتف : قالت : الحاملة اللحم من كل مكان ؟ قال : فما تطعمينها ؟ قالت : اللحى ، التى ظهرت بالجلد و بطنت بالعظم ، فقال : تزودى إلى أهلك فأنت طالق (١٨٧) .

إن الحماة فى كل العصور والبيئات لها وضعها الخاص ، ففى روديسيا الجنوبية لا يمكن للزوج أن يقدم هدية لحماته ــ أم زوجته ــ مباشرة ، بل يجب أن يسلمها لزوجته وهى بدورها تقدمها لها ، ولا يحق له أن يأكل أمام حماته ، ويجب أن يخلى لها الطريق الذى تمر به ، كما قالت « جوشواما كابوكو » عضو وفد الشباب فى المؤتمر الأفريقى الأسيوى بالقاهرة سنة ١٩٥٩ م (١٨٨) .

روى الترمذى عن أبى هريرة حديثاً غريباً ــ أى رواه راو فقط ــ يقول « إذا اتخذ الفىء دولا ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وتعلّم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه . . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراً ، وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع ، كنظام لآلئ قطع سلكه فتتابع » (١٨٩) .

إنى أتوجه إلى الأم وزوجة الإبن بهذه الكلمة : يا أيتها المتزاحمتان على قلب هذا المسكين ، رفقاً به ثم رفقاً ، ولتفكر كل منكما فى وضعها لو كانت إحداكما فى موضع الأخرى ، تذكّرى ايتها الحماة أنك كنت فى يوم من الأيام زوجة ابن ، ولك حماة ، وفكّرى فى شعورك إذ ذاك نحو زوجك ونحو حماتك ، وأنك كنت تكرهينها إن وقفت حجر عثرة فى سبيل التمتع بقلب زوجك ، وبهذه النظرة يمكنك أن تخففى من حدة الحكم على زوجة ابنك ، و يسهل عليك تحمل بعض

---

(١٨٧) محاضرات الأدباء للأصفهانى ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(١٨٨) الأهرام ١٩٥٩/٢/٥ .

(١٨٩) الجامع الكبير ، ج ١ ، ص ٣١٤ .

تصرفاتها ، وعلى معاملتها بما كنت تحبين أن تعاملك به حماتك فى أيام زواجك الأولى بوجه خاص .

ثم اعلمى أيتها الزوجة أنك ستصيرين بعد مدة من الزمن أماً لولد ، وهذا الولد الذى تؤثرينه على كل شيء سيكون زوجاً ، وسيساق طوعاً أو كرهاً إلى وضع زوجك الآن ، وستكونين حماة لزوجته ، فضعى نفسك مقدماً فى هذا الوضع ، وفكرى كيف تتصرفين ، وكيف يكون موقفك من قلب ابنك وقلب زوجته ، وتصورى هذا الكنز الغالى الذى جمعته مدة قد تزيد على العشرين عاماً ، ثم نظرت فجأة فوجدت هذا الكنز ــ الابن ــ ملقى فى حجر امرأة غريبة عن دمك ، ووازنى بين هذين الشعورين ، شعور الجامعة للكنز بكفاحها وآلامها ، وشعور التى وجدت ذلك الكنز سهلاً ميسوراً بين يديها ، إنها الحسرة فى قلب الحماة ، والأثرة فى قلب الزوجة ، فلترحمى جامعة الكنز ، ولتشكريها على هديتها المكرهة عليها لك ، وليس أيسر من لين القول أو كظم الغيظ ، حتى يتبدل الوضع ، وتستريحى من وضعك كزوجة ، منتظرة وضعك المستقبل كحماة .

فلينظر كل منكما إلى هذه الأوضاع حتى تقترب مشاعركما ، وتمكّنا ذلك المسكين من السير فى طريقه الوعر الطويل .

ب ــ والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها ، فلا تحاولى أن تصرفى قلبه عنها ، وأنت تعلمين مظاهرة عائشة وحفصة زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم ضد زينب بنت جحش ، وتهديد الله لهما بذلك ، وكذلك محاولة عائشة صرف قلبه عن خديجة . ومحاولتهن صرف قلبه عن عائشة وتوسيط فاطمة فى الموضوع ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إيذائه فيها ، وقد سبق بيان ذلك كله .

إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إخبار الضرة بما أعطاه الزوج لزوجته ادعاء ، من أجل أن تغيظها وتصرف قلبها عنه . فعن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» رواه البخارى . وقيل : إن هذه الضرة هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، والزوج هو الزبير بن العوام ، ومعنى « كلابس ثوبى زور» كالذى

يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنهما ملكه ، ولبسهما لا يدوم فيفتضح كذبه ، وقد ورد أن رابعة بنت اسماعيل تزوجت أحمد بن أبي الحوارى وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول ، فتزوج أحمد عليها ثلاث نسوة ، وقال : كانت تطعمنى الطيبات ، وتطيبنى وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى زوجتك ، وكانت رابعة هذه تشبه فى الشام رابعة العدوية بالبصرة (١٩٠) . وقد تقدم ما جرى بين عبد الله بن رواحة وزوجته حين اتصل بجاريته .

جـ ـــ وأولاد الزوج من زوجة أخرى هم قطعة منه ، فإكرامهم إكرام له ، وهو لا يحب ـــ مهما كانت علاقته بأمهم ـــ أن يؤذَى فيهم ، وقد أصبحوا كأولادك فى الحرمة ، وأنت مسئولة عنهم أيضاً ، فلا تحاولى أن تصرفى قلب أبيهم عنهم ، فذلك مستحيل طبعاً ، لا يشذ عنه إلا قلة نادرة تنكرت لطبيعتها الإنسانية ، وجفوتك لهم تحملهم على الانحراف فى السلوك ، ويكونون بذلك مصدر شقاء لوالدهم ، وبالتالى لك ، فمن عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد .

١٤ ـــ من المحافظة على شعور الزوج عدم إفشاء سره هو أو سر منزله بوجه عام ، والسر هنا ما ينبغى ألا يطلع عليه غير أعضاء الأسرة ، كما يدخل فيه كل سر ائتمن الزوج عليه زوجته ولو كان غير متعلق بالحياة الزوجية ، وإفشاء سر الزوج ـــ كما فى الوصية العربية ـــ يوغر صدره ضدها ، وذلك أمر طبيعى . ومن شواهده المأثورة التى تؤكد احترام هذا الأدب.وخطورة التفريط فيه ما حكاه القرآن الكريم عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه ، إذ أسر إليهما بحديث فأفشياه ، وفى ذلك نزل أول سورة التحريم ، وبيان ذلك مذكور فى بحث تعدد الزوجات .

وذلك إلى جانب النهى عن إفشاء السر عامة بمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح ، وقد ستر الله عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ،

---

(١٩٠) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

وقد بات يستره ربه ، و يصبح يكشف ستر الله عليه » رواه البخارى ومسلم عن أبى هر يرة (١٩١) .

ومما ورد خاصاً بالزوجين حديث « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى (١٩٢) ، وجاء فى رواية المنذرى فى نهاية الحديث « ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » (١٩٣) ، وقد تقدم .

و يتأكد حفظ السر فيما يتعلق بالاتصال الجنسى ، كما ورد ذلك فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، وقد تقدم أيضاً ، وفيه « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ،.ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ... فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون » (١٩٤) ، كما يمكن أن يدل عليه الحديث السابق إذا أر يد بالإفضاء الاتصال الجنسى ، أو اطلاع أحدهما من الآخر على عيب لا ينبغى أن يعرفه غيرهما .

كما يتأكد حفظ سر الزوج إذا كان يمس الأمور الدقيقة الخطيرة التى يعرفها بحكم عمله مثلاً ، كالأسرار الحربية والسياسية ، وقد ورد أن أبا بكر لما سأل عائشة ابنته عن تجهيزها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة ، وقد كان لا يعلم ، فقالت : والله ما أدرى ، ثم أعلمته بذلك لما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها أن تخبره ، لأنه عيبة سره (١٩٥) .

والنسوة فى مجالسهن الخاصة قد يتحدثن فى الأمور الداخلية للأسرة ، كما فعلت نساء خثعم ، وهو حديث أم زرع التى تقدم ذكره . فلتحذر الزوجة أن يجرها الحديث إلى إفشاء الأسرار، على أنه لا بأس من ذلك إذا أذن الزوج ، فإن الإذن قد أخرجه من نطاق السر ية ، أما الأسرار الخاصة الدقيقة فلا يجوز إظهارها إلا عند

---

(١٩١) رياض الصالحين ، ص ١٢٦ .

(١٩٢) رياض الصالحين ، ص ٣٠٢ .

(١٩٣) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(١٩٤) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(١٩٥) الزرقانى على المواهب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

الضرورة ، كالتظلم أمام القضاء . وقد مر حديث امرأة ركانة وامرأة رفاعة القرظى فى الشكوى من ضعف الناحية الجنسية ، وكذلك من حكم لها كعب بن سوار على زوجها، ومنه استفتاء هند للنبى صلى الله عليه وسلم عما تأخذه من مال أبى سفيان لعدم كفاية النفقة ، وقالت فى شأنه : إنه شحيح ، جاء فى « الأمالى لأبى على القالى » أن أم كثير الضبية اختصمت هى وزوجها عند بعض الولاة فقالت له : اسكت يا منتن الخصيتين ، فقال لها : يحق لهما أن يكونا كذلك وهما طبقا عجانك منذ ثلاثين عاماً (١٩٦) .

ومن الفكاهات فى عدم تحكم المرأة فى كتمان السر ، أن صحفية ذهبت إلى « جورج بومبيدو » رئيس فرنسا ، وطلبت منه ثلاثة أسرار ، ووعدته ألا تفشيها ، فهز رأسه وقال : إن المرأة لا تكتم سراً إلا إذا عرفت أنه ليس بسر (١٩٧) . ومن الأقوال الحكيمة : ثلاثة لا يسلم منها أحد ، صحبة السلطان ، وإفشاء السر إلى النساء ، وشرب السم للتجربة (١٩٨) .

١٥ ـ من المحافظة على شعور الزوج تحمل أذاه ، ذلك أن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات ، وكما كان الزوج يريد من الزوجة فتاة أحلامه فصدم بالواقع وأمر بتحمل ما يجد من أذاها ـ كذلك الزوجة التى كانت تتمنى أن يكون الزوج فتى أحلامها فصدمت بالواقع هى مأمورة أيضاً بتحمل ما تجد من أذى ، والحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر ، فبحر الحياة ملىء بالأمواج والتيارات والعواصف ، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطئ بأمان .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ » النبى فى الجنة ، والصدّيق فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود ، التى إذا غضب أو غضبت جاءت حتى

---

(١٩٦) أعلام النساء لعمر كحالة . .

(١٩٧) إذاعة صباح الخير من القاهرة ١٩٧١/٣/١٨ .

(١٩٨) مفيد العلوم للخوارزمى ، ص ٢٢٤ .

تضع يدها فى يد زوجها ثم تقول : لا أذوق غُمْضاً ــ بضم الغين أى نوماً ــ حتى ترضى » رواه النسائى (١٩٩) .

وتحمّل الأذى يكون فى المعاملة الزوجية من جهة المتعة والنفقة والعشرة ، أما المضايقات المتصلة بشىء خِلْقى كالدمامة والضعف الجنسى فقد مر الحديث عنها ، وأنبه هنا بنوع خاص إلى تحمل ما قد يتسبب به عن الفقر وحدّة الأخلاق وجفاء الطبع ، فإن الصابرة على ذلك ثوابها عظيم ، قيل إنه كثواب آسية امرأة فرعون التى قالت « رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين » (٢٠٠) . وروى هذا على أنه حديث لكنه لم يثبتِ (٢٠١) .

والتى تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب ، والتى يَعْمُق الإيمان فى قلبها بوجه عام هى التى تستطيع أن تتفادى الأزمات التى تتوقع من هذه المضايقات . قيل لامرأة : إن زوجك سافر وتركك ، فقالت : غاب الأكّال وبقى الرزّاق وهو الله تعالى (٢٠٢) .

وقد صبر نساء النبى صلى الله عليه وسلم على الحياة الرقيقة التى كان يحياها ، واخترنه متشرفات بالانتساب إليه ، وحريصات على حسن خلقه معهن الذى لا يقدر بمال أيضاً ، كما أمر فاطمة أن تصبر على رقة حال على ، وحوّل نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا ، وقد مر ذلك ، وربما مَرّ عليها وهى لابسة من أوبار الإبل ، وهى تطحن بالرحى ، فيبكى ويقول « يا فاطمة اصبرى على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة » (٢٠٣) .

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذى تشعر به ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تعانيه غيرها فى ظل أزواج أخر ، فلتنظر إلى من دونها ، ولا تنظر إلى من فوقها فى هذه

---

(١٩٩) حادى الأرواح لابن القيم ، ص ١٠٥

(٢٠٠) سورة التحريم ، الآية ١١

(٢٠١) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٢٠٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٢٠٣) كشف الغمة ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

الأمور، حتى لا تزدرى نعمة الله عليها كما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (٢٠٤) .

وإذا كانت آلامها بسبب ضيق الحياة المادية فلتخفف وقعها على نفسها بالانصراف إلى النواحى الأدبية وعدم الاهتمام الكبير بالمظاهر، فرب متمتعة بهذه المظاهر وهى فى أشد الألم والضيق، ورب فقيرة تعيش فى بساطة وتواضع وعندها من الراحة النفسية والمزايا الأخرى ما يعوضها هذا النقص المادى . والمرأة اللبيبة تستطيع بلباقتها و بعد نظرها أن تجعل بيتها جنة وعيشها مع زوجها متعة، مؤمنة بأن الطريق لا بد فيه من أشواك، فهو ليس دائماً مفروشاً بالورد، ومن لم يتحمل لا يستطيع أن يكمل مسيرته فى الحياة، ولتكن كما قال موسى بن عبد الله بن الحسن بن على (٢٠٥) :

إذا أنا لم أقبل من الدهر كلما ... تكرهت منه طال عتبى على الدهر
تعودت مس الضر حتى ألفته ... وأسلمنى طول البلاء إلى الصبر
ووسّع صدرى للأذى الأنس بالأذى ... وإن كنت أحياناً يضيق به صدرى
وصيّرنى يأسى من الناس راجيا ... لسرعة لطف الله من حيث لا أدرى

ولا تكن كمن سارعن بالشكوى من أزواجهن على ما مر بيانه، كما أسرعت فاطمة بنت عتبة بشكوى زوجها عقيل إلى عثمان . فإذا تأزمت الأمور كان لها أن تستعين بمن يساعدها على تحسين زوجها العشرة معها، أو التخلص منه « **وإن يتفرقا يُغْن الله كلا من سعته** » (٢٠٦) .

فقد شكت حبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس بن شماس عندما ضربها فكسر بعضها — كما عبرت — ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بعد أن ردت المهر إلى زوجها برضاها، كما رواه أبوداود فى سننه عن عائشة، والبخارى عن ابن عباس (٢٠٧)، كما أن جميلة بنت عبد الله بن أبى التى تزوجها بعد ذلك

---

(٢٠٤) الزبيدى، ج ١، ص ٣٣٤ — مسلم، ج ١٨، ص ٩٧ .

(٢٠٥) زهر الآداب، ج ١، ص ٩٥ .

(٢٠٦) سورة النساء، الآية ١٣٠ .

(٢٠٧) زاد المعاد، ج ٤، ص ٣٤ .

فكسر يدها شكاه أخوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاختلعت منه كما رواه النسائي عن الربيع بنت معوذ (٢٠٨) .

وشكت امرأة زوجها لعمر بن الخطاب ، فأباتها في بيت كثير الزِّبل ــ روث البهائم ــ فلما أصبحت قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما رأيت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة ، التي حبستني . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها (٢٠٩) ، وكما شكت خولة إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها .

- وإذا كنا ننصح الزوجة بتحمل أذى زوجها ، فمن باب أولى ننصحها بعدم التعدي عليه بأي نوع من الإيذاء ، فذلك أكبر إهانة له ، حتى لو كان هذا الإيذاء قصاصا ، على حد قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢١٠) وقوله « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (٢١١) . فإن الصبر والعفو مأمور بهما في هاتين الآيتين . وقد مر في سبب نزول آية « الرجال قوامون على النساء » ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن به في قصاص الزوجة من زوجها ، ولكن عدل عنه لهذه الآية ، وهو مذكور بتوضيح في بحث الحجاب . وروى الحاكم بسند صححه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت ، وقبل الله عذرها ، وأفلج حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » (٢١٢) .

وبعد ، فإن المحافظة على شعور الزوج بنودها كثيرة ، ومظاهرها متعددة ، وليس الغرض حصرها الآن ، ولكن يجمعها كلها المعاشرة بالمعروف والاعتراف

---

(٢٠٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(٢٠٩) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٢١٠) سورة الشورى ، الآية ٣٠ .

(٢١١) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٢١٢) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٢ .

الأكـيـد بـخـطـر حق الزوج على زوجته ، و بالنتائج الطيبة التى تترتب على حسن معاشرتها له . ولنترك لها حرية التصرف فى هذه الدائرة بما يقتضيه الذوق والعرف فيما لا نـص عـلـيـه مـن الـدين ، ولعل من خير الزوجات فى معاملة أزواجهن ، على الرغم من عدم تدينهن بدين سماوى ، الزوجات اليابانيات والصينيات والهنديات على ما ذكر الرحالة والكاتبون ، وذلك كله لا يدانى معاملة أمهات المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكر من الأمثلة .



الفصل الرابع

تدبير المنزل

إن تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة ، وهى من الأمور التى قصد الرجل الزواج من أجلها ، فهى مكملة لمتعته وأساس سكنه . ومهمته الأولى فى الحياة هى الكفاح خارج محيط المنزل فى أغلب الأحيان ، فهو يتركه للزوجة ترعاه وتحفظه ، وتهيئه لاستقباله عند عودته من كفاحه .

وهذا التدبير له عدة مجالات ، أقتصر منها على اثنين ، هما خدمة الزوج والمحافظة على ماله ، أما رعاية الأولاد فسأفردها بفصل خاص بعد ذلك . وقد رأينا فى وصية العرب لبناتهم عند الزفاف عدم إغفال هذا الأمر: وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير. وإليك كلمة عن كل من الخدمة وحفظ المال .

□ **الخدمة :**

خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون فى بناء الأسرة ، ولازمة من لوازم توفير الراحة والسكن للزوج ، وهى مبدأ مقرر من قديم الزمان ، وكان فى شريعة الكلدانيين منذ نحو ثلاثة قرون قبل الميلاد ، فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية ، تستقى الماء وتطحن الحبوب ، وتعد الخبز، وتغزل وتحيك ، وتؤثث البيت (١) .

وفى قانون حمورابى تنص المادة (١٤٣) على أنه إذا لم تكن المرأة ربة منزل مدبرة ، بل كانت جوابة ، أو تتسبب فى خراب بيتها وأهملت زوجها تلقى فى الماء .. أى تغرق فى النهر(٢) .

(١ ، ٢) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى ــ تأليف « جاك اميل ريك » ص ١٢ ، ٢٣ .

وكذلك كانت خدمة الزوجة لزوجها مبدأ مقرراً في اليهودية ، ففي سفر الأمثال ، إصحاح ٣١ : ١٠ ــ ٣١ في صفة المرأة المثالية : تقوم في الليل ، تعطى لبنيها أكلاً ، ولجواريها ما يكفيهن ، تتأمل حقلاً فتأخذه ، و بثمر كفيها تغرس كرماً ، تمنطق حقويها بالقوة ، وتشدد ذراعيها ، ما ألذ تجارتها ، فلا ينطفئ في الليل سراجها ، تلقى يديها على الفلكة ، وأناملها تمسك المغزل . . ا هـ(٣) . وهي عند المسيحية كذلك خادمة لزوجها قائمة على شئون بيته .

والإسلام أيضاً جعل من مهمتها ذلك ، ففي الحديث « والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها » رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر(٤) .

وقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهن من عهد النبوة إلى الآن ، وقد مرّ بك حديث وافدة النساء وما تقوم به الزوجات من حفظ مال الزوج وغزل الثياب وتربية الأولاد ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأنه يعدل الجهاد في سبيل الله ، و يعدل الأعمال الخيرية الأخرى التي يقوم بها الرجال . وفي بحث الحجاب أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام ، فكانت تعلف فرسه وتكفيه مئونته وتسوسه ، وتدق النوى لناضحه ، وتعلفه وتستقي الماء ، وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ثلثي فرسخ ، حتى أرسل إليها أبوها بجارية ، فكفتها ذلك ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لقيها هو والصحابة والنوى على رأسها . والحديث رواه مسلم (٥) .

وجاء في كشف الغمة (٦) أنها قالت : ولم أكن أحسن الخبز ، فكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق . وكان الأزواج يتعاونون مع الزوجات في خدمة المنزل عند وجود الفراغ ، والمثل الأعلى في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، روى البخاري عن عائشة أنها قالت : كان يكون في مهنة أهله . فكان

---

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٥ ــ الكتاب المقدس ص ٥٧٠ .

(٤) رياض الصالحين ، ص ١٤٤ .

(٥) ج ١٤ ، ص ١٦٤ .

(٦) ج ٢ ، ص ١١٠ .

يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، كما رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان ، وفى رواية أحمد عنها : كان يخصف نعله ويخيط ثوبه و يعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته . ورجاله رجال الصحيح (٧) . وعنه أيضاً: يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه . و يقول القسطلانى فى المواهب اللدنية تعليقاً على هذا (٨) : وهذا يتعين حمله على أوقات ، فإنه ثبت أنه كان له خدم ، فتارة يكون بنفسه ، وتارة بغيره ، وتارة بالمشاركة . وكانت السيدة فاطمة تطحن بالرحى حتى تتألم يدها . وروى أحمد أن بلالا مَرّبها وهى تطحن فساعدها ، كما روى أحمد أنها طلبت من أبيها خادماً لأن يدها كلّت من الطحن (٩) . ولما تزوج جابر ثيباً وسأله النبى صلى الله عليه وسلم : لِمَ لَمْ يتزوج بكرا قال : إن عنده بنات كره أن يجئ بمثلهن ، فجاء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « بارك الله لك » رواه مسلم (١٠) . وعلق النووى على الحديث بقوله : فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا .

بعد هذا الوارد عن السابقين وعن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف فقهاء المسلمين فى حكم هذه الخدمة ، هل هى واجبة أولا ، قال قوم بالوجوب ، وقال آخرون بعدمه . والأولون اختلفوا فى حجم هذا الواجب أو مجال الوجوب ، ففى رأى أبى ثور أنه على الإطلاق وفى كل شىء ، وفى رأى أنه فى الخدمة الباطنية فقط ، أى فى داخل المنزل ، من طبخ وغسل وعجن وخبز وما إلى ذلك ، أما الخارجية فعلى الرجل . وقالوا : إنه حكم النبى صلى الله عليه وسلم بين على وفاطمة . غير أن هذا التفريق ليس مستنداً على أى أثر من النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، والذى ورد هو حديث مرسل كما قال البوصيرى ، عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علىّ ما كان من خارج البيت (١١) . فالمذكور هو ما جرى

---

(٧) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٨) ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٩) مشارق الأنوار ، ص ١٦٣ ، وزاد المعاد ج ٤ ، ص ٣٢ .

(١٠) ج ١٠ ، ص ٥٣ .

(١١) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

بينهم وتعارفوا عليه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وقد حكى ذلك ابن بطال عن بعض الشيوخ . وهو عدم الدليل على التفريق . وقال الطبرى : إن خدمتها للبيت محلها إذا كان معروفاً أن مثلها يلى ذلك بنفسه ، وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزمها ولو كانت ذات قدر وشرف ، ولكن إذا كان الزوج معسراً ، ومفهومه أن الموسر يلزمه إحضار خادم للقيام بأعمال المنزل .

والقائلون بعدم وجوب خدمتها له هم الشافعي وأبوحنيفة وأهل الظاهر. وقال مالك بذلك أيضاً . ولكن لعل ذلك عنده إذا كان الزوج موسراً ، أوله رأيان فى ذلك . قال ابن تيمية فى رسالة « السياسة الشرعية » (١٢) : واختلف الفقهاء : هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب عليها ، وقيل : يجب الخفيف منه . وقد تقدم كلام النووى فى خدمة المرأة لزوجها ، وهو يميل إلى أن الواجب عليها نحوه هو المتعة والاستقرار فى المنزل ، أما الأعمال الأخرى فهى تبرع منها غير واجبة عليها ، ولو امتنعت لم تأثم ، وهى عادة جميلة فى معاشرتها لزوجها ، كما تقدم رأى لجنة الفتوى فى ذلك ، وهو خدمتها لزوجها ولنفسها لا غير دون أولاده إذا كان زوجها فقيراً أو موسراً لكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم .

وجاء فى كشف الغمة (١٣) كان أنس يقول : كانت نساء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ، و يرون أن ذلك من المعروف اهـ . وعن أبى الورد بن ثمامة قال : قال على كرم الله وجهه لابن أم عبد : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وكانت من أحب أهله إليه ــ ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بخدم ، فقلت لها : لوأتيت أباك فسألته خادماً ؟ فأتته فوجدت عنده أحداثاً ،

---

(١٢) ص ١٧٧ ، ١٧٨ ــ طبعة الشعب .

(١٣) ج ٢ ، ص ١٠٩ .

فرجعت ، فأتاها من الغد فقال « ما كانت حاجتك » ؟ فسكتت ، فقلتُ : أنا أحدثك يارسول الله ، إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها ، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حَرَّ ما هى فيه ، فقال « اتقى الله يا فاطمة ، وأدى فريضة ربك ، واعملى عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين ، واحمدى ثلاثا وثلاثين ، وكبرى أربعا وثلاثين . فذلك مائة ، هى خير لك من خادم » قلت : رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمها خادم . أخرجه الخمسة إلا النسائى [14] .

-وجاء فى كشف الغمة [15] أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء معها وعمل البيت كله ، وكان على يقول : قلت لأمى فاطمة بنت أسد : اكفى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب فى الحاجة ، وتكفيك خدمة الداخل كالطحن والعجن .

إن الذين قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها احتجوا بما يلى :

أ – حديث « والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده » وهل الرعاية إلا الخدمة ، والمسئولية تنبئ عن الوجوب .

ب – إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لخدمة أسماء لزوجها ، وعدم نهيها عن الخروج لنقل النوى من ثلثى فرسخ .

جـ – إقراره لعمل بنته فاطمة فى الطحن بالرحى ، وعدم أمره عليا بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم .

د – سمى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عانية فى قوله « فإنما هن عوان عندكم » ولا شك أن النكاح صورة من صور الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ، ومن لوازم الرق عادة خدمة السيد .

---

(١٤) حسن الأسوة ، ص ١٦٢ .

(١٥) ج ٢ ، ص ١٠٩ .

هـ ــ أن خدمتها له هى المعروف عند من خاطبهم الله بقوله « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** » [١٦] . والمنكر عندهم أن يقوم الرجل بالخدمة .

و ــ قول الله تعالى « **الرجال قوامون على النساء** » [١٧] . يقتضى أن تكون الخدمة من عملها ، ولو خدمها الرجل لكانت هى القوّامة .

ز ــ قالوا : إن المهر هو فى مقابل التمتع بالبضع ، وقد تمتع كل منها بالآخر ، فبقيت نفقته عليها فى مقابل خدمتها له .

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط ، لا للاستخدام ، فلا يجب عليها ، وردوا النصوص والأدلة التى احتج بها الموجبون بأنها ليست نصاً فى الوجوب ،و بأن خدمة السابقات كانت تطوعاً لا وجوباً ،.وأجاب الأولون بأن النصوص ومايستنتج منها ترجح الوجوب وإن كانت لا تعنيه ، وأن العقود المطلقة تنزل على العرف ، وهو خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت . و بعدم التسليم بتطوع السابقات بالخدمة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أقرها مع ما فيها من مشقة كلّت بها يد ابنته فجلت من الرحى ، وتعبت فيها أسماء بنت أبى بكر ، و بأن تقسيم العمل بين على وفاطمة لا دليل عليه .

هذا عرض للآراء والأدلة ، والذى أميل إليه أن يترك الأمر للعرف واعتبار حال الزوج ومكانته الاجتماعية ومقدرته المالية وكمية الأعمال ولياقتها ، واعتبار الشعور بقيمة العلاقة بين الزوجين .

ذكر القرطبى [١٨] أن الرجل يخدم زوجته فيما خف من الخدمة و يعينها ، مستشهداً بما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيته ، ثم قال بعد ذلك :

وهذا أمر دائر على العرف الذى هو أصل من أصول الشريعة ، فإن النساء الأعراب وسكان البوادى يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة

---

(١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(١٧) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(١٨) ج ١٠ ، ص ١٤٥ .

الدواب ، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف و يعينها ، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ، و يترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك ، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك ، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها ، فالتزم إخدامها ، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه .

وقيام الزوجة بخدمة البيت سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة ، منها :

١ ــ إتقان العمل وإحسانه ، فرب الدار أدرى بما فيه ، وما حك جلدك مثل ظفرك .

٢ ــ توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة .

٣ ــ استغلال وقت المرأة وعدم تبرمها بالفراغ وصرفها عن اللهو .

٤ ــ مساعدتها على الاستقرار في البيت لعدم وجود الوقت الكافي للخروج .

٥ ــ زيادة حب الزوج لها واعجابه بها وعطفه عليها .

والمشاهد أن إتقان عمل البيت مقياس لمهارة المرأة في كثير من البيئات ، وأن التراخي والكسل عنه يضع من قدرها في عين الزوج . والنساء في قبيلة « تاجا » بالهند يعلقن أجراساً على أجسامهن ، ليتأكد الزوج أنهن غير كسولات ، فهي في حركة مستمرة تدل عليها الأجراس . و يقول الرحالة محمد ثابت : إن المرأة تبكر بعمل البيت ولا تتركه للخدم ، الذين هم من الطبقة الدنيا ، خشية التنجيس .

٦ ــ خدمة المنزل دليل على تفاني المرأة في حب زوجها ، ومحاولة كسب رضاه ، وهناك بلاد ودول معروف عن نسائها مهارتهن في خدمة المنازل والقيام بواجبات الزوجية ، واشتهر منهن قديماً نساء « ماالديف » كما يحكيه ابن بطوطة ، وحديثاً نساء رومانيا ونابلس كما يثبته الرحالة محمد ثابت في كتابه .

ولا ينبغي أن تستنكف المرأة من عمل البيت ، وتتطلع إلى غيرها من الزوجات ، وتعد وجود الخادم عنوان التمدن والتحضر ، فإن إسناد الأعمال إلى الغير لا يكون أبداً كمباشرتها بالنفس . وإذا كنا نستحسن من المرأة خدمة البيت

فلا ينبغى للرجل أن يكون قاسياً عليها ، يكلفها به حتى لو كانت لا تطيقه ، بل عليه أن يساعدها بنفسه أو بخادم ، ولا يستنكف هو من المساعدة ، فإنه فى الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره وأولاده وزوجته قطعة من حياته .

وقد رأيت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر أعمال البيت أحياناً فيما يتكبر كثير من الناس عن مباشرته ، وذلك هو واجب الحياة الزوجية فى التعاون ، على أن يكون ذلك عند الحاجة ، أو فى بعض الأحيان لا بصفة دائمة كما أشار به المختصون .

إن بعض الإخصائيين ينصح بعدم الإسراف فى مساعدة الزوج لزوجته فى أعمال المنزل . وحجتهم فى ذلك أنه يغريها بالكسل ، وقد تقل هيبته من نفسها ، نصح بذلك الدكتور « بيك » من أكبر الاخصائيين فى علم الزواج بأمريكا فى كتابه « كل شىء عن الرجال » حيث يقول بعد حيل ذكرها للتخلص من أمر زوجته له بغسل الأطباق وترتيب السرير ومسح البلاط : إن كل استثناء تقوم به فى بيتك تحوله الزوجة إلى روتين واجب التنفيذ ، فاحترس من المرة الأولى ، حاول أن تربك البيت وأنت تساعد زوجتك فى هذه المرة ، وإلا فستتحول إلى صبى حريم ، خير لك أن تسخر زوجتك من « خيبتك فى البيت » من أن تعجب بك مرة ثم تطالبك أن تمضى باقى أيام حياتك فى الطهى ومسح البلاط وغسل الأطباق . اهـ . « فكرة لعلى أمين ــ جريدة الأخبار ١٥/٥/١٩٥٨ » .

وإذا كانت هذه النصيحة بوحى من العلم بنفسية المرأة فإن للظروف والبيئات أعرافها ومواضعاتها .

□ حفظ المال :

الزوجة أصبحت شريكة للزوج ، يتقاسمان معاً هموم الحياة و يواجهان مطالبها ، والرجل يتحمل العبء الأكبر فى هذه الشركة ، وذلك بالمال على وجه خاص . والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأى شىء آخر ، وعلى الشريكين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لهما ، ولا ينبغى أن تكون المرأة كما يقول المثل العصرى : إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكون دور الزوج فيه إيداع النقود ، ودور المرأة هو سحبها .

فالمرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التى تقوم عليها حياتها ، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها ، و يتركها وحدها فى المنزل وهو خارج يكسب العيش و يكافح من أجل الأسرة ، والأمانة مطلوب دينى من كل مسلم ، والحديث الشريف جعل المرأة راعية فى مال زوجها و بيته ، فقد كلفها بمهمة صيانته ، وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن ، ففى الحديث « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده » رواه مسلم عن أبى هريرة » (١٩) ، وتقدم مدح الزوجة الصالحة بأنها إذا غاب زوجها نصحته فى نفسها وماله » (٢٠) .

إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشترك فى وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها فى التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج ، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب ، وتتلخص المحافظة على ماله فى أمور ثلاثة : عدم ضياعه وإتلافه ، وعدم الإسراف فيه ، وتنميته .

أ ــ والضياع معناه فقده فى غير مقابل يفيد الأسرة ، وصيانته بهذا المعنى تتمثل فى أمور، منها :

١ ــ عدم سرقته أو خيانته أو اتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك ، ومعلوم من الدين بالضرورة أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام . يقول النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله كره لكم ثلاثا ، قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة (٢١) . والسرقة تتحقق حتى لو كان المسروق يصرف عليها وأولادها مادامت عندها الكفاية . فإن لم تكن كفاية جاز لها أخذ ما يكفيها هى وأولادها ، بدليل حديث هند مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد مر فى بحث الإنفاق على الزوجة . يقول النووى فى شرح صحيح مسلم (٢٢) تعليقاً على هذا الحديث : إن من له حق على غيره

---

(١٩) ج ١٦ ، ص ٨٠ .

(٢٠) الترغيب ، ج ٣ ، ص ٥ .

(٢١) ج ٨ ، ص ١٢ .

(٢٢) ج ١٢ ، ص ١٨ .

وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا . ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما .

٢ ــ عدم الإهمال في الطعام حتى يفسد ، أو الملابس حتى تتلف ، أو أى شيء آخر تجب العناية به ، و يتلفه الإهمال .

٣ ــ عدم التصدق من ماله بغير إذنه . ففي الحديث « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٣) ، وعن أبي امامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال « ذلك أفضل أموالنا » رواه الترمذى وحسنه (٢٤) ، وروى أبو داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة : هل تتصدق من بيت زوجها ؟ فقال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ــ قال الحنابلة : يجوز لها أن تتصرف في نفقتها ما لم يعد عليها بالضرر البدنى ، كما جاء في معجم المغنى لابن قدامة (٢٥) ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه . زاد رزين العبدرى في جامعه : فإن أذن لها فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها .

وأما ما جاء من الأحاديث المجيزة لتصدقها من مال زوجها فمحمول على الإذن ، ومنه حديث « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ــ وفي رواية من طعام زوجها ــ غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » رواه البخارى ومسلم عن عائشة (٢٦) ، وكذلك حديث أسماء ، قالت : قلت يارسول الله مالى مال إلا ما أدخله على الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا توعى فيوعى عليك » رواه

---

(٢٣) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، و بلوغ المرأة ص ١٧٨ .

(٢٤) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢٥) ص ٩٧٠ .

(٢٦) الترغيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، مسلم ، ج ٧ ، ص ١١١ .

مسلم (٢٧) . وفى رواية « أرضخى ـ تصدقى ـ ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك » (٢٨) . قال النووى فى شرح صحيح مسلم (٢٩) ما ملخصه : لابد من إذن الزوج ، وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر . والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه ، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه ، ثم قال النووى (٣٠) : واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة .. » ثم قال : ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال .

ومما جاء من النصوص فى وجوب الإذن عند تصدقها من مال زوجها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » رواه مسلم عن أبى هريرة (٣١) . ويجمع بين الأحاديث التى تذكر الأجر كاملاً والتى تذكر نصف الأجر ، بأن انفاقها مع إذنه يتحقق به الأجر كاملاً ، وإنفاقها بغير إذنه يستحق به نصف الأجر ، بشرط ألا يكون فقيراً أو بخيلاً ، وإلا فانفاقها بغير إذنه حرام ، لأن مثل هذا لا يوافق على التصدق ، بخلاف ميسور الحال الكريم النفس . وهنا يقال لها نصف الأجر إذا لم ياذن ، ولها الاجر كاملا إن أذن ، كما قاله فى « سبل السلام » (٣٢) .

---

(٢٧) ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٨) المصدر السابق والترغيب ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٢٩) ج ٧ ، ص ١١١ .

(٣٠) ج ٧ ، ص ١١٣ .

(٣١) ج ٧ ، ص ١١٥ .

(٣٢) ج ٢ ، ص ١٤٢ .

وقيل فى هذه الأحاديث : يجوز بغير إذنه أن تأكل وتتصدق من الطعام الرطب ، بمعنى ما يفسد لو ترك ، وورد فيه حديث : قالت امرأة : يارسول الله ، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قلل « الرطب تأكلنه وتهدينه » رواه أبوداود عن سعد ، وهو رجل من الأنصار غير سعد بن أبى وقاص ، وورد مثله عن أبى داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر(٣٣) .

فإذا كان التصدق ، وهو بر وخير، لا يسمح به للمرأة بغير إذن زوجها ، على ما تقدم بيانه ، فإن اعطاء شىء من ماله إلى أقاربها أو أصدقائها أو أية جهة ليس الإعطاء لها براً غير جائز. ومثله عمل وليمة أو تقديم هدايا من ماله بغير إذنه . وكثيراً ما دخلت الشكوك فى قلوب الأزواج من مثل هذه التصرفات . والتنبه لها واجب حتى لا تفسد الحياة الزوجية . ومن أجل هذا مدحوا المرأة البخيلة للزواج منها حتى لا تتصرف فى مال الزوج بصدقة أو غيرها . يقول على كرم الله وجهه : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل والزهو والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت ما لها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فَرَقت ــ خافت ــ من كل شىء فلم تخرج من بيتها ، واتَّقَتْ مواضع التهمة خيفة من زوجها (٣٤) .

ب ــ وعدم الإسراف يصور بصور، منها :

١ ــ عدم إرهاق الزوج بطلب الكماليات التى تؤثر على الميزانية تأثيراً سيئاً ، والاهتمام بما هو أهم من الأمور، وسواء فى ذلك ما يتصل بالمأكل والملبس والأثاث وما إلى ذلك ، والحذر من تقليد الغير فى الكماليات ، فإنها تؤدى إلى الاستدانة أو الاختلاس إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة ، وإلا تغيّر قلبها وكان له أثره السيىء فى حياتها ، وكما قلت من قبل : يجب أن ننظر فى مثل هذه الأمور إلى من هو دوننا وأقل منا ، ولا ننظر إلى من هو فوقنا ، والكماليات لا حدود لها ، وهل تفى الواردات المحدودة ، بمطالب غير محدودة ؟ إن الكماليات التى تصر الزوجة على اقتنائها تُعَدُّ سرقة مقنعة ، ولها فى الحصول

---

(٣٣) العراقى على الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٣٤) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

عليها أساليبها الفعالة ، يقول المثل الحكيم : إن المرأة مخلوق عجيب ، تطلب الفراء زاعمة أنه يقيها البرد ، مع أنها تخرج فى جورب شفاف وحذاء مكشوف .

و يذم الإسراف أكثر فى اقتناء الحلى ، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام للدولة ، فهو مال مجمد غير سائل ، وتنوع « المودات » فى هذه الأمور يصيب المرأة بسعار المبادرة فى الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها فى مضمار التمدن الذى يملأ دماغها . وهذا المسلك هدد كثيراً من الأسر بالإفلاس .

٢ ــ محاولة الزوجة فى إعداد الطعام أن تجعله كافياً لا ز يادة فيه كماً ولا كيفاً ، فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل ، وإما صائر إلى الفساد إن ترك دون حفظ وزاد على الحاجة ، وهو لا شك خسارة كان ينبغى أن يعمل حسابها .

٣ ــ إتقان بعض الأعمال المنزلية الخفيفة ، التى توفر أجرها إذا عهد بها إلى غيرها ، مثل كىّ الملابس وحياكتها وزخرفة البيت ، وعدم استنكافها من ذلك ، وحرصها على تكليف غيرها بأدائها كصورة من حب الظهور أو ميكسر الظهور كما يقولون ، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية : اصحبيه بالقناعة .

وقد تطلع نساء النبى صلى الله عليه وسلم إلى إمتاعهن كما تتمتع نساء كسرى ، فغضب منهن وخيّرهن بين المقام معه على ذلك وتطليقهن ليتمتعن كما يشأن ، فاخترنه ، و بيّن لهن أن المرأة المثالية ــ وهذا ما يجب أن يكون عليه زوجات الرسول ــ يجب أن ترتفع بفكرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية ، ولفت نظرهن إلى الطاعة فهى الباقيات الصالحات . وسلك مثل هذا المسلك مع ابنته فاطمة حين لم يجب طلبها وهو الخادم ، وقد بسطنا ذلك فى بحث الحجاب وصلته بنساء النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى بحث تعدد الزوجات ، وبحوث أخرى فى هذه الموسوعة .

جـ ــ وأما تنمية مال الزوج فيتحقق بأمور ، منها :

١ ــ العمل على توفيره بكل ما يمكن ، وذلك بتجنب ضياعه والإسراف فيه ، و بإتقان أعمال توفر مصاريف كثيرة ، فكل ذلك تنمية للمال .

٢ ــ وجوب معونة الزوج عند الحاجة ، على ما رآه بعض الفقهاء ، استنادًا لحديث ز ينب الثقفية مع زوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم ذكره .

٣ ــ مزاولة أعمال داخل البيت كالخياطة ، أو خارجه عند الحاجة ، على ما سبق تفصيله فى مبحث الحجاب ، وهذا المال المكتسب من جهدها يعتبر ملكاً خاصاً لها ، لا يتحتم عليها أن تضمه إلى ميزانية الأسرة ، ما لم يكن هناك اتفاق فينفذ ، أو عرف قائم فيرجع إليه ، وسعادة الحياة الزوجية تقتضى أن تسهم الزوجة بمالها الخاص فى تحقيقها ، وكأن ذلك الإسهام تعويض عن الوقت الذى أخذته الزوجة من وقت رعاية المنزل ، لصرفه فى عملها الخاص ، وبخاصة إذا كانت تزاوله خارج المنزل كالعاملات فى دور الحكومة أو القطاعات العامة أو الخاصة .

وهذا المال الخاص أجاز الفقهاء لها أن تتصرف فيه كما تشاء ، سواء فيما يعود على الاسرة بالخير ، أو فى غير ذلك ، فلها أن تساعد أقاربها به أو تتصدق منه أو تتاجر فيه أو تكوّن جمعيات تعاونية مع غيرها بالصورة المعهودة للنساء ، أو لغير ذلك ، مادام هذا التصرف مشروعاً .

غير أن هناك رأياً يقول : إن الزوجة لا تتصرف فى ملكها الخاص إلا بإذن زوجها ، سواء فى القليل منه أو الكثير ، وفى رأى أن تصرفها بغير إذنه لا يجوز إلا فيما دون الثلث . وقد استند الرأى الأول إلى حديث « لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذا الرأى شبيه بوضع المرأة الفرنسية فى التصرفات المالية ، كما تنص عليه المادة « ٢١٧ » من القانون المدنى ، وقد سبق ذكره عند الكلام على محافظة الزوج على مال زوجته ، وكما فى كتاب « المرأة فى قانون حمورابى وموسى ، ص ٩١ » وهو موافق للقانون الموسوى القديم الموضوع منذ خمسة عشر قرناً ، كما فى سفر العدد « انظر الكتاب السابق ، ص ٨٩ » . وقال الإمام مالك بالرأى الثانى ، والمعتمد ، وهو مذهب الجمهور والشافعى ، إطلاق جواز تصرفها فى مالها الخاص . ودليله أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلى فى حجر بلال ، ولم يسألهن النبى صلى الله عليه وسلم : هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا ، وهل هو خارج عن الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل . وقد أشار القاضى عياض إلى الجواب عن الرأيين الأولين بأن الغالب حضور أزواجهن ، فتركهم الإنكار يكون رضاء

بفعلهن ، قال النووى : وهذا الجواب ضعيف أو باطل ، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال : مَن المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدرما يتصدق به ، ولوعلموا فسكوتهم ليس إذناً (٣٥) .

و يدل للجمهورأن زينب بنت جحش أم المؤمنين كانت صناع اليدين ، تدبغ وتخرز ، وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين ، كما رواه ابن سعد عن أم سلمة (٣٦) . وأخبرعنها النبى صلى الله عليه وسلم بأنها أطول زوجاته يداً ، وذلك من أجل كثرة تصدقها ، فهل كانت تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك مع الإخبار بأنها كانت تتصدق بكسبها كله ؟ وقد أعطاها عمر رضى الله عنه عطاءها ، وهو اثنا عشر ألفاً ، فلم تقم من مكانها حتى فرقته كله .

ومن الخيرأن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية الخاصة حتى لا يشك فى تصرفاتها نحوماله هو.



الفصل الخامس

تربيـــة الأولاد

تربية الأولاد جسماً وعقلاً وخلقاً واجبة على الأبوين ، كما فصلت ذلك فى الجزء الخاص برعاية النشء ، والأم مسئولة كالأب تماماً عن هذا الواجب ، وسواء أكان تدبير المال اللازم للتربية هو على الأب فقط أم على الأب والأم جميعاً ، فإن الأم مسئولة عن تدبير نفقة الطفل ولو بالرأى والمشورة ، ودليل ذلك سؤال هند للنبى صلى الله عليه وسلم عن عدم كفاية ما يعطيه أبو سفيان لها للإنفاق عليها وعلى ولدها ، فسؤالها عن بنيها أمارة مسئوليتها عنهم .

- على أن الطبيعة تقضى بعطف الأم على أولادها بأية وسيلة من وسائل العطف - أما إذا كان الأولاد هم أولاد الزوج من غيرها فإن رعايتهم تكون من ضمن المعاشرة للزوج بالمعروف . وقد علق النووى على حديث هند الذى رواه مسلم بقوله (١) : ومنها أن للمرأة مدخلاً فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، بشرط أهليتها . وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا فى إذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء . والأصح أنه إفناء ، وأن هذا يجرى فى كل امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء . والأصح أنه إفتاء ، وأن هذا يجرى فى كل وشحيح . وقد ضبط اللفظ بفتح الميم وتخفيف السين ، أو بكسر الميم وتشديد السين ، والأشهر هو الثانى فى روايات المحدثين ، والأول أصح عند أهل اللغة ، وهى جميعاً للمبالغة .

---

(١) ج ١٢ ، ص ٨ ، ٩ .

وقد ذكرت فى كتاب رعاية النشء أهمية دور المرأة فى تربية الأولاد ، وخطره على الأسرة والمجتمع كله ، بدعوة الأجانب لتعليم المرأة فى مدارسهم لتكون أما فى المستقبل تربى أولادها على شاكلتها (٢) .

وأثرها على أولادها يتعدى مرحلة الطفولة ، ولا يخفى موقف أسماء بنت أبى بكر من ولدها عبد الله بن الزبير وهى تشجعه ليثبت أمام الحجاج ، وقد قالت له : عش كريماً ومت كريماً ، ولما قال لها : أخاف أن يمثلوا بى ، قالت له : وما يضر الشاة سلخها بعد ذبحها ، وحديثها مع الحجاج موجود فى كتاب رعاية النشء ، وكذلك موقف الخنساء وهى تشجع بنيها على خوض معركة القادسية ، ومن قولها لهم : يا بَنى ، إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، و والله الذى لا إله غيره انكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما خنت أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجنت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل فى حرب الكافرين ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية ، يقول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» . فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، و بالله على أعدائه مستنصرين . وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطرمت لظى على سياقها ــ اشتعلت ناراً على سيرها ومجراها ــ وجلّلت ناراً على أرواقها ــ عظمت ناراً على خيولها الممتدة المسنة . وفى النهاية لابن الأثير: الروق والرواق ما بين يدى البيت ، وقيل : رواق البيت سماوته ، وهى الشقة التى تكون دون العليا ، وقيل ، الفسطاط والقبة وموضع الجلوس . وفيها أن الروق يراد به القرن ، وفى بعض الأساليب يراد به الحرب الشديدة والداهية ــ فتيمموا وطيسها ــ أخطر مكان وأحرّه فيها ــ وجالدوا رئيسها ــ وفى رواية رسيسها ، والرسيس أول الحمى ــ مختار الصحاح ــ عند احتدام خميسها ، تظفروا بالغنم والكرامة فى دار الخلد والمقامة . فخرج بنوها قابلين لنصحها ، فقاتلوا وهم يرتجزون ، قال أحدهم :

يا إخوتى إن العجوز الناصحة   قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة

---

(٢) انظر كتاب الحجاب .

مقالة ذات بيان واضحة　　فباكروا الحرب الضروس الكالحة
وإنما تلقون عند الصائحة　　من آل ساسان الكلاب النائحة
قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة　　وأنتم بين حياة صالحة
أو ميتة تورث غنماً رابحة

وقال الثاني :

إن العجوز ذات حزم وجَلَد　　والنظر الأوفق والرأى السَّدَد
قد أمرتنا بالسداد والرشد　　نصيحة منها وبرا بولد
فباكروا الحرب حماة فى العدد　　إما لفوز بارد على الكبد
أو ميتة تورثكم عز الأبد　　فى جنة الفردوس والعيش الرغد

وقال الثالث :

والله لا نعصى العجوز حرفا　　قد أمرتنا حدبا وعطفا
نصحا وبرا صادقا ولطفا　　فبادروا الحرب الضروس زحفا
حتى تلفوا آل كسرى لفا　　أو يكشفوكم عن حماكم كشفا
إنا نرى التقصير منكم ضعفا　　والقتل فيكم نجدة وزلفى

وقال الرابع :

لست للخنسا ولا للأخرم　　ولا لعمرو ذى السناء الأقدم
إن لم أرَه فى الجيش جيش الأعجم　　ماض على الهول خضم خضرم
إما لفوز عاجل ومغنم　　أو لوفاة فى السبيل الأكرم

ولما استشهدوا جميعاً قالت : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وأرجو أن يلحقنى الله بهم فى مستقر رحمته . وكلمة الجيش فى قول الرابع رو يت خُلس ، كما فى أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ ، جمع خلوس وهو الفرس المتقهقر، وقيل هى النبل الملتوية كما فى لسان العرب .

هذه صورة من صور أثر الأم فى تربية الأولاد ، ودورها يفوق دور الاب خصوصاً فى أيام الطفولة الأولى ، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها ، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل ، ولهذا جعل الله ثوابها كبيراً إزاء المتاعب التى تعانيها فى أداء هذا الواجب . روى الطبرانى وابن عساكر

والحسن بن سفيان عن سلامة حاضنة ابراهيم بن الرسول عليه الصلاة والسلام : أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله ، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة و بكل مصة حسنة ، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم فى سبيل الله (٣) . ولم أر حكماً على هذا الحديث ، والقرآن كاف فى بيان ما تعانيه الأم من الوهن فى الحمل والأمر بالإحسان إليها ، وهو مفصل فى بحث بر الوالدين .

ومما جاء فى ذلك أيضاً : عن عمر أو ابن عمر ، مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم « إن للمرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط فى سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد » لعبد بن حُميد ، وإسناده حسن ، ولم يتكلم البوصيرى على إسناده . وفى مسند أبى يعلى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المُحْرِم المجاهد فى سبيل الله ، فإذا وضعت فإن لها فى أول رضعة أجر حياة نسمة » . يقول البوصيرى معلقاً عليه : هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة وأنس بن مالك ، وقال : لا أصل لهذا الحديث . قلت ــ أى البوصيرى ــ سند أبى يعلى : حدثنا وهب ــ وهو ابن بقية ــ حدثنا خالد عن حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس (٤) .

إن الولد فى يد الأم كالعجينة تشكل منه ما تشاء ، فكل مولود يولد على الفطرة ، وأبواه هما اللذان يميلانه نحو أى دين من الأديان كما جاء بذلك الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة . والأم تستطيع أن تخلق بحسن توجيهها مع العوامل الأخرى ، من الطفل شجاعاً بطلاً ومواطناً صالحاً وعضواً نافعاً فى المجتمع ، وقد أشاد بذلك الكتاب والفلاسفة . فهى إلى جانب تغذية الولد باللبن

---

(٣) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء ، ص ١٩ . .

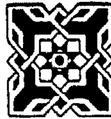
(٤) المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

ووراثته لصفات الأبوين تنعكس فيه صورة أبيه وأمه فى الأخلاق والسلوك ، وصورتها ألصق وأشد تأثيراً فيه ، فعليها أن تتبع القواعد الصحيحة فى رعايته ، حتى عندما ترقّصه تختار كلمات طيبة صادقة تنطبع فى ذهنه معانيها فيتصرف على أساسها فى المستقبل . فإن التعليم فى الصغر كالنقش على الحجر، والمرأة المتعلمة لها وزنها فى هذا المجال ، وكذلك المتدينة التى تهتم أكثرما تهتم بالعقيدة والسلوك .

والمرأة العربية كانت تعنى بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة والمروءة والأمانة وما إليها مما تتطلبه الحياة العربية ، وقد ذكرت فى بحث رعاية النشء قول فاطمة بنت الخرشب فى تربية أولادها فى أيام الطفولة الأولى . وأزيد هنا وصية أعرابية لولدها عند سفره ، التى رواها أبان بن تغلب ــ وهوعابد من البصرة يروى عنه الأصمعى كثيراً من أخبار الأعراب .

أى بنى ، اجلس أمنحك وصيتى ، و بالله توفيقك ، أى بنى ، إياك والنميمة ، فإنها تزرع الضغينة ، وتفرق بين المحبين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام . وقلما اعتورت السهام غرضاً إلا كَلَمَتْه حتى يهيىء ما اشتد من قوته ، وإياك والجود بديبك والبخل بمالك ، وإذا هزرت فاهزز كريماً يَلِنْ لهزتك ، ولا تهزز اللئيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها ، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به ، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه ، فإن المرء لا يرى عيب نفسه . ومن كانت مودته لشره وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح فى تصرفها (٥) .

ولمثل عناية المرأة العربية بأولادها جاء قول النبى صلى الله عليه وسلم فى مدح نساء قريش بأنهن أحناه على طفل ، كما رواه مسلم ، وأحيلك أيها القارئ على كتابنا : الإسلام ورعاية النشء » لتعرف خطورة دور الأم فى تربية الأولاد .



(٥) معراج البيان ، ص٥٣ .

الفصل السادس

الوفـــــاء

تحدثت فى الباب الأول عند حقوق الزوجة على زوجها عن الوفاء ، و بينت أنه لازمة من لوازم الحب والتقدير لقيمة الأسرة ، وعامل مهم لإنتاجها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل . والوفاء أيضاً واجب على الزوجة لزوجها ، وضرورة تقتضيها الشركة القائمة بينها ، وأساس الوفاء بين الاثنين ، كما قلت ، هو الحب الذى إذا كان فى صورته النقية الخالصة كان الوفاء أقرب إلى التحقق وأدنى للقوة والبقاء . وإذا فترت حرارة الحب نوعاً ونزلت إلى درجة الصداقة كان الوفاء أيضاً فضيلة يحتمها واجب الصداقة ، وهو هنا فى الحياة الزوجية تدعو إليه عوامل كثيرة ربما لا تتوافر فى أية علاقة أخرى . ذلك أن العشرة الزوجية بعواملها المادية والأدبية تخط فى الأعصاب أحاسيس ليس من السهل إزالتها أو التأثير عليها بقوة ، فالزوجان روح واحدة فى جسدين ، إن قامت هذه الصلة على المعانى الكريمة والمثل العليا ، ولعل مما يشهد لذلك ما روته كتب السيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من « أحد » لقيته حمنة بنت جحش ، فلما نُعى إليها أخوها عبد الله استرجعت واستغفرت ، وكذلك فعلت لما نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب ، وعدما نعى إليها زوجها مصعب بن عمير صاحت وولولت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن زوج المرأة منها لبمكان » وذلك لما رأى من تثبتها عد أخيها وخالها ، وصياحها على زوجها (١) .

والزوجة إذا وفت لزوجها أخلصت له ولبيته وولده وكل ما يتصل به ، وقدمت هواه على هواها ، واجتهدت فى عمل كل ما يدخل السرور على قلبه ويجلب رضاه عليها ، وتفادت كل ما يجرح شعوره أو يحط من كرامته أو يمسه بأى سوء .

---

(١) نبى البر ، ص ٨٤ .

وميزة الوفاء فى العشرة الزوجية أنه لا يقف بواجباتها وحقوقها عند الرسميات أو الحد الأدنى ، بل يسمو بها إلى التمام والكمال . وصور الوفاء كثيرة ، منها :

١ ــ الإحساس بجميله عليها ، وعدم التنكر لأى شىء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التى تحمل على تناسى الخير ، وهو نابع من الإحساس بعظم حق الزوج عليها ، لدرجة جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه كما تقدم « لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . كما رواه الترمذى وحسّنه عن أبى هريرة ، و يقول لمن سألت عن حق الزوج « لو كان من فرقه إلى قدمه دماً فلحسته لم تؤد حقه » رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة ، وجعلت أم هانئ تحجم عن الزواج كما تقدم ذكره .

والمعروف الذى يصل إليها من الرجل كبير ، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمتحمل عنها متاعب الحياة ، غير أن المرأة أحياناً ، وخصوصاً عند ثورة غضبها ، تنسى كل ذلك وتكفره ، وتدعى أنه لم يحسن إليها ، بل تزيد على ذلك فتذكر المآسى التى تحملتها مه ، وتبالغ حتى يُظن أنها فقدت عقلها أو إنسانيتها ، وهذا طبع يغلب على المرأة لا ينجو منه إلا القليل ، وهو ذو أثر سيئ فى العلاقة الزوجية ، فليس أصعب على نفس الإنسان من أن تُكفر نعمته ، و يضيع جهده ، و يستبدل به اتهامات وآلاماً ، ومن هنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير ما يأتى إليها مسه من جميل . يقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعظ النساء و يذكرهن يوم العيد « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء ــ جالسة فى وسطهن ــ سفعاء الخدين ــ فيها تغير وسواد ــ فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » رواه مسلم عن جابر(٢) . وفى رواية ابن عباس « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال « بكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال « يكفرن العشير و يكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » رواه مسلم فى باب صلاة الكسوف (٣) وفى رواية عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

---

(٢) ج ٦ ، ص ١٧٥ .
(٣) ج ٦ ، ص ٢١٣ .

قال « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن اكثر اهل النار» فقالت امرأة منهن جزْلة : ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » قالت : يارسول الله : وما نقصان العقل والدين ؟ قال « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين » (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » رواه النسائى والبزار بإسناد حسن ، رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٥) ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قالت المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها » رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة بسند ضعيف .

٢ ــ معونته على الخير، وأقصد بالمعونة هنا ، وإن كانت حياتها كلها فى البيت معونة ، مساعدته على أموره الخاصة ، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه ، أو على العبادة أو على الكسب أو على أى مشروع نافع آخر، فهو بالتالى يعود عليها بالخير. يقول النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلاً قام فى الليل يصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم وصححه عن أبى هريرة (٦) . وروى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان قال : لما نزلت « والذين يكنزون الذهب والفضة ... » قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت فى الذهب والفضة ، فلوعلمنا أى المال خير فنتخذه؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » .

---

(٤) مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٦ .

(٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٢ .

(٦) الترغيب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ورياض الصالحين ، ص ٤٥٠ ، ونيل الأوطار ج ٣ ، ص ١٥٢ .

والمعونة كما تكون بالمال تكون بالجهد و بالرأى و بأية وسيلة من الوسائل ، وهى بهذه المعونة تدل على عدم أنانيتها ، وترى فى تمكينه من تحصيل ما يفيده خيراً لها . ولو كان فيه انصراف عنها غير مقصود ، إذا شغل وقتاً كبيراً فى هذا الخير. وليس جهد الزوج قاصراً على إنفاق وقته كله معها ، فإن وراءه عمله الذى يدر الخير عليه ، و يعينه على أداء مطالب الزوجية ، والزوجة هى أقرب من يلجأ إليه الإنسان ليطلب عونه ، لشعوره بأن إحساسها معه وقلبها معه كذلك .

وقد كان نساء النبى صلى الله عليه وسلم خير معين له على أداء واجبه الضخم فى تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين ، مؤثرات الأهم على المهم . وقد سبق لك بيان معونة خديجة له بالرأى يوم جاءه الوحى ، وبمالها الذى تاجر فيه وواجه به أعباء الحياة الزوجية ، كما مرت مساعدة رابعة بنت اسماعيل لزوجها على الطاعة وحسن عشرته لزوجاته (٧) وكانت المرأة من السلف الصالح توصى زوجها بكسب الحلال ، وتقول له : إننا نصبر على الجوع . ولا نصبر على حر النار(٨) . ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت ، لتستمتع هى ولا يهمها بعد ذلك ما يجره من متاعب ، وشجعت نساء الصحابة أزواجهن على القتال والنضال فى سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين ، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتاعب والآلام لها ولأولادها ، وقاسمنهم متاعب الحياة .

ومن خير الأمثلة على ذلك موقف زوجتى أبى خيثمة منه وهو قادم من السفر عليهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من المدينة إلى « تبوك » فأبى أن ينزل و يستريح و يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد ، فوافقت زوجتاه على رأيه وهما المشوقتان للقائه بعد غيابه ، وزودتاه بأطيب زاد حتى لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . والخبر طريف مذكور فى كتب السيرة(٩) وقد رواه ابن اسحاق وأخرجه الطبرانى كما فى معجم الزوائد

(٧،٨) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٩) زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٣ .

« ج ٦ ، ص ١٩٢ » عن سعد بن خيثمة ، وقال الهيثمى « ج ٦ ، ص ١٩٣ » : وفيه يعقوب بن محمد الزهرى ، وهو ضعيف (١٠) .

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالبستان ، على الرغم من حاجتهم إليه ، ولطرافة خبرها أسوقه كما ذكره القرطبى فى تفسيره (١١) : عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت «من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً » (١٢) قال أبو الدحداح : يارسول الله ، أو إن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال « نعم يا أبا الدحداح » قال : أرنى يدك ، فناوله ، قال : فإنى أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة ، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح وعياله فيه ، فناداها : يا أم الدحداح ، قالت : لبيك ، قال : اخرجى ، قد أقرضت ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة ، وفى رواية زيد بن أسلم أن أبا الدحداح عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرهما ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل إحداهما لله والأخرى له ولأولاده ، فجعل خيرهما لله ، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداك ربى سبل الرشاد — إلى سبيل الخير والرشاد
بينى من الحائط بالأولاد — فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته لله على اعتمادى — بالطوع لا مَنٌّ ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف فى المعاد — فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد — قدمه المرء إلى المعاد

قالت أم الدحداح : ربح بيعك ، بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم أجابته أم الدحداح بقولها :

بشّرك الله بخير وفرح — مثلك أدّى ما لديه ونصح

---

(١٠) حياة الصحابة ج ١ ، ص ٤٤٣ .

(١١) ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(١٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

قـد مـتـع الله عـيـالـى ومـنـح   بـالـعـجـوة الـسـوداء والـزهـو الـبلح
والـعـبـد يـسعى ولـه مـا قـد كـدح   طـول اللـيـالـى وعـلـيـه مـا اجـتـرح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما فى أفواههم ، وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كم من عذق ـ النخلة أو العرجون ـ رداح ـ أى ثقيلة ، ودار فياح ـ واسعة ـ لأبى الدحداح » وقد تقدم أن زوجة أحد الصالحين أذنت له فى الحج ، ولما سئلت : لم تأذنين له ؟ قالت : اخترته زوجاً لا رازقاً ، وقد غاب الزوج وبقى الرازق . فهيأ الله لها من ساعدها هى وأولادها (١٣) .

إننا لا ننسى أبداً فى هذا المقام موقف هاجر من إبراهيم عليه السلام وهو يتركها مع ولدها إسماعيل فى مكان قفر، حين تعلقت به وسألته : إلى من يتركها ، وهل أمره الله بهذا ؟ فلما أخبرها أن ذلك أمر الله قالت : إذاً لا يضيعنا الله . إن هذه الزوجة الوفية لم تخرج على أمر زوجها مادام ذلك تنفيذاً لأمر ربه ، ووثقت أن هذا التدبير وراءه حكمة ، فالله لا يضيع من وثق به ، وكانت النهاية بركة فى المكان وتخليداً لذكرى ترددها بين الصفا والمروة ونبع زمزم والعكوف على البيت ، كان ذلك كله بالحج والعمرة اللذين لا ينقطعان على مدى العام .

ومن المعونة المادية مساعدة زينب الثقفية لزوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم ، وقد قال بعض الفقهاء : إن الرجل إذا أعسر وكانت زوجته غنية وجب عليها أن تنفق عليه ، استناداً لهذا الحديث ، والحق أن الزوجة بحكم صلتها القوية بزوجها تستطيع أن تدفعه إلى الخير وتعاونه على كل جميل . ومن هنا قالوا : وراء كل بطل امرأة . ولله در من قال :

وزوجـة المـرء عون يستعين بهـا   على الحـيـاة ونـور فى ديـاجيهـا
مـسلاة فكرته إن بات فى كدر   مـدت لـه لـتـواسـيـه أيـاديهـا
فى الحزن فرحته ، تحنو فتجعله   يـنـسـى بـذلـك آلامـاً يعانيها
كـم زوجة ذات عقل غير مسرفة   تـدبـر الـدار تـدبـيـراً يـنجيها

---

(١٣) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

تعامل الزوج فى أحوال عسرته   وفى اليسار بما فى النفس يشفيها
والزوج يدأب فى تحصيل عيشته   دأباً ويجهد منه النفس يشقيها
إن عاد للبيت يلقى ثغر زوجته   يفتر عما يسر النفس يحييها
هذى القرينة هذى من تحس لها   نفس الأبى ولكن أين نلفيها

ومن الوفاء ما هو موجود فى إحدى الجزر الصغيرة من جزر الهند الغربية ، فعندما تكبر الفتاة تبدأ فى إدخار مصروفها ، وتعده لا لتهيئ به نفسها للزواج ، بل لأمر آخر ، فهى تخبئه فى مكان فى بيت الزوجية لا يعلم به أحد ، حتى إذا كبر سنُّ الزوج أو عجز عن العمل سألته : ماذا تتمنى ؟ فتحقق له أمنيته بشراء أرض وقطيع غنم ... وتعطيه هدية ، مكافأة له على عشرتها السابقة (١٤) .

٣ــ ومن الوفاء ، تخليص زوجها من ورطة يقع فيها ، وتقديم أعز ما تملك لتدخل السرور على قلبه ، وتزيح عنه همه ، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن خالتها وهو أبو العاص بن الربيع ، ولم تستطع أن تهاجر من مكة مع أبيها ، وبقيت عند زوجها وهو مشرك ، حتى وقع أسيراً فى غزوة بدر، فأرسلت زينب لفدائه ، وكان فى الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف ، فلما رآها النبى صلى الله عليه وسلم رَقّ لها رقة شديدة ، وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها مالها فافعلوا » فقالوا : نعمْ ، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها ، وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب ، فهاجرت إليه ، ثم أسلم بعد ذلك ولحق بها .

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شركه ، لأنه وقف منها موقفاً طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها ، لأنها تبعت قول أبيها وآمنت به ، ولكنه قدّر أوّلاً قرابتها منه ، وثانياً حسن خلقها معه وطيب عشرتها له . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يثنى عليه بسبب هذا الموقف ، على خلاف ما فعله عتبة وعتيبة ابنا أبى لهب ، اللذان فارقا رقية وأم كلثوم .

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة فى العيص على تجارة كانت مع

---

(١٤) الأهرام ، ١٩٦١/٨/٣١ .

أبى العاص ، فدخل المدينة سراً واستجار بزينب ، فأجارته ، واحترم النبى صلى الله عليه وسلم جوارها ، واستشار المسلمين فى رد ما أخذوه منه ، فوافقوا ، وأكرمته زينب أيما إكرام من غير أن يمسها ، وذلك رعاية للعشرة الأولى . وبعد أن رد لأمانات إلى أهلها فى مكة أسلم ، وهاجر إلى المدينة .

ومن أمثلة الوفاء عند غير المسلمين أن « اليانورا » بنت ملك أسبانيا تزوجها دوارد إبن هنرى الثالث ملك انجلترا ، لضمان حسن الجوار وعدم التعدى بين الدولتين ، وكان سنها تسع سنوات ، فذهب إليها زوجها ونقلها إلى فرنسا لتكمل تعليمها لمدة تسع سنوات ، ولما طعن هو فى بعض الحروب بخنجر مسموم امتصت دمه المسموم ، فنجا من الموت ، ومكثت تمرضه خمسة عشر يوماً وهى تقارب الوضع ، وسافرت معه لحرب اسكتلندا حيث مات من أثر البرد .

٤ ــ ومن الوفاء ، مبادلته الحب ، وتقديره واحترامه حتى لو رأت أنه يقصر فى واجباته نحوها طوعاً أو كرهاً ، بل قد تتنازل عن حقوقها نحوه ، راضية بحبه والعيش تحت كنفه أو التشرف بالانتساب إليه . وقد مر بك فى بحث إعفاف الزوجة تنازل سودة بنت زمعة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ليلتها لعائشة عندما كبر سنها ، وخشيت انصرافه عنها ، مبررة ذلك بأنها تريد أن تحشر فى زمرة أزواجه يوم القيامة ، وفى ذلك نزل قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا ... » ..

٥ ــ ومن الوفاء قصر نظرها عليه ، وعدم تعلق قلبها بغيره ، وقد روت الأخبار أن نساء كثيرات مال بهن الهوى ، وكفرن بالعشرة الزوجية ، وسلكن أدنأ السبل للخلاص من الزوج ، للوقوع فى حب غيره ، ذكر المفسرون عن جعفر الصادق[15] أنه قال : كان فى بنى اسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة ، وكانت له زوجة ، وكان ضنيناً بها ، وكانت من أجمل أهل زمانها ، مفرطة فى الجمال والحسن ، وكان يغلق عليها الباب . فهويت شاباً وهويها ، فمكنته من نفسها فى غيبة زوجها بمفتاح خاص للباب ، ولما رأى زوجها تغيُّر حالها عليه ارتاب فى أمرها وطلب منها أن تقسم بالله ما رآها أحد غيره ، وكان القسم

---

(١٥) ولد فى ١٧ من ربيع الأول سنة ٨٠ هـ ، وتوفى فى ٢٥ من شوال سنة ١٤٨ هـ ، ودفن بالبقيع .

عند جبل اعتادوا أن يقسموا عنده ، فاتفقت مع الشاب أن يشتغل حمّارا و يُركبها إلى الجبل ، ويحاول أن ينزلق بها حتى تقع فتنكشف سوأتها ، ففعل ، ثم حلفت أنه ما رآها غيرُ هذا الشاب ، فتزلزل الجبل . وهو يشير إلى قوله تعالى « **وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال** » (١٦) ، وكما ذكرت قصص أخرى قديمة يراد بها توضيح قوله تعالى « **إن كيدكن عظيم** » (١٧) مذكورة فى كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى (١٨) .

يقول الزمخشرى فى تفسيره « الكشاف » : استعظم كيد النساء على كيد الشيطان ، لأنه وإن كان فى الرجال كيد إلا أن النساء ألطف كيداً وأنفذ حيلة ، ولهن فى ذلك رفق ، و بذلك يغلبن الرجال ، ومنه قوله تعالى « ومن شر النفاثات فى العقد » (١٩) . والنفاثات من بينهن اللاتى لهن ما ليس لغيرهن من البوائق ، ولما شكا الأعشى المازرى الحرمازى إلى النبى صلى الله عليه وسلم زوجته معاذة التى لاذت بغيره ، وأنشد شعراً جاء فيه : وهن شر غالب لمن غلب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك « وهن شر غالب لمن غلب » رواه أحمد وأبويعلى الموصلى ، وعبد الباقى بن قانع (٢٠) . وتفصيلها مذكور فى بحث الحجاب ، نقلاً عن أسد الغابة .

وذكرت كتب التاريخ الإسلامى (٢١) أن جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن على رضى الله عنهما دَسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ليتزوجها ، ففعلت ، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعد ، فقال : إنا لم نرضك للحسن ، وهو عدوّ له ، أفنرضاك لأنفسنا ؟

---

(١٦) سورة إبراهيم ، الآية ٤٦ . .

(١٧) سورة يوسف ، الآية ٢٨ . .

(١٨) مادة حمار ، ص ٣١٤ .

(١٩) سورة الفلق ، الآية ٤ .

(٢٠) حياة الحيوان الكبرى للدميرى ، ذئب .

(٢١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٢٩ .

ولسنا فى حاجة إلى ذكر وقائع تاريخية ربما لا تكون صحيحة ، فبين أيدينا حوادث تنطق بإسفاف بعض الزوجات واشتراكهن فعلاً فى التخلص من أزواجهن بوسائل وحشية لأسباب دنيئة ، وذلك كله يتنافى مع واجب الوفاء .

ومن كثرة ما عانى الأزواج من هذه الناحية اشتدت حملتهم على المرأة ، ووصفوها بالغدر والخيانة ، مبالغين فى ذلك إلى حد أن جعلوه كأنه صفة لازمة لها ، لا يكاد ينجو منه إلا القليل من الفضليات ، وقد تقدم فى صدر البحث أمثلة لذلك ، فارجع إليها ، وإلى جانب ما ورد فى هذا مما سبق ، نذكر أن ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد (٢٢) ذكر أن الغسانى غزا الحارث بن عمرو آكل المرار الكندى ، فلم يصبه فى منزله ، فأخذ ما وجده فيه ، واستاق امرأته . فلما أصابها أعجبت به ، فقالت له : انج ، فوالله لكأنى أنظر إليه يتبعك فاغراً فاه ، كأنه بعير آكل مرار، و بلغ الحارث فأقبل يتبعه حتى لحقه فقتله ، وأخذ ما كان معه ، وأخذ امرأته ، فقال لها : هل أصابك ؟ قالت : نعم ، والله ما اشتملت النساء على مثله قط ، فأمر بها فأوقفت بين فرسين ثم استحضرهما ــ استنفرهما ــ حتى تقطعت ، ثم قال :

كل أنثى وإن بدا لك منها ... آية الود حبها خيثعور
إن من غره النساء بود ... بعد هند لجاهل مغرور

ومعنى خيثغور لا يدوم على حال ، بل يضمحل كالسراب . و يقول كثير بن عبد الرحمن :

تمتع بها ما ساعفتك ولا يكن ... عليك شجى فى الصدر حين تبين
وإن هى أعطتك الليان فإنها ... لآخر من خلانها ستلين
وإن حلفت : لا ينقض النأى عهدها ... فليس لمخضوب البنان يمين (٢٣)

والغدر قد يحصل من الأزواج أيضاً نحو زوجاتهم ، ولكنه من المرأة نحو الرجل فاحش ، لأن الرجل إذا انصرف قلبه عنها أمكن أن يصل إلى غرضه بطريق

---

(٢٢) ج ٣ ، ص ١٩٤ ، ٢٠٨ .

(٢٣) زهر الآداب ج ١ ، ص ١٧ ، طبع الحلبى .

حلال هو الزواج بغيرها ، أما هي فلا تستطيع ذلك إلا في الحرام ، أو إذا سلكت سبلا دنيئة لتصل إليه حلالا ، بالتخلص من زوجها بالطلاق أو القتل أو بوسيلة أخرى .

٦ ــ ومن الوفاء ثباتها على حبه عند كبر سنه ، وإحسان عشرته عند مرضه أو تغيّر حاله بوجه عام ، وهذا متصل بما تقدم في الفصل السابق ، وهو المحافظة على شعوره ، لكن في هذا البند يظهر لنا أن عشرتها لزوجها حين صحته وشبابه كانت عشرة مادية جسدية لا روح فيها ولا عواطف ولا إخلاص ، فلما انقضى ما حملها على عشرته بالخير ظهر معدنها الخبيث ونفسها الدنيئة . وهذا انصراف من المرأة عن التفكير في مهمتها الأساسية وواجبها نحو الأسرة إلى ناحية مادية خالصة . يقول أبو دلف فيمن عابته بالمشيب :

تهزأت أن رأت شيبي فقلت لها : لا تهزئي ، من يطل عمر به يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة وشيبكن لكُنّ الويل فاكتئبي
فينا لكُنّ وإن شيب بدا أرب وليس فيكن بعد الشيب من أرب (٢٤)

وبعض النساء تأنف من أن تمرّض زوجها إذا مرض ، بل تتمنى له الموت لتذهب إلى غيره ، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك سليمى زوجة صخر بن عمرو بن الشريد . ذكر ابن خلكان في ترجمة الحسن بن عبد الله العسكري أن صخرا مرض وطال مرضه ، وكانت أمه وزوجته سليمى تمرضانه ، فسئلت زوجته يوماً عن حاله ، وكانت قد ضجرت منه ، فقالت : لا هو حيّ فيرجى ، ولا ميت فيبكى ، أو يُنْسى ، فسمعها صخر فأنشد :

أرى أم صخر لا تمل عيادتي وملّت سليمى مضجعي ومكاني
وما كنت أخشى أن أكون جنازة عليك ، ومن يغتر بالحدثان ؟
لعمري لقد نبهت من كان نائماً وأسمعت من كانت له أذنان
وأي امرئ ساوى بأمٍّ حليلة فلا عاش إلا في شقا وهوان
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه وقد حيل بين العير والنزوان
فللموت خير من حياة كأنها مَعَرَّسُ يعسوب برأس سنان

---

(٢٤) العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

ذكرها ابن قتيبة فى عيون الأخبار(٢٥) والدميرى فى حياة الحيوان ، مادة يعسوب ، واليعسوب طائر نحو الجرادة لا يُرى إلا واقفاً على رأس عمود أو طائرا. ومعنى البيت : الموت خير من الحياة المؤلمة التى تشبه وقوف اليعسوب على رأس السيف . فهو وقوف مؤلم للغاية .

٧ ــ إن الوفاء يقتضى من المرأة أن يمتد تعلقها بزوجها حتى بعد الوفاة ، و يتمثل ذلك فى عدة أمور، منها :

١ ــ الإحداد ، وسيأتى الكلام عنه مفصلاً فى الفصل السابع .

٢ ــ تنفيذ وصيته لها أو عهدها معه ، ما لم يعارض ذلك أمراً مشروعاً ، ومن أمثلة ذلك :

أ ـ فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز، التى أطاعته فى رد حليها إلى بيت المال ، ولما توفى عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبت ، وقالت : والله لا أطيب به نفساً فى حياته ، وأرجع فيه بعد موته ، وقد تقدم ذلك .

ب ــ زوجة هُدْبة بن الخشرم الذى قدم للقتل بحضرة مروان بن الحكم ، حيث قالت لمروان : إن لِهُدْبة عندى وديعة ، فأمْهِلْه حتى آتيك بها ، فقال : أسرعى ، فإن الناس قد كثروا ، وكان مروان قد جلس لهم بارزاً من داره ، فمضت إلى السوق ، وأنت إلى قصّاب واستعارت منه سكيناً ، وفى خفية عن الأعين غطت وجهها بملحفتها ، وجدعت أنفها من أصله ، وقطعت شفتيها ، ثم دخلت بين الناس وقالت لهدبة : أترانى متزوجة بعدما ترى ؟ فقال : الآن طابت نفسى بالموت ، فجزاك الله من حليلة وفيّة خيراً (٢٦) .

---

(٢٥) ج ٤ ، ص ١١٨ .

(٢٦) المستطرف ، ج ١ ، ص ١٦٥ ..

وذلك لأنه كان قد قال لها :

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وكان قتله للأخذ بثأر، لأنه قتل ابن عمه (٢٦) .

٣ ـ تعلق قلبها به ودوام تذكره أو ذكره بالخير بعد موته ، أو عمل شيء يرضيه كعدم الزواج بعده . ومن أمثلة ذلك :

أ ـ شيرين ، وهي من ولد خسرو كسرى أنو شروان ، زوجة أبرو يزبن هرمز ، لما تزوجها فوض الأمر إليها ، وعاهدته ألا تمكّن منها أحداً بعده ، وكانت من أجمل النساء ، أراد ابن زوجها من غيرها ، واسمه « شيرو يه » عندما قتل أباه أبرو يز واستولى على ملكه ، أن يتزوجها ، كما تبيح شر يعتهم ، فأبت ، فغضب عليها واغتصب أموالها ، وقذفها بالفاحشة . فلما بلغها ذلك هان عليها المال ، وغضبت للعرض ، فأرسلت إليه تقول : إن أردت مني ذلك فاقض لي ثلاث حاجات : ردّ على ضياعي ، واصعد على المنبر وتبرأ مما قذفتني به ، وأمر بفتح الناو وس ـ اللحد ـ الذي فيه أبوك فإن له وديعة عندي أر يد أن أردها إليه ، فأجابها لطلبها ، فلما فتح الناو وس احتضنت زوجها ومضت خاتمها المسموم حتى ماتت وهي معانقة له ، وفاء بما عاهدته (٢٧) .

وجاء في محاضرات الأدباء أنها طلبت إحضار الحكماء لتخطئهم في معاونته على قتل أبيه ، وأنها كانت قد عمدت إلى سم فوضعته في بعض الخزائن ، وكتبت عليه أن مَنْ تناول منه وزن دانق أعانه على الجماع ، فلما ظفر به تناوله فمات في مكانه .

ب ـ الرباب بنت امرئ القيس زوجة الحسين بن علي ، خطبت بعد وفاته فقالت : ما كنت لأتخذ حَماً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي والدة السيدة سكينة رضي الله عنها (٢٨) .

---

(٢٦) محاضرات الأدباء ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٢٧) المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ومرآة النساء ، ص ٧٦ .

(٢٨) أبو الشهداء للعقاد ، ص ٥٤ . والكتاب رقم ٤١ في سلسلة كتب ثقافية ، صدر في ١٧ مارس ١٩٦٠ .

جـ ـ نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلابية . وكانت نصرانية ثم تزوجها عثمان بن عفان فأسلمت . ولما توفى ، وكانت تقيه بيدها من القتل ، جذمت أناملها ، فأرسل إليها معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك يخطبها ، فأرسلت إليه : ما ترجو من امرأة جذماء ؟ وقيل : إنها قالت لما قُتل عثمان : إنى رأيت الحزن يبلى كما يبلى الثوب ، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبى . فدعت بفهر ـ حجر ـ فهتمت فاها ، وقالت : والله لا قعد أحد منى مقعد عثمان أبداً (٢٩) .

[لها ترجمة فى مجلة الأزهر ـ شوال ١٣٨٦ هـ ، يناير ١٩٦٧ م ، شعبان ١٣٩١ هـ ، ص ٩٥٣ ، وعيون الأخبار ، الهامش ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، ومنبر الإسلام عدد ١٢٥ ، وأعلام النساء لعمر كحالة] .

والفرافصة بفتح الفاء لا غير ، يقول الدميرى فى حياة الحيوان ـ فرافصة : الفُرافصة ـ بالضم ـ اسم للأسد ، و بالفتح اسم لرجل ، وقيل : كل فرافصة فى العرب فهو بالضم ، إلا فرافصة أبا نائلة صهر عثمان فإنه بالفتح ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ فى أبواب الصلاة . وكان سعيد بن العاص قد تزوج أختها هندا ، فأشار على عثمان أن يتزوج نائلة ، وكان أبوها نصرانيا ، فزوجها أخوها « ضب » وكان مسلما ، لما رأت الشوار ينزلون من سطح منزل عثمان نشرت شعرها ليكفّوا ـ حياء من النظر إليها ـ فقال لها عثمان : خذى خمارك ، فلعمرى لدخولهم علىّ أعظم من حرمة شعرك « أعلام النساء » .

د ـ امرأة حذيفة ، حبست نفسها عليه بعد وفاته لما علمت أنها ستكون زوجته فى الجنة (٣٠) .

هـ ـ محبوبة وصيفة المتوكل على الله جعفر ، الخليفة العباسى ، لما قتل

---

(٢٩) العقد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٣٠) الناسخ والمنسوخ للنحاس ، ص ٢٠٩ .

ضُمّت إلى « بُغَا الكبير » فأمر بها يوماً للمنادمة ، فجلست منكسة ، فأقسم عليها أن تغنى ، فغنت كارهة :

أى عيش يلذ لى لا أرى فيه جعفرا ... ملك قد رأيته فى نجيع معفرا
كل من كان ذا هيام وسقم فقد برا ... غير محبوبة التى لو ترى الموت يشترى
لاشترته بما حوته يداها لتقبرا ... إن موت الحزين أطيب من أن يعمرا (٣١)

وكانت فى الأصل جارية لرجل من الطائف ، علّمها وأدبها ، ثم أهديت للمتوكل لما تولى الخلافة سنة ٢٣٢ هـ . ولما توفى سنة ٢٤٧ هـ ، أخذها المملوك التركى الأمير وصيف . فأرغمها على الغناء ، فغنت فى رثاء المتوكل ، فغضب عليها ، وسجنها ، فمازال أمير تركى آخر اسمه « بغا » يترضاه حتى أعتقها ، فخرجت إلى « سامرا » ثم بغداد حتى ماتت سنة ٢٤٧ (٨٦١) (٣٢) .

و- خرج سليمان بن عبد الملك ومعه يزيد بن المهلب فى بعض مقابر الشام ، فإذا امرأة جالسة على قبر وهى تبكى ، وكانت فى جمال رائع ، فقال لها يزيد : هل لك فى أمير المؤمنين زوجاً ؟ فنظرت إليه وأنشأت تقول :

فإن تسألانى عن هواى فإنه ... يجول بهذا القبر يا فتيانى
وإنى لأستحييه والترب بيننا ... كما كنت أستحييه وهو يرانى (٣٣)

□ تنبيه :

هل من الوفاء شرعاً أن تمتنع عن الزواج بعده ؟

إن لم يكن عهد بينهما على ذلك فللمرأة أن تمتنع عن الزواج إذا كان هناك مبرر، كأن تحبس نفسها على أيتام لتربيهم ، ولو تزوجت ضاعوا وتشردوا ، وكان العرب يأنفون أن يزوجوا أمهاتهم و يأكلوا من مهرها . قال الجاحظ : معنى قولهم :

---

(٣١) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٢٣٣ .

(٣٢) مجلة مرآة الأمة بالكويت ١٢/١١/١٩٧٤م .

(٣٣) المستطرف ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

يا ماصّ بظر أمه ، يا آكل مهر أمه من غير أبيه . وكان رجل قاعداً على باب داره وعنده صديق له ، ورجل يدخل الدار ويخرج ، فقال : من هذا؟ فقال : زوج أخت خالتى ، يعنى أمه (٣٤) .

جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » وأومأ بالوسطى والسبابة « امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يتامى لها ، حتى بانوا أو ماتوا » (٣٥) . ومثلها أم هانئ بنت أبى طالب كما تقدم الحديث عنها .

كما يجوز لها أن تحبس نفسها لتكون زوجته فى الجنة ، كزوجة حذيفة (٣٦) . ومثلها هجيمة بنت حيى الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى ، أبت أن تتزوج معاوية ، وقالت : والله لا أتزوج فى الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله فى الجنة ، (توفى سنة ٨١ هـ) وجاء حديثها فى « المطالب العالية لابن حجر » (٣٧) أنها سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن المرأة لآخر أزواجها . رواه أبويعلى ورواه الطبرانى ، ورجال أبويعلى ثقات . وفى الجامع الصغير أنه حديث صحيح . وتقدم شىء من سيرتها فى القائمة الملحقة بآخر بحث الحجاب .

أما إذا لم يكن هناك مبرر للامتناع عن الزواج فالأولى أن تتزوج ، لأن حدة الحزن على زوجها ستفتر حتماً ، و يعاودها الحنين إلى ما يحن إليه كل بشر ، ولا ضير إذا استجابت لنداء الطبيعة مادام فى الحلال ، ولذلك أوصى أبوسلمة أم سلمة أن تتزوج بعده وكانت تريد ألا تتزوج ، فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها .

وإذا كانت هناك وصية أو عهد بينها على عدم الزواج فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية ، ولا الوفاء بهذا العهد عند عدم المبرر كالأيتام ، أخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت

---

(٣٤) محاضرات الأدباء ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٣٥) الترغيب ، ج ٣ ، ص ١٤٤ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

(٣٦) تفسير القرطبى ، سورة الأحزاب ، ص ٢٢٩ .

(٣٧) ج ٢ ، ص ٦٣ .

البراء بن معرور، فقالت : إنى شرطت لزوجى ألا أتزوج بعده ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن هذا لا يصلح » (٣٨) ، وقد تقدم .

وممن لم تنفذ وصية زوجها بذلك أم هشام بنت عبد الله بن عمر، تزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو، وكان يحبها كثيراً، فأوصاها فى مرض موته ألا تتزوج بعده ، وحلفت على ذلك . فخطبها عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة ، وعوضها عن اليمين بكفارته أضعافاً ، فمر عليها رجل من قريش مُغَفَّل ، وقال يخاطبها :

تبدلت بعد الخيزران جريدة ... وبعد ثياب الخز أحلام نائم

فغضب عمر لوصفه له بالجريدة و بأحلام النائم ، ولكنها ردت عليه وقالت له : ليس كما قلت ، ولكن كما قال أرطأة بن سهية :

وكائن ترى من ذات بث ولوعة ... بكت شجوها بعد الحنين المرجّع
فكانت كذات البوّ لما تعطفت ... على قطع من شلوه المتمزع
متى لا تجده تنصرف لطباتها ... من الأرض أو تعمد لإلف فتربع
عن الدهر فاصفح إنه غير معتب ... وفى غير من قد وارت الأرض فاطمع (٣٩)

و يذكر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل لما مات عنها زوجها ابن أبى بكر أنشدت :

وآليت لا تنفك عينى سخينة ... عليك ولا ينفك جلدى أغبرا
فلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأمضى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

فلما تزوجها عمر استأذنه على أن يكلمها ، فقال لها : يا عدوة نفسها :

وآليت لا تنفك عينى قريرة ... عليك ولا ينفك جلدى أصفرا

مذكراً لها فى تهكم ما قالته بعد موت زوجها الأول ، فبكت ، فنهاه عمر، وقال له : لم هذا ؟ كل النساء يفعلن ذلك . وقد تقدمت حكايتها فى بحث الحجاب .

إن الإسلام فى إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها يساير الطبيعة

---

(٣٨) نيل الأوطار، ج ٦ ، ص ١٥٤ .

(٣٩) أعلام النساء .

البشرية ، و يوافق المعقول فى تحقيق المصلحة العامة . كانت الأوضاع القديمة تحتم على الزوجات أن يكنّ خالصات لأزواجهن فى الحياة و بعد الممات ، ومن الطقوس فى ذلك أن تدفن الزوجة حية لتكون بجوار زوجها تؤنسه فى رحلته الأخروية ، وقد عثر المنقبون فى بعض مقابر « أورا » القديمة على ثمان وستين جثة لسيدات قتلن وهن فى كامل زينتهن ، وإلى جوارهن جثة رجل هو أحد الملوك وهن زوجاته اللاتى ضُحّى بهن يوم مات ، ودفنّ إلى جواره وهن أحياء .

وكان مثل ذلك متبعاً عند الهند إلى زمن قريب ، وما يزال يمارس إلى الآن خفية ، فإذا مات البرهمى قضى الدّين أن تحرق الزوجة مع جثته (٤٠) . وقد ذكر ابن بطوطة أن « راى كنبيلة » لما عزم على القتال قال لنسائه و بناته : إنى أريد قتل نفسى ، فمن أرادت أن توافقنى فلتفعل ، فكانت المرأة منهن تغتسل وتدهن بالصندل ، وتقبّل الأرض بين يديه ، وترمى نفسها فى النار حتى هلكن جميعاً ، وفعل مثل ذلك نساء أمرائه و وزرائه وأرباب دولته ومن أراد من سائر الناس (٤١) . وقد حاول الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر المغولى الذى ارتقى عرش الهند سنة ١٥٥٦ م أن يمنع هذا التقليد ، وهو إحراق المرأة نفسها مع زوجها عند الموت ، فلم يفلح ، وسأقص عليك مشهداً رآه ابن بطوطة . كما ذكر فى مهذب رحلته (٤٢) ، يقول : إنه شهد موقعة بين أمير مسلم وجماعة من الكفار قتل منهم سبعة ، وكان لثلاثة منهم ثلاث زوجات أتفقن على إحراق أنفسهن [وإحراق المرأة بعد موت زوجها عندهم أمر مندوب إليه غير واجب ، لكن من أحرقت نفسها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء ، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الثياب وأقامت عند أهلها بائسة ممتهنة ، لعدم وفائها ، ولكنها لا تكره على إحراق نفسها] .

ولما تعاهدت النسوة الثلاث على إحراق أنفسهن أقمن ثلاثة أيام فى غناء ومرح ، كأنهن يودعن الدنيا ، والنساء يأتين من كل جهة يشهدن ذلك ، وفى صبيحة اليوم الرابع ركبت كل منهن فرساً ، وهى متزينة وفى يمناها جوزة نارجيل

---

(٤٠) بناء حواء للرحالة محمد ثابت .

(٤١) مهذب رحلة ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٤٢) ج ٢ ، ص ٢٠ .

تلعب بها ، وفى يسراها مرآة تنظر وجهها فيها ، والبراهمة يحفون بها مع أقاربها بالطبول والأبواق ... وكل كافر يقول لها : بلغى السلام إلى أبى وأخى ... وهى تقول : نعم وتضحك لهم . ثم يقول :

سرنا معهم حتى إلى موضع مظلم كثير المياه والأشجار والظلال ، فيه أربع قباب ، بكل منها صنم ، وبين القباب صهريج ماء عليه ظلال وأشجار حتى لا تتخلله الشمس ، ثم انغمسن فى الصهريج وجردن من الملابس والحلى وتصدقن بها ، وأعطيت كل منهن ثوب قطن خشن ، فربط بعضه على وسطها وبعضه على رأسها وكتفيها ، والنيران كانت مضرمة بقرب الصهريج فى موضع منخفض ، وصب عليها زيت « الجُلْجُلان » ــ ثمرة الكريزة وحب السمسم كما فى القاموس ــ فزاد فى اشتعالها ، وهنالك نحو خمسة عشر رجلاً بأيديهم حزم حطب رقيق ، ونحو عشرة معهم خشب كبار ، والطبول تقرع مع الأبواق ، والناس ينتظرون مجئ المرأة وقد حجبت النار بملحفة يمسكها الرجال لئلا يدهشها النظر إليها ، فرأيت إحداهن تنزع الملحفة بعنف قائلة وهى تضحك : أبا لنار تخوفوننى ؟ أنا أعلم أنها محرقة . ثم جمعت يديها على رأسها خدمة للنار ــ تعظيماً ــ ورمت بنفسها فيها مع الطبول التى تدق ، والناس يرمون عليها الحطب والخشب حتى لا تتحرك . لما رأيت ذلك كدت أسقط عن فرسى لولا أصحابى الذين غسلوا وجهى بالماء وانصرفت .

يقول أحمد حسين فى كتابه « أمة بعثت » : إن هذه العادة استمرت طوال حكم الإنجليز للهند حتى أبطلت عام ١٩٢٩ م .

□ تذييـــل :

جاء فى إذاعة لندن ــ الأحد ١٩٥٢/١/٢٧ م ــ عن عادة إحراق الموتى : أنه كان سائداً قبل التاريخ للتخلص من الجثة وآثارها السيئة ، وهو يشبه الدفن بهذا المعنى ، وقد وجد قبل التاريخ فى غربى أوروبا ، فكانت الجثة تحرق و يدفن الرماد . وليس الهند منفردين بذلك ، بل كان قدماء الرومان وخاصة أمراؤهم ونبلاؤهم يقومون به ، وفى أيام معينة تقام طقوس دينية للبقايا من الآباء الذين يحترم رمادهم بدفنه فى مكان مقدس .

وقد أثر الرومان بسلطانهم فى كل ممتلكاتهم ، فانتشرت هذه العادة ، والكنيسة المسيحية الأولى عارضته لأنها تعتقد فى بعث الأجسام ، ولم تسمح بالإحراق إلا فى حالات استثنائية . ولهذا كان الدفن هو المتبع منذ ألفى سنة ، لكن فى نهاية القرن التاسع عشر تحرر بعض الناس من سلطان الكنيسة ، فأحرقوا الموتى تخلصاً من الجثة لا غير ، وهو عمل صحى ، ولتوفير مساحات من الأرض تستغل لغير الدفن ، وهو غرض اقتصادى . ولكن هؤلاء يلقون معارضة شديدة ، وهو منتشر فى غربى أوروبا وشمالى أمريكا .

ومتابعة لما سبق من عادة إحراق الزوجات ــ نقول : كانت زوجات شعوب الأنكا فى « بيرو » يتسابقن إلى قبره ليقدمن أنفسهن ذبائح وضايا لبعلهم المتوفى ، والسعيدة هى السابقة إلى ذلك . وقد بلغ عددهن المئات . وفى « فيجى » و بعض جهات الصين وغربى أفريقيا لا يزالون يمارسون ذلك خفية ، وقد حرمته القوانين الحديثة ، وإن ظل مركز الأرملة تعيساً بائساً ، وذلك لاعتقادهم أن الميت نجس ، وكل من لمسه أواتصل به نجس كذلك : ومن هنا نبذت الأرملة لأنها نذير شؤم ، وقد شعرت هى بذلك فحاولت الابتعاد عن الناس بطريق الرهبنة فى المعابد ، وهناك فى المعبد يحلق شعرها ، وتغطى بالسواد ، وتخدم هناك حتى تموت « رحلات محمد ثابت و بنات حواء » .

والهندوس يعدون ترمل الأرملة كفارة لما ارتكبته ، فلا يحل لها الزواج ثانياً ، وفى المعابد الهندوسية جموع من الفتيات فى سن الطفولة لا يزيد على ثلاث سنوات يعشن فى تقشف ، بعيداً عن مباهج الطفولة ، لأن أزواجهن ــ والزواج مبكر حتى فى سن الطفولة ــ ماتوا . وقد حارب ذلك غاندى ، وجوزه فى ترمل البالغة . ويجرى المثل عند الصينيات « إن الوزير المخلص لا يخدم ملكين معاً » فالزوجة الأمينة لا تتزوج مرتين .

وإذا كان للأرملة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج . وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن قرره الإسلام ونظمه ، على ما هو مفصل فى مبحث الإحداد .

هـذا ، ويحـدث الآن امتـناع بعض الكبار من الزوجات أن يتزوجن بعد موت أزواجـهـن ذوى المراكـز المرموقة ، تشبهاً بنساء النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو تشبه باطل ، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كـبـار الصحابة تعظيماً لقدرهم ، وذكراً لجميلهم عليهم وعلى الإسلام . فهم بمنزلة آبائهم ، ولا يجوز نكاح ما نكح أباؤهم من النساء .

ومـن الـعجيب ما يحدث فى قبيلة اليابو فى غينيا الجديدة من الوفاء ، فإن المرأة لا تـتزوج بعد وفاة زوجها ، ولا تخالط الرجال كما تشاء ، وهى تتحلى بجميع حلى زوجـهـا الـثقيلة ، كما تحمل على ظهرها الشبكة التى كان ينام عليها ، وتصنع من الـسلسلة الفقرية لجثة زوجها عقداً تضعه حول عنقها فى المناسبات الكبيرة ، فإذا لم تحـافـظ الأرملـة على ذكـرى زوجها المتوفى ، وعبثت بشرفه فإنها تؤكل حية بعد تقطيعها قطعاً صغيرة (٤٣) .



(٤٣) آخر ساعة ، ٩ فبراير ، سنة ١٩٥٥م .

الفصل السابع

الإحـــداد

الإحداد مصدر أحَدَّ، يقال: أحدّت المرأة، أى امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهى مُحِدّ، وكذا حدّت تحد ـ بضم الحاء وكسرها ـ حداداً، بكسر الحاء، فهى حاد، ولم يعرف الأصمعى إلا الرباعى، أى أحدت (١).

الإحداد مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأسف على فراقه، وفترة من العيش فى ظلاله بالفكر والعمل، امتداداً للعيش الحقيقى الذى كان معه، وهو كبقية مظاهر الوفاء، يقوّى مركز المرأة فى أعين الناس، لأنه يدل على عاطفة نبيلة، وقلب فيه خير كثير. وقد أفردت الحداد بفصل خاص لطول الكلام عليه، ولكثرة أحكامه. وقبل أن أبيّن تنظيم الإسلام له ألقى نظرة على حال المرأة بعد وفاة زوجها عند بعض الشعوب. لنرى صورة الإسلام المعقولة فى هذا الموضوع، وقد مر شىء من ذلك عن الهند بنوع خاص، وتكملة للحديث أقول ـ ملخصاً من كتاب بنات حواء للرحالة محمد ثابت وبحث المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ـ:

الترمل بعد وفاة الزوج قاس وشديد عند الهند كما سبق بيانه، وذلك لمن لم تحرق نفسها مع زوجها، وفى استراليا إذا مات رجل من قبائل «الأوزنتا» لطخت زوجاته الرأس والوجه والصدر والبطن، ولزمن الصمت المطلق مدة قد تصل اثنى عشر شهراً، لا يتفاهمن إلا بالإشارة. أما قبائل اليارو با فى جنوبى نيجير يا فتظل الأرملة لا تستحم ولا تمشط شعرها أو تخلع ثيابها إلا بعد ثلاثة أشهر على وفاة زوجها، وتظل طول النهار مختبئة فى بيتها لا تخرج إلا ليلاً ـ و يشبه هذا ما هو

---

(١) مختار الصحاح، تفسير القرطبى، ج ٣، ص ١٧٩.

موجود الآن فى واحة سيوة بمصر ، حيث يسمون الأرملة « الغولة » تقضى أربعين يوماً لا تقترب خلالها من أحد ، ولا يفتح عليها باب غرفتها ، و يلقى إليها الطعام من النافذة ، وأولادها مبعدون عنها ، وفى اليوم الأربعين تجرى العجائز عند الفجر لنشر نبأ ذهاب الغولة إلى عين « طاموس » لتستحم فيها (٢) . ومن العيون التى تستحم فيها عين « تل حرام » والعلماء يخافون من حرب هذه العادة ، لأن أحدهم تحدث مع غولة قبل انقضاء الأجل ففوجىء بوفاة والده (٣) .

وعند شعوب البابوا بجزر المحيط الهادى تلازم الأرملة حظيرة زوجها وهى تغطى بالحصر والأغصان مدة الحداد فى أشهر ثلاثة لا يراها أحد ، ومثل هذا فى سواحل غربى أفريقيا ، حيث يظل الأرامل من قبائل « ميناس » ستة أشهر داخل الكوخ الذى دفن فيه الزوج ، وربما لا تدفن الجثة وتظل الزوجة إلى جانبها حتى يبلى اللحم و يظهر العظم .

وأول واجب على الأرملة فى أفريقيا الشرقية البرتغالية أن تأخذ حمام بخار، ثم تحاط بدخان كثيف من نار أوقدت فى أكياس من العشب اليابس ، ثم تربط خصرها بجدائل الغاب ، ثم تزحف وهى تولول إلى داخل الكوخ الذى كانت تقطنه مع زوجها ، ثم يهدم الكوخ لتدفن الجثة تحته .

وفى ميلانيزيا تلطخ المرأة جسدها بالطين ، وتلبس رداء من عشب . وفى أعالى الكونغو يلطخ الجسم بالطين الأبيض . وفى الهند تحلق السيدة رأسها ، وتتخلص من حليها بالهبات ، وتبتعد عن المجتمعات ، وتظل خادمة لأهل زوجها .

و يسود الاعتقاد بأن أرواح الموتى تزور الزوجات حيثما وجدن ، حتى إنه حدث فى مقاطعة جورجيا بأمريكا الشمالية أن المحكمة رخصت للزوج الثانى لإحدى الأرامل أن يطلقها ، وذلك لأن روح الزوج الأول ظلت تضايق الزوج والزوجة بزيارتها .

---

(٢) الأهرام ١٩٦٢/١٢/٣ ــ جابر الجعاوي .

(٣) الشعب ١٩٥٨/١١/١٣م.

ومن أعجب ما علمته عن أهل «توجولاند» أنهم يؤمنون باتصال روح الزوج المتوفى جنسياً بزوجته ، وهم يحرمون على الزوجة أن تسمح له بذلك ، وإلا وجب قتلها ، ولهذا تأخذ المرأة حذرها فلا تمكّن روح الفقيد من الاقتراب منها ، فتظل ستة أسابيع بعد وفاة الزوج عارية ، وتمكث كل وقتها تحت السقف الذى دفنت فيه الجثة ، ولا تخرج إلا للضرورة ورأسها مطأطأة ، وعيناها مغمضتان ، وذراعاها مطوقتان إلى صدرها ، و بيدها مضرب لتطرد الروح إذا ما اعترضتها ، ثم لابد أن تخلط طعامها وشرابها بنوع من التراب ليصبح طعمه منفراً يزهد الروح فى تناوله معها ، وفى الليل تطلق فى المكان بخوراً عفناً كريه الرائحة لتطارده ، و بعضهم يسد جميع النوافذ ويحوطها بالحواجز ، فإن ظلت الأرملة منزعجة وجب أن تهجر منزلها ، وتغير لباس رأسها تضليلاً له .

وفى بعض قبائل نيجيريا الجنوبية لا يبيحون للأرامل البقاء طويلاً بدون زواج ، فبمجرد انتهاء أيام الحداد يقمن جماعات إلى النهر وهن يولولن ، والرجال من حولهن يطلقن الأعيرة النارية فى الهواء ، وهناك يغتسلن و يغسلن أثوابهن ، ثم يعدن إلى بيوت الأزواج الجدد .

وعند أهل فرموزا بالصين يقام المأتم عند الوفاة تسعة أيام ، توضع خلالها الجثة على مقربة من نار هادئة حتى تجف تماماً ، وتترك فى العراء ثلاث سنين ، لا يبقى بعدها من الجثة إلا العظام ، وعندئذ يقام مأتم جديد يسمونه « المأتم الجاف » تمييزاً له عن المأتم الأول الأخضر ، ثم توارى العظام فى القبر ، وتصبح السيدة حرمه حرة تتزوج من تشاء .

ولا يزال الأرامل عند الغربيين والمتحضرين يبالغن فى الحزن ولبس شارات الحداد طويلاً ، على أن التطور اكتفى بالحزن القلبى وترك تلك المظاهر من ملابس وغيرها . اهـ (٤) .

وكان الإحداد عند عرب الجاهلية ذا طقوس غريبة ، ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه البخارى ومسلم عن زينب بنت أبى سلمة (٥) . جاء

---

(٤) بنات حواء للرحالة محمد ثابت .

(٥) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

فيه « وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب : وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً ــ وهو بيت مظلم صغير ــ ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بداية ــ حمار أو شاة أو طير ــ فتقتض به (٦) ــ قال مالك : يعنى تدلك به جلدها ــ فقلما تقتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره .

وفى الصحيحين عن أم سلمة فى ضمن حديث . . . وقد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها ، أو فى شر أحلاسها ــ الحلس هو اللباد تحت البرادع ، أو الكساء الرقيق ، أو ما يجلس عليه ــ فى بيتها حولاً ، فإذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت ، فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا .

وفى رواية عن مالك يفسر معنى رمى البعرة أنها ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل أمامها ، فيكون ذلك احلالاً لها ، قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر. ثم تقتض ، أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها ، فلا يكاد يعيش ما تقتض به ، والمراد أنه يموت من نتن فرجها ، [يؤكد تأثير دم الحيض فى الحيوان ما ذكره الدميرى فى كتابه ــ حياة الحيوان الكبرى ــ عن الفاطوس ، وهو حوت كبير يسمى حوت الحيض ، يؤذى السفينة الكبيرة ، فيرمى النوتية إليه بثوب فيه حيض فيفر منهم] .

ورمى البعرة على الكلب كان فى آخر العدة ، تنتظر مرور الكلب لترميه بالبعرة وإن طال الزمن ، وقيل : ترمى ما عرض لها من أى حيوان ، وقيل : إن المعنى فى ذلك أن ما فعلته عن التربص فى تلك المشقة هو عندها بمنزلة البعرة التى ترميها ، احتقاراً له ، وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل : إشارة إلى رمى العدة والتفلت منها ، وقيل : تفاؤلاً بعدم العودة إلى مثلها ، وتمنياً أن تموت فى كنف من عساها تتزوج به .

---

(٦) روى بالقاف والفاء وهو الكسر مثل اقتضاض البكر كما قال ابن الأثير فى النهاية .

جاء الإسلام فنظم الإحداد على المتوفى ، من جهة مدته ومن جهة مظاهره ، فالمتوفى إما أن يكون غير زوج ، وهو من الأقارب ، وإما أن يكون زوجاً ، والأول لم يوجبه الشرع ، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة ، وجعل مدته قصيرة ، وهى ثلاثة أيام فقط ، وحرّم ما يزيد على ذلك . ودليله ما ورد فى الصحيحين (٧) أن زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « ... » قالت زينب : وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول : جاءت امرأة ...

وفى إظهار السيدتين الطاهرتين عدم حاجتها إلى الطيب ، وتعمُّد استعماله ما يبيّن لنا مراعاة النهى الشديد عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج ، وهو ضربة قاضية لأولئك النسوة المتنطعات اللاتى ينغمسن فى إحداد مؤلم لمدة سنة أو أكثر ، ولا يكدن يحللن من هذا الأسر حتى يقعن فى أسر آخر ، لوفاة أخ أو ابن أو أخت أو ابن عم ... والحياة سلسلة آلام متصلة الحلقات ، والمرأة التى تحرص على هذا الأمر لا تفرغ حياتها من بؤس يلازمها ، خصوصاً إذا كثرت فروع أسرتها ، وتناوبها الموت ، وهو لابد فاعل ، فذلك قانون الحياة .

وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى بالتحريم ، وأحسب أن كثيراً من النساء يقمن بذلك مشاركة لمن لها حق الحداد ، لا أكثر ، ولو سألت إحداهن عن مقدار ألمها لمن أحدت عليه لكان ذلك عادياً أو فوق العادى بقليل ، ولكن مراعاة لخاطر قريبتها شاركتها هذا المظهر ، ووددْن لو تخلصن من هذا التقليد الذى تضيق به النفوس ، وذلك هو بعينه ما يشعر به الرجال الذين

---

(٧) زاد المعاد ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

يشاركون فى مظاهر الإحداد ، على وجه يشعر بالشخصية الضعيفة والرجولة الواهية .

أما الإحداد على وفاة الزوج فهو المظهر الحقيقى للوفاء والحزن ، وسنتناوله من جهة دليله ، ومدته ، ومظاهره .

أما دليله فقد تقدم فى حديث زينب المروى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ، وما يأتى أيضاً من منع النبى صلى الله عليه وسلم أنواعاً من الزينة لمن مات عنها زوجها ، وعدم الترخيص فى ذلك .

وهذا الإحداد واجب ، والأمة مجمعة على وجوبه ، ومن الغريب أن الحسن روى عنه أن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا ، وأن الحكم بن عيينه ذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد ، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب ، وهى أسماء بنت عميس « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت » أو « إذا كان بعد ثلاثة أيام » — شك من شعبة الراوى — وفى رواية أنها استأذنته فى البكاء ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام « أن تطهرى واكتحلى » وقالوا : إن ذلك ناسخ لأحاديث الإحداد ، لأنه بعدها ، لأن حديث الإحداد كان فى حادثة موت أبى سلمة ، وهو متقدم على موت جعفر . [الترخيص لأسماء بعدم الإحداد فى المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٤١٨] .

ورد بأن الحديث منقطع ، فعبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، فلا يعارض حديثه الأحاديث الصحيحة المسندة ، والأولى أن يجمع بين هذه الأحاديث بأن حادثة أسماء خاصة بها ، كما خص الرسول صلى الله عليه وسلم من عادات الجاهلية عند الموت أم عطية فأذن لها أن ترد دَيْن النياحة لامرأة كانت ناحت لأجلها ، وهو مروى فى صحيح مسلم ، وكما خص من الرضاعة المحرِّمة ومن النظر للعوة حادثة إرضاع سهلة لسالم مولى أبى حذيفة (٨) .

---

(٨) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١١١

وأما مدة الإحداد فكانت قبل الإسلام سنة كما ذكر، ولم يجعله الإسلام كالإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لأن عاطفة الزوجة نحو زوجها أقوى من عاطفة المرأة نحو قريب آخر. ولئن كانت قوة الحزن تخف بعد ثلاثة أيام إلا أن الوفاء للزوج شيء وراء الحزن الذى يحس به كثير من الناس. ولو نظرنا إلى إحداد الزوجة على زوجها من جهة عدم التحكم فى عواطفها بعنف لكان ذلك رخصة، ولكن نظرنا إليه من جهة الوفاء والأسف على العشرة جعله عزيمة واجبة.

وقد جعل الله مدة الإحداد مرتبطة بعدة الوفاة، وهى أربعة أشهر وعشر لغير الحامل، أما الحامل فعدتها تنتهى بوضع الحمل، قال تعالى فى غير الحامل « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف، والله بما تعملون خبير** » (٩). وقال « **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** » (١٠). فخصصت هذه الآية عموم الآية السابقة كما قال العلماء، وهو أرجح من قول بعضهم: إن عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، ويقوّى رأى الجمهور حديث سبيعة الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذى توفى بمكة بعد حجة الوداع، وهو الذى رثى النبى صلى الله عليه وسلم لوفاته بمكة، فقد روى البخارى ومسلم (١١) عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحى من شئت ». وفى رواية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفى لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل بعشر ليال كما ذكر فى « كشف الغمة » (١٢).

وقد روى الرأى الآخر عن على وابن عباس، واختاره سحنون، وهو أحد قولى مالك، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عمومان، فلا تخرج من عدتها بيقين

---

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(١٠) سورة الطلاق، الآية ٤.

(١١) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤، تفسير القرطبى، ج ٣، ص ١٧٥.

(١٢) ج ٢، ص ١٤٢.

حتى تأتى بأقصى الأجلين ، وقد ردّ ابن مسعود هذا الرأى وقال : أيجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة ؟ أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى ــ الطلاق ــ بعد الطولى ــ البقرة ــ والمتأخر مقدم على المتقدم ، لأنه إما ناسخ أو مخصص أو مقيد أو مبيّن للمراد .

واحتساب مدة العدة من يوم موت الزوج ، وعليه الجمهور ، وقيل : تحتسب من يوم أن يبلغها خبر الوفاة ، وروى هذا عن على ، و به قال الحسن البصرى وجماعة ، وقيل بالتفصيل ، إن قامت بينة فعدتها من يوم الوفاة ، وإن لم تقم فعدتها من يوم بلوغ الخبر إليها ، وقد سئل أبو العالية عن حكمة ضم العشر إلى الأشهر الأربعة فقال : لأن الروح تنفخ فيها ، ونسب هذا لابن عباس كما فى تفسير سورة الحج للقرطبى (١٣) .

وأما مظاهر الإحداد فيجمعها الامتناع عن كل مظهر ينافى شرعاً أو عقلاً أو عرفاً حكمة الإحداد وهى إظهار الحزن والأسف ، والوفاء للحياة الزوجية السابقة ، وهذه المظاهر تختلف باختلاف البيئات والعصور والنيات ، ولا يقتصر فيها على ما وردت به النصوص .

فالمرأة ممنوعة من التزين بأية زينة تنافى هذه الحكمة ، وكانت للعرب فى أيام الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام ، فأقر بعضها ، وأبطل البعض الآخر ، وليس هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية ولم يبطله الإسلام ، مادامت حكمة التشريع تساعد على اعتباره .

وبهذا يحرم على المرأة الطيب بجميع أنواعه ، وزينة بدنها من خضاب ومساحيق وتطريف واكتحال وتزجيج حواجب وما إلى ذلك ، وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على النهى عن الخضاب ، منبهاً على كل ما شاكله ، أو كان أعظم منه منافاة لمقصود الإحداد ، وكل ذلك ممنوع ليلاً ونهاراً ، فقد ورد فى سنن أبى داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تكتحل ولا تختضب » .

---

(١٣) ج ١٢ ، ص ٦ .

لكن لو احتيج إلى شيء من هذا على سبيل التداوى فلا بأس به ، و يرخص فيه بقدر الضرورة ، ودليله ما ورد فى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار » والعصب نبت باليمن يصبغ به لا للزينة ، وقيل : العصب من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً ، فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة ، كما فى هامش القرطبى (١٤) ، وزاد المعاد (١٥) والقُسط والأظفار نوعان من البخور و ينطق أحياناً : الكُست والكسط ، والممشقة هى المصبوغة بالمشق وهو المغرة .

وفى سنن أبى داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينها ، فتكتحل الجلاء — قال الشافعى : هو الصبر يصفّر وليس بطيب — فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه ، و يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوسلمة ، وقد جعلت على صبراً ، فقال « ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، فقال « إنه يشبُّ الوجه — من شَبَّ النار أوقدها — فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال « بالسِّدر، تغلفين به رأسك » (١٦) .

وترخيص النبى صلى الله عليه وسلم لها بالليل دون النهار لعدم اطلاع أحد عليه ، ولكن فى هذه الأيام يعطى الليل حكم النهار، فإن السهرات واللقاءات تمتد أحياناً إلى الفجر، وهى مظنة النظر وداعية التزين .

---

(١٤) ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(١٥) ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(١٦) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، نيل الأوطار، ج ٦ ، ص ٣١٤.

وهـذا الـقـول هو ما جرى عليه الجمهور، كمالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى وأصحابهم ، و يقاس على حل ذلك كل ما لم يقصد منه.الز ينة ، كالقطرة السائلة والجـافـة ، والأصـبـاغ الـطـبـيـة كالميكروكروم، ولا تمنع الحدة من تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه ، وكل ما يقصد منه النظافة لا الز ينة .

لـكـن يـشـكـل على جواز ذلك عند الحاجة ما ورد فى الصحيح ــ وذهب إليه أهـل الـظـاهر وجماعة من السلف ــ من عدم الاكتحال لمرض ، فقد قالت ز ينب راو يـة الحديث عن أم حبيبة وز ينب بنت جحش : سمعت أمى أم سلمة تقول : جـاءت امرأة إلى رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتى تـوفـى عنهـا زوجـهـا وقد اشتكت ، أفنكحلها ؟ فقال « لا » مرتين أو ثلاثا ، كل ذلـك يـقـول « لا » ثم قـال « إنمـا هى أر بعة أشهر وعشر، وقد كانت.إحداكن فى الجـاهلية ....» (١٧) فلم يأذن لها النبى مطلقاً ، وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بـنـت عـبـيـد أنها اشـتـكـت عينيها ، وهى حادٌ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تـكـتـحـل حتى كادت عيناها ترْمضان ــ تحترقان ــ ويجاب عنه بأن الشكاة التى قـال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم « لا » لم تبلغ ــ والله أعلم ــ مبلغاً لابد فيه من الـكـحـل ، فـلـذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهابُ بصرها لأباح ذلك ، كما فـعـل مع التى قال لها « افعليه بالليل وامسحيه بالنهار» والعقل يشهد بذلك ، فـالـضرورات تبيح المحظورات ، ولهذا كانت فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند فى الـكـحـل الـذى روتـه ، فـهـى أدرى بمعناه ، والحادة أو الحدة نهيت عن الز ينة لا التداوى ، والأعمال بالنيات .

وكـذلـك يحرم على الحدة لبس الثياب التى يقصد منها الز ينة أياً كان لونها أو نـوعـهـا ، والعرف يختلف فى تقدير الز ينة وتخصيص أنواع وألوان لها ، فإن ملابس الحـداد فى الـيـابـان هـى الـكـتـان الأبـيـض ، لأنه أرخص الأنواع ، والهند تلبس

---

(١٧) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ .

الملابس البيضاء فى الحداد (١٨) . وكذلك بلاد أخرى مثل كوريا (١٩) ومثل الأندلس (٢٠) . وفيه يقول الحصرى :

إذا كان البياض لباس حزن   لأندلس فذاك من الصواب
ألم ترنى لبست بياض شيبى   لأنى قد حزنت على شبابى

يقال : إن الملابس السوداء التى هى طابع الحزن فى مصر، بل هى غالب ثياب النساء خصوصاً عند الخروج من المنزل ، أساسها راجع إلى حزن المصريات على شهداء الأقباط فى عصر « دقلديانوس » حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحى فى يوم واحد ، فلبس النساء الثياب السوداء حزناً عليهم (٢١) .

وقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم مثلا ما كان نساء العرب قد اعتدنه ، فنهى عن الثوب المصبوغ ، وهو يعم كل ما يقصد به الزينة ، ولا شك أن بعض الألوان تكون للزينة فى بعض البلاد ، ولغيرها فى بلاد أخرى ، بل قد يكون غير المصبوغ أشد فتنة من المصبوغ .

وكذلك نهى الشرع عن لبس الحلى بجميع أنواعه ، وصح عن الصحابة نهيهم عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة . وذكر عن أحمد تحريم النقاب قياساً على المحرمة ، كما قيست عليها فى تحريم الطيب ، وليس ذلك بشىء إلا إذا كان على هيئة تسمى فى عرف العصر الحاضر بالإيشارب ، فيكون للزينة على الأغلب أن لم يكن متمحضاً له .

هذا ، وهناك كلام فى المكان الذى تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ، وما يكون لها من نفقة ، وهو مذكور بالتفصيل فى بحث الطلاق . وأقتصر هنا على ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالوفاء ، فإن جماعة قالوا : الواجب على المرأة هو الإحداد بالامتناع عن الزينة ، وليس عليها ملازمة المسكن أثناء العدة ، بل لها أن تخرج كما خرجت

---

(١٨) مهذب ابن بطوطة ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(١٩) أخبار اليوم ١٩٧٥/١/١١ .

(٢٠) مجلة العربى ، عدد يونيو ١٩٧١ ، ص ٦٩ .

(٢١) الجمهورية ، ١٩٦٢/٤/١٢ .

أم كلثوم بعد وفاة زوجها طلحة بن عبيد الله مع أختها عائشة إلى مكة للعمرة ، وكانت عائشة تفتى بخروج المتوفى عنها زوجها ، ولكن عمر كان لا يرضى خروجها حتى إلى الحج (٢٢) .

وكنت أريد أن أتحدث عن حكم ما يقوم به الزوج نحو زوجته ، والزوجة نحو زوجها من مظاهر لحزن عند الوفاة ، وإقامة المآتم والاجتماع للتعزية ، وتجديدها فى أيام معينة أو بعد مرور مدة معينة كخمسة عشر أو أربعين يوماً ، أو النشر فى الصحف مع العبارات الباكية الحزينة وما إلى ذلك مما يقال إنه من علامات الوفاء ، لكنى وجدت أن هذه المظاهر مشتركة بين جميع الأموات ، بصرف النظر عن العلاقة الزوجية ، والكلام حولها كثير ، فتركته لحينه ، وعند المواضع المناسبة له فى غير هذه السلسلة من بحوث الأسرة .

وأحب أن أبيّن أن أكثر مظاهر الحزن هى ميراث قديم ، امتد حتى صحب المسلمين إلى وقتنا الحاضر ، وبعضها دخيل بعامل التقليد ، لكن الأكثر موروث ، فمثلاً الجلوس للتعزية ثلاثة أيام فى بيت المتوفى على فراش متواضع تقليد قبطى ذكره الدكتور مراد كامل (٢٣) فى كتاب « تاريخ الحضارة المصرية » (٢٤) .

وذكر أن أهل الميت والمعزين كانوا يجلسون ثلاثة أيام على حصيرة فى المنزل ، ثم يقيمون صلاة على روحه بعد ذلك ، ويسمونها صلاة « رفع الحصير » أى انتهاء فترة الحزن الشديد ، الذى لا يجلس فيه على الأرائك ، إظهاراً لشدة الألم على الفقيد . وكذلك يقام قداس يوم السابع ويوم الخامس عشر ويوم الأربعين ، وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أوانى الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه ، وذبح الثور عند القبر (٢٥) .

كل هذه عادات مصرية قديمة اختلطت مع طقوس الأديان الوافدة على مصر

---

(٢٢) تفسير القرطبى ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، زاد المعاد ، ص ٢١٥ .

(٢٣) قبطى كان يجيد أكثر من ثلاثين لغة ، توفى عن ٦٨ عاماً فى ١٩٧٥/١/١٦ — الأهرام ١٩٧٥/١/١٧ .

(٢٤) ج ٢ ، ص ٢٩١ .

(٢٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

ولازمتها حتى عصرنا هذا ، ولم يرد فى الإسلام ما يبرر هذه الأفعال ، لأنها مبنية على عقائد باطلة ، ولما يحيط بها من منكرات أو تصرفات شاذة أو صرف أموال فى غير طائل .

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن عادة الأربعين أو فكرتها موجودة أيضاً عند قبائل اليوروبا فى نيجيريا ، و يقول : إن الميت تبقى جثته يومين يخلع عليها الأقارب أحسن الثياب ، ثم يدفن ، وإن كان الميت مصابا بمرض سيئ يحذر الناعى الناس من شهود الجنازة حتى لا يصيبهم سوء ، وتعود الروح ليلة الأربعين إلى البيت ، وعندئذ يجتمع الزوجات وأقاربهن حول مصباح يغنين و يصفقن حتى تصيح إحداهن قائلة : ها هو آت ، ثم يقلد رجل حركات الفقيد ، و يرتدى ملابسه ، و يزور حجرات الدار جميعاً ، والنساء يسجدن على الأرض ليباركهن الفقيد .

وإذا كان الإسلام يوجب على الزوجة أن تحد على زوجها المتوفى فإنه فى ذلك يراعى عواطف المرأة أولاً ، و يراعى قدسية الرابطة الزوجية ثانياً ، حيث لا ينبغى أن تنهدم مرة واحدة دون تأثر ، ليبنيها رجل جديد مع الزوجة المحزونة بسرعة ، وهنا لا يكون توافق بين الأثرين ، أثر الحزن على من مضى ، وأثر الفرح بمن حضر بسرعة ، فلابد من وجود فترة تخف فيها حدة الحزن شيئاً فشيئاً حتى يستطيع البناء الجديد أن يجد له قاعدة قوية يقوم عليها .

ومن الأسف أن بعض السيدات لا يحترمن واجب الإحداد ، ويخرجن على تقاليده الشرعية . و ينسين بسرعة تلك الرابطة التى عاشت المرأة فيها زماناً طويلاً ، وهذا يدل على جمود العاطفة ، واهتمام بالماديات أكثر من الأدبيات ، ومثل هذه المرأة لا يرغب فيها كثير من العقلاء ، لأنهم يعرفون أنها لن تفى لهم كما لم تف لغيرهم من السابقين .

إن إحداهن تبكى زوجها وتفعل ما تستطيع أن تفعله فى الأيام الأولى عقب الوفاة ، و بخاصة عند اجتماع المعزين والمعزيات والزائرات ، لتظهر أمام الناس بمظهر الحزينة الوفية ، على حين أن قلبها يحدثها بزوج آخر فى أقرب فرصة ، ومثل هذه المرأة تبدى من زينتها ما يتسم بسمة الحزن وفيه طابع الفتنة ، كالملابس السوداء المنمقة المخيطة بشكل يبرز المفاتن ، ويحسر عن مواطن الإغراء ، وهذه

الملابس سلاح ذو حدين ، يقوم لونه بحد هو شعار الحزن والوفاء ، و يقوم قصره أو تنميقه بحد هو الفتنة والإغراء ، ولا يشك أحد أن بعض النساء يكنّ في الملابس السوداء فاتنات ، بل أشد فتنة منهن في ملابس أخرى .

لقد نظر أحد المحبين إلى امرأة مُحِدَّة في ملابس إحدادها تجلس على القبر تبكي زوجها ، فكتب إليها :

قد كنت أحسب أن الشمس واحدة والبدر في نظري بالحسن موصوف
حتى رأيتك في أثواب ثاكلة سود وصدغك فوق لخد معطوف
فرُحْتُ والقلب مني هائم دنف والكبد حرَّى ودمع العين مذروف
ردي الجواب ففيه الشكر واغتنمي وصل المحب الذي بالحب مشغوف

ورمى الرقعة إليها ، فلما قرأتها كتبت إليه :

إن كنت ذا حسب زاك وذا نسب إن الشريف بغضّ الطرف معروف
إن الزناة أناس لا خلاق لهم فاعلم بأنك يوم الدين موقوف
واقطع رجاك ، لحاك الله من رجل فإن قلبي عن الفحشاء مصروف (٢٦)

ولأمر ما جعل الله مدة الإحداد موقوتة بموعد قل أو ندر أن تغالط فيه الناس ، فالحامل ظاهرة معروفة بحملها لا يمكنها أن تنكره على كل الناس ، وغير الحامل موقوت إحدادها بالزمن الفلكي الذي يعرفه كل الناس ، وهو الأشهر ، ولا يمكنها أن تغالط فيه ، فهي ملزمة في كلتا الحالتين أن توفي حق الزوج بالإحداد المضروب عليها ، أما المطلقة فقد جعل الله للحائل غير الحامل أجلاً قد يخفى على غيرها من الناس وهو القروء المرتبطة بالعادة الشهرية ، والحيض ، وإن كان الغالب فيه دورانه مع الأشهر ، إلا أن مدة هذه الأقراء قد تزيد وقد تنقص عن مجموع الأشهر الثلاثة . فليس لها عدد محدود من الأيام في كل الحالات ، والذي يطلع على الحيض هو الزوجة فقط ، وهنا يمكن أن تغالط وتتلاعب على قدر ما عندها من التزام أو عدم التزام لأوامر الدين ، ولذلك نبه الله على أهمية مراقبة الله فقال سبحانه « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن**

---

(٢٦) روضة المحبين لابن القيم نقلاً عن الحافظ ابن الجوزي [غذاء الألباب ، ج ١ ، ص ٧٨] .

ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر» (٢٧) . وما فى الأرحام فى هذا المقام يظهر فى الحيض أكثر مما يظهر فى الحمل ، وإن كان يمكن أن يراد به كلاهما .

□ تكملة فى التوارث بين الزوجين :

١ ـــ إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالآتى :

أ ـ النصف ، وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد ـــ ذكر أو أنثى ـــ من الزوج أو من غيره ، ومثله ولد الابن .

ب ـ الربع ، وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن ـــ ذكر أو أنثى ـــ من الزوج أو من غيره .

والدليل على ذلك قول الله تعالى **« ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين »** (٢٨) .

٢ ـــ وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالآتى :

أ ـ الربع ، وذلك إذا لم يكن للزوج ولد ـــ ذكر أو أنثى ـــ من الزوجة أو من غيرها ، ومثله ولد الابن .

ب ـ الثمن ، وذلك إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن ـــ ذكر أو أنثى ـــ من الزوجة أو من غيرها .

والدليل على ذلك قول الله تعالى **« ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين »** (٢٩) .

وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها ، ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن فى عصمته اشتركن جميعاً فى هذا النصيب ، يقسم بينهن بالسوية .

---

(٢٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨..

(٢٨) سورة النساء ، الآية ١٢.

(٢٩) سورة النساء ، الآية ١٢.

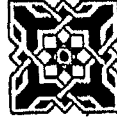
والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة ، فإن كان هناك طلاق ينظر : إن كان رجعياً ثبت التوارث إن حدثت الوفاة أثناء العدة ، وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث ، ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة ، أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال ، أو بائناً حسب قانون الأحوال الشخصية .

والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة ، فلا يسقط أبداً بمعنى أنه لا يكون هناك حجب حرمان ، مثلهما فى ذلك مثل الأبوين وولد الصلب .



* فهرس الموضوعات *

الصفحة



* فهرس الأحاديث

الصفحة



رقم الايداع — ١٩٨٩/٨٢١٤

طبع بالمطبعة الفنية ــ ت : ٣٩١١٨٦٢

الدار المصرية للكتاب
للنشر والتوزيع



صندوق بريد ١٦١ الفجالة تليفون ٩٠٤٦٩٦ ـ ٩٢٧٩٣٦ القاهرة

طبع بالمطبعة الفنية ـ ت : ٣٩١١٨٦٢